

دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَدَّة  
مُحَكَّمَةُ دِرْجَتِ  
مَارِيَةِ الْمُعَوَّذَةِ لِلرِّسَامَاتِ وَالْمُسَمَّعَاتِ لِلصَّوَادِقِ  
دِرْجَتِ



سلسلة  
الدراسات الأصولية  
(٧)

# نظريات وآراء الفقهاء عن حكم المالكية

مُخالَفَاتِ كَانِيتِ

«إِصَاحُ السَّالِكَةِ» لِلْمُؤْسِرِ سَعِيَّي  
و«سَرِيعُ النَّسْعَةِ الْمُتَحَبِّبُ» لِلْأَغْنَمِي

إِعْلَمَاد

أ. د. الصَّادَقَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَيَانِي

**تطبيقات في الفقه**  
**بمقدمة**

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى  
١٤٤٣ هـ - ٢٠٠٩ م

وزارة البحث عن الدليلات في الورثة والحياة والتراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ ، فاكس: ٣٤٥٣٩٩٩ ، ص: ٥١٧١  
الموقع [irhdubai@bhothdxb.org.ae](http://irhdubai@bhothdxb.org.ae) البريد الإلكتروني [www.bhothdxb.org.ae](http://www.bhothdxb.org.ae)

دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدةِ  
حُكُومَةُ دَبَّابَةٍ



سلسلة  
الدراسات الأصولية  
(٧)

# تطبيقات قانون العقوبات

## بـ سند الماليـة

من خلال كتاب

«ايضاع المسالك» للونسرسي و «شرع المنجع المنجى» لفتحي

اسناد

أ. د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## الافتتاحية

نستفتح بالذى هو خير ، حمداً لله ، وصلاتٍ وسلاماً على حبيبه ومصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداته ، وبعد : إن أهمية القواعد الفقهية تكمن في حاجة المفتى والقاضي والحاكم لها، فمن استوعبها فقد أحاط بالفقه كله، وقد اعتنى العلماء به قدماً وحديثاً ومن بينهم علماء السادة المالكية .

وفي هذا التوجّه ، يسر دار البحث أن تقدم لقارئها الكرام ضمن سلسلة الدراسات الأصولية بكتاب جديد موسوم بـ«تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي» ، وشرح المنهج المتتبّع للمنجور» ، وتكمّن أهمية هذا الكتاب في كونه :

أولاً: إضافة جديدة في المكتبة الإسلامية التي هي بحاجة مثل هذه الدراسات الخاصة برد المسائل إلى أصولها التي تجمعها لاتحاد أسبابها والمصالح المرتبطة عليها.

ثانياً: أنه جمع بين مصدرين أساسين من مصادر المالكية في هذا الفن وهما:

- ١- كتاب إيضاح المسالك للونشريسي ورغم صغر حجمه فقد ضم قرابة ألف مسألة فقهية إن لم تزد مع التوسيع في التطبيقات .
- ٢- كتاب شرح المنهج للمنجور وهو يمتاز أيضاً بكثرة مسائله التي زادت عن الألف ، وعن مائة وثمانين قاعدة فقهية .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتواظر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي ، الذي أنشأ هذه الدار لتكون مناراً خيراً ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تحدد ما انذر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن

الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتوصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحنة عقيدة وشريعة ، وأداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم بالي هي أحسن » .

و كذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، نائب حاكم دبي ، وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ، ولي عهد دبي ، وزير الدفاع .  
سائلين الله العون والسداد ، والهدایة والتوفيق .

ولا يفوّت الدار أن تشكر من أسمهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار ، وهم :

١- باحث : الشيخ محمد بن عيادة الكبيسي ، الذي قام بتصحيح تحرير تنضيد الكتاب ، وبالتدقيق على الجوانب الفنية للإخراج .

٢- مساعد باحث : الشيخ محمد بن عبد الله التمين ، الذي شارك في تصحيح تحرير تنضيد الكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## دار البحوث

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

أحمد الله تعالى وأثني عليه حمدًا يليق بجلاله، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ خير خلق الله، سيد الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

وبعد:

فهذا كتابٌ توضيحيٌ ويبيانٌ لتطبيقات الفروع الفقهية في كتابين من أهم كتب قواعد الفقه عند المالكية، وهما:

أولاً : كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» مؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى (٩١٤ هـ)، الذي كنت قد اشتغلت بتحقيقه في المدة ما بين (١٩٧٩م) و (١٩٨١م)، وعندما كنت حينها على وشك طبع الكتاب علمت أنه قد صدرت طبعته الأولى في الرباط عام (١٩٨٠م) بتحقيق الأخ الكريم أحمد بو طاهر الخطابي، فكتبت إليه وأرسلت إلى مشكوراً نسخة منه، فوجدتها محققة تحقيقاً علمياً يفي بالغرض، فلست أر ضرورة في ذلك الوقت لإصداره في نشرة أخرى، وبعد مضي عشر سنين على صدور طبعة الرباط دعت الحاجة إلى وجود الكتاب، فنشرته في ليبيا مرتين.

والكتاب الثاني : هو «شرح المنهج المت Hugh» مؤلفه أحمد بن علي المنجور المتوفى (٩٧٥ هـ) على قواعد مذهب الإمام مالك، التي جمعها نظماً مؤلفها

أبو الحسن على بن قاسم التجيبي المعروف بالزرقاقي المتوفى (٩١٦ هـ). والشرح المذكور مطبوع طبعة حجرية بفاس، وقام بتحقيقه محمد الشيخ محمد الأمين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونشرته دار عبد الله الشنقيطي بالقاهرة، واختصر «شرح المنهج المنتخب» أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي من علماء ليبيا المعاصرين في كتاب، سماه «الإسعاف بالطلب» وطبع المختصر مرتين، أخراهما نشرته دار الحكمة بطرابلس، بتحقيق د. حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة، وهذا الاختصار فضل كبير في جعل الكتاب متداولاً بين أهل العلم، لعدم توفر الأصل وانتشاره، و«شرح المنهج المنتخب» يعتمد اعتماداً كبيراً على سابقه «إيضاح المسالك» فقد تناول جميع القواعد التي ذكرها «إيضاح المسالك» بلفظها تقريرياً، وأكثره مأخوذ من المcri في قواعده، وفيه زيادة قواعد وضوابط فقهية على ما في «إيضاح المسالك»، لكنها ليست كثيرة.

وبعد أن صارت القواعد الفقهية في السنوات الأخيرة مادة مقررة على طلبة الدراسات العليا، تبين أن الكتابين ؛ «إيضاح المسالك»، و«شرح المنهج المنتخب» لا يغني مجرد تحقيقهما كبير فائدة، وأحسن الطلبة وأهل العلم بالحاجة الماسة - أكثر من ذي قبل - إلى فك رموزهما، وحل ألفاظهما، فالكتابان من الصعوبة بمكان، يقومان على الاختصار الشديد، والإشارة العابرة بالكلمة الواحدة، إلى مسألة تحتاج إلى تأمل ونظر لو ذكرت مفصلاً، فكيف وقد اختزلت اختزالاً.

قمت في هذه التطبيقات بتوضيح القاعدة، وذكر الألفاظ المشابهة لها، والاستدلال عليها، ثم تصوير المسائل المدرجة تحتها بتوضيحها، وعزوها إلى مصدر أو أكثر من المصادر التي ذكرتها ، وقد وجدت نفسي مضطراً في

الهوامش إلى الرجوع إلى طبعتي «شرح المنهج المتتبّع» معاً، ط فاس، والطبعة المحققة، وذلك لعدم توفر الطبعة المحققة لدى كلما أردت، والذي يميز الطبعة المحققة عن الأخرى عند ذكرهما في الهوامش أن رقم الصفحة المشار إليها مع الطبعة المحققة في «شرح المنهج المتتبّع» دائمًا يكون فوق صفحة (٤٠٠)، وما دونها فهو يعني ط فاس.

يتكون الكتاب من قسمين ؛ ضوابط، وقواعد، وألحقته بفهرس تفصيلي لمسائله الفقهية، مرتبة على الحروف، ليسهل الانتفاع به. أسأل الله تعالى أن ينفع به طلبة العلم، وهو حسيبي ونعم الوكيل لا رب سواه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### المؤلف

في تاجوراء ١٣ / ربيع الثاني ١٤٩٩ هـ



القسم الأول - القواعد



# القاعدة الأولى

نص القاعدة:

«الغالب هل هو كالمتحقق أم لا»<sup>(١)</sup>.

اللفظ الآخر للقاعدة:

«الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق»<sup>(٢)</sup>، «الظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وفي أسبابها لا»<sup>(٣)</sup>.

التوضيح:

المراد بالظن: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، والظن الغالب أقوى من مجرد الظن، فالظن الغالب: إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابلة وهو الوهم<sup>(٤)</sup>، وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين، وهو الذي تبني عليه الأحكام العملية، ووجوب العمل به محل اتفاق حيث لا يوجد قاطع من النصوص، ولا معارض له أرجح منه، وذلك كالظن الحاصل عند سماع البيانات والمقومين والمفتين والرواية للأحاديث والأقوية الشرعية وظاهر العمومات، ومن لم يعمل بغلبة الظن عطل أكثر الأحكام، قال ابن فرحون: غالب الأحكام

(١) إيضاح المسالك ص ٥٩، قاعدة ١.

(٢) تبصرة الحكماء ١٩٩/١.

(٣) عدة البروائق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق للونشريسي ص ١٩٤، وانظر إيضاح المسالك قاعدة ١، وقاعدة ١١٣ و ١١٤ فيما يأتي.

(٤) الكليات ص ٥٤٩.

والشهادات إنما تبني على الظن وتنزل منزلة التحقيق<sup>(١)</sup>.  
وقال المقرئ: المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما تترتب عليه الأحكام العلم،  
لكن لما كان العلم قد يتعدى أو يتعرّض لشيء ما ذكر أكتفي فيه بالظن لقربه منه  
حتى إنه سمي باسمه في قوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تُثر النجاسة في فيه ولم يعسر  
الاحتراز منه، كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة، وكذلك سؤر الكافر،  
وما أدخل يده فيه، وسؤر شارب الخمر، هل كل ذلك بمحض لأن الغالب  
نجاسته، والغالب كالمحقّ، أو لا يكون بمحضًا تغليباً للأصل، إذ الأصل أن كل  
حي طاهر، واختاره ابن رشد.

والمشهور إراقة الماء دون الطعام، بجواز طرح الماء بالشك لسهولته على  
النفس، بخلاف الطعام فلا يطرح بالشك لحرمه<sup>(٣)</sup>.

٢ - لباس الكافر وغير المصلي، المشهور أنه لا يصلح فيه، ويحمل على  
النجاسة، تقديماً للغالب، وجعله كالمحقّ<sup>(٤)</sup>.

٣ - إذا اضطرب الخارج على صيد وتحفز له فأرسله الصائد دون أن يرى  
الصيد، فأدركه منفذ المقاتل، وظن أنه المقصود، فإنه يؤكّل بناء على أن الغالب

(١) تبصرة الحكماء ١٦٩/١.

(٢) المحتمنة ١٠.

(٣) شرح المنهج المتخرج بـص ١١١، والإسعاف بالطلب ص ٢٤، وإيضاح المسالك ص ٥٩،  
وجامع الأمهات ص ٣٤، ومواهب الجليل ٧٨/١.

(٤) انظر الشرح الكبير ٦١/١.

كالمحقق، إذ الغالب أن الجارح إنما وقع على ما اضطرب عليه، لا على غيره، والقول الآخر أنه لا يؤكّل إلا إذا تحقّق الصائد أن الجارح وقع على ما اضطرب عليه، وجواز الأكل وكراهته في هذه المسألة مرويّان عن مالك<sup>(١)</sup>.

٤ - من علق طلاق امرأته على الحيض أو الحمل بأن قال لها: إن حضرت أو حملت فأنت طالق، فيقع الطلاق عليه ناجزاً في الحال، ولا يؤجل إلى وقوع الحمل أو الحيض، لأنّه يغلب على الظن الوقوع إن كانت المرأة من تحيض ومن يتوقع منها الحمل وهو يطؤها، تنزيلاً للغالب منزلة المحقق، وقال أشهب لا ينجز عليه الطلاق إلى أن تحيض، وهو مبني على أنّ الغالب ليس كالمحقق<sup>(٢)</sup>، والحق أن من علق الطلاق على الحمل وهو مسترسل على زوجته ينجز عليه الطلاق، لا من باب تنزيل غالب الظن منزلة المحقق وإن كانت كتب القواعد قد ذكرته فيها، بل لعدم جواز الاستمرار على عصمة مشكوك فيها<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### المستثنى:

- ١ - لا يلتفت إلى غلبة الظن إذا أمكن اليقين، كالمكي الذي يقدر على استقبال عين الكعبة، لا يصح منه الاجتهاد بغلبة الظن.
- ٢ - لا تقبل غلبة الظن بالاجتهاد مع وجود الدليل القاطع.
- ٣ - المشهور أنه لا يعمل الظان على ظنه في استباحة الصيد إذا اشترك

(١) انظر شرح المنهج المتّخّب ص ١١١ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٤ ، وإيضاح المسالك ص ٥٩ ، وحاشية البناني ٣/١٤.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/١١٩ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٤ ، وإيضاح المسالك ص ٥٩.

(٣) الشرح الكبير ٢/٣٩٥.

الخارج المعلم مع غيره وظن أن المعلم هو القاتل، ويعمل بظنه في الصلاة إذا ظن الفراغ منها، لأن الظن في الصلاة تعلق بعين الحكم الشرعي، وفي الصيد تعلق بسببه، والظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وفي أسبابها لا<sup>(١)</sup>.

٤ - المشهور أن الطعام الذي أكل منه حيوان يستعمل النجاسة، أو أكل منه غير مسلم لا يعمل فيه بقاعدة الغالب كالمتحقق، فلا يطرح، لحرمه، بخلاف الماء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) عدة البروق ص ١٩٤.

(٢) مواهب الجليل ١/٧٨، وشرح الزرقاني ١/١٧.

## **القاعدة الثانية**

**نص القاعدة:**

«المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حسّاً أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- «النهي هل يُصيّر النهي عنه مُضمناً كالعدم أم لا؟»<sup>(٢)</sup>.
- «النهي هل يدل على فساد النهي عنه أم لا؟»<sup>(٣)</sup>.
- «المشهور من مذهب مالك أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة؟»<sup>(٤)</sup>.

**التوضيح:**

الاعتداد في تقدير الأمور على الحقيقة إنما هو بالشرع، فما اعتمد به الشرع وأثبته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسي في الخارج، وما أهمله الشرع وألغاه فهو غير موجود، ولو كان ماثلاً للعيان، وقد جاء في القرآن تنزيل الموجود منزلة المعدوم لعدم نفعه، قال تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ»<sup>(٥)</sup>، فوصفوا بالجهالة حيث لم يتتفعوا بعلمهم، وقال تعالى: «أَوَمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ»<sup>(٦)</sup>، فجعلت الآية

(١) إيضاح المسالك ص ٥٩، قاعدة ٢، والإسعاف بالطلب ص ٢٤.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٣٣ ط فاس.

(٣) شرح المنهج المنتخب ص ١٠ ط فاس.

(٤) قواعد المcri، القاعدة ١٠٩، ٣٣٣/١.

(٥) النساء ١٧.

(٦) الأنعام ١٦٦.

الحياة مع الكفر موتاً، والإيمان بعد الكفر حياة، مع أن الحياة الحسية موجودة مع الكفر ولكنها كالعدم، لأنها مع الشرك صارت معدومة مضمحة.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - الراعف في الصلاة مأذون له في قتل الدم بأنامل يسراه العليا، وذلك معفو عنه، فإن زاد رشح الدم وقتل المصلي بالأأنامل الوسطى، فالزائد يقدر بنفسه مستقلاً، إن بلغ قدر الدرهم - على رأي ابن حبيب أو زاد عنه على روایة ابن زياد - قطع المصلي، لأنه صار حاملاً لنجاسة غير معفو عنها، ولا ينظر في تقدير الدرهم بما أصاب الأنامل العليا، لغفو الشارع عنها، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً<sup>(١)</sup>.

٢ - من حلف ليطأن زوجته فوطئها وهي حائض، أو صائمة، هل يبر بوطئه أو لا؟ قولان، وذلك أن الوطء في الحيض والصوم حرام، فهو معدوم، فإن نزل منزلة المعدوم حسناً لم يبر، وإنما يبر<sup>(٢)</sup>.

٣ - وطء الزوجة وهي حائض لا يحلل المبتوطة، ولا يكون به الزوج محسناً، بل يحمله حد البكر إن زنى، ولا تحصل به الرجعة للمطلقة إن نوى به الزوج الترجيع في العدة، ولا تحصل به الفيءة من الزوج المولى، وكذلك لا تحصل الفيءة بنكاح المولى في الصوم، أو الإحرام على المشهور، وذلك كله لأن الوطء حرام شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً، فكأنه لم يكن<sup>(٣)</sup>.

(١) الإسعاف بالطلب ص ٦٥، إيضاح المسالك ص ٥٩، حاشية البناني ١٦٧/١، والمقدمات ١٠٤/١، وشرح المنهج المتتبّع ص ١١.

(٢) إيضاح المسالك ص ٥٩، والإسعاف بالطلب ص ٦٥.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٦٥، وشرح المنهج المتتبّع ص ٣٤.

٤ - الحاضر الصحيح إذا فقد الماء لايتمم للجمعة ولا للنجازة في المشهور عند المالكية، ولكونه متنوعاً من التيم بالشرع صار كفأقد الطهورين الذي لم يجد ماء ولا تراباً، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً، وفأقد الطهورين فيه الخلاف المعروف ، تسقط عنه الصلاة، أو يصلني ولا يقضى ، أو يصلني ويقضي ، أو يقضي ولا يصلني ، وبناء على الشق الثاني من القاعدة وهو أن المعدوم شرعاً ليس كالمعدوم حسناً ، لا يصلني حتى يتظهر بالماء<sup>(١)</sup>.

٥ - من حلف ليتزوجن فتزوج زواجاً فاسداً<sup>(٢)</sup> ، أو لبيعن فباع بيعاً فاسداً ، أو ليأكلن الطعام ففسد ثم أكله ، أو حلف على معصية كشرب الخمر وتجرباً وشرب ، فلا يبر في ذلك كله بناء على أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً<sup>(٣)</sup> .

٦ - من جار في القسم بين زوجاته ، فأقام عند واحدة أكثر من غيرها ، وأراد أن يرجع إلى العدل ، فلا يحاسب من غاب عنها الأيام التي جار فيها عند الأخرى ، لأن أيام الجور غير معتد بها شرعاً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً<sup>(٤)</sup> . واستتبط اللخمي محاسبة المظلومة بما فاتها من قول المالكية فيمن له أربع نسوة ، فأقام عند إحداهن شهرين ، ثم حلف لاوطئها ستة أشهر حتى يُوفَّيهن حقوقهن ليس بعولٍ إذا قصد العدل ، وهو وجيه ، لأنهم ل ولم يعتدوا بالمحاسبة هنا

(١) الإسعاف بالطلب ص ٩٥.

(٢) نقل اللخمي عن ابن القاسم أنه لا يبر ، ولو بني بالزوجة إذا كان النكاح يفسخ قبل البناء وبعده ، فإن كان النكاح يثبت بالدخول ودخل حصل البر ، وقال غيره: القياس بره مطلقاً إن بني لحصول قصده باليدين وهو إساعتها ب مباشرة غيرها ، انظر شرح المنهج المتتب ص ٣٣.

(٣) انظر شرح المنهج المتتب ص ١١ ، وإيضاح المسالك ص ٥٩.

(٤) إيضاح المسالك ص ٥٩ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٦.

لكان بحلفه هذا مولياً<sup>(١)</sup>.

٧ - المبيع بيعاً فاسداً لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا إذا قبضه المشتري على وجه يمكنه فيه الانتفاع به، فلو لم يقبضه أصلاً، أو قبضه على وجه الوديعة والأمانة وضاع فلا ضمان عليه، لأن العقد الفاسد يُعد معدوماً شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة، فلا يكون سبباً للضمان إلا إذا صحبه قبض، والقبض على وجه الأمانة لا يوجب الضمان، وتبدل نية القبض من أمانة إلى قبض مبيع، مع بقاء اليد لا يوجب تغير الحكم، كما يأتي في قاعدة «تبديل النية مع بقاء اليد على حالها»<sup>(٢)</sup>.

٨ - لو صاد محرم صيداً، فهو ميتة لا يجوز أكله، لا للمحرم ولا لغيره، لأن الصيد وقت الإحرام منهي عنه، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً<sup>(٤)</sup>.

#### الاستثناء:

لم يجعلوا من فروع هذه القاعدة حل يمين المكره بالإكراه الذي لاحقته به، كمن حلف لا يفعل كذا فأكره عليه، فإنه إذا فعله بعد ذلك مختاراً حتى لعدم حثته أولاً، والجاري على القاعدة عدم الحث في المرة الثانية، إذا قلنا إن المعدوم شرعاً ليس كالمعدوم حسناً، لأن صورة الفعل حصلت أولاً مع الإكراه فانحل اليمين، ولو أنه فعل غير معتمد به.

---

(١) انظر جامع الأمهات ص ٩٨٦.

(٢) قاعدة ٦٦ من إيضاح المسالك ص ١١٦.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٩٦ وإيضاح المسالك ٦٠، وشرح الخرشي ٨٥/٥.

(٤) إيضاح المسالك ص ٥٩، والإسعاف بالطلب ص ٩٦.

## **القاعدة الثالثة**

**نص القاعدة:**

«الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة ، أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

«الموجود شرعاً كالموجود حقيقة»<sup>(٢)</sup>.

«اختلف المالكية في الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة ، أو لا»<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

هذه القاعدة كالقاعدة السابقة تفيد أن الاعتداد في الأمور إنما هو بالشرع لا بالحسّ فما كان مشروعًا فهو موجود حقيقة، ولو لم يكن موجوداً حسّاً، والعكس صحيح، كما قال تعالى: «وَمَا يَسْتُوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ»<sup>(٤)</sup>، فمن كان ضالاً فهو أعمى وإن كان يبصر، ومن اهتدى فهو بصير وإن كان لا ينظر، وهو من تنزيل الموجود شرعاً كالموجود حقيقة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - إذا صلى الإمام الراتب وحده كان له حكم الجماعة، فلا يعيد بعد ذلك

(١) إيضاح المسالك ص ٦٠ ، قاعدة ٣ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٤.

(٢) قواعد المcriي ٩٥٠/٩.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٦٦ ، نقلًا عن المcriي.

(٤) فاطر ١٩.

في جماعة أخرى، ولاتعد الجماعة بعده في مسجده، لأن صلاته وحده بمنزلة الجماعة في تقدير الشرع، والموجود شرعاً كالموجود حقيقة، وعلى تقدير الشق الآخر من القاعدة يعيد الإمام الذي صلى وحده إذا وجد جماعة، وتعد الجماعة بعده في مسجده، لأن صلاته وحده ليست جماعة حسناً.

٢ - ما ترتب في الذمة من النقد الذي لا يعرف بعينه وكان حال الدفع، كنقد مسکوك عند الغاصب، أو سائق ذهب، يجوز للمغصوب منه أن يصارفه مع الغاصب وإن لم يكن الذهب حاضراً في مجلس العقد، لأنه موجود حكماً بوجوهه حاضراً في الذمة، وقيل لا يجوز لعدم وجوده حسناً<sup>(١)</sup>.

٣ - صرف ما في الذمة من الدين هل يصح، لأنه موجود حكماً، أو لا، لعدم حضور النقادين أو أحدهما حسناً في المجلس، مثاله أن يكون لك في ذمة آخر ذهباً، أو فضة، أو نقوداً من دين، فتصرفها منه بنقد آخر ناجز، فإن كان الدين الذي في الذمة حالاً كما في مسألة الغصب السابقة، فالمشهور الجواز، وقيل لا يجوز لعدم التقابض الحسي، ووجه الجواز براءة الذمة وحلول ما فيها من الدين، وكأنه على الحقيقة حاضر، فقد حصل التناجر صورة ومعنى، فإن كان ما في الذمة من الدين غير حال، فالمشهور أنه لا يجوز صرفه، لأن ذمة المدين تبقى عامرة به إلى الأجل، وبصرفه إياه قبل الأجل يكون كالمسلف له نظير ما في ذمته، لأن من عجل ما أجل عدّ مسلفاً، فإذا حل الأجل يقدر كأنه قبض من نفسه ما كان عجله، فيكون من الصرف المؤخر<sup>(٢)</sup>، ومن باب أولى في المنع إذا كان الدينان معاً مؤجلين، لأنه من الصرف المؤخر.

---

(١) إيضاح المسالك ص ٦٠، والإسعاف بالطلب ص ٤٦.

(٢) انظر الناج والإكليل ٤/٣١٠، والإسعاف بالطلب ص ٤٦.

## **القاعدة الرابعة**

**نص القاعدة:**

«انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- «استحالة الفاسد إلى فساد لاتنقل حكمه وإلى صلاح تنقل بخلاف يضعف ويقوى بحسب كثرة الاستحالة وقلتها، وبعد الحال عن الأصل وقربه، إلى ما ليس بصلاح ولا فساد»<sup>(٢)</sup>.
- «أصل النجاسة الاستقدار، مما خرج إلى ضد ذلك منها، فقد خرج بالكلية عنها»<sup>(٣)</sup>.
- «استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة»<sup>(٤)</sup>.
- «إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما»<sup>(٥)</sup>.

**التوضيح:**

النجاسات إذا تحولت إلى مادة جديدة ظاهرة عن طريق المعالجة الصناعية،

---

(١) إيضاح المسالك ص ٦٠، قاعدة ٤، والإسعاف بالطلب ص ٩٦.

(٢) قواعد المقرى ٩٧١/١، قاعدة ٤٩.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٩٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) قواعد المقرى ٩٥٦/١.

أو تحولت بنفسها، بحيث زال عنها عنصر الاستقدار، بأن فقدت كل خصائصها الأولى ذات الخبر، واكتسبت خصائص جديدة لها صفة الطهارة، فهل هذا التحول يؤثر في حكمها وتصير المادة المتحولة ظاهرة، ولا يلتفت إلى ما كانت عليه قبل الاستحالة، وهذا هو الراجح، لأن الله تعالى إنما حرم الخبائث، وما تحول إلى ظاهر لم يعد من الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(١)</sup>، أو لا تكتسب الطهارة بتحولها، ويبقى وصف النجاسة ملازماً لها ولو كان ظاهر حالتها الطهارة، نظراً لأصلها.

#### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - لبن الحيوان الآكل للنجاسة (الحلالة)، ولحمه وبوله وبيضه وعرقه يكون ظاهراً، بناء على أن انقلاب أعراض النجاسة يؤثر في الأحكام.
- ٢ - لبن المرأة الشاربة للخمر.
- ٣ - الزروع والبقول والشمار تسقى بالنجاسة.
- ٤ - عسل النحل الآكلة للعسل المتنجس.
- ٥ - ما يتتساقط من سقف الحمّام من بخار، ولا يخلو أصله من أشياء نجسة، وذلك لما يوقد في تسخين مائه من الروث ودخانه<sup>(٢)</sup>، وكذلك قطرة الحمام (الطير) وخرءه إذا كان يأكل النجاسة<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - الخمر إذا تحول إلى خل، أو تحجر فصار جاماً، فقد صفة الإسكار.

(١) الأعراف ١٥٧ .

(٢) مواهب الجليل ١/١٠٧ .

(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص ٦٧ .

٧ - رماد الميّة والمزبلة بعد حرقها. هذه الأشياء كلها تعدّ ظاهرة بناء على أن انقلاب أعراض النجاسة يؤثر في الأحكام، وبناء على عدم تأثيره فهي باقية على أصل النجاسة، والحق التفصيل، وهو أن ما استحال إلى فساد كالروث والبول فهو نجس، لأنّه باق على الخبث، وما استحال إلى صلاح فهو ظاهر لأنّه صار طيباً، قال تعالى: «وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ»<sup>(١)</sup>.

#### الاستثناء:

يستثنى من هذه القاعدة المسلك فقد أجمعوا على طهارته، حكاية الباجي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأعراف ١٥٧ ، وانظر في الفروع السابقة الإسعاف بالطلب ص ٦٧ ، وإيضاح المسالك ص ٦٠ ، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٩٧/٨٤ و ١٠٦ و ١٠٧ .

(٢) موهب الجليل ١/٩٧ .

## **القاعدة الخامسة**

**نص القاعدة:**

«المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، أو لا تنقلب، وإنما خفي عن الحسّ فقط؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- «استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء»<sup>(٢)</sup>.
- «المخلوط المغلوب تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه»<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

اختلف العلماء في المائع أو الطعام إذا اخترط بشيء آخر أكثر منه حتى غالب عليه، فهل يعد المغلوب كالعدم لا حكم له، وتنقلب عينه، ويعطى الحكم للغالب، أو يبقى للمغلوب حكمه، ويعد موجوداً، وإنما خفي عن الحسّ فقط، وهو المشهور عند المالكية، وإنما لم يحرّم لبن الأم المخلوط بغيره كما يأتي لعلة أخرى، وهي عدم التغذية لا لانقلاب عينه<sup>(٤)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - قليل الماء إذا خالطته بحاسة ولم تغيره، هل ينقلب بحسباً إلى عين الذي خالطه، أو يبقى ظاهراً، لأن الماء لا ينجزه شيء إلا إذا تغيرت أو صافه، وهو

(١) إيضاح المسالك ص ٦١، قاعدة ٥ والإسعاف بالطلب ص ٣٠.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٣١.

المشهور، لأنه باق على طهارته حيث لم يتغير، وإنما يكره استعماله استقداراً<sup>(١)</sup>.

٢ - مخالطة قليل النجاسة لطعام كثير مائع، قال أبو حنيفة ومالك، ينقلب عين المخلوط إلى الذي خالطه، ويصير الطعام نجساً، وقال الشافعي: لا ينقلب، ويبقى الطعام طاهراً<sup>(٢)</sup>.

٣ - لبن الأم إذا احتلط بمائع آخر حتى غلب عليه، هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه وبعد كالعدم، فلا تنتشر به الحرمة، ولا يصير من شرب منه أخاً من الرضاع، وهو قول ابن القاسم من المالكية وأبي حنيفة، أو لا تنقلب عينه، ويبقى للبن الأم حكمه وإن خفي، فتنتشر به الحرمة، وهو قول أشهب من المالكية والشافعي<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعليه أيضاً مسألة الحنث بالسمن المستهلك، لا الخل، وتفصيلها أن من حلف لا أكل سمنا فأكله بعد أن استهلك بلّه في سويق، حنث، لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار.

ولا يحث من حلف لا أكل خلا، فأكل مرقاً طبخ بخل، إلا أن يكون إنما أراد أن لا يأكل طعاماً دخله الخل، قال إسماعيل القاضي إنما فرق ابن القاسم بين السمن والخل، لأن السمن الملتوت بالسويق هو على حالته، وإنما أُلزق بالسويق إلزاقاً، قال غيره ألا ترى أنه يقدر على استخراجه بالماء الحار، لأنه يصعد فوقه فيجمع، ولا يقدر على استخراج الخل أبداً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ٦١.

(٢) مواهب الجليل ١٠٨/١.

(٣) إيضاح المسالك ص ٦١.

(٤) انظر الناج والإكليل ٣/٩٥٥، والإسعاف بالطلب ص ٣٠.

## القاعدة السادسة

نص القاعدة:

«العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزاوها أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

الحكم المبني على علة إذا زالت هل يزول الحكم بزاوها، أو يبقى الحكم ولو زالت علته.

وحكم المسألة أن العلة إن كانت منصوصاً عليها من الشارع كما في قوله ﷺ: «... إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعِ الَّتِي دَفَّتْ...»<sup>(٢)</sup>، أو كانت معملاً عليها كتحريم الخمر للإسکار، ولم تكن في أمر تعبدِي صرف؛ فإن الحكم يزول بزاوها ويبقى بقيتها، وإن كانت في أمر تعبدِي صرف فقد تزول العلة ويبقى الحكم، كما في الرمل في الطواف، زال سببه، وهو كما قال عمر رضي الله عنه إنما رأينا به المشركين<sup>(٣)</sup>، وبقي حكمه بالإجماع، فإن لم تكن العلة منصوصاً ولا معملاً عليها فروال الحكم بزاوها محل اجتهاد، وهو ما بنينا عليه فروع هذه القاعدة الخلافية<sup>(٤)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ٦١، قاعدة ٦، والإسعاف بالطلب ص ٤٧.

(٢) مسلم حديث رقم: ١٩٧١ والمراد بالدافة من قدم من ضعفاء الأعراب إلى المدينة، نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليواسوا به هؤلاء الضعفاء.

(٣) البخاري حديث رقم ١٦٠٥، ومعنى رأينا: أربناهم بذلك أنا أقوىاء. النهاية في غريب الحديث ١٧٧/٢.

(٤) انظر قواعد المقرى ٤٧٨/٢.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - الماء المتجمس إذا زال تغييره من عند نفسه دون إضافة ماء مطلق إليه هل يصير ظاهراً لأن العلة في بخاسته تغيره بالنجاسة، وقد زالت، وهو مقتضى قول مالك، أو لا يصير ظاهراً لأن الأصل في إزالة النجاسة إنما تكون بالماء، وإزالة تغييره لم تكن بسبب إضافة الماء، فهو إذا باق على بخاسته <sup>(١)</sup>.
- ٢ - المريض مرضًا مخوفاً لا يصح نكاحه، ويفسخ إن وقع، والعلة في فسخه المرض، فإن صح المريض قبل أن يفسخ النكاح، فهل يصح النكاح، لأن علة فسخه هي المرض، وقد زالت فيزول الحكم بزوالها، أو يبقى العقد على فساده ولو زالت علته؟ خلاف مبني على هذه القاعدة، وقد بنى ابن الحاجب القولين على قاعدة أخرى، وهي أن الفساد هل هو لحق الورثة، فيُصح النكاح لصحة الناكح، أو للعقد نفسه ووقوعه فاسداً، فلا ينقلب صحيحاً بعد ذلك ولو صح الناكح <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ضامن الوجه الذي يتلزم بإحضار المدين لدائه عند الأجل، إذا تأخر في إحضاره حتى حكم عليه بالغرم، ثم أحضره قبل أن يغرس، فهل يلزم الغرم لأن حكم مضى فيجب تنفيذه، أو لا يلزمه وعلى الدائن أن يتبع غريميه، لأن العلة في غرم الضامن عدم إحضار المدين، وقد زالت بإحضاره لدائه، فلا سبيل للدائن عليه، المشهور في المسألة أن الدائن مخير في اتباع أيهما شاء <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - المضطر إلى أكل الميّة، هل يقتصر في أكله على سد الرمق، لأن العلة في

(١) انظر التاج والإكليل ٨٤/١، والإسعاف بالطلب ص ٦٨.

(٢) انظر جامع الأمهات ص ٦٧٠، وإيضاح المسالك ص ٦١.

(٣) انظر شرح الزرقاني ٣٨/٦ ، والمصدر السابق ص ٦٩.

إباحتها هي الاضطرار وخوف الموت، وقد زال بسد الرمق، فلا يجوز له أكثر منه، لأن العلة إذا زالت زال الحكم بزوالها، أو له أن يأكل من الميتة حتى يشبع؟ المشهور أن له الشبع، لأن الاضطرار صيرها مباحة في حقه، والمباح لا تقييد فيه<sup>(١)</sup>.

٥ - المحجور عليهم لأجل غيرهم، وهم المريض والزوجة والمفلس والعبد، إذا تصرفوا في المال بما لا يجوز لهم، ولم يطلع على تصرفهم إلا بعد زوال الحجر، فهل يصح تصرفهم، لأن العلة في رده هو الحجر، وقد زال، فيزول الحكم بزوالها، أو يكون تصرفهم باطلًا دواماً، لأنه وقع باطلًا ابتداء؟ المشهور إمضاء تصرفهم، لأن العلة في رده قد زالت، مثاله أن يتبرع المريض بشيء من ماله، ثم يصح من مرضه، فتبرعه ماض، لأن الحجر عليه للمرض وقد زال، لا لعدم أهليته، والزوجة تتبرع بأكثر من ثلث مالها، ولم يعلم الزوج حتى تأيمت أو ماتت فيماضي تبرعها، لأن العلة هي الزوجية وقد زالت، وللمدين يتبرع بشيء قبل وفاة الدين ولم يعلم غريمه بتبرعه حتى وفي له دينه فتبرعه ماض، لأن العلة في منع تبرعه لحق الغرماء، وقد زالت مطالبتهم إياه، والعبد يتزوج بغير إذن سيده، ولم يعلم السيد بنكاحه إلا بعد أن حصل عتقه، فالنكاح يصح، لأن علة فسخه رقه وقد زال<sup>(٢)</sup>.

٦ - تسقط الشفعة ببيع الشريك الشخص الذي يستشفع به بعد علمه ببيع شريكه، لأن موجب الشفعة هي الشركة في العقار، وقد زالت ببيع الشخص،

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٤٤٨/٢.

(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص ٦٨ ، والشرح الكبير ٣٠٧/٣ و ٣٠٨ .

فيزول الحق بزوالها<sup>(١)</sup>.

٧ - إذا وجد المشتري بالبيع عيباً وأراد أن يرده، فلم يتم له ذلك حتى زال العيب، فلا يجوز له الرّد ويُمضي البيع، لأن العلة في الرد وهي العيب قد زالت، وهذا محل اتفاق إذا كان العيب من العيوب التي لا ترجع عادة، كذهب بياض العين في الحيوان، وموت الولد في بطن أمة اشتريت فوجدت حاملاً<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في العبد يشتريه من لا يعلم نكاحه، وعند العلم بنكاحه ماتت الزوجة أو طلقت، هل يكون ذلك عيباً في العبد يرد به لوجود أصل النكاح أو لا يكون عيباً، لأن العلة في رده وجود المرأة في عصمه، وقد زالت بالموت أو الطلاق<sup>(٣)</sup>.

٧ - ركوب الهدى للعجز عن المشي جائز للعذر، فإذا زال العذر بعد الركوب وقدر الراكب على المشي، فهل يجب عليه النزول، لأن العلة وهي العذر بالعجز قد زالت فيزول الإذن بزوالها، أو له أن يستمر في الركوب، وهو المشهور، وإنما يندب له النزول استحباباً، لأنه ابتدأ الركوب بوجه جائز؟ خلاف المبني على القاعدة<sup>(٤)</sup>.

### الاستثناء:

١ - إذا ذهبت رائحة الطيب فلا يباح بعد الإحرام بالاتفاق، ولم يجر فيه الخلاف المبني على هذه القاعدة، لأن حكم المنع قد ثبت فيه، والأصل

(١) انظر الإسعاف بالطلب ص ٩٨، والشرح الكبير ٤/٤٨٤.

(٢) إيضاح المسالك ص ٦٩.

(٣) إيضاح المسالك ص ٦٩.

(٤) انظر الشرح الكبير ٢٢/٢ وإيضاح المسالك ص ٦١.

استصحابه <sup>(١)</sup>.

٩ - نكاح المحرم فاسد يجب فسخه، ولا يصححه زوال الإحرام، لأن المنع فيه لعين الإحرام، لا لأمر بان عدمه، فالنهي عن النكاح في الإحرام يستلزم صفة ملزمة للعقد، وهي الدخول في الرفث المنافي للإحرام، وكذلك العقد الواقع وقت نداء الجمعة يجب فسخه، لأن المنع فيه أيضا لعين الوقت، لأنه يستلزم صفة ملزمة للعقد، وهي التشاغل عن الجمعة المأمور بالسعى إليها <sup>(٢)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ٦٩.

(٢) إيضاح المسالك ص ٦٩ والإسعاف بالطلب ص ٦٨.

## القاعدة السابعة

نص القاعدة:

«الظن هل ينقض بالظن أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

اللفظ الآخر للقاعدة:

- «لا ينقض قضاء القاضي إلا إذا خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان كالأجتهاد بالاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

التوضيح:

الحكم المبني على الظن والاجتهاد هل يتغير إذا تغير الاجتهاد والظن، أو هو حكم مضى في تلك النازلة ولا يجوز نقضه، وهو قول سحنون وابن الماجشون، قال في إيضاح المسالك: وصوبه الأئمة<sup>(٣)</sup>: إذ لو جاز له فسخه لجاز له فسخ الثاني والثالث ولا يقف إلى حد، وذلك ضرر شديد، لأنه لو فتح هذا الباب للزم التسلسل في نقض الأحكام، فتفوت مصلحة نصب الحاكم، وقال ابن القاسم: بنقض الحكم، ويشهد له قول عمر رضي الله عنه في رسالته في القضاء إلى أبي موسى: «لا يمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتُهُ بِالْأَمْسِ ثُمَّ رَاجَعْتُ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيَتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ رُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ وَمَرَاجِعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْتَّمَادِي فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ٦٣ ، قاعدة ٧ والإسعاف بالطلب ص ٣٧.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٣

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٠

(٤) الكامل للميرد ١/٤٠

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - الواجب على مرید الطهارة إذا كان أمامه أوان بها ماء وبعضها نحس، أن يجتهد فيتوضاً من الإناء الطاهر، فإذا اجتهد وصلى ثم تغير اجتهاده، فهل يعيد الطهارة والصلاوة وينقض اجتهاده الأول، أم لا؟ في إعادته قولان<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ومثله اجتهاد المصلي باختيار أحد أثواب بعضها نحس، فإنه إذا صلى وتغير اجتهاده في الطاهر منها في إعادته قولان<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من التبست عليه القبلة، فاجتهد وصلى إلى إحدى الجهات ظانا أنها القبلة ثم تغير اجتهاده بعد الصلاة فهل يعيد الصلاة أم لا، الصحيح أنه يعيد في الوقت<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - القاضي يحكم ثم يتغير اجتهاده إلى غير ذلك الحكم، فهل ينقض الحكم الأول، أو هو حكم مضى؟<sup>(٤)</sup>.

## المستثنى:

ينقض الحكم المبني على الاجتهاد بالاتفاق إذا خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، أو كان مخالفًا للقواعد:

- ١ - مثال مخالفة النص: الحكم بعدم إقامة الحد على شارب النبيذ، وقبول شهادته، فإنه ينقض ويقام عليه الحد وترد شهادته لتضافر النص والقياس على

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٠.

(٢) إيضاح المسالك ص ٦٣.

(٣) المصدر السابق ص ٣٠.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٠.

تحريمها<sup>(١)</sup>، وكذلك الحكم بالشفاعة للجبار فإنه ينقض؛ لأن الحديث جعل الشفاعة للشريك دون الجبار.

٢ - مثال مخالفة الإجماع: الحكم بحرمان الجد من الميراث وجعل الميراث كله للإخوة، لأن الأمة على قولين، جعل الميراث كله للجد، أو مقاسمه للإخوة، ولم يقل أحد يجعل الميراث كله للإخوة، فمتى حكم به حاكم نقض حكمه، ومن أفتى به لا يقلد في فتواه<sup>(٢)</sup>.

٣ - مثال مخالفة القياس: قبول شهادة النصراني، فمن حَكْم بشهادته نُقض حكمه، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسقا، وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس<sup>(٣)</sup>.

٤ - مثال مخالفة القواعد: المسألة السريجية<sup>(٤)</sup>، فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال لامرأته: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثة أو أقل، فالصحيح أنه إذا طلقها لزمه طلقة، ويتم علىه الثالث من المطلق، فإذا ماتت أو مات، وحكم حاكم بالتوارث بينهما بناء على أنه

(١) قال الباجي: لعل هذا في غير المحتهد، أما العالم فلا يجد إلا أن يُسْكِنَ، ولا ترد شهادته، وقد شرب النبيذ وكيع ومن هو أكبر منه وأصغر منه ولم يردهم أحد من أهل الأخبار، شرح المنهج المتتبّع ص ٣٦.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، ت ٣٠٦ هـ. إليه تُنسب المسألة السريجية لقوله فيمن قال لزوجته إن طلاقك فأنت طالق قبله ثلاثة: لا يلزمك شيء، انظر توضيح المسألة في القاعدة ١٠٩ ووفيات الأعيان ٦٦/١

نقض حكمه <sup>(١)</sup>.

### مستثنى من المستثنى :

ينقض حكم الحاكم إذا خالف نصاً أو قياساً جلياً أو القواعد، ما لم تكن المخالفة لعارض راجح، كالحكم بصحبة عقد القراض والسلم والموالة، والمساقاة والقرض ونحوها، فإن هذه العقود على خلاف النصوص والأقىسة والقواعد، ولكن حكم بصحتها لعارض أرجح، وهو الأدلة الخاصة، فإن الأدلة الخاصة من سنة النبي ﷺ مقدمة على الأدلة العامة والأقىسة والقواعد <sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٦، وانظر قاعدة: كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى، قاعدة رقم ١٠٩.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٣.

## **القاعدة الثامنة**

**نص القاعدة:**

«الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

«الواجب الاجتهاد أو الإصابة»<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

إذا حكم بأمر بناء على توفر شروطه وأركانه الظاهرة التي طلبها الشارع، ثم تبين في الباطن اختلال تلك الشروط التي بني عليها الحكم، فهل ينظر إلى الظاهر وتنفذ الأحكام، لأن الشارع أمرنا أن نحكم بالظاهر، وهذا مبلغ علمنا، ولم نكلف بخفايا الأمور، قال عَزَّللهُ عَزَّلَهُ: «إِنَّمَا لَمْ أُمَرْ رَبِّيْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشْقَأْ بُطُونَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، ولأن الحكم يستند إلى وجه مشروع، فلا وجه لنقضه. أو أن الحكم يجب نقضه لتبيين خلل ما بني عليه، وما تبيّن أن حقيقته خطأ لا يجوز التمسك بظاهره.

(١) إيضاح المسالك ص ٦٤، قاعدة ٩، والإسعاف بالطلب ص ٢٧.

(٢) قواعد المcri / ١٩٥ ، وإيضاح المسالك ص ٦٣ ، قاعدة ٨.

(٣) البخاري، حديث رقم ٤٠٩٤ . ط. د. مصطفى ديب البغا .

## من تطبيقات القاعدة:

١ - من أوصى أن يحج عنه فنفذت وصيته بعد موته، ثم تبين أن الموصي مملوك وحكم برقه، فهل يضمن الوصي أو الذي تولى الحج عن الميت المال، لأنه قد تبين أن الموصي لا يملك ما أوصى به، أو لا يضمن واحد منهما لأن الوصي تصرف على وجه جائز؟ وتفصيل المسألة أنه إن كان الوصي معروفاً بين الناس أنه حر فلا يضمن الوصي ولا الذي تولى الحج شيئاً، وإن كان معروفاً في حياته بين الناس بالرق، أو كانت فيه ريبة، بأن كانت تظهر عليه مخايل الرق ضمن الوصي والذي تولى الحج، لأن كلاً منهما تعدى على مال الغير<sup>(١)</sup>.

٢ - من فقد فشهادت بينة بموته، فبيع ماله وتزوجت امرأته، ثم قدم حياً، فهل ترد إليه امرأته وماله، أو هو حكم مضى، وتفصيل المسألة أنه إن كان للشهدود وجه يعذرون به حين شهدوا بموته يدفع عنهم تعمد الكذب، كأن رأوه في المعركة مع القتلى فظنوا أنه مات، فهذا ثرداً إلى زوجته، ويأخذ ما وجده من متاعه، وما بيع يأخذته بالشمن إن وجده قائماً، وما فات رجع بشمنه على البائع. وإن لم يكن للشهدود وجه يعذرون به، بأن كانوا متعمدين شهادة الزور، فترد إليه زوجته أيضاً، وما بيع من متاعه يخier إذا وجده عند المشتري بين أخذها بمحاناً، أو أخذ الثمن الذي بيع به، وإن فات أخذ ثمنه من البائع<sup>(٢)</sup>.

٣ - إذا حكم الحكم بشهادة من ثبتت عدالتهم عنده، ثم تبين جرحهم، فهل ينقض الحكم نظراً لباطن الأمور، أو يمضي نظراً للظاهر، الظاهر النقض وهو ما مشى عليه خليل في المختصر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٠٩/٥.

(٢) انظر شرح التاج والإكليل ٣٠٩/٣، والشرح الكبير ٤٧٦/٣، وشرح الزرقاني ٦١٦٩/٦.

(٣) انظر الشرح الكبير ٤/١٥٤، والإسعاف بالطلب ص ٤٨.

٤ - إذا باع القاضي سلع غائب في دين، وأقبض الثمن لمن أثبت الدين على الغائب، ثم أتى الغائب فأثبت أنه قضى الدين، فهل يأخذ السلعة بغير ثمن، أو بثمن، وهو الصحيح، أو لا يأخذها البتة؟<sup>(١)</sup>.

٥ - دافع الزكاة والكفارة وفدية الأذى في الحج، إذا أخطأه بأن دفعها لمن ظنه مستحقا لها، فتبين أنه غني، أو غير مسلم وتعذر استرجاعها منه، فهل تكفيه ويعتد بها، أو يجب عليه إعادتها؟ قال ابن القاسم في الأسدية: يجزئه، وقال في الموازية لا يجزئه<sup>(٢)</sup>، قال المواق: وهو قياس قول مالك في كفارة اليمين<sup>(٣)</sup>، أقول: ويشهد للإجزاء حديث الرجل الذي قال: «لَا تَصْدَقُنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ثُصُدُقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا تَصْدَقُنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ زَانِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ثُصُدُقَ الْلَّيْلَةَ عَلَى زَانِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيٍّ لَا تَصْدَقُنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ثُصُدُقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيٍّ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَيْتَ فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقَتَكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَا الزَّانِيُّ فَلَعَلَّهَا أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَهُ يَعْتَبِرُ كِفْيَقٌ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

والخلاف في الزكاة إنما هو إذا دفعها ربها وتعذر ردتها، أما إذا كان المتولى لدفعها الإمام فإنها تجزئ ولا غرم على ربها، لأنه محل للاجتهاد واجتهاده ماض

(١) الأسعاف بالطلب ص ٢٩ ، والتاج والإكليل ٥/٣٠٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/٣٦٣.

(٣) التاج والإكليل ٢/٣٥٩.

(٤) البخاري، حديث رقم: ١٣٣٦.

نافذ<sup>(١)</sup>، قال ابن رشد: الأصح أن ما يأخذه الولاة من الصدقات يجزئ وإن لم يضعوها موضعها، لأن دفعها إليهم واجب لما في منعها إذا طلبوها من الخروج عليهم المؤدي إلى المحرج والفساد، فإذا وجب أن تدفع إليهم وجب أن تخزئ، ويدل له ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ستكونُ آثَرَةً وَأُمُورٌ تُنكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال اللخمي إذا كان الإمام غير عدل ومكنته صاحبها منها مع القدرة على إخفائها لا تخزئ، ووجب إعادتها<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى «لا ينال عهدي الظالمين»<sup>(٤)</sup>، قال في التوضيح: إن كان يصرفها في غير مصرفها لم يجز دفعها إليه، لأنه من باب التعاون على الإثم والواجب حينئذ جحدها والهروب بها ما أمكن، وأما إذا كان جوهره في أخذها لا في تفرقتها، بأن كان يأخذ أكثر من الواجب فينبغي أن تخزئ<sup>(٥)</sup>.

٦ - خطأ الخارص في الزكاة، كأن خرص التمر خمسة أو سق فوجد بعد الجفاف ستة، فعلى أن الواجب الاجتهاد لازكاة في الزائد على الخرص، وهو ما فهم عليه عياض وابن رشد المدونة، لأنه حكم مضى، فقاولا باستحباط زكاة الزائد ولا يجب، وعلى أن الواجب الإصابة بتحبب الزكاة، وهو الصحيح وعليه الأكثر<sup>(٦)</sup>.

(١) الإسعاف بالطلب ص ٩٦.

(٢) البخاري، حديث رقم: ٣٦٠٣.

(٣) الناج والإكليل ٣٥٩/٢.

(٤) البقرة ١٤٤.

(٥) مواهب الجليل ٣٦٠/٢.

(٦) انظر شرح الزرقاني ١٣٩/٣.

٧ - من أخطأ فصلى إلى غير القبلة بعد أن اجتهد، فقيل تلزمه الإعادة، بناء على أن الواجب الإصابة وهو قول الشافعى، وقيل لا، وهو قول أبي حنيفة، وال الصحيح الإعادة استحباباً، مراعاة للخلاف، قال المقرى: الواجب الإصابة، ثم فرق في الإعادة بين الرجوع إلى العلم أو إلى الظن<sup>(١)</sup>.

٨ - من حكم عليه عدلان بجزاء صيد الحرم، بأن حكماً بأن الواجب عليه التصدق بشاهة مثلاً، فتبين أن الواجب عليه بدنة أو العكس، فهل ينقض الحكم، وهو الصحيح، أو لا ينقض، لأنه حكم مضى، والواجب الاجتهاد وقد حصل<sup>(٢)</sup>.

٩ - المأمور إذا خرج لغسل دم الرعاف، فظن فراغ الإمام فأتم صلاته مكانه، ثم تبين أن الإمام لم يفرغ من الصلاة، المشهور أن صلاته صحيحة، ولا تجب عليه الإعادة، لأنه بخروجه إلى الرعاف خرج عن حكم الإمام، ولا يضره حتى لو تبين أنه سلم قبله، وهو مبني على أن الواجب في حقه الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

١٠ - من كان له إمام لم يبرز أضحيته إلى المصلى يوم العيد، فتحرى مقدار ذبح الإمام وذبح، ثم تبين أنه ذبح قبله، لا بجزئه إن كان من يسن في حقه حضور العيد، بأن كان على ثلاثة أميال من البلد، وهو مبني على أن الواجب في حقه الإصابة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قواعد المقرى ٣٧١/٢، قاعدة ١٩٥، وانظر الإسعاف بالطلب ص ٦٠.

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٣/٢، وإيضاح المسالك ص ٦٣.

(٣) انظر شرح الزرقاني ١٧٠/١، والمصدر السابق.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦١/٢، والمصدر السابق.

## القاعدة التاسعة

نص القاعدة:

«النسيان الطارئ هل هو كالأصلي ، أو لا؟»<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

من نسي شيئاً ثم بعد أن ذكره نسيه مرة أخرى، فهل يكون النسيان الثاني عذراً كالنسيان الأول، لأنّه يسمى نسياناً، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، أو لا يكون النسيان الثاني عذراً، لأنّ من تذكر ولم يبادر حتى نسي ثانياً لا يخلو من تفريط، والمفرط يقع عليه اللوم لتصحيره، والقولان في العذر بالنسيان الثاني أو عدمه قائمان من المدونة، فعدم العذر مأخوذ من مسألة الموالاة الآتية في التطبيقات، والقول بالعذر مأخوذ من مسألة النجاسة المستثناء من القاعدة كما يأتي في المستثنى.

من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من رأى بخاصة في الصلاة ثم نسيها بطلت صلاته على المشهور، بناء على أن النسيان الطارئ ليس كالأصلي ، وقال ابن العربي: لاتبطل<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - من ذكر الموالاة، ثم نسيها في الوضوء أو الغسل لا يعذر بالنسيان الثاني ،

(١) إيضاح المسالك ص ٦٥ ، قاعدة ١٠ ، والإسعاف بالطلب ص ٣٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، حديث رقم: ٤٠٣٣ .

(٣) عارضة الأحوذى ٢٢٤/١ .

ويجب أن يستأنف الغسل أو الوضوء، وهو مبني على أن النسيان الطارئ ليس كالأصلي<sup>(١)</sup>.

٣ - من أمر أن يعيد الصلاة في الوقت، فensi بعد أن ذكر، فهل يعذر بالنسيان الثاني أم لا<sup>(٢)</sup>.

٤ - من أفتر ناسيا في صيام يجب تتابعه، فإنه يقضيه ويصله بآخر صومه، فإن لم يصله ولو سهوا ابتدأ، وهو الظاهر، لعدم عذرها بالنسيان الثاني<sup>(٣)</sup>.

٥ - من صلى خمس صلوات كل صلاة بوضوء، ثم تذكر أنه لم يمسح رأسه من وضوء إحداها، فعليه أن يمسحه ويعيد الخمس، فإن أعاد الخمس ناسياً لمسح رأسه، قال ابن رشد يمسحه ويعيد العشاء فقط، وهو مروي عن سحنون، بناء على أن النسيان الطارئ كالأصلي في العذر<sup>(٤)</sup>.

### المستثنى:

من رأى بخاصة قبل الدخول في الصلاة، ثم صلى ونسى أن يغسلها، فهو كمن لم يرها بالاتفاق، قالوا وذلك لضعف أمر النجاسة، حيث قيل إن إزالتها عن المصلى فضيلة، وبأنه لا يجب غسلها على الفور عند رؤيتها، بخلاف من نسي في المواردة شيئاً، فيجب أن يبادر إلى غسله فور تذكره، ليصح الوضوء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر مواهب الجليل ٢٩٨/١.

(٢) إيضاح المسالك ص ٦٥، والإسعاف بالطلب ص ٣٣.

(٣) مواهب الجليل ٢٩٨/١.

(٤) مواهب الجليل ٢٩٨/١.

(٥) مواهب الجليل ٢٩٨/١.

## القاعدة العاشرة

نص القاعدة:

«هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيّب، أو المصيّب واحد لا بعينه؟»<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

هذه من القواعد الأصولية، وفيها اختلاف بين الأصوليين؛ منهم من يقول المصيّب واحد لا بعينه، ومنهم من يقول كل مجتهد مصيّب، والقول بأن كل مجتهد مصيّب يرده حديث: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل على أن من المجتهدين مصيّب ومحظى، وقد اتفقوا على أن المخطئ من المجتهدين مأجور أجرًا واحدًا كما دل الحديث، وذلك لبذل جهده وسعيه، والمصيّب مأجور أجران، أجر لسعيه، وأجر لتحصيل المصلحة التي هي الإصابة، وأن الخطأ في الاجتهاد محمول على الخطأ في الأسباب والأماراة الموضوعة للحكم، والقول بأن المصيّب واحد منسوب لعامة الفقهاء، وهو الصواب، لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ

---

(١) إيضاح المسالك ص ٦٥، قاعدة ١١، والإسعاف بالطلب ص ٦١، وانظر قاعدة ١٦٩ في مراعاة الخلاف.

(٢) البخاري، حديث رقم: ٦٨٠٥.

فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، ومعناه أن الله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً عليه أماره، لكن لم يكلف بإصابتها ولا بعده، لخفاها، لذا كان المخطيء معدوراً مأجوراً، وهذه الأمارة هي الدليل الظني، من ظفر بها فهو المصيب ومن أخطأها فهو المخطيء، والقول بأن كل مجتهد مصيبة معناه أن حكم الله هو ما ظنه المجتهد في المسألة، فالأحكام تابعة للظنون، وليس في نفس الأمر حكم معين، ويرده الحديث السابق<sup>(٢)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

ما بني على هذه القاعدة أن العلماء اتفقوا على أنه يجوز للمجتهد أن يصل إلى خلف مجتهد آخر يخالفه في اجتهاده، فتجوز صلاة المالكي خلف الشافعي، وبالعكس، وإن اختلفا في مسح الرأس في الوضوء، لكن لا يجوز لأحد المجتهدين أن يقلد الآخر في القبلة أو أواني الوضوء أو الأثواب إذا كان بعضها نحساً واشتبهت، فما الفرق؟ وقد ذكر الونشريسي جواب ابن عبد السلام، وسند في بيان الفرق، ولم يخل جوابهما من تعقب، وأجاب القرافي عن أن القبلة والأواني لا يجوز التقليد فيها، ويجوز التقليد في غيرها<sup>(٣)</sup>، بأن المقلدين في القبلة والأواني كل واحد منهم يعتقد أنه ترك أمراً مجمعاً عليه، وهو الكعبة، والطهارة للصلوة، لأن الصلاة إلى القبلة مجمع عليها، ويستحيل أن تتعدد جهتها بتنوع المجتهدين، فمن قلد غيره فيها فقد ترك أمراً مجمعاً عليه، وتارك المجمع عليه لا يقلد، أما

(١) البخاري، حديث رقم: ٦٨٠٥.

(٢) شرح النهج المتناسب ص ٦٩ ، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول ٤٠٦٣/٩ - ٦٥ .

(٣) انظر الفروق ١٠١ / ٦ ، الفرق ٧٦ .

لابقلد، أما المخالفان في مسح الرأس مثلا، فإنما يعتقد كل واحد منهمما في صاحبه أنه خالف دليلا ظنيا، وذلك ليس جمعا على اعتباره، بل هو في محل الاجتهاد، فجاز له الصلاة خلفه وتقليله، لأن دليل المخالف يتحمل الصواب<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المصدر السابق.

## **القاعدة الحادية عشرة**

**نص القاعدة:**

«هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- «العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟»<sup>(٢)</sup>.

- «اختلاف المالكية في الرخصة أهي معونة، فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف فتناوله»<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

بناء على أن الرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، فلا يجوز لمن كان عاصياً أن يتراخص بها، لأن العاصي لا يعan، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معااصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره، قال تعالى: «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان»<sup>(٤)</sup>، وما يقال من أن منعه من الرخصة كالتي تم مثلًا، فيه تكثير للعصبية بترك الصلاة، وهو من نوع، يحاب عنه بأن العاصي متمكن من التوبة،

(١) الإسعاف بالطلب ص ٥٦.

(٢) إيضاح المسالك ص ٧٠، قاعدة ١٩.

(٣) قواعد المقرى ١/٣٣٧، قاعدة ١١٦، وإيضاح المسالك ص ٧٠، قاعدة ١٩.

(٤) الرحمن آية ٥٩.

فعليه أن يتوب ويتراخص، فهي معصية يمكنه رفعها لو أراد فلا أثر لها.  
وببناء على أن الشخص تخفيف، فإنها تتناول كل مسلم ؛ العاصي وغيره،  
لأن التخفيف ورفع الحرج عام في الشريعة <sup>(١)</sup>، قال تعالى: «وما جعل عليكم في  
الدين من حرج» <sup>(٢)</sup>، «يريد الله أن يخفف عنكم» <sup>(٣)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - العاصي بسفره كالمسافر لقطع طريق، أو سفر عقوق، لا يجوز له التيم  
ولا القصر، ولا الفطر في رمضان، بناء على أن العصيان ينافي الترخيص، لأن  
الترخيص معونة، فلا يعان العاصي على المعصية، وال الصحيح أنه إن كانت  
الرخصة بيتها السفر، بأن كانت خاصة به، كالفطر والقصر، فلا يجوز  
لل العاصي الأخذ بها، وإن كانت الرخصة ليست خاصة بالسفر، كالتيام ومسح  
الخف، جاز فعلها لل العاصي <sup>(٤)</sup>.

٢ - الحرم لا يجوز له لبس الخف، فإن عصى ولبسه، هل يجوز له المسح عليه  
في الوضوء أم لا؟ قال ابن القاسم لا يمسح، لعصيانه <sup>(٥)</sup>، وعلل القرافي المنع بأن  
المحرم مخاطب في طهارته بالغسل، فإذا لم يأت بما خوطب به، فلا تحصل له  
حقيقة الطهارة المطلوبة لفعله غير ما أمر به <sup>(٦)</sup>.

(١) قواعد المcri ٣٣٨/١، قاعدة ١١٩.

(٢) الحج ٧٦.

(٣) النساء ٩٨.

(٤) الناج والإكليل ٣٩٠/١.

(٥) انظر الناج والإكليل ٣٩٠/١.

(٦) الفروق ٨٥/١.

٣ - المضطر إلى أكل الميّة في سفر معصيّة هل يرخص له في أكلها، وهو الصحيح، حفظاً للنفس حتى إنهم عدوا الأكل عزيمة، وترك الأكل معصيّة، أو لا يأكل، لأن العاصي لا يعan<sup>(١)</sup>.

٤ - السفر المكرور، كالسفر لصيد اللهو، والسفر لأرض العدو، يمنع الترخيص، بناء على أن العاصي لا يعan، لأن المكرور ملحق بالعصيان من حيث إنه مطلوب الكف، وهو الصحيح، وقيل تباح الرخصة لصاحب المكرور، لأنه من قبيل الجائز<sup>(٢)</sup>، قال ابن عبد السلام: والظاهر أن الكراهة لا تمنع الترخيص، لأن أصل هذا الباب اشتراط نفي البغي والعدوان في أكل الميّة، وفاعل المكرور ليس بباغ ولا عاد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٩٩٩/٩، والإسعاف بالطلب ص ٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

## **القاعدة الثانية عشرة**

**نص القاعدة:**

«الدوم على الشيء هل هو كابتدائه ، أو لا ؟»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

اختلف المالكية هل استدامة المكلف على الشيء تعطى حكم ابتدائه إياه أم لا؟، بمعنى أنه إذا كان الابتداء مثلاً منوعاً أو مفسداً للعمل، كابتداء الصلاة بالنجاسة، يكون الدوام عليها أيضاً منوعاً ومفسداً للعمل، وذلك كطريق النجاسة على المصلي أثناء الصلاة، وإذا كان الإبتداء مسبباً للكفار أو الحنث، يكون الدوام كذلك مسبباً للكفار أو الحنث، ويشهد للشق الأول من القاعدة: (الدوام كالابتداء) حديث خلع النبي ﷺ عليه في الصلاة حين أعلمته جريل أن بهما قذراً<sup>(٢)</sup>، ويشهد للشق الثاني أن الدوام ليس كالابتداء، حديث إلقاء السلام على رسول الله ﷺ وهو يصلِّي في الكعبة، فلم يقطع صلاته<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر ابن الحاجب القاعدة في الطهارة مطلقة ولم يقيدها بعرف ولا غيره، وذكرها في الأيمان، وقيدها بالعرف، فقال: والتمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف، وذلك لأن مسائل الأيمان منزلة في الغالب

---

(١) إيضاح المسالك ص ٧٠، قاعدة ١٣.

(٢) خرجه أبو داود، حديث رقم ٥٥٥.

(٣) خرجه مسلم، حديث رقم: ٣٣٤٩.

الأعراف <sup>(١)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - من أحدث وهو يغسل قبل تمام غسله وبعد تمام وضوئه، هل يحتاج إلى نية جديدة في غسل أعضاء وضوئه، بناء على أن الدوام كالابتداء، وهو قول ابن أبي زيد، أو لا يحتاج إلى نية جديدة لأن الدوام ليس كالابتداء، وهو قول القابسي، وهذه المسألة موضع آخر، وهي قاعدة: (كل عضو غسل هل يرتفع حدثه أم لا) <sup>(٢)</sup>، فراجعها هناك مفصلة <sup>(٣)</sup>.

٢ - من حلف لا أدخل الدار وهو فيها، أو قال لزوجته إذا حملت، أو حضرت، أو ظهرت فأنت طالق، فوجدت على الحال التي حلف عليها - فعلى أن الدوام كالابتداء يحيث، وعلى أنه ليس كالابتداء لا يحيث إلا بحصول ما حلف عليه مرة أخرى بعد الحلف، قال ابن الحاجب: وهو المشهور <sup>(٤)</sup>.

٣ - من حلف لا يركب الدابة وهو عليها، أو لا يلبس الثوب وهو لا يلبسه، المشهور أن عليه أن ينزل عن الدابة، ويتنزع الثوب، وإلا حثت، لأن الدوام فيها كالابتداء <sup>(٥)</sup>.

٤ - لو اقتدى مريض بمثله من جلوس، فصح المقتدى أثناء الصلاة، قيل يتم صلاته قائماً مأموراً، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، وقيل يجب أن ينفرد

---

(١) جامع الأمهات ص ٤٦ و ٤٣٥.

(٢) قاعدة رقم ١٧.

(٣) إيضاح المسالك ٧٠.

(٤) جامع الأمهات ص ٤٣٦.

(٥) جامع الأمهات ص ٤٣٥.

ويتم صلاته فذا، بناء على أن الدوام كالابتداء<sup>(١)</sup>.

٥ - من فاته الوقوف بعرفة بسبب خطأ في العدد أو مرض، أو خطأ الطريق ولم يتحلل بعمره، بأن بقي إلى أشهر الحج من قابل، فالواجب عليه أن لا يتحلل، فإن تحلل، فعلى أن الدوام كالابتداء لايضي تحله، لأن من أحرم في الموسم لا يتحلل من إحرامه بغير عذر، وعلى أن الدوام ليس كالابتداء يمضي تحله، والقول الثالث أنه يمضي تحله ويعد متمتعا<sup>(٢)</sup>.

٦ - من احتاج إلى ركوب المدي لمرض أو تعب، فعلى أن الدوام كالابتداء يلزم النزول، وعلى أنه ليس كالابتداء فلا يلزم، وقد تقدمت المسألة<sup>(٣)</sup>.

٧ - من تزوج أمة، لأنه لا يجد طولاً أن ينكح حرة، ثم وجد بعد النكاح، فعلى أن الدوام كالابتداء يجب عليه أن يفارق الأمة، وعلى أنه ليس كالابتداء لا يجب عليه فراقها<sup>(٤)</sup>.

٨ - من وجد الماء بعد التيمم، فعلى أن الدوام كالابتداء يبطل تيممه، وعلى أنه ليس كالابتداء لا يبطل، وقيل يبطل ما لم يضيق الوقت، فإن ضاق الوقت صلى بالتيمم<sup>(٥)</sup>.

٩ - من أحرم وفي يده صيد، فعلى أن الدوام كالابتداء يجب عليه إرساله، وزوال ملكه عنه، وهو مذهب المدونة، وعلى أنه ليس كالابتداء يجب عليه

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٧١.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٧١.

(٣) انظر قاعدة رقم ٦.

(٤) إيضاح المسالك ص ٧١.

(٥) الإسعاف بالطلب ص ٧١.

إرسالة، ولا يزول ملكه عنه، وهو قول الأبهري وابن القصار، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتلفه أحد عليه، فعلى أنه يزول ملكه عنه لاضمان على من أتلفه، وعلى أنه لا يزول، فعليه الضمان، أما لو أحمر وفي بيته صيد، فلا يزول ملكه عنه اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

١٠ - ضمان المغصوب، قيل يضمن بأعلى قيمة يقوم بها، بناء على أن الدوام كالابتداء، لأنه في كل حين كالمبتدئ للغضب، وهو قول ابن وهب وأشهب وابن الماجشون، المشهور أنه يضمن بقيمتها يوم الغصب، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء<sup>(٢)</sup>.

١١ - من أسلم وتحته محسية أو أمة كتابية، بناء على أن الدوام كالابتداء يجب عليه فرافقها ولا يُقرّ عليها، لأنه لا يجوز للمسلم نكاح المحسية ولا الأمة الكتابية، وعلى أن الدوام ليس كالابتداء يقر عليها<sup>(٣)</sup>.

١٢ - إذا أخذ الغريم الزكاة ثم استغنى قبل أدائها لأصحاب الديون، قال اللخمي في القول بوجوب ردتها إشكال، ولو قيل تنزع منه لكان وجهاً<sup>(٤)</sup>، والقول بنزعها منه مبني على أن الدوام كالابتداء.

### **المستثنى:**

١ - من طرأ عليه الحدث في الصلاة يجب أن يقطع ولا يبني عند الجمهور، ولم

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مواهب الجليل .٣٥٦/٢

يجدر فيه الخلاف بأن الدوام ليس كالابتداء، وبيني عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وهو جار على القاعدة في أن الدوام ليس كالابتداء.

٢ - من طرأ عليه الخبر في الصلاة غير الرعاف، يجب أن يقطع، ولا يبني على المشهور في المذهب، ولو أجرينا عليه القاعدة لجائز له القطع والبناء كما في الرعاف<sup>(٢)</sup>.

٣ - لم يجعلوا الدوام كالابتداء في البناء في الرعاف، لأنه رخصة، ولو جعلوا الدوام كالابتداء فيه لأنزمه بالقطع<sup>(٣)</sup>.

٤ - من ابتدأ صوم كفارة الظهار لعدم القدرة على العتق، ثم أيسر بعد ابتداء الصوم بأيام، فلا يجب عليه الرجوع للعتق، ولم يجعلوا الدوام كالابتداء في حقه، لأن القدرة تراعى وقت الشروع في العبادة لابعدها، إلا أن يكون طروراً لليسر في اليوم الأول من الصوم، فيجب عليه الرجوع، وفي اليوم الثاني والثالث يستحب له الرجوع ولا يجب، وبعدها لا يطالب بالرجوع لا وجوباً ولا ندبأ<sup>(٤)</sup>.

٥ - من ألقى الريح الطيب عليه وهو محرم وترافق في إزالته وجبت عليه الفدية، وجعلوا الدوام كالابتداء في حقه قوله واحداً، على خلاف القاعدة<sup>(٥)</sup>.

٦ - لم يختلفوا كذلك فيما رأى مصحفاً في قدر ولم يرفعه أنه ردة، فالدوام في حقه كالابتداء بالاتفاق<sup>(٦)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتلخص ص ٧٤، والإسعاف بالطلب ص ٧٦.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٧٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر الناج والإكليل ٤/١٦٧، وشرح الخرشفي على المختصر ٤/١١٧.

(٥) الناج والإكليل ٣/١٦٠، وشرح الخرشفي على المختصر ٩/٣٥٣.

(٦) إيضاح المسالك ص ٧١.

- ٧ - لم يجعلوا الدوام كالابتداء في الفقير يأخذ الزكاة ثم يستغني، ولو جعل كذلك لوجب عليه ردّها <sup>(١)</sup>.
- ٨ - لم يجعلوا الدوام كالابتداء فيمن عجل زكاته قبل الحول بكثير، وبقيت في يد الفقير إلى حلول الحول، فالزكاة لا تجزئ في المذهب بالاتفاق، ولو جعلوا الدوام كالابتداء فيها لأجزاء <sup>(٢)</sup>.
- ٩ - لم يجعلوا الدوام كالابتداء في العبد يعطي الزكاة فتبقى في يده إلى أن يعتقد، و قالوا إنها لا تجزئ، ولو جعلوه كالابتداء لأجزاء <sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - من أخذ الزكاة ليغزو بها فجلس ولم يغز، فإنها تؤخذ منه، لأن الغزو في معنى المعاوضة، إذا لم يوف به ردت منه، وكذا من أخذها بصفته ابن السبيل، لتحمله إلى بلده، فلم يفعل وأقام، فإنها ترد منه، وهو مبني على أن الدوام كالابتداء <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر الناج والإكليل ومواهب الجليل ٣٥٩/٢.

(٢) إيضاح المسالك ص ٧١.

(٣) المصادر السابق.

(٤) موهب الجليل والناج والإكليل ٣٥٩/٢.

## القاعدة الثالثة عشرة

نص القاعدة:

«الأصغر هل يندرج في الأكبر ، أو لا؟»<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

الأصل في الأحكام عدم التداخل، لما في التداخل من التشريك في النية، والتشريك مفسد للعمل، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُبْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، ولأن كل سبب يترتب عليه مسبيه، لا غيره، ولما في عدم التداخل من تكثير العبادة، لكن أجمعـت الأمة على التداخل في الجملة كما قال المقرري رفقاً بالعباد، وتـكثـيرـاً لأجورـ أعمـاـهمـ، ومن ذلك ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، ووقع ذلك للمالكية في عدة مواضع وهي الطهارة برفع الحدث، وتحية المسجد، وصوم الاعتكاف، وصوم اليوم الواحد الوارد فيه تكـفـيرـ الذـنـوبـ على خـلـافـ فيهـ، وانـدـرـاجـ العـمـرةـ فيـ الحـجـ للـقارـنـ، والـحدـودـ المـتمـاثـلـةـ منـ نوعـينـ كالـقـذـفـ والـشـرـبـ، فـإـذـاـ أـقـيمـ عـلـىـ مـقـرـفـهـماـ حدـ واحدـ مـنـهـماـ سـقطـ الآـخـرـ، لأنـ مـوجـبـهـماـ وـهـوـ الحـدـ وـاحـدـ ثـمـانـونـ جـلـدـةـ، وـكـذـلـكـ الحـدـ الـواـحـدـ إـذـاـ تـكـرـرـ، كـمـنـ سـرـقـ مـرـارـاـ، أوـ قـذـفـ جـمـاعـةـ، فـإـنـهـ

(١) إيضاح المسالك ص ٧٦، قاعدة ١٤، والإسعاف بالطلب ص ٧٣.

(٢) البخاري حديث رقم: ١.

(٣) الترمذى ٨٥٤.

يمد حدا واحدا، ودية الأعضاء تدخل في القصاص من النفس، والاتحاد الصداق في تعدد الوطأ بشبهة واحدة، وتداخل العدد بوضع الحمل، إلى غير ذلك<sup>(١)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - غسل الرأس في الوضوء بدل مسحه، حتى ابن الحاجب الاتفاق على أنه يجزي في وضوء الغسل، فقد سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُ مِنْ الْغُسْلِ»<sup>(٢)</sup>، واعتراض عليه بأنه إن أراد الاتفاق باعتبار حدث الجنابة فحق، لأن المني، وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا، لرواية علي وابن القاسم. منع تأخير غسل الرجلين لمن أراد تقديم فضل الوضوء.

وفي غير وضوء الغسل يكفي الغسل عن المسح على المشهور مع الكراهة، لأن الغسل مسح وزيادة، وهو قول ابن شعبان، وقيل لا يجزئ، لأن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح<sup>(٣)</sup>.

وفي تقديرني أن من قال بالإجزاء كلامه محمول على من وقع منه اتفاقا، أما من تعمد تغيير الحكم بالزيادة فيه وتبديله فعمله لا شك داخل في الضلال والإحداث في الدين، ولا يقبل منه.

٢ - من اغتسل الغسل الواجب أجزاء عن الوضوء، لأن الأصغر يتدرج في الأكبر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الشرح الكبير ٣٧٤/٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/١.

(٣) مواهب الجليل ٩١١/١.

(٤) التاج والإكليل ٣١٨/١.

٣ - من كان له خمس من الإبل يجب أن يخرج عنها شاة في الزكاة، فإن أخرج عنها بغيرها بدل الشاة أجزأه على الصحيح، لأن الأصغر يندرج في الأكبر، وقيل لا يجزئ<sup>(١)</sup>.

٤ - من اندراج الأصغر في الأكبر اندراج عهدة الثلاث في عهدة السنة في بيع العبيد، إذا وقع البيع على عدم البراءة من العيوب، وعهدة الثلاث أن يبقى المبيع في ضمان البائع ثلاثة أيام يضمن البائع فيها جميع العيوب التي تطرأ على المبيع، وعهدة السنة أن يبقى المبيع في ضمان البائع لمدة سنة يضمن للمشتري خلاها ثلاثة عيوب فقط، وهي الجذام والبرص والجنون، وذلك كله إذا اشترط الضمان أو جرى به عرف، وهل تدخل عهدة الثلاث في السنة، فيكون ابتداؤهما معاً من يوم البيع، أو اليوم الذي يليه، على قاعدة اندراج الأصغر في الأكبر، وهو قول مالك في الواضحة، أو لا تدخل فتبدأ عهدة السنة بعد انقضاء الثلاثة الأيام، وهي رواية أشهب عن مالك بناء على عدم الاندراج<sup>(٢)</sup>.

٥ - من اندراج الأصغر في الأكبر اندراج أفعال العمرة في أفعال الحج للقارن<sup>(٣)</sup>.

٦ - ومنه أيضاً من لزمه قصاص في الأطراف كيد أو رجل، ثم لزمه قصاص في النفس، فإن الأطراف تندرج في النفس، ولا يقتضي منه في الأطراف<sup>(٤)</sup>.

٧ - من لزمته حدود كالخمر والسرقة، ثم لزمه ما يأتي على النفس، كالزنا

---

(١) مواهب الجليل ٩٥٨/٢.

(٢) انظر مواهب الجليل ٤٧٤/٤ - ٤٧٥.

(٣) إيضاح المسالك ص ٧٦.

(٤) الشرح الكبير ٣٤٧/٤.

مع الإحسان، فإن ما دون النفس من الحدود يندرج في النفس من اندراج الأصغر في الأكبر<sup>(١)</sup>.

٨ - من شفع الإقامة غلطاً، قيل بخزئه، لأنه أتى بالمطلوب وزيادة، فهو من اندراج الأصغر في الأكبر، المشهور عدم الإجزاء<sup>(٢)</sup>.

٩ - من ذبح قطع الرأس أجزاءً على الصحيح ولو تعمد الذابح ذلك، لأن الأصغر يندرج في الأكبر، وما روي عن مالك أنها لاتؤكل، فهو على وجه الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

١٠ - من أخرج زكاة الفطر بالمد الأكبر، وهو مد هشام، وقدره مدان بعد النبي ﷺ وقيل مد وثلاثان، - نسبة إلى هشام بن إسماعيل بن المغيرة، عامل عبد الملك بن مروان على المدينة المنورة، وكان أهل المدينة اتفقوا على أن مد هشام موضوع للنفقات الموسعة كنفقة الزوجات<sup>(٤)</sup> - أجزاء، بناء على أن الأصغر يندرج في الأكبر، قال القرافي: قيل لمالك أترضى بالمد الأكبر، قال: لا، بل بمده ﷺ، فإن أراد خيراً فعل حِدة، وذلك من مالك سداً لذرية تغيير المقادير الشرعية<sup>(٥)</sup>.

### المستثنى:

١ - من فرضه التيمم فتجسم المشقة وتوضأ أو اغسل بالماء، بخزئه الطهارة

(١) المصدر السابق.

(٢) مواهب الجليل ٤٦١/١.

(٣) الناج والإكليل ٢٢٩/٣.

(٤) المتلقى على الموطأ ٤٥/٤.

(٥) مواهب الجليل ٣٧٣/٢.

- بالاتفاق، ولا يدخله الخلاف المبني على القاعدة<sup>(١)</sup>.
- ٦ - من كانت له رخصة في الفطر لمرض مثلا، فتجشم المشقة وصام، يجزئه الصوم بالاتفاق، على خلاف القاعدة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من كان له عذر يبيح له الصلاة بالإيماء، فتجشم المشقة وسجد على جبهته، يجزئه السجود عن الإيماء بالاتفاق عند المالكية، خلافا للقاعدة، قال الونشريسي: خلافا لبعض الأئمة، وحجتهم بأن المكلف كان منهايا عمما فعله من تجشم المشقة، والمنهي عنه لا يجزئ عن المأمور<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ايضاً المسالك ص ٧٦، قاعدة ١٤.

(٢) المصدر السابق ص ٧٦، قاعدة ١٤.

(٣) المصدر السابق ص ٧٦، قاعدة ١٤.

## القاعدة الرابعة عشرة

نص القاعدة:

«ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

اللفظ الآخر للقاعدة:

«اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله»<sup>(٢)</sup>.

التوضيح:

الأصل أن كل شيء يعطى حكم نفسه لا حكم غيره، لقول الله تعالى: «وَلَا تُنْرِ وَازِرَةٌ وَزِرَأً أَخْرَى»<sup>(٣)</sup>، أما إعطاؤه حكم ما قاربه فهو محل خلاف، قال ابن رشد: هذه القاعدة كثيراً ما يذكرها الفقهاء، ولم أجده دليلاً يشهد لعينها، فإن كان ما قارب الشيء مما لا يتم إلا به، كإمساك جزء من الليل لتصح صوم النهار، فهذا يتجه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان غير ذلك فقد يحتاج له بحديث: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>، قوله عليه السلام: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٥)</sup>، وما يحتاج به أيضاً على هذه القاعدة قول النبي عليه السلام: «الْحَالَةُ

(١) إيضاح المسالك ص ٧٦، قاعدة ١٥، والإسعاف بالطلب ص ٤٩.

(٢) قواعد المقرى ٣١٣/١، قاعدة ٨٨.

(٣) فاطر ١٨.

(٤) النسائي حديث رقم: ٩٥٦٥.

(٥) البخاري حديث رقم: ٥٧٠٦، والإسعاف بالطلب ص ٤٥.

بِمَنْزِلَةِ الْأُمّ<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ: «ابنُ أُخْتٍ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - الأصل وجوب مقارنة النية لبداية العمل في العبادة، كالوضوء والصلاحة والحج، فلو قدمت على ذلك ييسير، فهل تجزئ أم لا، خلاف مبني على القاعدة، والمخтар عدم الإجزاء، وأنه لافرق في عدم الإجزاء بين تقدمها عن محلها أو تأخرها عنه، وذلك لأن معنى قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup> ، أي إنما الأعمال مقرونة بالنيات، ولو كان العمل تلحقه النية حتى بعد وقوعه لما كان لتوقف العمل على النية في الحديث معنى، لأن كل من فاته يكون قادرًا على إلحاقها أو تغييرها بعد وقوعها<sup>(٤)</sup>.

٢ - التجasseة القريبة من محل الاستجاجاء هل يكفي فيها الاستجمار بالحجارة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل: لابد من غسلها بالماء، لأن الرخصة في الاستجاجاء بالحجارة قاصرة على محل الاستجاجاء دون ما قرب منه، وهو خلاف مبني على القاعدة<sup>(٥)</sup>.

٣ - وعلى هذه القاعدة الخلاف أيضًا في صحة عقد النكاح الذي تقدم على إذن المرأة أو الولي بالزمن اليسير، والمشهور صحة العقد إن وقع الأذن بالقرب

---

(١) سنن أبي داود حديث رقم: ١٩.

(٢) البخاري حديث رقم: ٣٦٥.

(٣) البخاري حديث رقم: (١).

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٤٦.

(٥) إيضاح المسالك ص ٧٦، والإسعاف بالطلب ص ٤٦.

من العقد <sup>(١)</sup>.

٤ - يخرج على القاعدة، الخلاف في لزوم طلاق المراهق الذي ناهز البلوغ، وإقامة الحد عليه وقتله قصاصاً إن جندي، والحكم بإسلامه إذا أسلم، والإسهام له من الغنيمة، وصحة توليه النكاح عن غيره، فعلى أن ما قارب الشيء يعطى حكمه يعامل في ذلك كله معاملة البالغ، وعلى أن ما قارب الشيء يعطى حكم نفسه، فلا يعتد للصبي بشيء مما ذكر <sup>(٢)</sup>.

٥ - يجوز تسلف أحد المصطرين في المجلس ما يصارف به، بعد إبرام عقد الصرف، لقربه من العقد، بخلاف استلافهما معاً بعد العقد فلا يصح لطول الأمر فيه غالباً، وهذه المسألة تعرف بمسألة الصرف على الذمة <sup>(٣)</sup>.

٦ - يجوز تقديم الزكاة قبل الحول بيسير، بناءً على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه <sup>(٤)</sup>.

٧ - تحاوز المدة بيسير في بيع الشيا <sup>(٥)</sup> لايفوت المبيع على البائع، بمعنى أن المشتري إذا قال للبائع: متى جئت بالثمن إلى شهر مثلاً فالبائع رد عليك، فجاءه بعد الشهر بالقرب، فهل يكون المبيع للبائع أم لا؟ قولان على القاعدة <sup>(٦)</sup>، وكذا

(١) انظر جامع الأهمات ص ٥٦.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٤٣.

(٣) انظر الناج والإكليل ٤/٣١.

(٤) وأجاز أكثر أهل العلم تقديمها مطلقاً، انظر التمهيد ٤/٥٩.

(٥) الشيا معناها: الاتفاق بين البائع والمشتري على أن للبائع الحق خلال مدة معينة في أن يسترد بضاعته ويرد ثمنها إذا أراد، وهي مبنوعة إذا اشترطت مسبقاً عند العقد، انظر الشرح الكبير ٣/٧١.

(٦) وتنع الشيا إن وقعت في العقد، لننهي عليه عن بيع الشيا، ولتردد الثمن بين السلفية والثمنية،

عهدة الثلاث وعهدة السنة في بيع العيب<sup>(١)</sup>، إذا حدث العيب بعد انقضائهها بالقرب، فهل يرد به المبيع أم لا.

٨ - المكتري للدابة أو السيارة بالمسافة إذا تجاوزها بيسير، وهلكت الدابة أو السيارة، فهل يكون ضامناً بالتجاوز اليسير أم لا، المشهور أنه يضمن<sup>(٢)</sup>.

٩ - من أرسل الجارح على صيد بقرب الحرم، فقتله فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟ خلاف مبني على القاعدة، المشهور أن عليه الجزاء بناء على أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه<sup>(٣)</sup>.

١٠ - تأجيل رأس مال السلم اليومان والثلاثة جائز، لأنه في حكم الحال، وهو على قاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وكذلك تأخير قبض المبيع المعين إلى ثلاثة أيام جائز، لأنه في حكم الحال<sup>(٤)</sup>.

١١ - المكتري يدعى دفع الكراء بعد انقضاء الوجية<sup>(٥)</sup> بالقرب هل يصدق

٤٤

فإن تطوع بها المشتري بعد العقد جازت، انظر الإسعاف بالطلب ص ٤٣، وقاعدة الملحقات بالعقد هل تعدد كجزء منها، قاعدة رقم ٥١.

(١) العهدة: مسؤولية البائع على العيب الحادث في البضاعة خلال ثلاثة أيام، وتسمى عهدة الثلاث، أو خلال سنة، وذلك يختلف باختلاف السلعة، انظر الشرح الكبير ١٤١/٤ والمتنقى ١٧٣/٤.

(٢) فإن تعيت فله الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب، فإن سلمت فله كراء الزائد، انظر شرح الزرقاني ١٣٣/٦، والشرح الكبير ٤٣٨/٣.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٤٣.

(٤) ويتعين إلى خمسة لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وفيما بين الثلاثة والخمسة خلاف، انظر إيضاح المسالك ص ٧٣، والإسعاف بالطلب ص ٤٣.

(٥) الوجية: المدة التي يتقادى المالك الكراء في نهايتها من المكتري، وتكون مشاهرة، أو

↳

أم لا ، وتفصيل ذلك أنه عند التنازع في قبض الأجرة أن القول للمكري (بائع المنفعة) بيمينه: أنه لم يقبض الأجرة، إذا كان ذلك عند انقضاء الأجل أو قريب منه، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، أما فيما يُعد وانقضى من المدة، فإن القول للمكري بيمينه عند التنازع في الدفع، لأن المكري لو لم يقبض ما سكت المدة الطويلة <sup>(١)</sup>.

١٦ - الشريك في الزرع إذا ادعى الدفع لشريكه فالقول لنكر الدفع بيمينه أنه لم يقبض حصته، إذا كان ذلك عند تصفية الزرع ورفع الصوبة <sup>(٢)</sup> أو بعده بقليل، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه <sup>(٣)</sup>.

١٣ - الصانع إذا ادعى عدم قبض الأجرة، فإن القول له أنه لم يقبض الأجرة، إن قوله عند رد المصنوع لربه أو قربه، كالاليومين <sup>(٤)</sup>.

١٤ - الوكيل إذا ادعى أنه دفع لموكله ما قبضه له من ديون ونحوها لا يصدق، فإن القول للموكل أنه لم يقبض إن كان التزاع حصل عند توكيلاه بالقبض أو قريب منه، وإن كان بعد مدة طويلة فالقول قول الوكيل، والمشهور في هذه المسألة الذي مشى عليه خليل أن القول قول الوكيل في الدفع مطلقاً، لأنه مؤمن، إلا أن يقبض ببينة، فلا يبرأ إلا ببينة <sup>(٥)</sup>.

---

مساناة، أو غير ذلك، انظر لسان العرب (وجب).

(١) انظر شرح البهجة على التحفة ١٨٥/٢، والإسعاف بالطلب ص ٤٤.

(٢) الصوبة: وقت الحصاد، انظر لسان العرب (صوب).

(٣) إيضاح المسالك ص ٧٣.

(٤) إيضاح المسالك ص ٧٣.

(٥) انظر مواهب الجليل ٥/٢١٠، وقاعدة: كل من يده يد أمانة يصدق في دعوى التلف، قاعدة رقم ١١٦.

١٥ - الوكيل يشتري السلعة لوكله إذا أدعى زيادة يسيرة في ثمنها عند تسليمها للموكل، فإنه يصدق، وكذلك إن ادعاء بالقرب، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه <sup>(١)</sup>.

١٦ - الوكيل يشتري سلعة لوكله فيجد الموكل بها عيناً، فالشراء لازم للموكل إن كان العيب يسيراً يغفر مثله، وكان نظراً وفرصة، بناء على أن ما قارب الشيء يعطي حكمه <sup>(٢)</sup>.

١٧ - مشتري الشخص (الحصة من عقار مشترك) يحط عنه البائع جزءاً من الثمن لعيوب في المبيع، أو مكارمة وصناعة، فإذا أخذ الشخص بالشقة، فإن الشفيع يُحطُّ عنه أيضاً من الثمن ما حُطَّ عن المشتري لزوماً، إذا كان ما حُطَّ عن المشتري هو القدر اليسير المتعارف عليه بين الناس، وإن لم يلزم أنه يحط عن الشفيع ما حط عن المشتري إن كان كثيراً غير متعارف عليه <sup>(٣)</sup>.

١٨ - استحقاق القليل من المبيع إذا كان مقوماً لا يوجب الفسخ، بل يرجع المشتري بقيمتها على البائع، بخلاف استحقاق الكثير فإنه يوجب الفسخ، فاستحقاق الأكثر كاستحقاق الجميع، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، وهذا بخلاف استحقاق ما كان من المثلثات، فإنه باستحقاق الأكثر ينحى المشتري بين التمسك بما يبقى بما ينوبه من الثمن، أو رد المبيع <sup>(٤)</sup>.

١٩ - قطع اليسير من أذن الأضحية أو ذنبها معتبر بناء على القاعدة، وعدوا

---

(١) إيضاح المسالك ص ٧٣.

(٢) المصدر السابق ٧٤.

(٣) انظر الشرح الكبير ٤٩٥/٣.

(٤) انظر الناج والإكليل ومواهب الجليل ٣٠٤/٥ ، وقاعدة رقم ٩٠ ، فقرة ٣.

اليسير في الأذن الثالث فأقل، وفي الذنب ما دون الثالث، والثالث في الذنب من الكبير<sup>(١)</sup>.

٦٠ - من أنكر شيئاً طُلب منه، فصالح المدعي بمال دفعه إليه، ثم استحق المال من يد المدعي بالقرب من زمن الصلح، فإن الصلح ينقض، وترجع الدعوى كما كانت، لأن الاستحقاق بالقرب يجعل الصلح كأن لم يكن، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فإن حصل الاستحقاق بعد طول مدة، رجع المدعي بقيمة ما استحقّ منه على المدعي عليه إن كان المستحقّ مقوماً، ويمثله إن كان مثلياً، لكن الراجح الرجوع بالقيمة مطلقاً سواء حصل الاستحقاق عن قرب أو بعد، ولا يرجع إلى الخصومة، لأن الرجوع إلى الخصومة رجوع إلى مجھول<sup>(٢)</sup>.

٦١ - المرأة تعطي مالاً لزوجها رجاءً أن يحسن عشرتها ولا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، فإن طلقها بالقرب من إعطائه المال وهو ما دون السنتين، كان لها الرجوع فيما أعطته، وإن كان الطلاق بعد سنتين، فليس لها الرجوع، على ما ذكره اللخمي وابن رشد<sup>(٣)</sup>.

٦٢ - ناظر الأيتام يدعى الدفع إليهم بعد الترشيد بالزمن اليسير فإنه لا يصدق، لأنه ادعى الدفع إلى غير من ائتمنه، وأن الأصل عدم الدفع، لأن الله تعالى اشترط على الأولياء الإشهاد عند الدفع إلى الحاجير، فدل على أنهم لا

(١) انظر الناج والإكيليل ١٤١/٣، والشرح الكبير ١٩٠/٢، والغالب أن الكثير في المذهب المالكي هو ما زاد على الثالث والثالث يعد في حيز اليسير إلا في مسائل معددة مستثناء، انظر قاعدة: اليسارة معتبرة في نفسها، قاعدة رقم ١٦١.

(٢) انظر الشرح الكبير ٤٧٠/٣، وشرح الزرقاني ١٦٧/٦.

(٣) إيضاح المسالك ص ٧٤، وما يأتي في المستثنى من هذه القاعدة.

يصدقون، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِم﴾<sup>(١)</sup>، وهو مبني على أن ما قارب الشيء لا يعطى حكمه.

٦٣ - وعلى هذه القاعدة يجوز شرط ما قل من عمل على العامل خارجاً عن العقد في القراءة والمساقاة والمغارسة، وأخذ شيء من طريق المسلمين لا يضر بها<sup>(٢)</sup>، واغتفار يسير الغرر في البيع، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(٣)</sup>.

٦٤ - شراء ما لحق من ثمار لم يهد صلاحها بعد شراء ما بدا صلاحه، وخلفه قصيل ونحوه بعد شراء الأصل، أجازه ابن القاسم، إن وقع شراء المتجدد بعد العقد على الأصل بيسير لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه<sup>(٤)</sup>.

٦٥ - ذات الزوج تبرع بثلث مالها، ثم تتبرع بثلث آخر، إن قرب ما بينهما منع، لأنهما كالتبريع الواحد، فإن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وإلا جاز<sup>(٥)</sup>.

٦٦ - من سرق مراراً كل مرة أقل من النصاب، والمجموع نصاب هل يقطع أم لا إذا قرب ما بين المرات؟، فإن قلنا إن ما قارب الشيء يعطى حكمه وجب القطع، وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

---

(١) النساء آية ٦، والإسعاف بالطلب ص ٤٤.

(٢) قال ابن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقطع من طريق المسلمين شيئاً فيزيده ويدخله في بنائه، وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقتطع منه، ثم ذكر بعد ذلك خلافاً، وقال: من أهل العلم من يبيع له ذلك، انظر تفصيل المسألة في البيان والتحصيل ٤٠٥/٩ و٤١٦.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٤٥.

(٤) انظر قاعدة الملحقات بالعقود قاعدة ٥١، والإسعاف بالطلب ص ٤٤.

(٥) الإسعاف بالطلب ص ٤٣.

(٦) المصدر السابق.

**المستثنى:**

إذا أعطت المرأة مالاً لزوجها على ألا يتزوج عليها وتزوج، فلها أن ترجع عليه على الراجح، سواء كان الزواج بقرب أو بعد، قال الخطاب: ولم يقف على خلاف في ذلك إلا ما أشار إليه في التوضيح نفلاً عن ابن عبد السلام من أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما في المسألة السابقة، وظاهر كلامه أنه لم يقف على نص في ذلك<sup>(١)</sup>. وهو على خلاف القاعدة.

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٥/٦ .

## القاعدة الخامسة عشرة

نص القاعدة:

«الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

إذا طلب الشارع من المكلف أمراً عند حصول سببه فهل يتكرر الطلب على المكلف بتكرر السبب في الوقت الواحد، أو يكتفي بفعل المأمور مرة واحدة للأسباب المتكررة، كمن سمع أكثر من مؤذن في وقت واحد هل يطالب بمحكاهة الجميع، أو يكتفي بمحكاهة واحد؟، خلاف على القاعدة، وأصل القاعدة (هل الأمر يقتضي التكرار أم لا؟) من القواعد الأصولية لا الفقهية، والمالكيّة يقولون إنه يفيد التكرار<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد الأمر في الشرع غير دال على التكرار كما في حديث الأقرع بن حابس عن النبي ﷺ: «...فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا...»<sup>(٣)</sup>، وورد مفيداً للتكرار كما في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup> والمختار عند الأصوليين أن الأمر يقتضي طلب الماهية المطلقة، ولا يفيد التكرار ولا عدمه إلا بقرينة، كما في الحج في دلالته على المرة بقرينة،

(١) إيضاح المسالك ص ٧٤، قاعدة ١٦ ، والإسعاف بالطلب ص ٤٠.

(٢) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول ١٣٤٤/٣.

(٣) مستند أحمد ١٠١٩٩.

(٤) الأنعام آية ٧٦.

جمع صلوات متعددة بوضوء واحد لفعل النبي ﷺ يوم الفتح، حيث صلى  
الصلوات بوضوء واحد<sup>(١)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا تعدد الولوغ من الكلب هل يتعدد تسبيع غسل الإناء، أو يكتفى  
بالتسبيع مرة واحدة، المشهور عدم التعدد<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - إذا تعدد تكرر دخول المسجد في وقت واحد، فهل تكرر التحية بتكرر  
الدخول أم لا، المشهور عدم التكرر لمن خرج من المسجد ناويا الرجوع<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - حكاية الأذان هل تكرر بتكرر المؤذنين أم لا؟ المشهور عدم التكرار،  
لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدتها، كتعدد النواقض يكفي عنه  
وضوء واحد، وتعدد السهو يكفي عنه سجود واحد، وتعدد موجبات الحدود،  
كم سرق مرارا، أو قذف مرارا قبل أن يقام عليه الحد، فالواجب في حقه حد  
واحد<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - سجدة التلاوة هل تتعدد بقراءة سجدة واحدة مرات متعددة أم لا؟ قال  
المازري: أصل المذهب تكرارها إلا أن يكون القارئ من يتكرر عليه غالبا،  
كم المعلم والمتعلم فليسجد أول مرة، وقيل لا سجود عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مسلم .٤١٥

(٢) إيضاح المسالك ص ٧٤.

(٣) المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص ٤١.

(٤) المصدر السابق، وانظر قاعدة الأصغر هل يندرج في الأكبر رقم ١٣.

(٥) المصدر السابق، ومواهب الجليل ٣٥/٩.

## المستثنى:

- ١ - اتفقوا على أن الأمر لا يوجب التكرر في الحج، للحديث المتقدم.
- ٢ - اتفقوا على أن الأمر يوجب التكرار في قوله تعالى: «أقيموا الصلاة» <sup>(١)</sup>.
- ٣ - مذهب المالكية والشافعية أن الأمر يفيد التكرار في قوله تعالى: «ف蒂مموا صعيدا طيبا» <sup>(٢)</sup>، فيجب التيمم لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلي أكثر من فرض تيمم واحد، وجاز في الوضوء للدليل خارج عن الآية، وهو صلاة النبي ﷺ بالوضوء الواحد أكثر من صلاة <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأنعام آية ٧٦، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصل ١٣٣٠/٣.

(٢) النساء آية ٤٣.

(٣) انظر الاستذكار ١٩/٦، والتمهيد ٩٩٤/٩.

## **القاعدة السادسة عشرة**

**نص القاعدة:**

«إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر:**

«إذا تعارض أصل وظاهر، فللملكية في المقدم منهما قولان»<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

**الأصل:** معناه البراءة الأصلية قبل تعمير الذمة بشيء، فالأصل براءة الذمة من التكاليف والإلزامات، فلا ثبت التكاليف إلا بشرع، ولا ثبت الإلزامات إلا ببينة على خلاف الأصل، **والغالب:** هو رجحان الظن بثبوت أمر أو نفيه، فإذا تعارض الأصل، وهو البراءة الأصلية مع الغالب، وهو رجحان الظن بما يخالف الأصل، فأحياناً يقدم الأصل على الغالب بالإجماع، كما في دعوى الدين، فمن ادعى أنه يطلب من فلان ديناً دعوى مجردة، لا تقبل دعواه ولو كان أصلح أهل زمانه، لأن الأصل براءة ذمة المدين، فلا يُنقل عن البراءة الأصلية إلا بدليل، ويدل لذلك قول النبي ﷺ بعد أن قال للرجل الذي يخاصم صاحبه - ينتك أو يمينه - : «ليس لك منه إلا ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإسعاف بالطلب ص ٤٨٧.

(٢) قواعد المقرى ٤٣٧/١، وإيضاح المسالك ص ٧٤، قاعدة ١٧، وشرح المنهج المتتبّع ص

.٥٨٠

(٣) البخاري حديث رقم ٦٦٧٦.

وأحياناً يقدم الغالب بإجماع، كما في العمل بالبينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «بيتك أو يمينه»، فإنه يدل على أنه لو كان له بينة لحكم له على خلاف البراءة الأصلية<sup>(١)</sup>. وأحياناً يكون التعارض بين الأصل والغالب محل اجتهاد، فيغلب الأصل تارة، لترجحه بالظواهر وقرائن الأحوال، وتارة يقدم الغالب لقواعد أخرى في الشريعة تؤيده، كقاعدة: (العادة هل هي كالشاهد أو كالشهادين)<sup>(٢)</sup>، فإن جعلت كالشهادين قدم الغالب على الأصل، وكذلك قاعدة: (الغالب هل هو كالمتحقق أم لا)، فإن جعل كالمتحقق قُدْم على الأصل، كما في القول بنجاسة لباس الكافر وغير المصلحي، تغليباً على الأصل بظهورتهم<sup>(٣)</sup>.

#### من تطبيقات القاعدة:

١ - المشتري إذا وجد بالمباع عيناً ظاهراً، وادعى عدم العلم به وقت العقد، قبل قوله في الرد بالعيوب على قول المالك، تقدماً للأصل على الغالب، لأن الأصل عدم العلم بالعيوب، وبين حبيب لم يقبل قوله في الجهل بالعيوب، تقدماً للغالب على الأصل، لأن الغالب في العيب الظاهر أن يعلمه المشتري عند العقد، وعلمه به يُسقط حقه في الرد<sup>(٤)</sup>.

٢ - إذا تنازع بزار ودباغ في جلد، أو قاض وجندي في رمح، أو عطار ونجار في مسك، أو حداد وعالم في كتاب، ولا بينة لواحد منهما على الآخر،

(١) الفروق ٤/٧٦.

(٢) انظر قاعدة رقم: ١٠١.

(٣) انظر قاعدة ١ فيما تقدم ص ١٣، والفروق ٤/٧٦، والإسعاف بالطلب ص ٦٨٨.

(٤) شرح المنهج المنتخب ص ٥٨١.

قضى بالجلد للداع، وبالرمح للجندى، وبالمسك للعطار، وبالكتاب للعام، تقدما للغالب، وهل يمين أو بلا يمين، خلاف على قاعدة: «العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين»، فإن عُدت كالشاهد الواحد لزمت معها اليمين، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

٣ - لو تزوج حر أمة، فادعى بعد التزويع التغريب به وأنكرته المرأة، ولا بينة، فعلى تقديم الغالب يصدق الزوج، لأن الغالب في الحر ألا يتزوج الأمة إلا إذا غررت به، وعلى تقديم الأصل تصدق المرأة، لأن الأصل في الحر ألا يتزوج إلا حرّة.

٤ - تجوز الصلاة في المقبرة القديمة بناء على تقديم الأصل، لأن الأصل الطهارة، وعلى تقديم الغالب لا تجوز، لأن الغالب اختلاط جثث الموتى بأجزاء الأرض<sup>(٢)</sup>.

#### الاستثناء:

١ - أجمعت الأمة على اعتبار الأصل وترك الغالب في دعوى الدين، فإن القول قول المدعى عليه، لأن الأصل براءته، وإن كان المدعى أصلح أهل زمانه، والغالب أنه لا يدعي إلا حقه، فإن هذا الغالب ملغى إجماعا<sup>(٣)</sup>.

٢ - اتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغى الأصل هنا بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفروق ٧٦/٤، والمصدر السابق ص ٥٨١.

(٢) المصدر السابق ص ٥٨٣.

(٣) المصدر السابق ص ٥٨١.

(٤) الفروق ٧٦/٤، ١٠٤.

## **القاعدة السابعة عشرة**

**نص القاعدة:**

«كل عضو غسل هل يرتفع حدثه ، أو لا إلا بالإكمال والفراغ؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفاظ الأخرى المتعلقة بالقاعدة:**

- «التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ، أو لا؟»<sup>(٢)</sup>.
- «اشتمال الشيء على الشيء قال ابن أبي زيد يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل»<sup>(٣)</sup>.
- «استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا؟»<sup>(٤)</sup>.
- «اختلف العقلاء في افتقار حال بقاء الحادث إلى السبب كحال حدوثه»<sup>(٥)</sup>.

**التوضيح:**

ذهب بعض المالكية إلى أن كل عضو يغسل في الوضوء تحصل له الطهارة

(١) قواعد المcri ١/٢٧٥، قاعدة ٥٤ و٧١، إيضاح المسالك ص ٧٥، قاعدة ١٨، والإسعاف بالطلب ص ٤٩.

(٢) إيضاح المسالك قاعدة ١٣.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٥١.

(٤) عارضة الأحوذى ١/١٦٤.

(٥) قواعد المcri ١/٢٨٠، قاعدة ٥٧.

عمرده دون النظر إلى طهارة غيره، وبنوا على ذلك صحة تفريق النية على الأعضاء في الطهارة، واستدلوا على ذلك بحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمْضِمضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَفْفَهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup> ، قالوا لأن ظاهر الحديث يدل على خروج الخطايا من العضو بعد طهارته في نفسه دون نظر إلى غيره، ولأن القول بأن الحدث لايرتفع عن العضو إلا بإكمال الأعضاء كلها يلزم عليه عدم تأثير خروج الحدث أثناء الطهارة، لأنه إذا لم تحصل الطهارة فلا معنى لنقضها، فيترتب على ذلك أن من خرج منه الحدث بعد غسل الرجل اليمنى لا يلزمه غير غسل الرجل اليسرى، ويكون متظهرا لأن النقض فرع طهارة الجميع ولم يقل بذلك أحد، لأن خروج الحدث أثناء الطهارة ينقض الوضوء بالاتفاق.

ونفى ابن العربي أن يكون لهذه القاعدة أصل في المذهب المالكي، ونقل ابن راشد مثل ذلك عن بعض أشياخه، قالوا لأنه يلزم على القول بها أنه يجوز مس المصحف لمن غسل يديه دون وجهه، وهو خلاف الإجماع.

وأجاب القائلون بها بأن ما أورده المعارض غير لازم، لأن المشترط في مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو، لقوله تعالى: «لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا

(١) الموطأ حديث رقم: ٥٥

المُطَهَّرُونَ<sup>(١)</sup>، ويمكن الخروج من هذا التعارض بأنه وإن قلنا إن كل عضو تحصل طهارته بغسله وحده كما دلّ الحديث، لكن طهارته أيضاً مرتبطة بطهارة غيره، من حيث إن الموضوع كله عبادة واحدة لا تتجزأ، إذا فسد جزء منه فسد كله، مثل ركعات الصلاة إذا فسدت واحدة فسدت الصلاة، وتبقى للقول بطهارة كل عضو بمفرده فائدة، وهي خروج الخطايا منه وتكفير الذنوب، وهذا الجمع يتفق مع ما هو الصحيح في المذهب من أن الحدث لا يرتفع إلا بالإكمال، وهو الذي عزاه ابن رشد إلى ابن القاسم، واستظهراه<sup>(٢)</sup>.

#### من تطبيقات القاعدة:

١ - يلزم على القول بأن كل عضو يظهر بمفرده صحة وضوء من فرق النية على الأعضاء، واستشكل تصوير هذه المسألة كاستشكال أصل القاعدة، ومن تطبيقاتها أن من مسّ فرجه أثناء غسله، ثم مر بيده على مواضع الموضوع، فإنه يفتقر إلى نية، بناء على القول بت分区 النية على الأعضاء، وهو قول ابن أبي زيد، وعلى القول الآخر لا يحتاج إلى تحديد نية، لأن نية الغسل تعممه، وهو قول ابن القابسي، واستظهراه ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>، وبني ابن الحاجب هذا الفرع على قاعدة هل الدوام كالابتداء)، واعتراض عليه المقرى في القواعد<sup>(٤)</sup>.  
ومن صور ت分区 النية في هذه المسألة بأن يغسل المتوضئ وجهه بنية رفع

(١) الواقعه .٧٩.

(٢) انظر مواهب الجليل ١/٣٩٠.

(٣) قواعد المقرى ١/٣٥٠، والتاج والإكليل ١/٣٩٠، وشرح المنهج المتتبّع ص ٥١، ٧٣ -

.٧٦

(٤) ١/٢٧٩، وانظر جامع الأمهات ص ٤٦ و٢٣٥.

الحدث ولانية له في تمام وضوئه، ثم يدو له بعد غسل وجهه غسل يديه، هو افتراض أشبه بالعبث.

٢ - من توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى، فعلى أن كل عضو يظهر بعفرده، يجوز له المسح على الخف إذا انتقضت طهارته تلك وأراد الوضوء، وهو قول أبي حنيفة، لأنه يسمى قد لبسه على طهارة، حيث إن كل عضو يظهر بعفرده، وعلى القول الآخر لا يجوز له المسح، وهو المشهور <sup>(١)</sup>، أقول عدم الجواز لا لأن العضو لم يظهر، ولكن لأن طهارة العضو جزء من طهارة الوضوء كله التي هي عبادة واحدة لا تتجزأ، فلا تترتب آثاره عليه إلا بتمامه.

٣ - من لم يغسل رجله حتى قطعت، ولم يبطل الفور بحيث لم يطل ما بين غسل آخر عضو وقطع رجله فإنه يجب عليه أن يعيدأعضاء الوضوء بناء على أن الحدث لا يرتفع عن الأعضاء إلا بالإكمال، والإكمال متعدد، فإنّ تعذر غسل رجله يمتنع معه رفع الحدث عن الأعضاء كلها بعد حصوله إلا بدليل، والأصل عدم الدليل، فلزم رفعه عنه بإعادة أعضاء الوضوء، والقول الآخر أنه لا يعيد أعضاء الوضوء؟، وهو مقتضى استقلال الأعضاء، لأن كل عضو يظهر بعفرده وقد ظهره <sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر شرح الزرقاني ١١٠/١، وقواعد المcri ٤٧٨/١.

(٢) قواعد المcri ٤٧٦/١.

## **القاعدة الثامنة عشرة**

**نص القاعدة:**

«الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه؟»<sup>(١)</sup>.

**الالفاظ الأخرى للقاعدة:**

- «إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر»<sup>(٢)</sup>.

- «الاتصال بشابت الحكم منه أم لا، ثالثها إن لم يكن عن سبب غريب  
لحق به»<sup>(٣)</sup>.

- «إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فقد اختلف المالكية  
بماذا يعتبر منها»<sup>(٤)</sup>.

- «إذا كان للشيء مآلان مختلفاً الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما»<sup>(٥)</sup>.

- «إذا تقابل حكم المبدأ والمتتوى، فقد اختلف المالكية في المقدم منهمما»<sup>(٦)</sup>.

**التوضيح:**

إذا كان للشيء أصلان يتجادل به، أحدهما باعتبار خلقته ومنتجه ونشأته التي

(١) إيضاح المسالك ص ٧٧، قاعدة ١٩، والإسعاف بالطلب ص ٣٦.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٦١، ط/فاس.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٣٣.

(٤) قواعد المقرى ٩٥٦/١، قاعدة ٣٠.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٦٣، ط/فاس.

(٦) المصدر السابق.

أنشأه الله عليها، والآخر باعتبار ما طرأ عليه بعد ذلك من زيادة أو نقصان، أو تغير في الخلقة والخصائص، فهل يراعى في الأحكام المتعلقة به أصله الأول دون نظر إلى ما طرأ عليه، أم يراعى ما طرأ عليه من تغيير، فيؤخذ ذلك في الاعتبار عند الحكم عليه بأحكام الشرع.

ويشهد لاعتبار النشأة تذكير الله تعالى عباده في آيات كثيرة بنشأتهم الأولى «إِنَّمَا خَلَقْتُكُمْ مِّنْ تُرْكَازٍ فَإِذَا هُوَ أَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ»<sup>(١)</sup>، «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ»<sup>(٢)</sup>، أما اعتبار الحال التي آتى إليها الأمر والحكم عليه بحاله التي صار إليها دون نظر إلى أصله، فيشهد له قول الله تعالى: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْرِيَةً تَسْقِيْكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ يَعْنَى فَرْثٌ وَدَمٌ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ»<sup>(٣)</sup>، فأباح الله اللبن خالصا دون النظر إلى الأصل الذي كان عليه من الفرث والدم.

#### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - الماء المتغير بالملح هل يبقى طهورا أم لا ، فمن راعى المبدأ جعل الملح كالتراب ، لأنـه أصلـه ، فلا يضرـ التـغيرـ بـهـ ، ومن راعـىـ ما حـاذـهـ ، وهـيـ الحـالـةـ التـيـ عـلـيـهـ المـلحـ مـنـ كـوـنـهـ كـالـطـعـامـ ، لـاستـعـمالـهـ فـيهـ وـإـلـحـاقـهـ بـالـرـبـوـيـاتـ .ـ قـالـ بـعدـ
- الـطـهـورـيـةـ<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - يخرج على القاعدة طهارة أعلى السن والقرن والظلـفـ والظـفـرـ وـنـابـ

---

(١) الحجر .٤٨

(٢) المؤمنون .١٦

(٣) النحل .٦٦

(٤) الإسعاف بالطلب ص .٣٩

الفيل، فمن راعى منبت هذه الأشياء في اللحم حكم له بالطهارة، لأن اللحم طاهر، ومن راعى امتدادها واتصالها بما فوق اللحم جعلها كالمنفصل عن الحيوان، فحكم بنجاستها<sup>(١)</sup>.

٣ - اختلفوا في باطن الأذن ما هو؟، هل هو ما يلي الرأس، أو ما يواجه منها عند رؤيتها، ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال، أو إلى أصل الخلقة، فإن أصل الأذن في الخلقة كالوردة، ثم تفتح، وهذا إخلاف كما يقول ابن عبد السلام إنما يحسن النظر فيه على القول بأن مسح ظاهر الأذن واجب في الوضوء دون باطنها، فيحتاج لمعرفة الظاهر من الباطن لمعرفة ما يجب مسحه، ويظل الوضوء بتركه، أما على المشهور من أن مسح ظاهرهما وباطنهما سنة، فلا يحتاج إليه<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما تطول حياته في البر من حيوان البحر كالسلحفاة يحكم له بالطهارة إذا مات، بناء على المبدأ، وهو أن أصله البحر، وهو الصحيح، وقيل إنه نحس بناء على الحالة الصاحبة له، وهو كونه بريًا<sup>(٣)</sup>، وانظر قاعدة : الحياة المستعارة هل هي كالعدم ، أو لا؟<sup>(٤)</sup>.

٥ - يجب غسل ما طال من اللحية والأظفار، ومسح ما طال من شعر الرأس على الصحيح، بناء على أن الشيء إذا اتصل بغيره يعطى حكم مبادئه، وهو الوجه والرأس والأصابع، وقيل لا يجب غسل ما طال مما ذكر، بناء على أنه يعطى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر مواهب الخليل ١/٤٦ ، ط/فاس ، وشرح المنهج المنتخب ص ٩٩ .

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٣٦ .

(٤) قاعدة رقم ٣٩ .

حكم محاذيه، فإن ما طال من اللحية ليس بوجه، وما طال من شعر الرأس ليس برأس، وما طال من أظافر الأصابع ليس بأصابع، قال ابن رشد: خرج بعضهم الخلاف في غسل ما طال من اللحية على قاعدة: هل يعتبر الأصل فيجب، أو يعتبر المحاذي، وهو الصدر، فلا يجب<sup>(١)</sup>.

٦ - شجرة أصلها في الحرم وغضنها في الخل، يحرم صيد ما على غصنها في الخل، بناء على أن الشيء إذا اتصل بغيره يعطى حكم مبادئه، وال الصحيح عدم الحرمة، بخلاف العكس، وهو أن تكون الشجرة في الخل وغضنها في الحرم، فيحرم صيد ما على غصنها بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

٧ - بناء على أن الشيء يعطى حكم محاذيه، والصورة التي آل إليها لاحكم مبادئه استشقق العلماء أكل العقدة على اللحم، وعدوا منها خمسة أشياء: المرارة والطحال والحسنا، وأذنا القلب والكلىتان، والعروق والغدة والعسيب والانثيان والمثانة، والصواب الجواز نظراً لحالها الأول، لأن العقدة جزء من أجزاء اللحم<sup>(٣)</sup>.

٨ - إذا قتل الحرم صيداً كان عليه جزاً، وإذا اعتدى على بيضه اختلفوا فيه، قيل عليه حكمة تقدر بالاجتهد، وذلك نظراً إلى حاله التي هو عليها، وهي البيض، وقيل فيه ما في الفرخ نظراً إلى مآلته<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر الاستذكار ١٩/٢، ومواهب الجليل ١٨٦/١، وشرح المنهج المنتخب ص ٦٦ ط/فاس.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٣٣.

(٣) شرح المنهج المنتخب ص ٦٦ ، ط/فاس.

(٤) شرح المنهج المنتخب ص ٦٣ ، ط/فاس.

٩ - اقتضاء المحمولة (الرديء من القمح) في القرض ، عن السمراء (الجيد) قبل الأجل لا يجوز ، مع أنه حسن اقتضاء على قول ابن القاسم ، بناء على اعتبار آخر الحالين ، لأن المحمولة قد تغلوا عند الأجل لرغبة الناس في زراعتها ، فيؤدي إلى سلف جر نفعا<sup>(١)</sup> ، وقيل يجوز ، وهو لابن القاسم أيضا ، بناء على أن الشيء يعطي حكم مبادئه .

---

(١) شرح المنهج المتتبـ ص ٢٤ ، ط / فاس ، وانظر قاعدة ٦٨ (الطوارئ هل تراعى أم لا) ، ومواهب الجليل ٣٣٩/٤ .

## **القاعدة التاسعة عشرة**

**نص القاعدة:**

«من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يعطى حكم من ملك،  
أم لا؟» <sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- «من ملك أن يملك فهل يعد مالكا؟» <sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

من وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، فهل يعد كمال الملك بالفعل وتترتب عليه أحکام المالك، ولو لم يستعمل السبب الموجب للتمليك، لأنه لما كان متمكانا منه كان محاسبا على إعراضه عنه دون سبب، أو لا يعد في حكم المالك إلا إذا ملك بالفعل، لأن وجود سبب التملك دون حصول الملك بالفعل لا يعني شيئا، هذا هو اللفظ الذي ينبغي أن تحمل عليه القاعدة لتكون صحيحة، أما اللفظ الآخر، وهو أن من ملك أن يملك فهل يعد مالكا ولو لم يوجد لديه سبب التملك؟ فلا يستقيم، لأن معناه أن من له قدرة كامنة على فعل شيء يحاسب عليها ولو لم تحصل له، فمن له قدرة على أن يشتري أربعين شاة، فإنه يجب عليه زكاتها ولو لم يشرتها بالفعل، ومن قدر على أن يتزوج، فإنه يجب

---

(١) إيضاح المسالك ص ٧٨، قاعدة ٤٠، والإسعاف بالطلب ص ٤٦.

(٢) المصدر السابق.

عليه النفقة والصداق للمخطوبة ولو لم يتزوج بالفعل، لأنه ملك أن يملك، ومن له قدرة على شرب الخمر أو السرقة وجب أن يحده ولو لم يزن أو يشرب الخمر، وهذا باطل إجماعاً مع أن اللفظ يشمله، لأنه ملك أن يملك، قال القرافي: ولا يمكن أن يجعل هذا من قواعد الشريعة البتة<sup>(١)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - صاحب سلس البول أو المذي معدور في باب الطهارة إن كان لا يقدر على التداوي من البول، ولا على النكاح لقطع المذى، فإن كان قادراً على رفعه بالتداوي أو النكاح، ففي عذر خلاف جار على القاعدة، قيل لا يعذر، لأنه قادر على رفعه وإيقافه، وقيل يعذر للمشقة الحاصلة منه في الحال<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - من تيمم وصلى لعدم الماء، ثم وهب له الماء، فهل يبطل تيممه، لأنه يعد مالكا، ويلزمته قبول الهبة وهو المشهور، أو لا يبطل تيممه، لأنه لا يعد مالكا، حيث إنه لا يلزمته قبول الهبة، لما فيها من المن عليه، خلاف على القاعدة<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - فقير له قدرة على التكسب، أو له من ينفق عليه ولم يطالب بالنفقة، هل يجوز أن يأخذ من الزكاة لواقع حاله التي هي الفقر، أم لا، لأنه يعد مالكا، لتمكنه من السبب الذي يرفع وصف الفقر وهو التكسب؟ المشهور أن له الأخذ من الزكاة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفروق ،٢٠/٣ ، الفرق ١٩١.

(٢) الفروق ،٢٠/٣ .

(٣) إيضاح المسالك ص ٧٨ .

(٤) انظر الناج والإكيليل ،٣٤٩/٢ ، والإسعاف بالطلب ص ٤٦ .

٤ - من اشتري عشرة أثواب فاستحق منها ثانية، فهل له أن يتمسك بالثوبين الباقيين، لأنه قد جرى له سبب بالتملك وهو الشراء، ووجهة ما ينوب الثوبين من الثمن لا تضر، لأنها جهة طارئة بعد العقد، وهو قول ابن حبيب، أو ليس له أن يتمسك بالثوبين إلا بعد علمه بمقدار ما ينوبهما من الثمن، لأن تمسكه بهما قبل علمه بالثمن كإنشاء عقد جديد بثمن مجهول، وهذا هو المشهور، لأن الصفة تبطل باستحقاق جلها <sup>(١)</sup>.

٥ - عامل القراض والمساقة هل يعد كل منهما مالكا بظهور الربح، وتبيّنه له وجود ما يقتضي المطالبة بالقسمة في حقه، فتجب عليه الزكاة، وهو المشهور في المساقة، أو لا يعد الواحد منهما مالكا إلا بعد القسمة بالفعل، وهو المشهور في القراض، قوله في المذهب <sup>(٢)</sup>.

٦ - إذا سرق أحد الغافرين من الغنيمة بعد حوزها وقبل القسمة، المشهور أنه يقطع، لأنها لا تملك إلا بالقسم، وهي لم تقسم، وقيل لا يقطع، لأنه قد جرى له سبب بالتملك <sup>(٣)</sup>.

٧ - حق الشرير في الأخذ بالشفعة بعد بيعه الشخص الذي يستشفع به، قيل لا يزال ثابتا، لأنه قد جرى له سبب بالتملك، فلا يرتفع بيع حصته، وقيل ليس له حق، لأن الحق لم يثبت له، من حيث إنه باع حصته، وهو المشهور التفصيل أنه

---

(١) انظر مواهب الجليل ٤٦١/٤، والإسعاف بالطلب ص ٤٦، وقاعدة المهمات ٩٠.

(٢) الفروق ٢١/٣، والإسعاف بالطلب ص ٤٦، وانظر قاعدة إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعا.

(٣) الفروق ٢١/٣.

إن باع بعد علمه ببيع شريكه فلا شفعة له، وإن لم يعلم فهو على حقه<sup>(١)</sup>.

٨ - الفقير من المسلمين، أو غيره، من له سبب يقتضي مطالبة ما يستحقه من بيت المال بسبب فقره أو غيره من الصفات الموجبة للاستحقاق، كالجهاد والقضاء والفتيا، إذا سرق من بيت المال، فهل يعد مالكا، فلا يحد، أو لا يعد مالكا فيحد، وهو المشهور، لأن الشبهة في حقه ضعيفة، لقلة ما يستحقه من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

### المستثنى:

١ - الغرماء لا يجبرون المفلس على انتزاع مال مدبره ومستولدته ومعتقه إلى أجل، وما وهبه لولده، وإن ملك انتزاعه واعتراضه، لأن الغرماء لم يعاملوه على ذلك، وكذلك لا يلزمونه قبول ما بذل له من المعروف، كسلف وهبة ووصية وصدقة، ولم يعد العلامة مالكا، لوجود سبب الملك في حقه<sup>(٣)</sup>، كما هي القاعدة.

٢ - لم يختلفوا فيمن قال لعبد: أنت حر إن شئت، أن للعبد أن يرق نفسه، ولا يختار الحرية على خلاف القاعدة<sup>(٤)</sup>، فإن القاعدة تقضي بأنه لما ملك سبب الحرية وهو قول السيد له: أنت حر، كان مالكا للحرية.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٤٧.

(٢) انظر الناج والإكليل ٣٠٨/٦، وشرح الخرشفي ٦٩/٨، والإسعاف بالطلب ص ٤٨.

(٣) إيضاح المسالك ص ٨٠.

(٤) المصدر السابق.

## القاعدة العشرون

نحو القاعدة:

«الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»<sup>(١)</sup>.

اللفاظ الأخرى المتعلقة بالقاعدة:

- «الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط»<sup>(٢)</sup>.

- «الشك في النقصان كتحققه»<sup>(٣)</sup>.

- «الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغى الشك، ويرجع إلى الأصل»<sup>(٤)</sup>.

- «الشك في أحد المتقابلين، يوجب الشك في الآخر»<sup>(٥)</sup>.

- «المعتبر في الأسباب والبراءة، وكل ما تترتب عليه الأحكام، العلم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ٨٦، قاعدة ٤٧، والإسعاف بالطلب ص ١٩٥.

(٢) إيضاح المسالك ص ٨٠، قاعدة ٤١.

(٣) إيضاح المسالك ص ٨٦، قاعدة ٤٦، والإسعاف بالطلب ص ١٩٤.

(٤) ومن المالكية من قال: يرجع المستنكح إلى أول خاطريه، لكونه فيه شيئاً بالعقلاء، ورد بأنه موسوس، والموسوس لا ينضبط له ذلك، ورجوعه إلى الأصل بإلغاء الشك برمته ينضبط، فالأخذ به أولى، الإسعاف بالطلب ص ١٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ص ١٩٦.

- «اليقين لا يزول بالشك».
- «الشك في المانع لا أثر له» <sup>(١)</sup>.
- «اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن، وهو المختار، أو لا بد من اليقين» <sup>(٢)</sup>.

### التوضيح:

الشك تردد الأمر بين الواقع وعدمه من غير ترجح، والظن دلالة الطرف الراجح، وغالب الظن هو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله، وهو الوهم، وغالب الظن بمنزلة اليقين، واليقين هو العلم بالشيء دون تخيل خلافه.

اضطربت الأقوال في الفروع الفقهية المبنية على مجموعة القواعد السابقة التي تتكلّم على إلغاء الشك، والعمل باليقين أو الظن الغالب، حتى إن الفرع الواحد من مسائل القاعدة، يذكره بعضهم تطبيقاً للقاعدة، ويذكره آخرون استثناء وخروجاً عن القاعدة، وأحياناً يحصل ذلك لصاحب الكتاب الواحد، دون ذكر لماذا كان هنا تطبيقاً للقاعدة، وهناك خروجاً عنها، والسبب في ذلك هو إعمال هذه القواعد متفرقة، كل قاعدة منفردة عن الأخرى لا مجتمعة، لذا فإن دراسة هذه القواعد في موضع واحد على أنها مجموعة واحدة، تجمع كل النظائر المنضبطة تحتها والخارجية عنها، أنسف في تطبيقها، وأرفع للتعارض بينها، والقدر المشترك الذي اتفق فقهاء المالكية على استنباطه من مجموعة هذه القواعد، هو أن كل مشكوك فيه مطروح لا يلتفت إليه، والعمل باليقين أو الظن الغالب متعين،

(١) إيضاح المسالك ص ٨١، قاعدة ٦٦، والإسعاف بالطلب ص ٥٥٠.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٤٥، ٥١٧، والإسعاف بالطلب ص ١٩٦.

وأن الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ من التكليف إلا بيقين.  
والدليل على إلغاء كل شك أن المكلف مأمور باليقين في أداء ما فرضه  
الشرع عليه، لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى،  
ثلاثًا أم أربعاً، فليطرح الشك، ولين على ما استيقن...»<sup>(١)</sup>.

فمن شك كم صلى ثلاثة أو أربعاً، فالثلاث متحققة، والرابعة مشكوك فيها،  
فتجعل كالعدم ويلغى الشك، وقد أمر النبي ﷺ الذي شك في الحدث في  
الصلوة بإلغاء الشك، فقال له: «لا تنفل حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحًا»<sup>(٢)</sup>.

يجعل صاحب الشرع المشكوك فيه وهو الحدث، كالمتحقق العدم، والسبب  
في ذلك أن الشك لا تتحقق معه براءة الذمة، فلزم طرحة، وأن العمل بالشك  
في أداء المأمور به قصور عن المطلوب، لا يتحقق معه الامتثال الكامل، فلزم منه  
الإخلال بالمشروع، والإخلال بالمشروع منهي عنه، قال تعالى: «وأقيموا وزن  
بالقسط ولا تخسروا الميزان»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: الشك مُلغى بالإجماع<sup>(٤)</sup>، وقال القرافي: كل مشكوك فيه  
ملغى في الشريعة، فإذا شكنا في السبب لم نرتبه عليه حكمًا، وإذا شكنا في  
الشرط لم نرتبه عليه حكمًا، وإذا شكنا في المانع الغيناه ورتبا الحكم، فمن  
شك هل طلق أم لا، فإنه شك في السبب، فلا تزول العصمة، استصحابا

---

(١) مسلم حديث رقم ٥٧١.

(٢) البخاري مع فتح الباري ٢٤٨/١، ومعنى لا ينفل: لا ينصرف ولا يخرج من الصلاة حتى  
يتيقن الحدث.

(٣) الرحمن ٦.

(٤) عارضة الأحوذى ٩٩/١.

للأصل<sup>(١)</sup>، ومن شك في دخول الوقت لا تجحب عليه الصلاة، استصحابا للحال الأول، ومن شك كم طلق فإنه شك في شرط الرجعة، وهو بقاء العصمة، فلا تثبت الرجعة، ويحمل على الأكثر في عدد ما طلق، وكل مانع شك فيه ألغى، فلا يترب عليه حكم، فمن شك في الحيض في غير وقته فالأصل بقاء الطهارة، فالحكم أبداً بغير المشكوك من معلوم أو مظنون<sup>(٢)</sup>، ذلك أن الاستصحاب بعد تعمير الذمة بالتكليف لا ينقطع إلا بالعلم أو الظن الغالب، ولا ينقطع بالشك، فالأصل في مذهب مالك كما يقول المقرى:

إن المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما تترتب عليه الأحكام العلم<sup>(٣)</sup>، لكن لما كان العلم قد يتعدّر أو يتعرّض في كثير مما ذكر، اكتفي فيه بالظن، لقربه منه، حتى إنه سُمي باسمه في قوله تعالى: «إِنَّ عِلْمَهُمْ هُنَّ مُؤْمِنُاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»<sup>(٤)</sup> لأن الإيمان محل القلب، ولا سبيل إلى العلم به علمًا جازما لا يقبل الاحتمال عقلاً، فأقيم الظن الغالب مقامه<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا الأساس من الاعتداد بالعلم، أو الظن الذي يقوم مقامه في كل ما تترتب عليه الأحكام بقي الشك على الإلغاء، ويتحقق الحكم عاماً بإلغاء كل

(١) الشك في الطلاق يمكن أن يجعل أيضاً من قبيل الشك في المانع للحل، والشك في المانع لا أثر له، الفروق ١١١/١.

(٢) الفروق ١١١/١، ١٦٣/٩، وشرح المنهج المتخب ص ٥١٦، والإسعاف بالطلب ص .٩٥٠.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ١٩٦.

(٤) المحتسبة ١٠.

(٥) شرح المنهج المتخب ص ٤٤٨.

شك، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه، كما في النضح بالماء في لباس المصلي المشكوك في بخاسته، أو إلا أن يترتب على إلغاء الشك بإبطال أمر جمجم عليه، كما يأتي فيما تيقن الطهارة وشك في الحدث<sup>(١)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من شك في عدد ركعات ما صلى، أو في عدد الأشواط في الطواف، أو السعي، بنى على الأقل، طرحا للشك على القاعدة، استصحابا لعمير الذمة، فلا يخرج عنه بالشك، وأن المعتمد به في إتمام العبادة إنما هو اليقين، أو الظن الغالب، الذي تسكن إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، فإن الأصل في عمارة الذمة هو اليقين، فلا تبرأ مما عمرت به إلا بيقين<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - من شك في إخراج ما عليه من الركبة، أو الكفارات، أو قضاء رمضان، أو الهدي، أو أداء ما عليه من الصلاة، أو من الدين فالواجب عليه الأداء وطرح الشك، لأن ذمته عمرت بهذه المأمورات بيقين فلا تبرأ منها إلا بيقين، والإتيان بها ليس من باب إعمال الشك، وإنما هو من طرح الشك، استصحابا للحال بعد تعمير الذمة، فإنه لا ينقطع إلا باليقين، أو الظن الغالب، ولا ينقطع بالشك، فهو من إلغاء الشك<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - من شك في قضاء ما عليه من الدين، يجب عليه أداؤه، لأن ذمته عمرت

(١) انظر رقم ٦ في المستثنى من هذه القاعدة.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٩٤ ، ٥١٧ .

(٣) الفروق ٢٢٥/١ .

باليدين بيقين، فلا تخرج منه إلا بيقين كما في الفرع السابق<sup>(١)</sup>.

٤ - من المالكية من يذهب إلى أن الشك في الحدث لا يجب منه الوضوء، طبيقاً للقاعدة، لأن المتوضئ مستصحب للطهارة، وحكم الاستصحاب لا ينقطع إلا بالعلم أو الظن الغالب، ولا ينقطع بالشك، فلزم طرح الشك، لأنه من باب الشك في المانع، كما يأتي في كلام ابن عرفة<sup>(٢)</sup>، والشك في المانع لا تأثير له، وهو خلاف المشهور في هذه المسألة عند المالكية.

٥ - الأب إذا قتل ابنه لا يقتضي منه، لأن شرط القصاص القتل العدوان، والعداوة في قتل الأب مشكوك فيها لما جُبل عليه الأب من الرأفة والشفقة، فلما حصل الشك في الشرط لم يترتب المشروط<sup>(٣)</sup>.

٦ - من شك في شاة هل هي ميتة أو مذكاة، لا تحرم عليه بالشك، لأن الشك في المانع لا تأثير له<sup>(٤)</sup>.

٧ - من شك هل سهى في صلاته أو لا، طرح الشك، ولا يلزم سجود، استصحاباً للأصل<sup>(٥)</sup>.

٨ - من شك هل طلق أو ظاهر من امرأته، لا يلزم الطلاق ولا الظهار، لأن الطلاق والظهار مانع من الحال<sup>(٦)</sup> والشك في المانع لا تأثير له<sup>(٧)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ٨٣، قاعدة ٤٧.

(٢) انظر فقرة ٦ في المستثنى من هذه القاعدة.

(٣) المدونة ٣٠٦/٣، وإيضاح المسالك ص ٨٠، والإسعاف بالطلب ص ٩٥.

(٤) إيضاح المسالك ص ٨١ و٨٢، قاعدة ٤٧.

(٥) الفروق ٢٢٦/١.

(٦) إيضاح المسالك ص ٨١، قاعدة ٤٦.

- ٩ - من شك في دخول الوقت، لا تجب عليه الصلاة، استصحابا للحال الأول<sup>(١)</sup>.
- ١٠ - من شك في رضاعه مع امرأة لا تحرم عليه، لأن الرضاع مانع والمانع لا يثبت بالشك<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - من شك في عتق عبده لا يعتق عليه، لأن العتق مانع لملكه وتسلطه عليه، والمانع لا يثبت بالشك<sup>(٣)</sup>.

#### المستثنى:

- ١ - من شك في بخاسة ثوبه أو حصيره الذي يصلي عليه، وجب عليه أن ينضجه بالماء، لما دل عليه حديث أنس في الصحيح، وفيه: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فوضحته بماء...»<sup>(٤)</sup>، وذلك للشك في بخاسته، ولو أجري الحكم على وفق القاعدة من طرح الشك وإلعاده، لما وجب النضح<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - يُعتمد بالشك في باب المنهيات، احتياطا للتحريم، لمن كان سالم الخاطر غير موسوس، خصوصا إذا استند إلى سبب وأصل، كالhalf، فمن حلف ألا يفعل شيئا، وشك هل فعله أو لا، كفر احتياطا، على أحد القولين<sup>(٦)</sup>.
- ومن طلق وشك في عدد الطلاق لزمه الثالث، على مذهب المدونة، فاعتُد

(١) الفروق ١٦٥/٢، وشرح المنهج المنتخب ص ٥١٦.

(٢) إيضاح المسالك قاعدة ٤٤.

(٣) الفروق ١١١/١، ١١٩.

(٤) البخاري مع فتح الباري ٣٥/٢.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٤٨، والإسعاف بالطلب ص ١٩٦.

(٦) شرح المنهج المنتخب ص ٤٣٠، والإسعاف بالطلب ص ١٩٧.

بالمشكوك فيه من الطلاق، احتياطاً للتحريم، ومنهم من يُخرج هذه المسألة على طرح الشك، فيقول: لرمته الثالث، لأن أصل التحرير محقق، لتحقيق وقوع الطلاق، وحال الرجعة بحمل الطلاق على الأقل مشكوك فيه، فطرح الشك، وعمل بالمتيقن، والحمل الأول أظهر<sup>(١)</sup>.

٣ - الشك في الزيادة في عقود الصرف وما يجري فيه الربا، كتحقق الزيادة، فاعتدوا بالشك فيها، ولم يلغ، احتياطاً للتحريم، ولذا قالوا في باب الربا: (الشك في التمايل كتحقق التفاضل)<sup>(٢)</sup>.

٤ - من شك هل غسل أعضاء وضوئه ثلاثة أو اثنتين، المشهور أنه يبني على الأكثر ولا يزيد غسلة، لأن الزيادة إما أن تكون مندوبة إن كانت في الواقع هي الغسلة الثالثة، وإما أن تكون مكرورة إن كانت في الواقع هي الرابعة، والقاعدة أن المكرور يقدم على المندوب عند التعارض، إعمالاً لقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)<sup>(٣)</sup>.

٥ - من شك في أداء ما عليه من الدين، له أن يحلف رب الدين أنه ما قبض دينه، وذلك بناءً على ما قام في نفسه من الشك، لأن الشك في الأداء شبهة تبرر تحريف الدائن، وهو على خلاف القاعدة في طرح الشك، وقيل ليس له تحريفه على القاعدة، لأن ذمته عمرت بالدين يقين فلا تخرج منه إلا بيقين، وليس

---

(١) انظر قاعدة ٨٨ من إيضاح المسالك ص ٨٣، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٩٧، والإسعاف بالطلب ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) إيضاح المسالك ص ٨٣، قاعدة ٦٨.

(٣) إيضاح المسالك ص ٨٦، قاعدة ٦٦ وص ٩١، قاعدة ٣٧.

لشكه في الأداء تأثير في الحكم، بل يجب عليه أن يؤدي دون أن يحلف الدائن<sup>(١)</sup>.

٦ - من شك في الحدث بعد الوضوء وجب أن يعيد الوضوء، وهو إعمال للشك على خلاف الأصل بوجوب إلغائه، وذلك لأن إلغاء الشك في الطهارة يؤدي إلى إعماله في الصلاة التي لا تحصل البراءة منها بالشك بإجماع، والطهارة من باب الوسائل، والصلاحة من المقاصد، والوسائل مرتبتها أدنى من مرتبة المقاصد بإجماع، فمخالفة القواعد فيها أهون من مخالفة ما يتعلق بالمقاصد، بيان ذلك أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء، والشك في الوضوء نقىض ظن الشاك أنه متظاهر، فينتقض ظنه في الطهارة، ومن انتقض ظنه في الطهارة وجب عليه الوضوء، فلو صلى مع انتقاد ظنه في الطهارة لم تبرأ ذمته بإجماعا<sup>(٢)</sup>.

هذا هو المشهور في المذهب، أما على ما قاله الخمي، وانتصر له ابن عرفة، فالمسألة مخرجة على القاعدة، وليس من المستثنى، قال ابن عرفة: من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في المانع لا في الشرط، لكنه مانع هو شرط في غيره، وهو الطهارة، والشك في المانع لغو، وعليه فمن شك في الحدث لا يلزمه الوضوء<sup>(٣)</sup>.

وأحباب المالكية - في المشهور عنهم من القول بنقض الوضوء بالشك في الحدث - عن حديث الشاك في الصلاة: «لا يُفْتَلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ

(١) إيضاح المسالك ص ٨٣، قاعدة ٩٧.

(٢) الفروق ١١١/١.

(٣) عدة البروق ص ٩١، وشرح المنهج المستحب ص ٥١٨.

رِيحًا»<sup>(١)</sup> - بأنه محمول على الوهم في خروج الحديث، بدليل ما جاء في بعض طرق الحديث: «يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> ، فالتحليل وهم وليس شكا، والوهم حرم الاتباع إجماعاً، أو أن الحديث مخصوص بالشك داخل الصلاة الذي هو محل وروده، لأن الشاك داخل الصلاة قد ألزم نفسه بالعبادة ودخلها، فلا يبطلها إلا بأمر محقق، بخلاف من طرأ عليه الشك قبل الدخول في الصلاة، فإنه لا يجوز له أن يدخلها شاكا في حصول شرطها، لأن الشك في الشرط شك في المشروط، والأصل في المشروط عمارة الذمة المتيقنة، فلا تبرأ بالشك، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد به النص، وهو الشك داخل الصلاة فإنه لا تأثير له<sup>(٣)</sup>.

٧ - من المستثنى من القاعدة تحريم الواجب غير المعين بالشك، فالمالية محمرة والأخت من الرضاع محمرة، فإذا احتللت الميزة بشاة مذكاة، أو احتللت الأخت بأجنبيه، أو طلق الرجل إحدى نسائه ولم يعينها، أو قال لنسائه: الطلاق يلزمني، ولم يعين واحدة منهن، أو قال: الأيمان تلزمني، ولم يعين طلاقاً أو عتقاً - فالالأصل أن الذي يجب عليه هو اجتناب واحدة فقط من النساء في الطلاق غير معينة، وواحدة من المرأتين في الرضاع غير معينة، وواحدة من الشاتين غير معينة، والواجب عليه واحد من الأيمان طلاق أو عتق غير معين، لكن بالشك فيها لكونها غير معينة يجب عليه اجتناب الجميع في الحرم، وتحب الأيمان كلها في الحلف، لأنه ليس اجتناب البعض بأولى من البعض، وإلا للزم الترجيح من غير

---

(١) البخاري مع فتح الباري ٩٤٨/١.

(٢) البخاري حديث رقم: ١٣٤.

(٣) شرح المنهج المختصر ص ٤٦٨ ، والإسعاف بالطلب ص ١٩٧ .

مرجح، فعم المتع احتياطًا للتحريم، فإن التحرم واقع لا محالة، ووقع الشك والاحتمال في أفراده، فتحمل على العموم احتياطاً، وعمل بالشك على خلاف القاعدة.

أما لو تعينت المرأة المطلقة من النساء، وشك الزوج في أصل الطلاق، أو تعينت الأخت من الرضاع، وشك في الرضاع ذاته بعد الزواج، لم تحرم المشكوك فيها على المشهور، وكذلك الشاة إذا تعينت، وشك في كونها ميته لا تحرم، وهو المراد بقول صاحب إيضاح المسالك ونقله المنجور في شرح المنهج المتتبّع: «بخلاف المعين على المشهور»، أي فلا يحرم بالشك<sup>(١)</sup>.

٨ - من شك في جهة القبلة، وجب عليه أن يصلى إلى الجهات كلها، ومن شك في صلاة من خمس صلوات لا يعلمها على التعين، فإنه يصلى خمس صلوات، وسبب ذلك هو الشك<sup>(٢)</sup>، على خلاف القاعدة في إلغائه.

---

(١) الفروق وحاشية ابن الشاطئ ١٥٥/١، ٢٢٦، ١٨/٢، ١١١، وإيضاح المسالك ص ٨٦  
قاعدة .٤٧

(٢) الفروق ٢٢٦/١

## **القاعدة الحادية والعشرون**

**نص القاعدة:**

«التقدير بأولى المشتركتين أو الأخيرة؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر:**

- «هل تقدير الصلاة التي تشارك لأجل إدراك الوقت، بالأولى أم الأخرى، مذهب ابن القاسم أن آخر الوقت لأول الصالاتين»<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

وقت الصالاتين المشتركتين ؛ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، إذا صاح هل يقدرباقي منه للسابقة من الصالاتين فتحتفص به، لأنها الأولى في الترتيب، وتكون السابقة مبطلة لحق الثانية من الوقت، وهو قول ابن القاسم، أو يقدرباقي من الوقت للثانية من الصالاتين فتحتفص به، وتكون الثانية مبطلة لحق الأولى من الوقت، وهو قول ابن عبد الحكم، لاتفاق على أن الوقت إذا صاح احتض بالأخيرة، فعند ابن القاسم المشتركتان لا تدركان إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى، وعند ابن عبد الحكم لا تدركان إلا بزيادة ركعة على مقدار الثانية.

ولا تظهر فائدة الخلاف في الصالاتين النهارتين، لاتحاد رکعاتها، ولا في

---

(١) إيضاح المسالك ص ٨١، قاعدة ٤٣، والإسعاف بالطلب ص ٥٧.

(٢) قواعد المقربي ٤٠٥/٢، قاعدة ١٥٧، والإسعاف بالطلب ص ٥٧.

الليلتين قصراً أو إتماماً، وإنما تظهر في الوجوب والسقوط لأرباب العذر كالحائض، حضراً وسيراً، كما ذكر ذلك الزرقاني على ما يأتي في التطبيقات<sup>(١)</sup>.

وعليه فالتمثيل للقاعدة بما ذكره الونشريسي بقوله: وعليه إذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض، لا يستقيم في المثال الأول على إطلاقه، ولا يستقيم في الثاني إلا بحمله على من قدمت من سفر، لذا لما مثل خليل لما يترتب على الخلاف في معنى الاشتراك بقوله: (كحاضر سافر وقدم) قال شارحه الخرشفي: (مشكل إذ لا يظهر فيه للتقدير بالأولى أو بالثانية فائدة)<sup>(٢)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من طهرت من الحيض وهي مسافرة لثلاث ركعات بقيت على الفجر، فليس عليها إلا العشاء تصليها ركعتين وتسقط عنها المغرب على التقدير بالأولى، وهو قول ابن القاسم، وعلى القول الثاني تصليهما معاً، لأن التقدير بالثانية وهي ركعتان ويبقى مقدار ركعة تدرك بها المغرب<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - الحائض إذا قدمت من السفر وطهرت لأربع ركعات بقيت على الفجر، فعلى أن التقدير بأولى المشتركتين تصلي المغرب والعشاء المغرب ثلاثة وتدرك العشاء بواحدة، وعلى أن التقدير بالثانية تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب، إذ لم يفضل لها وقت في التقدير<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر شرح الزرقاني ١٤٧/١.

(٢) شرح الخرشفي ٢١٩/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر شرح الزرقاني على خليل ١٤٧/١.

## **القاعدة الثانية والعشرون**

**نفع القاعدة:**

«نية عدد الركعات هل تعتبر أُم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

هل يلزم المصلي أن يعين عدد الركعات عند إرادة الصلاة أُم لا، نقل ابن عرفة عن المازري وابن بشير، أن في ذلك قولين، وقال ابن رشد: في النفس من هذا شيء، وأي دليل من السنة أو من القياس يدلنا على تعين عدد الركعات؟ فإنه لا خلاف أن الحاضر إذا نوى ظهر يومه ونحوه أن صلاته صحيحة - يعني ولو لم يستحضر عدد الركعات - وكذلك لو نوى المأمور ما نواه إمامه من قصر أو إتمام جاهلا حاله من قصر أو إتمام، فإن صلاة المأمور صحيحة مع أنه لم يعين عدد الركعات، فنية عدد الركعات متضمنة في نية تعين الصلاة الواجبة بقوله عليه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>، وليس على طلب تعين عدد الركعات بخصوصها دليل، لأنها تحصيل حاصل.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - لو نوى المصلي القصر فأتم، أو نوى الإمام فقصر، فإن صلاته صحيحة، بناء على أنه لا يجب تعين عدد الركعات، وعلى القول الآخر لاتصح صلاته<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ٨١، قاعدة ٤٤، والإسعاف بالطلب ص ٦٩.

(٢) البخاري حديث رقم: ١.

(٣) إيضاح المسالك ص ٨١.

٦ - من دخل مع الجماعة ظاناً أن الصلاة ظهر فإذا هي جمعة، أو العكس،  
بأن ظنها جمعة فإذا هي ظهر، فقيل تصح وقيل لا، على القاعدة في تعين عدد  
الركعات، والمشهور فيمن ظنها جمعة الصحة، لأن شروط الجمعة أخص من  
شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم<sup>(١)</sup>، لأن شروط الأخص وهو  
الجمعة تتضمن شروط الأعم، وهو الظهر وزيادة .

٧ - من رعف في الجمعة قبل أن يتم ركعة، فلما غسل الدم وجد الإمام قد  
فرغ، فقيل يتم ظهراً، لأن نية عدد الركعات لا تحب، وقيل يبتدئ الظهر  
بأحرام جديد<sup>(٢)</sup> .

٨ - المسافر يدخل الصلاة ولم ينو قصراً ولا إتماماً، ساهياً أو متعمداً، فيتم أو  
يقصر، فعلى أن نية عدد الركعات لاتشترط صلاته صحيحة، وعلى أنها شرط،  
لاتصح ويجب أن يعيدها<sup>٣</sup> .

٩ - المأموم يدخل الصلاة معتقداً أن إمامه يتم، فيتبين أنه يقصر، في صحة  
صلاته خلاف على القاعدة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٦٦ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح المنهج المتخرج ص ٦٤ ، ط/ فاس، وإيضاح المسالك قاعدة ٩٤ ، ص ٨١ ، والإسعاف  
بالطلب ص ٦٦ .

## **القاعدة الثالثة والعشرون**

**نص القاعدة:**

«نية الأداء هل تنب عن نية القضاء وعكسه ألم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

العبادة قد توصف بالأداء أو القضاء، كالصلاحة والصوم المفروضتين، وقد لا توصف بهما كالنافلة، وقد توصف بالأداء دون القضاء كالجمعة، والأداء هو الإتيان بالصلاحة كلها أو ركعه منها قبل خروج وقتها الضروري، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>، والقضاء: الإتيان بالصلاحة بعد خروج وقتها الضروري، ولا خلاف أن نية الأداء تنب عن نية القضاء، وكذلك العكس في الصلاة، فلا يحتاج المصلي أن ينوي عند بداية الصلاة أنها أداء أو قضاء، والخلاف إنما هو في الصيام، فمن أداه خارج الوقت معتقدا أنه يؤديه في الوقت، كالأسير يتبع عليه الوقت، هل يكفيه الأداء عن القضاء ألم لا، وكذلك عكسه، كأن ينوي أحد صيام رمضان الحاضر قضاء عن رمضان سابق، في المسألة خلاف مبني على القاعدة<sup>(٣)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - الأسير أو المحبوس إذا التبست عليه الشهور، فمضت عليه سنتين يصوم

(١) إيضاح المسالك ص ٨١، قاعدة ٩٥، والإسعاف بالطلب ص ٧٩.

(٢) البخاري حديث رقم: ٥٤٦.

(٣) حاشية البناني على الزرقاني ٢٠١/٢، وشرح المنهج المتتبص ص ٨٣، ط/فاس.

شعبان يعتقد أنه رمضان ، فلا يكفيه شعبان عن رمضان أول سنة اتفاقا ، لأنه صامه قبل وقته ، وهل يكفيه شعبان السنة الثانية والثالثة عن رمضان السنة الأولى والثانية خلاف على القاعدة ، الصحيح أنه لا يكفيه ، وقال عبد الملك يكفيه ، قال الباقي وهو مُخْرَج عن إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة <sup>(١)</sup> ، واعتراض عليه بأنه في الصلاة لا يوجد خلاف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء <sup>(٢)</sup>.

٦ - من صام رمضان الحاضر ناويًا به قضاء رمضان الفائت ، قيل لا يجزئ ، عن الأداء ، لأنه لم ينوه ، ولا تصح العبادة من غير نية ، قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» <sup>(٣)</sup> ، ويجزئ عن القضاء لأنه نواه ، وقيل لا يجزئ عن القضاء ، لأن الزمان لا يتحمل غير رمضان الحاضر ، ويجزئ عن الحاضر ، وال الصحيح أنه لا يجزئ عن واحد منهما ، لأن الأداء لم ينوه ، والقضاء لا يتحمله الوقت المتعيين لرمضان الحاضر <sup>(٤)</sup>.

### المستثنى :

من استيقظ بعد طلوع الشمس ، ولم يعلم بظهورها ، فصلى الصبح أداء ، ثم تبين له الطلوع ، صحت صلاته اتفاقا ، فإن نية الأداء أو القضاء لاتشترط في الصلاة <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الشرح الكبير ١/٥١٩ ، وجامع الأمهات ص ١٧ ، وشرح المنهج المنتخب ص ٨٣ ط/فاس.

(٢) انظر حاشية البناي على الزرقاني ٦/٩٠.

(٣) البخاري حديث رقم: ١.

(٤) شرح المنهج المنتخب ص ٨٣ ، ط/فاس ، والإسعاف بالطلب ٧٩.

(٥) انظر حاشية البناي على الزرقاني ٦/١٠١.

## **القاعدة الرابعة والعشرون**

**نص القاعدة:**

«الشك في الزيادة كتحققها»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- «إذا استند الشك إلى أصل كالخلف، وكان سالم الخاطر أمر بالاحتياط»<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

الشك لا يعتد به في براءة الذمة من المأمورات، للأدلة الدالة على طرح الشك، ويعتاد به في باب المنهيات، احتياطاً للتحريم لمن كان سالم الخاطر غير موسوس، خصوصاً إذا استند إلى سبب وأصل كالخلف، فمن حلف على ألا يفعل شيئاً، وشك هل فعله أم لا، كفراً احتياطاً على أحد القولين، فإن لم يستند الشك إلى أصل لم يجب الأخذ به، فهذه القاعدة تعد استثناء من مجموعة القواعد القاضية بإلغاء كل مشكوك فيه<sup>(٣)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من طلق امرأته وشك في عدد الطلاق لزمه الثالث على مذهب المدونة،

---

(١) إيضاح المسالك ص ٨٣، قاعدة ٦٨، والإسعاف بالطلب ص ١٩٤.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٩٧.

(٣) انظر قاعدة الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين قاعدة رقم ٦٠.

لأن أصل التحرير محقق، وذلك لتحقيق وقوع الطلاق، وحل الرجعة مشكوك فيه، وطرح الشك احتياطياً للتحرير، وقيل تلزمه طلقة واحدة رجعية، لأن ملك الزوج لطلقات ثلاث متحقق، وسقوط اثنين منه مشكوك فيه، والشك لا يقطع استصحاب أصل الإباحة، هذا ما وجه به صاحب (إيضاح المسالك) و(شرح المنهج المتخب) مسألة الشك في عدد الطلاق، حيث جعلاها تطبيقاً لما ذكر في قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، من إلغاء كل مشكوك فيه، والصواب عندي أنها من إعمال الشك، لأنه شك في الثلاث والشك في الزيادة كتحققها، وتعد استثناء من قاعدة إلغاء الشك، كما صنع القرافي، وذلك احتياطياً للتحرير، الذي دل عليه وجوب توقى الشبهات في الشريعة، خصوصاً في الفروج<sup>(١)</sup>.

٦ - الشك في الزيادة في عقود الربا كتحقق الزيادة، احتياطياً للتحرير، ولذا قالوا في باب الربا (الشك في التمايل كتحقق التفاضل)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الفروق ٢٢٦/١، وشرح المنهج المتخب ص ٤٢٧ ، وانظر القاعدة السابقة.

(٢) شرح المنهج المتخب ص ٤٦٦ .

## **القاعدة الخامسة والعشرون**

**نص القاعدة:**

«التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض ، أو لا؟»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

إذا وقع التخيير من الشارع في أمر كلي ، قيل إن ذلك يقتضي التخيير في أجزائه أيضا ، ويدل له صلاة النبي ﷺ النفل بعضه من قيام وبعضه من جلوس<sup>(٢)</sup> ، بعد ورود التخيير في أصل القيام للنفل ، وقيل إن التخيير في الأمر الكلي لا يلزم منه جواز التخيير في أجزائه ، مثاله تخيير الشارع في كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم ، فهل يتعدى التخيير إلى أجزاء الكفار ، كما هو في أصولها ، بحيث يجوز إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة أم لا؟.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - خير الشارع المصلحي في النافلة بين أن يصلني قائماً أو جالساً ، فهل يجوز أن يفتح الركعة الأولى قائماً ، ثم يجلس في الثانية ، قوله المشهور الجواز ، وهو لابن القاسم ، وقال أشهب لا يجوز ، بخلاف من ابتدأ جالساً ثم أراد القيام فيجوز بالاتفاق ، لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ٨٣ ، ٦٩ ، قاعدة ، والإسعاف بالطلب ص ٦٣.

(٢) سنن الترمذى ، حديث رقم: ٣٧٤.

(٣) انظر مواهب الجليل ٦/٢.

٢ - مخرج الكفارة في اليمين مخير بين الكسوة والإطعام، فهل يجوز له التلقيق، بأن يطعم خمسة ويكسو خمسة، المشهور أنه لا يجوز، بناء على أن التخيير بين الآحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء، ومقابله ما لابن القاسم في الموازية الإجزاء<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح الخرشي وحاشية العدوي على مختصر خليل ٦٠/٣، والتاج والإكليل ٩٧٤/٢، والإسعاف بالطلب ص ٦٣.

## **القاعدة السادسة والعشرون**

**نص القاعدة:**

«هل كل جزء من الصلاة مستقل أم صحة أولها موقوف على صحة آخرها؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفاظ الأخرى المتعلقة بالقاعدة:**

- «كل عضو غسل هل يرتفع حدثه ، أو لا إلا بالإكمال والفراغ؟»<sup>(٢)</sup>.
- «التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ، أو لا؟»<sup>(٣)</sup>.
- «استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا؟»<sup>(٤)</sup>.
- «اختلف العقلاء في افتقار حال بقاء الحادث إلى السبب كحال حدوته»<sup>(٥)</sup>.

**التوضيح:**

اختلف المالكية في استقلال أجزاء الصلاة وارتباطها ببعضها ، قيل كل جزء من الصلاة مستقل ينظر إليه بنفسه ، من حيث الصحة واستكمال الشروط ،

(١) إيضاح المسالك ص ٨٤ ، قاعدة ٣٠ ، والإسعاف بالطلب ص ٥٥.

(٢) إيضاح المسالك ص ٧٥ ، قاعدة ١٨.

(٣) المصدر السابق ص ٧٠ ، قاعدة ١٣ ، والإسعاف بالطلب ص ٧٠.

(٤) عارضة الأحوذى ١٦٤/١.

(٥) قواعد المقرى ٢٨٠/١ ، قاعدة ٥٧.

ويدل عليه خلع النبي ﷺ عليه حين علم أن بهما نحاسة، ولم يقطع صلاته<sup>(١)</sup>، وقيل إن أول الصلاة موقوف على صحة آخرها، بحيث إذا طرأ على آخرها ما يخل بشرطها عدّ كأنه مدخل عليه من بدايتها، لأن الصلاة عبادة واحدة لا تتبع، ويترتب على ذلك قطعها واستئنافها، وقد اعترض في (شرح المنهج المنتخب) على تعبير: (أو أنها موقوف على صحة آخرها) بأنه غير جامع لفروع القاعدة، وأن الأولى التعبير: (أو أن بعضها متوقف على بعض) وذلك لأن من طرأ عليها العتق في الصلاة حصل لها عكس ما ذكر، وهو أن الآخر متوقف على صحة الأول، لأنها صلت صلاة بعضها بغير قناع وهو الأول، وبعضها بقناع، وهو الأخير حين طرأ العتق، ولذا فإن البرزلي عير عن هذه القاعدة بقوله: كل جزء من الصلاة مستقل بذاته، أو كلها شيء واحد، ليخرج عن الاعتراض .

### من تطبيقات القاعدة:

١ - من طرأت عليه النجاسة وهو في الصلاة، وأمكنه نزعها، الصحيح أنه يقطعها ما لم يخف خروج الوقت، وذلك بناء على أن كل جزء من الصلاة متوقف على الآخر، فإنه حين طرأ على الصلاة في أثنائها ما يخل بها عدّ كأنه مدخل عليه من أنها، ومن دخل على الصلاة من أنها بالنجاسة صلاته باطلة، وعلى الشق الآخر من القاعدة يتمادى، لأن كل جزء من الصلاة مستقل بذاته، وهو مذهب الشافعي، وقول ابن الماجشون<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف في بطلان صلاته إن

(١) سنن أبي داود ؛ حديث رقم: ٦٥٠.

(٢) انظر مواهب الجليل ١٤٠/١، ١٤١، وشرح الزرقاني ٤٠/١ ، والإسعاف بالطلب ص

أمكنه نزعها وترك <sup>(١)</sup>.

٢ - من ابتدأ الصلاة عرياناً، لأنه لا يجد ما يستر به، ثم وجد أثناء الصلاة، وأمكنه الستر، ستر وتمادي على صلاته، لأنه دخل الصلاة بوجه جائز، كواحد الماء بعد أن دخل الصلاة بالتييم، وهو مخرج على أن كل جزء من الصلاة مستقل بنفسه، ومثله الأمة يطرأ عليها العتق في الصلاة، فإنها تغطي رأسها وتتمادي، وهو المشهور، والخاري على أن كل جزء من الصلاة متوقف على الآخر القطع <sup>(٢)</sup>.

٣ - من علم في صلاته أنه استدير القبلة أو شرق أو غرب، قطع وابتدأ صلاته، وهو مبني على أن كل جزء من الصلاة متوقف على الآخر فإن استدباره للقبلة يعد كأنه مدخول عليه من أول الصلاة على هذا التقدير <sup>(٣)</sup>.

٤ - من رأى محل سجوده بخاصة بعد رفعه، فقيل يتمادي بناء على أن كل جزء من الصلاة مستقل بذاته، وقال ابن عرفة يقطع كالفرع السابق ويعد كمن ابتدأ الصلاة بالتجasse، لأن كل جزء من الصلاة - تتوقف صحته على الآخر <sup>(٤)</sup>.

---

(١) جامع الأمهات ص ٤٩.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٥٥.

(٣) التاج والإكليل ١/١٤٠.

(٤) انظر التاج والإكليل ١/١٤٠.

## القاعدة السابعة والعشرون

نص القاعدة:

«الترك هل هو كال فعل ، أو لا؟»<sup>(١)</sup>.

اللفظ الآخر:

«التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب؟»<sup>(٢)</sup>.

التوضيح:

هذه القاعدة من قواعد الأخلاق والمروعة والديانة، التي تعد التسيّب والإهمال واللامبالاة من جرائم التعدي، وتلقي مسؤولية كاملة على من يمتنع عن فعل ما يجب عليه، لاتقل عن مسؤولية من يباشر فعلا من أفعال التعدي الموجبة للعقوبة والضمان، فمن رأى مالاً يضيع ويعكّنه إنقاذه، أو حيواناً يموت ويعكّنه ذبحه، أو إنساناً عطشاً ويعكّنه سقيه، ويترك ذلك من غير عذر فهو آثم عاصٍ ويلزم بالضمان، قال المقرئ: الصحيح أن الكف فعل، وبه كُلفنا في النهي عند الحقيقين، ويدل هذه القاعدة (الترك كال فعل) ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ وفيه: «ثلاثة لا يكلّمُهُم الله ولا ينْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ...»<sup>(٣)</sup>، لأنّه يعرضه للتلف، قال

(١) الإسعاف بالطلب ص ٧٤، وإيضاح المسالك ص ٨٤، قاعدة ٣١.

(٢) إيضاح المسالك ص ٨٤، قاعدة ٣١.

(٣) البخاري حديث رقم: ٤٧٦.

عياض: وهو في تعريضه يشبه قاتله<sup>(١)</sup>.

وهذا من أرفع ما عرفته البشرية في باب التشريع وتقعيد قواعد الأخلاق لتحقيق مصلحة الأمة ودرء المفاسد عنها وهي قواعد في الشريعة الإسلامية قديمة بقدمها، على حين خلو القوانين البشرية منها إلى عهد قريب، فلم تعرف القوانين الوضعية أن الترك كال فعل إلا في أواسط القرن الماضي.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - من مرّ بصيد يتخيّط كان قد رماه آخر، ولم يذكّر حتى مات، لزمه ضمانه بقيمةه مجرّحاً، إن كان قادرًا على ذبحه وتركه، ولا يؤكل الصيد، لأن المار قائم مقام ربه، فإن ربه لو أدركه حيًا ولم يذكّر لم يأكله، هذا هو المشهور، بناءً على أن الترك كال فعل، وقيل لا ضمان عليه، وعلى هذا فإذا أكله ربه، فإن كان المار معذوراً في عدم ذكاته، لأنه لم يره، أو لم يكن معه آلة يذبح بها، فالصيد يؤكل ولا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - من رأى مال رجل يهلك بحرق أو غرق أو بفعل سارق، أو رأى بهيمة تتلف وأمكنته تخليص ما ذكر، ولم يفعل، فإنه يضمن ما تلف<sup>(٣)</sup>.

٣ - من رأى سبعاً يتناول إنساناً ولم يخلصه حتى مات، فإنه يضمن ديته<sup>(٤)</sup>.

٤ - من كانت عنده شهادة أو وثيقة ثبت حقاً لرجل، فلم يشهد حتى تلف حقه، أو لم يَرِدْ له الوثيقة متعدياً عليه، وحبسها حتى افقر الرجل أو مات

(١) مواهب الجليل ٣/٢٩٥.

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٩٤.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٧٤.

(٤) المصدر السابق.

ولاشيء عنده، فإنه يضمنه، لأن الترك في ذلك كال فعل، ومن باب أولى في الضمان من تعدى على وثيقة لغيره ثبت حقاً فأفسدتها وقطعها، فتلف الحق بسبب تقطيعها، ومن قتل شاهدي حق لإنسان عمداً، فضاع بذلك الحق، فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه، لأنه ضاع بسيبه، أو لا يضمن، لأنه قد لا يقصد ضياع الحق، وإنما فعل ذلك لعداوة بينهما، فهو إنما تعدى على السبب لا على الشهادة ذاتها، في ذلك تردد على القاعدة<sup>(١)</sup>.

٥ - من وجبت عليه مواساة غيره بطعام أو شراب أو دواء، أو خيط لخياطة جرح، بحيث لم يوجد عند غيره، فامتنع حتى مات صاحب الحاجة، فإنه يضمن ديته على عاقلته إن كان متاؤلاً، وإن كان متعمداً إهلاكه قتل به<sup>(٢)</sup>.

٦ - من وجب عليه سقي زرع لغيره بفضل مائه، فترك ذلك حتى تلف الزرع فإنه يضمن<sup>(٣)</sup>.

٧ - لو مال حائط ولرجل من جيرانه حجر أو عمود يمكن دعمه به فلم يمكن منه حتى سقط الحائط، فإنه يضمن الضرر الناتج عن تركه، ولمن بذل شيئاً مما ذكر من طعام أو دواء أو ماء أو خشبة، الشمن، إن كان للمحتاج إليها مال، وإلا وجب البذل بمحانا<sup>(٤)</sup>.

٨ - الولي القريب للمرأة كأبيها وأخيها، إذا تولى العقد لها عالماً بعيتها، رجع عليه الزوج بالصدق، فإن وجد معدماً، فهل يرجع الزوج عليها، لأن الترك

(١) شرح الحرشي على المختصر ٢١/٣.

(٢) مواهب الجليل ٢٢٤/٣، وشرح الحرشي ٢١/٣ - ٢٢.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٧٥.

(٤) الناج والإكليل ومواهب الجليل ٢٢٤/٣.

كال فعل، حيث إنه بتركها الإخبار عن نفسها غررت بالزوج وهو ما حكاه ابن عرفة، ولم يذكر غيره، أو لا يرجع عليها، لأن الولي هو الغار؟ خلاف على القاعدة<sup>(١)</sup>.

٩ - المرتهن إذا ترك كراء الدار المرهونة حتى حل أجل الدين، وللكراء قيمة، فهل يغرس الكراء للراهن، لأنه ضيع عليه الكراء بتركه أم لا؟ خلاف على القاعدة<sup>(٢)</sup>.

١٠ - ولي اليتيم إذا عطل عقار اليتيم عن الكراء مع إمكانه، أو ترك مزرعته حتى تبورت ويبيت هل يكون ضامناً بتركه أم لا، قال ابن سهل عليه غرم ما نقصه الإهمال<sup>(٣)</sup>.

١١ - من تعدى ففتح قفص حيوان لغيره فهرب الحيوان، فهو ضامن، وكذلك إن وجد دواب مربوطة فحلّها، أو فك السجان عبداً مقيداً، أو دخل السارق إلى محل ليس فيه أهله، فسرق وترك الباب مفتوحاً فذهب ما فيه، فكلهم ضامن، لأن التعدي على السبب بالترك كالتعدي على المسبب<sup>(٤)</sup>.

١٢ - من قتل عجل بقرة فامتنعت على الحليب، ضمن العجل والحليب الذي ضاع، بناء على أن التعدي على السبب كالتعدي على المسبب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) التاج والإكليل ٤٩٣/٣.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٧٦.

(٣) التاج والإكليل ٩٩٥/٣.

(٤) انظر المدونة ٦/١٧٨، والتاج والإكليل ٥/٩٧٨.

(٥) الإسعاف بالطلب ص ٩٤.

## **القاعدة الثامنة والعشرون**

**نص القاعدة:**

«النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- «فساد الصحيح بالنية»<sup>(٢)</sup>.

- «الواجب الاجتهاد أو الإصابة»<sup>(٣)</sup>.

قال المازري: «إذا شك في الإحرام أو في الطهارة أو زاد ركعة عمداً أو سهواً، أو أتم بنية النفل، أو فريضة أخرى، ثم تبين الصواب، في ذلك قولان، والبطلان في الثالث والخامس أرجح لفساد النية، وهمما على الالتفات إلى حصول الصواب أو إلى عدم تصميم المصلي»<sup>(٤)</sup>.

**التوضيح:**

اختلقو هل الاعتداد في بناء الأحكام يكون بما يقصد إليه المكلف من خطأ أو صواب، وحلال أو حرام، ومصلحة أو مفسدة، فيبني الحكم وفقاً لقصدده، بأن يبرأ ويثاب إن قصد الصواب والمصلحة، ويلام ويُبطل عمله إن قصد الفساد والخطأ، بغض النظر عن واقع الحال الذي آلت إليه فعله من صلاح أو غيره، أم

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٦٤، وإيضاح المسالك ص ٨٦، قاعدة ٣٣.

(٢) إيضاح المسالك ص ٨٧، والإسعاف بالطلب ص ١٠٥.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٦٠، وإيضاح المسالك ص ٦٣، قاعدة ٨.

(٤) قواعد المقرى ٤٩٩/٢، قاعدة (١٧٥).

الاعتداد يكون بما آلت إليه الفعل في واقع الأمر من صلاح وفساد، فيمدح إن كان الفعل الحاصل صلحاً، ولو قصد صاحبه الخطأ أولاً، ويذم إن كان الفعل فساداً، ولو قصد به صاحبه الإصلاح بداية، وهذه القاعدة تتفق مع القاعدة السابقة: (هل الواجب الاجتهد أو الإصابة)<sup>(١)</sup>، في بعض فروعها، وليس فروعها كلها على و蒂ة واحدة، فأحياناً يرجع القصد على الوجد بدرجات خارجة، وأحياناً يكون العكس، فمما يتراجع فيه القصد ما قاله الشاطبي: لو أن أحداً قصد مخالفة الشرع فشرب حلباً على أنه حمر، فعليه درك الإثم في قصده المخالف، وقال عز الدين بن عبد السلام من فعل واجباً فتبين أنه محَرَّم أثيب على قصده، ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة<sup>(٢)</sup>، وقال القرطبي في المفهوم<sup>(٣)</sup>، في شرح حديث: «مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْدِيَةِ»<sup>(٤)</sup>، فيه دليل على أن سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع، وذكر من تطبيقات ذلك منع بيع العنبر لمن يعصرها حمراً، كما يأتي في فروع هذه القاعدة.

#### من تطبيقات القاعدة:

١ - من ظن فراغ الإمام بعد أن خرج لغسل دم الرعاف فأتمَّ مكانه، ثم تبين خطأه، فقيل تصح صلاته نظراً إلى قصده، وهو الصحيح، وقيل لا تصح نظراً إلى ما انكشف وتبين من أنه خرج من الصلاة قبل إمامه<sup>(٥)</sup>.

(١) قاعدة رقم ٨.

(٢) انظر التاج والإكليل ٤٠٥/١.

(٣) المفهوم ٢٨٥/١.

(٤) مسلم حديث رقم ٩٠.

(٥) انظر قاعدة ٨ إيضاح المسالك ص ٦٣.

٦ - المحرّم إذا أرسل كلبه علىأسد فقتل صيدا، أو وضع شرّكاً لسبعين فوق  
فيه صيد، فقيل يحب عليه الجزاء نظراً إلى الموجود، وهو الإرسال الذي أدى إلى  
قتل الصيد، وهو المشهور، وقيل لا جزاء عليه نظراً إلى المقصود، وهو  
السبعين<sup>(١)</sup>.

٣ - من قصد إلى الزواج بخمر جعله صداقاً، فتبين أنه خل، ففي صحة  
النكاح خلاف بالنظر إلى المقصود أو إلى الموجود، هذا مقتضى القاعدة، وما في  
شرح المختصر: يثبت النكاح إن رضي الطرفان بالخل، فإن لم يرضيا فسخ قبل  
الدخول بطلاق، وبعده يثبت بصدق المثل، وتوقف ثبوت النكاح على رضاهما  
في مسألة الخمر هذه، ولم يتوقف على رضاهما فيما ينكر امرأة على أنها في العدة  
فظهور انقضاؤها، لأن المرأة المعتمدة هي العين التي وقعت عليها المعاوضة، وإنما  
ظنّ تعلق حق الله تعالى بها، فبان خلافه، وفي مسألة الخمر، المرأة تقول إن  
كرهت: لم أشتري منك خلا في صداقتي، بل حمرا، وهو إن كره يقول: لم أبعك  
خلا، فالعقد هنا على ما هو حرام لعينه، وفي المعتمدة الخمرة لعارض وهو  
العدة<sup>(٢)</sup>.

٤ - من افتح الصلاة متيقنا الطهارة، ثم حصل له الشك في أثنيتها وتمادي  
عليها، ثم تبين أنه متظاهر، قال ابن القاسم صلاته تجزئه، وهو الصحيح، نظراً  
لل موجود، وقال أشهب: لا تجزئه، لأنه صلى على شك<sup>(٣)</sup>.

٥ - من افتح الصلاة شاكاً في دخول الوقت، ثم تبين أنه أوقعها في الوقت،

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي . ٧٦/٢

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المتنقى على الموطأ . ٨٣/١

الصحيح أنها لا تجزئ، لأنها صلاتها غير عالم بوجوبها عليه ، ولتردد النية وعدم التيقن من براءة الذمة، وقيل تجزئه، نظراً للموجود، وهو صلاتها في الوقت <sup>(١)</sup>.

٦ - من افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، ثم شك فيها وتمادي حتى أكمل، ثم تبين أنه أصاب في صحة صلاته خلاف، بناء على المقصود لا تصح، وعلى الموجود صلاته صحيحة <sup>(٢)</sup>.

٧ - من قام إلى خامسة عمداً في صلاة رباعية، فإذا به قد فسدت عليه ركعة يحب قضاها، قال عبد الملك تجزئ صلاته، والمشهور أنها لا تجزئ لأنها متلاعبة فنظر إلى المقصود <sup>(٣)</sup>.

٨ - من سُلم شاكا في إكمال صلاته، ثم تبين الكمال قال ابن رشد: صلاته فاسدة، لأنها قاصد لإبطالها، واختاره التونسي، والجاري على القاعدة الخلاف في صحة صلاته <sup>(٤)</sup>.

٩ - من انحرف عن القبلة عامداً ثم تبين أنه مستقبلها، قال الباقي صلاته فاسدة فنظر إلى المقصود <sup>(٥)</sup>.

١٠ - من حلف على ما لا يتيقنه ثم تبين الصدق فلا شيء عليه، وهو من النظر إلى الموجود دون المقصود، قال ابن الحاجب: وفيها ومن حلف على ما يشك فيه فتبين خلافه فغموس، وإنما فقد سليم، قال ابن الحاجب: والظاهر أن

---

(١) انظر الناج والإكليل على المختصر ٤٠٥/١، وشرح الخرشفي ١٧١/١.

(٢) إيضاح المسالك ص ٨٧.

(٣) انظر الناج والإكليل ومواهب الجليل ٦٠/٢.

(٤) انظر مواهب الجليل ٤٣١/٢، والناج والإكليل ٤٠٥/١.

(٥) المصدر السابق.

الظن كذلك، ونقل الخطاب عن البرزلي مثله<sup>(١)</sup>.

١١ - من أفطر يوم ثلاثين من رمضان جرأة، ثم ثبت أنه العيد، نقل المواق  
أنه لا كفارة عليه، لأن اليوم لم يكن من رمضان<sup>(٢)</sup>، فنظر إلى الموجود،  
وكذلك نقل الخطاب عن البرزلي أنه لا كفارة عليه ولا قضاء، وأشار إلى ما  
حکاه ابن القصار من الخلاف على مقتضى القاعدة<sup>(٣)</sup>.

١٢ - من اشتري عنبا على أن يعصرها حمرا، فصرفه إلى غير الخمر من خل  
أو زبيب، أو أكرى دارا من بيع فيها الخمر، فلم يبع حتى انقضت المدة أثم  
بقصده قال القرطبي<sup>(٤)</sup> في شرح حديث: «مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيَهُ»<sup>(٥)</sup>،  
فيه حجة لمن منع بيع العنب لمن يعصرها حمرا، وبيع ثياب الخز من يلبسها، وهي  
لا تخل له، وهو أحد القولين لنا، ومن نظائرها منع بيع الدار وكرائها لمن يتخذها  
كنيسة، وبيع الخشبة لمن يعملها صليبا، وبيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع  
الطريق، أو إثارة الفتنة، قال الأبي: والمذهب في هذا سد الذرائع وهو من النظر  
إلى المقصود<sup>(٦)</sup>.

١٣ - من له عبدان نادى أحدهما اسمه ناصح، فأجابه الآخر اسمه مرزوق،  
فقال له أنت حر، ظانا أنه ناصح، قال ابن القاسم يعتق عليه ناصح فيما بينه

---

(١) جامع الأمهات ص ٢٣٣، وواهب الجليل ٤٣١/٦.

(٢) التاج والإكليل ٤٣٢/٦.

(٣) مواهب الجليل ٤٣١/٦.

(٤) المفهم ١/٢٨٥.

(٥) مسلم حديث رقم: ١٣٠.

(٦) انظر مواهب الجليل ٤/٥٤.

وبين الله تعالى، نظرا للقصد، ومرزوق إن شهد عليه بعتقه، حكم له بالعتق،  
إلا فلا، وقال أشهب: الذي يعتق عليه هو مرزوق نظرا للفظ ولما وجد في  
الخارج، لأنه هو الذي اعترضه، وأما ناصح فلم يُجب <sup>(١)</sup>.

٤ - من له زوجتان واحدة حفصة والأخرى عمرة، نادى عمرة، فأجابته  
حفصة، فقال أنت طالق، وقال حسبتها عمرة، فعمرة تطلق عليه، لأنه قصد  
طلاقها، وفي طلاق حفصة خلاف، قيل تطلق عليه نظرا للموجود، لوقوع  
الخطاب عليها ظاهرا وقيل لا تطلق، نظرا للقصد <sup>(٢)</sup>.

٥ - لو مرت برجل امرأة في ظلام، فوضع يده عليها يظنها زوجته، وقال  
لها أنت طالق إن وطئت الليلة، ووطئها فإذا هي غير امرأته، فقيل تطلق عليه  
زوجته لقصده، وقيل لا تطلق عليه، نظرا للموجود، لأن اليمين لم تقع عليها في  
الخارج، وإنما وقعت على امرأة أجنبية <sup>(٣)</sup>.

### المستثنى:

١ - من تزوج امرأة يظنها معتدة، فتبين أنه عقد عليها بعد خروجها من  
العدة، فهل يفسخ النكاح نظرا لقصده، أو لا يفسخ نظراً لحقيقة الحال، هذا هو  
مقتضى القاعدة، وفي شروح خليل: أن من نكح امرأة على أنها في العدة فظاهر  
انقضاؤها ثبت النكاح، ولا خيار لواحد منهما، ونقل البرزلي عن ابن حبيب أنه

---

(١) المدونة ١٧٤/٣.

(٢) الناج والإكليل ٤/٤٤، والشرح الكبير ٣٦٧/٣، وانظر قاعدة فساد الصحيح بالنية رقم ٩٨.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ١٠٥.

غَرْ وَسِلْمٍ<sup>(١)</sup>.

٦ - يبني على هذه القاعدة الخلاف فيمن تزوج امرأة زوجها غائب لم يعلم بموته، وكان الواجب فسخ هذا النكاح، لكن حدث أنه لم يفسخ حتى ثبت أن الزوج الغائب مات بالفعل، وأن زوجته خرجت من العدة قبل أن يعقد عليها الزوج الثاني، فإن مقتضى القاعدة الخلاف في صحة النكاح نظراً للمقصود أو للموجود، لكن الباجي نقل عن ابن حبيب صحة النكاح ولم يذكر خلافاً، وكذلك نقل ابن الحاج في نوازله عن أبي إسحاق أن النكاح صحيح<sup>(٢)</sup>.

٣ - من دخل خلف من يصلى الظهر فإذا به يصلى العصر، مقتضى القاعدة أن صلاته مختلف في صحتها، لكن الذي ذكره الخطاب والخرشي نقالاً عن ابن رشد فيمن ظن الإمام في ظهره، فإذا هو عصر، أنه يقطع فور علمه ويستأنف الصلاة خارج المسجد للظهور والعصر، وهو الراجح، والقول الآخر أنه يتمادي فيخرج عن شفع، وأنه إن عقد الثالثة شفعها بأخرى، ولم يذكروا صحة صلاته، وذلك لاختلاف النية<sup>(٣)</sup>.

٤ - من صام يوم الشك احتياطاً، فإذا هو من رمضان، مقتضى القاعدة الخلاف في صحة صيامه، وما مالك في المدونة أن من صامه احتياطاً أو تطوعاً، ثم ثبت أنه من رمضان فليقضه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مواهب الجليل ٤٣١/٢، وشرح الخرشفي ٢٥٥/٣، وشرح الزرقاني ٤/٤، وحاشية الدسوقي ٩٥/٢.

(٢) المنتقى ٨٠/١، والتاج والإكليل ٤/٤، ١٥٩، ومواهب الجليل ٤/١٥٨.

(٣) انظر مواهب الجليل ١٩٥/٢، وشرح الخرشفي مع حاشية العدوبي ٢/٣٨.

(٤) انظر التاج والإكليل ٣٩٣/٢، وشرح الزرقاني على خليل ٢/١٩٦.

## **القاعدة التاسعة والعشرون**

**نص القاعدة:**

«التقدير والانعطاف»<sup>(١)</sup>.

**اللفاظ الأخرى المتعلقة بالقاعدة:**

- «المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم؟، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثرت أحکامها، واستند الحكم إليها»<sup>(٢)</sup>.
- «انعطاف النية على الزمان محال عقلًا»<sup>(٣)</sup>.
- «إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية»<sup>(٤)</sup>.

**التوضيح:**

إذا عرض للحكم من الأسباب ما يتربّ عليه تغيير الحكم، فإن الحكم الطارئ الناشئ عن السبب يعدّ حكماً جديداً، وكأنه لم يكن من قبل، ويبدل على ذلك أن الشارع اعتبر الوصية للوارث باطلة، قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ أَعْطَى

(١) إيضاح المسالك ص ٨٨ قاعدة ٣٥، وتكررت هذه القاعدة في إيضاح المساك في ص ١٣٦  
قاعدة ٨٦، وانظر الإسعاف بالطلب ص ١٠٧.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٠٦، وإيضاح المسالك ص ٨٨ قاعدة ٣٥، وص ١٣٦ قاعدة ٨٦.  
(٣) الإسعاف بالطلب ص ١٠٧.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٣٦ قاعدة ٨٥.

كُلُّ ذِي حَقٌّ حَقٌّ أَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ<sup>(١)</sup>، وإجازة الورثة إياها ابتداء عطية منهم، ولو اعتبرنا الحكم بصحتها كامنا ابتداء، وليس جديدا بعد إجازة الورثة إياها، لكن ذلك تصحيفا لما أبطله الشارع، وهو فاسد، وقيل إن الحكم يعد كامنا في أصل العقد موجودا من حين وجود أسبابه، التي تج عنها واستند إليها، وهو معنى التقدير والانعطاف .

#### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - يترتب على عدم مراعاة التقدير والانعطاف أن بيع الخيار يعد منحلا، وأن المبيع لا يزال على ملك البائع ولا يتقل إلى المشتري إلا بإمضائه بعد مدة الخيار، وهو معنى قولهم في القاعدة: يقدر حصوله يوم وجوده، وهذا هو المعتمد، وعلى مراعاة التقدير والانعطاف يعد البيع على الخيار منعقدا من أول مدة الخيار، وهو معنى ما جاء في القاعدة: يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها<sup>(٢)</sup>، ويترتب على الخلاف في كون الخيار منحلا أو منعقدا الخلاف في غلة المبيع في مدة الخيار لمن تكون، فعلى أنه منحل وهو المعتمد تكون للبائع، حتى إن الونشريسي حكم الاتفاق عليه، وعلى أنه منعقد تكون للمشتري، أما ضمانه إذا هلك فهو من البائع على كلا القولين، لأنه حتى على القول بأنه منعقد، فإن ملك المشتري له غير تمام لاحتمال رده<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - إذا رد المبيع بالعيوب، فهل ردّه نقض للبيع الأول، وهو الصحيح، وهو

(١) سنن ابن ماجه حديث رقم ٤٧٠٥ .

(٢) انظر قاعدة ١٨ ، إيضاح المسالك.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٣ ، وانظر قاعدة ٦٦ ، المستثنى: فقرة ١ .

مبني على عدم مراعاة التقدير والانعطاف، لذا فإن ضمان المبيع قبل الرد من المشتري لأن الضمان عليه بمجرد العقد الصحيح، أو أن العقد منقوص من أول الأمر لأنه تبين نقضه، وهو مبني على أن الأحكام لم تزل حاصلة منذ حصلت أسبابها<sup>(١)</sup>.

٣ - إذا وصى الميت لوارث، أو لغير وارث بأزيد من الثلث، وأجاز الورثة الوصية، فمذهب المدونة أن الوصية باطلة، وأن إجازتهم ابتداء عطية منهم وهو المشهور، وهو مبني على عدم مراعاة التقدير والانعطاف، لأن الشرع نهى عن الوصية للوارث وبالزائد على الثلث، واعتبار الوصية مع ذلك صحيحة موقوفة على إجازة الورثة تصحيح لما أبطله الشرع.

والقول الآخر أن إجازة الورثة ليست ابتداء عطية وإنما هي تنفيذ لما فعله الميت، وأن الوصية صحيحة، وهو قول ابن القصار وابن العطار، ونقله الباقي عن المذهب، وينبني على الخلاف أنه على القول بالتقدير والانعطاف، وأنها تنفيذ لما فعله الميت تحتاج إلى حوز بعد إجازة الورثة، ولا تحتاج إلى قبول ثان من الموصى له بعد إجازة الورثة، وعلى أنها ابتداء عطية تحتاج إلى قبول ثان بعد إجازة الورثة<sup>(٢)</sup>.

٤ - هل يقدر الربع مع أصله في باب الزكاة من يوم الشراء، وهو المشهور، ومذهب المدونة، وهو مبني على مراعاة التقدير والانعطاف، أو يقدر يوم حصول الربع بالفعل، وهو قول أشهب، أو عند مرور الحول وهو قول المغيرة،

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٠٧.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٧/٤، وإيضاح المسالك ص ٨٨ قاعدة ٣٥، وص ١٣٦ قاعدة ٨٦، والإسعاف بالطلب ص ١٠٧.

وينبني على المشهور وهو تقديره بيوم الشراء، وأنه في حكم الموجود من يوم الشراء ولو تأخر حصوله على ذلك أن من يده أقل من نصاب كخمسين جراما ذهبا حال عليها الحول (النصاب ٨٥ جرام)، ثم اشتري بثلاثين جراما منها سلعة وأنفق العشرين الأخرى على نفسه بعد الحول، فإذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفقه، كأن يكون باعها بما قيمته خمس وستون جراما، فتجب عليه الزكاة يوم البيع، لأنه يضم إلى الخمسة والستين ما أنفقه وهو العشرون، فتصير جميعها خمسا وثمانين، وهو النصاب، وذلك لأن الربح مقدر في المال من يوم الشراء، ويوم الشراء هو يملك خمسين قد حال عليها الحول، فربما أيضا يعد قد حال عليه الحول، لأنه مقدر في المال من يوم الشراء، وأما إذا أنفق منها قبل مرور الحول، فلا تضم النفقة إلى الربح، لأن ما أنفقه لم يحل عليه الحول فلم يضمه مع الثلاثين المشترى بها حول واحد، وإذا أنفق منها عند الحول وقبل الشراء فلا تضم النفقة على الصحيح، وتضم على قول المغيرة الذي يقدر الربح حاصلا بيوم الحول، ولا تضم النفقة بعد الشراء وقبل حصول الربح على قول أشهب، لأنه لا يقدر الربح موجودا إلا بعد حصوله بالفعل<sup>(١)</sup>.

٥ - من تعدى على أرض غيره من غير شبهة وزرع فيها، ثم خاصمه صاحبها ليستحقها منه بعد بذر الزرع ونحوه حتى صار يتتفع به، فإن المالك مخير بين أن يأمر الغاصب بقلع زرعه أو الإبقاء عليه ودفع قيمته للغاصب منقوضا، إن كان الإبان، وهو وقت الزرع للأرض لم يفت بعد، فإن فات فليس لرب الأرض إلا كراء الأرض لتلك السنة، لأنه لا يقدر على الانتفاع بزرعها بعد فوات الإبان.

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣٠٦/٢، وشرح الخرشي على المختصر ١٨٤/٢، وانظر قاعدة ٤٦ (المالك إذا دار ...) من إيضاح المسالك ص ٩٧.

ومتعلق القاعدة من هذه المسألة ما إذا خاصم المالك، مطالباً بأرضه وقت الإبان، لكن لم يحكم له بها إلا بعد الإبان وفوات وقت الزرع، فهل يقدر الحكم حاصلاً من يوم الخصومة، ويكون المالك مخيراً بين قلع الزرع أو الإبقاء عليه بقيمته منقوضاً وهو الصحيح لقول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>، أو لا يقدر الحكم إلا يوم صدوره بعد وقت الإبان، وعليه فليس للمالك إلا كراء سنة، خلاف على القاعدة<sup>(٢)</sup>.

٦ - من تعدى على أرض غيره بشبهة، كأن يكون اكتراها من غاصب ولم يعلم بالغصب، وزرع فيها، ثم قام عليه مالكها في الإبان قبل فوات وقت الزرع، فللمالك كراء تلك السنة، ولاحق له في قلع الزرع، لأن الزارع غير متعد، فإن قام المالك في الإبان يطالب بأرضه، ولم يحكم له إلا بعد خروج الإبان، فهل يقدر الحكم حاصلاً من يوم الخصومة، فيكون له الحق في الکراء، أو لا يقدر الحكم حاصلاً إلا يوم صدوره، فلا حق للمالك في الکراء، لأنه لم يثبت له الحق إلا بعد خروج الإبان، فيكون الکراء من حق واضح اليد، خلاف على القاعدة<sup>(٣)</sup>.

### المستثنى:

١ - ينبني على أن إجازة الورثة إنشاء عطية منهم أن للغرماء منع الوارث

(١) سنن الترمذى حديث رقم ١٢٩٩.

(٢) انظر شرح الخرشى على المختصر ١٥١/٦، وحاشية البنانى على الزرقانى ١٥٩/٦، وإيضاح المسالك ص ٨٩.

(٣) انظر شرح الخرشى على المختصر ١٥٢/٦.

المفلس من إجازة الوصية لوارث آخر، ومنع إجازته ما زاد على الثلث، وهو المشهور، وقد نص أبو عمران على ذلك ولم يحك خلافا في المسألة، والجاري على القاعدة: أن الغرماء لا يمنعون الوارث المفلس إن قلنا ببراءة التقدير والانعطاف، وأن إجازة الورثة تقرير لفعل الموصي وليس عطية منهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر أيضًا المسالك ص ١٣٦.

## **القاعدة الثالثون**

**نص القاعدة:**

**«الظهور والانكشاف»<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

إذا بني الحكم على أمر متوقع، ثم انكشف الحال في ذلك الأمر على خلاف ما كان متوقعاً، فهل يتغير الحكم وفقاً لما تكشف واتضح، أو ينفذ على ما هو عليه، لأنه حكم مضى.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نصف النهار، فبقدومه انكشف أنها طالق من فجر ذلك اليوم، فتجري عليها أحكام الطلاق المتعلقة بالعدة والنفقة ونحوها من أول النهار، فلو كانت حاملاً ووضعت حملها بعد الفجر لخرجت من العدة، لأنها مطلقة<sup>(٢)</sup>.

٢ - المفقود في أرض الإسلام إذا قسم ماله في الأجل أو قبله، وأنفق أولاده على أنفسهم من ماله، ثم ظهرت حياته، هل يرد أولاده ما أنفقوه على أنفسهم، لانكشاف الحال ببقاء حياته، أو لا يردون ما أنفقوه، لأنهم تصرفوا على وجه جائز<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ٨٩، قاعدة ٣٦، والإسعاف بالطلب ص ١٠٧.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٠٨.

(٣) المصدر السابق ص ١٠٨.

وفروع هذه القاعدة تتحد في كثير من تطبيقاتها مع عدة قواعد، منها (العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها)<sup>(١)</sup>، وقاعدة (إذا اختلف الحكم بالنظر إلى أصله وحاله)<sup>(٢)</sup>، وقاعدة (حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن)<sup>(٣)</sup>، وقاعدة (إذا جرى الحكم على ما يوجب التوقع)<sup>(٤)</sup>، فلا داعي لتكرارها.

---

(١) تقدمت انظر قاعدة رقم ٦.

(٢) انظر قاعدة رقم ٤ و ١٨.

(٣) انظر قاعدة رقم ١٠٦.

(٤) انظر قاعدة رقم ١٠٧.

## **القاعدة الحادية والثلاثون**

**نص القاعدة:**

«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

اعتناء الشرع بدرء المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح، ولذلك شدد في المنهيات ، فأمر باجتنابها وحسن بابها ، دون أن يعطي فيها عذراً أو رخصة ، فلم يكلها إلى استطاعة المكلف ، وكلّف في المأمورات بالاستطاعة ، ورخص فيها لأصحاب الأعذار ، قال ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرْكُتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَئْبَائِهِمْ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمْرَتُكُمْ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup> ، فعذر المريض والمسافر في الصوم ورخص لهما في الفطر ، ومن لم يقدر على الماء في الطهارة رخص له في التيمم ، ومن لم يقدر على الصلاة قائماً صلى من جلوس ، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في الأوامر .

فإذا تقابل الواجب والمحرم ، أو المكرور والمندوب ، ولم يترجح الواجب أو المندوب ، قدم درء المفسدة ، فغلب المحرم والمكرور ، لذا جاء النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ثلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت ، فأهمل ندب صومه تقديماً لدرء المفسدة ، لكن التقديم مشروط بـألا يؤدي درء المفسدة إلى مفسدة

(١) إيضاح المسالك ص ٩١ ، قاعدة ٣٧ ، والإسعاف بالطلب ص ٣٧١.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتراض ، باب: «الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» ، برقم (٦٧٤٤) ، ومسلم في الحج باب: «فرض الحج مرة في العمر» برقم (٢٣٨٠).

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - تكره الغسلة الثالثة في الوضوء إذا شك بأنها رابعة، تقديماً للمكرور وهي كونها رابعة على المندوب <sup>(١)</sup>.
- ٢ - يكره صوم يوم عرفة إذا شك فيه بأنه العيد، تقديماً للنهي عن صوم يوم العيد <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على البعيد، فهي مندوب إليها، وقابل هذا المندوب في إعطاء القريب زكاته إلى قريبه اتهامه بأنه يوفر بها ماله، حتى لا يعطي قريبه الفقير تطوعاً، فيحابيه بها ليعود عليه نفعها، ولو بالمدح والثناء، لذا كره المالكي إعطاء الزكاة للقريب، تقديماً للمكرور على المندوب <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - كره المالكي القصد إلى قراءة آية السجدة في الصلاة للإمام خوف التشويش على المأمور، ثم كرهوها للمنفرد حسماً للباب، تقديماً للمكرور على المندوب، والحق تقديم المندوب، للحديث، فقد كان النبي ﷺ يقرأ سورة السجدة في صبح الجمعة <sup>(٤)</sup>.
- ٥ - تكره صلاة التراويح في البيوت إذا أدت إلى تعطيل المساجد، تقديماً لدرء المفسدة، وهي تعطيل المساجد على تحصيل المصلحة، وهي صلاتها في

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٣٧١ وإيضاح المسالك ص ٩٦.

(٢) المصدر السابق ص ٣٧١.

(٣) المصدر السابق ص ٣٧١.

(٤) البخاري، حديث رقم ٨٩١، وإيضاح المسالك ص ٩٦.

البيوت <sup>(١)</sup>.

٦ - كره ترك العمل يوم الجمعة، لئلا يعظم تعظيم اليهود للسبت ، درعا  
للمفسدة <sup>(٢)</sup>.

٧ - كره المالكية إظهار إتباع رمضان بصيام ست من شوال متصلة من  
يقتدى به ، وإن صح بها الخبر ، خشية اعتقاد العامة وجوبها ، وأنها من رمضان ،  
والحق ندب صيامها لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أن صيامها مع رمضان  
يعدل صيام دهر <sup>(٣)</sup>.

---

(١) المصدر السابق ص ٣٧١.

(٢) المصدر السابق ص ٣٧١.

(٣) المصدر السابق ص ٣٧١ ، وصحیح مسلم ، حدیث رقم: ١١٦٤.

## **القاعدة الثانية والثلاثون**

**نص القاعدة:**

«الجهل هل ينتهي عذرًا ، أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**الأنفاظ الأخرى للقاعدة:**

«الجهل بالسبب عذر ، كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق ، وبالحكم قولهن  
للمالكية<sup>(٢)</sup> ، كتمكينها جاهلة أنّ لها الخيار»<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

ملخص ما ذكره القرافي في العذر بالجهل أن الجاهل لا يعذر بجهله في أصول الدين، ومسائل العقيدة، فإن صاحب الشرع قد شدّد فيها تشديداً عظيماً، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى، أو في شيء يجب اعتقاده، ولم يرتفع جهله، فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الصحيح، الذي هو من جملة الإيمان، ويخلد في النار على المشهور من المذاهب<sup>(٤)</sup>.

وأما الفروع دون الأصول، فقد عفا صاحب الشرع عن المحتهد فيها، فمن

(١) الفرق ١٤٨/٢ ، الفرق ٩٣ و ٩٤ ، وإيضاح المسالك ص ٩٣ ، قاعدة ٣٨.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٨٤.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٨٤.

(٤) الفرق ١٥٠/٢ .

بذل جهده في الفروع فأخطأ فله أجر ، ومن أصاب فله أجران .  
 وما قاله القرافي في أصول الدين غير مسلم ، فإنه من التكليف بما لا يطاق ،  
 ومن التكليف بالحرج الذي رفعه الله عن هذه الأمة ، ويدل على رده ما جاء في  
 الصحيحين في الرجل الذي قال لبنيه: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرُقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ  
 اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيَعْذِبْنِي عَذَابًا مَا عَذَبَ بِهِ  
 أَحَدًا» ، قال: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ ، فَقَالَ لِلأَرْضِ أَدْيِ مَا أَحَذَنْتَ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ  
 لَهُ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ، فَقَالَ: حَشِيتُكَ يَا رَبِّ ، أَوْ قَالَ: مَحَافِتُكَ ، فَغَفَرَ  
 لَهُ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup> ، فالرجل شك في قدرة الله ، واعتقد أن الله تعالى لا يقدر على  
 إعادته إذا ذري ، وهذا كفر لاشك فيه ، لكن كان جاهلا باعتقاده ، المصحوب  
 بالخوف من الله ، فغفر له .

وقد قالت الجارية بين يدي رسول الله ﷺ: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»<sup>(٢)</sup> ، فنهاها عن قولها وعلمهها ،  
 ولم يكفرها ، وعذرها بالجهل ، وذكر رجل قول الناس للنبي ﷺ ما شاء الله  
 وشاء محمد ، مما كفره بل عذرها بالجهل ، وعلمه أن يقول ما شاء الله ثم ما شاء  
 محمد<sup>(٣)</sup> .

وكل مسلم مطالب في كل مسألة تقع له ألا يقدم عليها حتى يعلم حكم الله  
 تعالى فيها ، وقد حكى الشافعي الإجماع على ذلك ، فمن باع وجب عليه أن  
 يتعلم الأحكام التي شرعها الله تعالى للبيع ، ومن شارك وجب عليه أن يتعلم

(١) البخاري حديث رقم: ٣٦١٩ ، ومسلم حديث رقم: ٤٩٥٠ ، واللفظ مسلم .

(٢) البخاري حديث رقم: ٣٧٠٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ، حديث رقم: ٤١١٨ .

أحكام الشركاء، وهكذا، وهذا هو الفرض المتعين من العلم في قول النبي ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، ويدل له أن الله تعالى أمر من لم يعلم أن يسأل، ومن علم أن يبين، قال تعالى: «لتبيّنَه للناس ولا تكتمنه»<sup>(٢)</sup>، فلم يبق عذر ل欺سر، وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: «إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم»<sup>(٣)</sup>، ومعناه ما ليس لي بجواز سؤاله علم، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال، وأنه مما يجوز له، لأن الله تعالى عاتبه على سؤاله أن يكون ابنه معه في السفينة.

ولما كان العلم بما يعرض للإنسان من أحكام الفروع واجبا، كان الجاهل في الصلاة عاصيا عند مالك، فهو فيها كالمتعمد، وليس كالناسى.

ولا يغدر الجاهل بجهله في فروع الدين في الأمور المشهورة المعروفة، ويغدر في الأمور الخافية إذا شق عليه العلم بها مشقة فادحة، أو كانت مما تخفي عن مثله، كأن يكون حديث عهد بإسلام.

هذا في الجهل بالحكم، أما الجهل بالمحكوم فيه، فإنه يعفى فيه عن الجهل الذي يتغدر الاحتراز منه ويشق، كمن شرب لينا فتبين أنها حمر، أو وطئ امرأة في ظلام يعتقد أنها امرأته، فتبين أنها أجنبية<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر ابن رشد لذلك ضابطا، وهو أن كل ما يتعلق به حق للغير

(١) ابن ماجة حديث رقم: ٩٩٠.

(٢) آل عمران آية ١٨٧.

(٣) هود آية ٤٧.

(٤) راجع الفروق ٢/١٤٨، الفرق ٩٣ و٩٤، وقواعد المcri ٤١٩/٢، قاعدة ١٦٥.

لایعذر الجاھل فیه بجهله، و ما لایتعلّق به حق للغیر یعذر فیه، إن کان ممایسعاً  
ترک تعلُّمه، وإن کان ممایسعاً لایتعذر ترک تعلّمه لم یعذر فیه بجهله<sup>(۱)</sup>، ومن العلماً  
من حصر المسائل التي یُعذر فيها بالجهل بالعدُّ والحصر، لا بالضابط والقاعدة،  
کما فعل خليل في التوضیح، وبهرام في منظومته<sup>(۲)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - بناء على العذر بالجهل أو عدمه، اختلفوا في الجاھل في باب العبادات هل یلحق بالعامد، وهو قول مالك، بناء على أنه لایعذر بجهله، أو یلحق بالناسي بناء على العذر، والصحيح إلحاقه في باب العبادات بالعامد، لأن النسيان یهجم على العبد قهراً لاحيلة له في دفعه، والجهل يمكن دفعه بالتعلم، وكذلك فإن الناسي رفع عنه الإثم بنص الحديث<sup>(۳)</sup>.
- ٢ - من ابتدأ صيام شهرين يجب تتابعهما ككفارة الظهار أو القتل، تخللهما أيام عيد الأضحى جاهلاً أن تخليل أيام الأضحى یفسد التتابع، فعلى العذر بالجهل یفطرها ويقضيها متصلة بصومه، وهو الصحيح، وعلى أنه لا یعذر، یفسد صومه، ویجب أن یعيده<sup>(۴)</sup>.

(۱) انظر شرح المنهج المنتخب ص ٩١.

(۲) شرح المنهج المنتخب ص ٩٦.

(۳) الفروق ١٤٩/٢.

(۴) التاج والإكليل ٤/١٦٨، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٤/١٨٦.

## **القاعدة الثالثة والثلاثون**

**نص القاعدة:**

«تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم ، أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**الألفاظ الأخرى المتعلقة بالقاعدة:**

- «اختلف المالكية في ترك الشيء قبل وجوبه»<sup>(٢)</sup>.

- «إسقاط الشيء قبل ثبوته لا يسقطه»<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

الشرط وصف وضعه الشرع مع حكم، ومنع من وقوع الحكم بدونه، فجعله متوقفاً عليه، والسبب كذلك أمر مقرؤن بالحكم لا يقع الحكم صحيحاً بدونه، والفرق بينهما: أن السبب مناسبته للعلة التي بني عليها الحكم ذاتية، مثل النصاب سبب لوجوب الزكاة، والقتل سبب للقصاص، فالنصاب يدل بذلك على الغنى والتملك للمال، الذي هو علة الزكاة، بخلاف الشرط، فإن مناسبته للحكم ليست ذاتية، بل مكملة، كالحول في الزكاة، والكافأة بين القاتل والمقتول في القصاص، فمناسبة الحول ليست ذاتية في علة الزكاة، بل مكملة للعلة، التي هي نعمة التملك للمال، بالتمكن من تنميته وتوفيره مدة أيام الحول، والكافأة مناسبتها للقصاص ليست ذاتية، وإنما هي مكملة للمساواة التي يقوم

(١) إيضاح المسالك ص ٩٤، قاعدة ٣٩.

(٢) شرح المنهج المتنصب ص ٦٩، ط/فاس.

(٣) شرح المنهج المتنصب ص ٦٩.

عليها القصاص.

وقد اتفق العلماء أنه لا يجوز تقديم الحكم على سببه، فلا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها، ولا الزكاة عن ملك النصاب، ولا يجوز العفو عن القاتل قبل القتل، واختلفوا إذا تقدم الحكم على شرطه هل يجزئ أم لا، بتقديم الكفارة على الحنت، والخلاف فيه، يدل عليه اختلاف الرواية في قوله ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>، بتقديم الشرط وهو الحنت على الحكم، وروي أيضاً بلفظ: «فَلِيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يُفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>، بتقديم الكفارة التي هي الحكم على الحنت<sup>(٣)</sup>، قال القرطبي في شرح مسلم: وقد ذكر أصحابنا - المالكية - للخلاف في هذه المسألة سبباً آخر، وهو اختلافهم في اليمين هل هو جزء السبب والحنث الجزء الآخر، أم ليس كذلك، بل وجود اليمين هو وحده السبب، والحنث شرط في وجوب الكفارة وليس سبباً<sup>(٤)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - الحول شرط لإخراج الزكاة، وقد منع المالكية إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل، من غير خلاف، وهل يجوز تقديمها بوقت يسير، المشهور أنه يجوز وهو مذهب المدونة، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل لا يجوز

(١) مسلم، حديث رقم: ٣١١٥.

(٢) مستند أحمد، حديث رقم: ٨٣٧٩.

(٣) انظر الفروق ١٠٩/١.

(٤) المفهم ٦٩٩/٤.

ولو بيوم، وهي رواية أشهب وابن وهب، واختلف في حد اليسير على أقوال من اليومين إلى الشهرين، ويستدل أشهب ومن معه على المنع بالقياس على الصلاة، فيقولون واجب أخرج قبل وقت وجوبه فلا يجوز، قياساً على الصلاة قبل الزوال، قال القرافي: وهو قياس باطل، لأن وقت الصلاة سبب وليس شرطاً، وتقدير الحكم على سببه منوع بالاتفاق، والذي يساوي الصلاة قبل الزوال هو إخراج الزكوة قبل ملك النصاب، وإخراجها قبل ملك النصاب باطل بالاتفاق، ولو استدلوا على المنع يجعل النصاب جزء السبب والحول جزءاً آخر، لكان للمنع وجه<sup>(١)</sup>.

٤ - كفارة اليمين شرطها الحنت وسببها اليمين، وقد اختلفوا في صحة إخراجها بعد اليمين وقبل الحنت، على ثلاثة أقوال، جوازها مطلقاً، وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة، وجمهور الفقهاء، ومشهور مذهب مالك كما قال القرطبي في شرح مسلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك، وقال الشافعي: لا تجزئ بالصوم، وتجزئ بالإطعام والعق والكسوة<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما مشى عليه القرافي في الفروق، والمقرري في القواعد، يقتضي أن إسقاط الشفعة قبل البيع لا يجوز بالاتفاق، وليس هو من فروع هذه القاعدة التي فيها الخلاف وإن ذُكر فيها، لأن البيع سبب، وليس شرطاً، فليس الإسقاط فيها من تقدير الحكم على شرطه، وإنما هو من تقدير الحكم على سببه، وهو لا يجوز بالاتفاق وعلى هذا فإسقاطها بعد البيع وقبل الأخذ بها صحيح بالاتفاق،

---

(١) الفروق ١٩٨/١، ومواهب الجليل ٣٦١/٢.

(٢) المفهم ٦٩٩/٤.

فالأخذ ليس شرطاً بل هو الحكم بعينه، أو متعلقه كما استدرك ابن الشاط في حاشيته على الفروق، وهو مقتضى صنيع الونشريسي في قاعدة (من جرى له سبب بالتملك)<sup>(١)</sup>، وصنيعه هنا في هذه القاعدة مخالف لما هناك، فكلامه هنا يقتضي أن البيع شرط وليس سبباً، وهو ما مشى عليه الزقاق في المنهج المتتبّع، ونسبوه إلى ابن بشير.

ونسب ابن عبد السلام إلى بعض الشيوخ أنه اختار لزوم الإسقاط في الشفعة قبل البيع، جرياً منه على أن السبب هو الشركة، وأن البيع شرط وليس سبباً، وأشار المقرئ إلى الخلاف بقوله: على أن في كون البيع شرطاً نظر، وذكر تخريجاً للخلاف في مسألة إسقاط الشفعة قبل البيع من قاعدة أخرى<sup>(٢)</sup>، فقال: اختلف المالكية في ترك الشيء قبل وجوبه، وعلى هذا، الخلاف في إسقاط الشفعة قبل البيع، وسقوطها بوقوعه، وقال في موضع آخر: الخلاف في الشفعة منصوص لهم أيضاً، وتعلق به سبب وجود الملك، فهذا يدل على ثبوت الخلاف في المسألة، ولو أن المعمول عليه في المذهب عدم لزوم الإسقاط قبل البيع<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. ولعدم صحة إسقاط الشفعة قبل البيع نظائر<sup>(٤)</sup>، تدخل تحت قاعدة: (إسقاط الشيء قبل ثبوته لا يسقطه)، من ذلك:

٤ - إسقاط الجائحة عن البائع قبل حصولها .

---

(١) قاعدة ١٨.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٩ - ٧٠ ، ط/فاس.

(٣) انظر الفروق مع حاشية ابن الشاط ١٩٧١ / ٣٩٦، ومواهب الجليل ٥١٦ / ٣، والتاج والإكليل.

٥١٦ / ٣، وشرح المنهج المتتبّع ص ٦٩ - ٧٠ .

(٤) انظرها في التاج والإكليل ٣٩٦ / ٥.

- ٥ - وإسقاط الميراث قبل الموت .
- ٦ - وإن الذرث لمورثه في صحته بالوصية بأكثر من الثلث .
- ٧ - وإسقاط المرأة حقها في المبيت لضررها قبل الزواج بها.
- ٨ - والمرأة تشرط على الزوج ألا يتزوج عليها، فتسقط الشرط قبل الزواج.
- ٩ - وإسقاط اليمين في دعوى القضاء قبل وجوبها.
- ١٠ - وإسقاط المطالبة بالدم قبل القتل.
- ١١ - وإسقاط الرد بالعيب قبل وجوبه.
- ١٢ - وإسقاط القذف قبل وقوعه.
- ١٣ - القصاص له سبب وهو زهوق الروح، ولو قال المقتول لقاتله قبل أن يضربه: إن قتلتني أبرأتك، أو قال له ذلك بعد أن ضربه ولم تنفذ مقاتلته لم ينفعه، ولا يفيده العفو على المشهور، لأنه من إثبات الحكم قبل سببه، ومن إسقاط الحق قبل ثبوته، وهو لا يصح، وقال سحنون يفيده العفو، ولا يقتضي منه، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: ولو قال للقاتل: إن قتلتني أبرأتك، أو قد وهبت لك دمي، فقولان، ولو قال المقتول للقاتل ذلك بعد إنفاذ مقاتلته وقبل زهوق روحه صح العفو، لأن سبب الحكم هو زهوق الروح، وإنفاذ المقاتل سبب الزهوق فهو سبب السبب، فصح العفو بين السبب وسببه، لتعذرها بعدهما<sup>(١)</sup>.
- ١٤ - اختلف في إسقاط الزوجة نفقة المستقبل عن زوجها، لأنها من إسقاط الشيء قبل شرطه، وهو التمكّن من الاستمتاع، فإن سبب النفقة هو النكاح، وشرطه التمكّن، وقد شهر القرافي أن لها المطالبة بعد إسقاطها، لأنها يشق على

---

(١) انظر الفروق وحاشية ابن الشاط ١٩٨/١، ومواهم الحليل ٦/٢٣٥، والشرح الكبير ٤/٤٤٠، والإسعاف بالطلب ص ٢٢٣.

الطبع ترك النفقات ، فلم يعتبر إسقاطها ، مع أنه من إسقاط الشيء قبل شرطه وهو صحيح ، وذلك لطفاً بالنساء لضعفهن ، وصرح عبد الحق بأنها إذا أسقطتها لزمهها إسقاطها ، ونقله عنه أبو الحسن ، ولم يذكر خلافه <sup>(١)</sup> .

١٥ - الوصية لا تجب للموصى له إلا بموت الموصي ، فهو لا يملكونها إلا بعد موت الموصي ، ولو ردها في حياة الموصي ولم يقبلها ، فلا يعتد برده ، وله قبوها بعد الموت ، لأن ردها في الحياة من إسقاط الحق قبل وجوبه <sup>(٢)</sup> .

١٦ - شرط تقرر الصداق للزوجة في نكاح التفويض تسمية الزوج للصداق ، وتعيينه ، أو الدخول بالزوجة مع الوطأ ، ولو أسقطته قبل التسمية والدخول لا يسقط على المشهور ، لأنه من إسقاط الحق قبل وجود شرطه وهو الدخول وبعد وجود سببه وهو النكاح ، وقيل يسقط بناء على القاعدة <sup>(٣)</sup> .

١٧ - إذا أسقطت المرأة حقها من القسم في الوطأ سقط ، لأنه من إسقاط الحق بعد سببه ، وهو النكاح ، لكن قال مالك لها الرجوع والمطالبة ، لأن النفوس يشق عليها الصبر على مثل ذلك <sup>(٤)</sup> .

#### المستثنى :

يستثنى من منعهم إسقاط الشيء قبل سببه ، إسقاط القصاص بعد انفاذ المقاتل وقبل زهوق الروح ، فإنه ماض ، وذلك للمصلحة ، لتعذر إسقاط الحق بعد الموت <sup>(٥)</sup> .

(١) الفروق ١٩٩/١ ، ومواهب الجليل ٤/١٦٠.

(٢) انظر الشرح الكبير ٤/٤٤٤.

(٣) انظر الناج والإكليل ٣/٥١٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣١٦.

(٤) الفروق ١/٢٠٠.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٧٠ ، ط/فاس.

## القاعدة الرابعة والثلاثون

نص القاعدة:

«الكفارة هل تتعلق باليدين أو بالحنث؟»<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

المشهور أن الكفارة في اليدين بالله متعلقة باليدين، لا بالحنث، فمن حلف وكفر عن يمينه قبل الحنث أجزأه، إلا في اليدين المنعقدة على حنث المضروب لها أجلاً، فلا يُكفر صاحبها إلا بعد الأجل، وذلك كأن يقول الحالف: لأنحزن العمل خلال شهر، فلا يكفر إلا بعد الشهر إن لزمته الكفارة، والدليل على تعلق الكفارة باليدين قول الله تعالى: «ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم»<sup>(٢)</sup>، فقد علقت الآية الكفارة على الحلف لا على الحنث، وقال عليه: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ يَمِينِي»<sup>(٣)</sup>، فذكر الحديث الكفارة أولاً، ثم حلّ اليدين، وأن الحلف هو السبب للكفارة، والحنث شرط لها، وسبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتيب الحكم عليه، كما تقدم في القاعدة السابقة.

(١) إيضاح المسالك ص ٩٥، قاعدة ٤٠، وشرح المنهج المتتبّع ص ٧٠، والإسعاف بالطلب ص ٦٩.

(٢) المائدة ٨٩.

(٣) سنن أبي داود حديث رقم: ٢٨٥١.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من حلف لزوجته بالظهور، فقال لها: إن لم تفعلي كذا فأنت علىَّ كظاهر أمي، ثم ظاهر منها ظهاراً مطلقاً من غير تعليق، بأن قال لها أنت علىَّ كظاهر أمي، فعلى أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، فعليه كفارة واحدة، لأنها لم يحيث في اليمين الأول، وإذا حنت لزمته كفارة، ثم لا يجدر ظهاره الثاني محلاً يقع عليه، وعلى أنها تجب بمجرد اليمين، فعليه كفارتان لأنهما ظهاران تجب لك كل واحد منهما كفارة بمجرده حنت أو لم يحيث<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من حلف بالمشي إلى مكة فحيث بعد أن انتقل إلى موضع آخر، يلزم المشي من محل يمينه بناء على أن الكفارة تلزم باليمين وهو الظاهر، وقيل يلزم المشي من المحل الذي حصل له فيه الحنث، بناء على أن الكفارة لا تلزم إلا بالحنث، قوله على القاعدة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من حلف قبل بلوغه، وحيث بعد البلوغ، لا تلزم الكفارة بناء على وجوبها باليدين، لأنه وقت اليمين غير بالغ، وعلى وجوبها بالحنث تجب عليه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتخب ص ٧١، ط/فاس.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر شرح المنهج المتخب ص ٧١، ط/فاس.

## **القاعدة الخامسة والثلاثون**

**نص القاعدة:**

«الاستثناء هل هو رفع للكفار أو حل لليمين من أصله؟»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

اختلفوا فيمن حلف واستثنى في يمينه بأن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله،  
 قيل تكون اليمين مع الاستثناء منعقدة، وفائدة الاستثناء هو سقوط الكفار عن  
 الحالف لا غير، وهو قول ابن القاسم، ويدل له ما خرجه أبو داود عن النبي  
 ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ»<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل  
 على انعقاد اليمين، وأن الذي ارتفع بالاستثناء هو الحيث الموجب للكفار، وقيل  
 إن الاستثناء يلغى اليمين من أصلها، فلا تكون هناك يمين منعقدة من الحالف،  
 وهو قول عبد الملك، واستحسنه الشّرمساخي، ويدل له عموم قول النبي ﷺ:  
 «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى»<sup>(٣)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من حلف لا يطأ زوجته واستثنى، فعلى أن الاستثناء يرفع الكفارة  
 ولا يرفع اليمين، يكون الحالف موليا من زوجته، وله أن يطأ، فيخرج من الإيلاء

(١) الإسعاف بالطلب ص ١١٩ ، وإيضاح المسالك ص ٩٥ ، قاعدة ٤١.

(٢) ابن ماجة حديث رقم: ٩٠٩٦.

(٣) النسائي حديث رقم: ٣٧٩٥.

ولا كفارة عليه، وعلى أن الاستثناء يحل اليمين لا يكون الحالف مولياً أصلاً<sup>(١)</sup>.  
٢ - من حلف واستثنى فقال: إن شاء الله، ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أن الاستثناء حلّ لليمين لا يحيث، وعلى أن اليمين منعقدة والاستثناء يرفع الكفارة يحيث وعليه كفارة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ٩٥، والإسعاف بالطلب ص ١١٦.

(٢) إيضاح المسالك ص ٩٦.

## **القاعدة السادسة والثلاثون**

**نص القاعدة:**

«الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجهه هل الثاني أولى، أو لا؟» <sup>(١)</sup>.

**اللفاظ الأخرى المتعلقة بالقاعدة:**

- «الدعوى هل تتبعض ، أو لا؟» <sup>(٢)</sup>.

- «اعتبار الكلام باخره» <sup>(٣)</sup>.

- «الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها» <sup>(٤)</sup>.

- «اجتماع الإقرار والدعوى» <sup>(٥)</sup>.

**التوضيح:**

من الأصول الجموع عليها حرمة الأموال والأملاك، وأن التعدي عليها كالتعدي على الدماء والأعراض قال ﷺ: «إِنْ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ

(١) إيضاح المسالك ص ٩٧ ، قاعدة ٤٢ ، والإسعاف بالطلب ص ٢٠٤.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٦٦ ، قاعدة ١٠٥ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٨ ، ويأتي عنوان قاعدة رقم (٩١).

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٢٠٥.

(٤) يأتي مع قاعدة اللفظ المختمل رقم ٤٤.

(٥) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٣٩ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٩ و ٢٠٥.

كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا..»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>، وَالحِفَاظُ عَلَى الْأَمْوَالِ مِنْ ضَرْورِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ الْخَمْسَةِ، يَقُعُ الْحِفَاظُ عَلَيْهِ فِي التَّرْتِيبِ بَعْدَ الْحِفَاظِ عَلَى الدِّينِ وَالدَّمَاءِ، فَلَا يَهْدِرُ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْلَاكِ إِلَّا لِأَجْلِهِمَا، وَلَذِكْ شُرُعُ الْجَهَادِ بِالْمَالِ لِإِعْلَاءِ الدِّينِ، وَوُجُوبُ بَذْلِ الْمَالِ لِفَدَاءِ الْأَسْرَى لِحَفْظِ النُّفُوسِ، وَبَذْلِهِ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمُخْصَّةِ لِإِنْقَاذِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلاَكِ، وَكَوْنِ الْمَلْكِ بِهَذِهِ الْمُزْلَةِ فِي الْحُرْمَةِ يَقْتَضِي أَلَا يَبْذِلُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ مَا أَمْكَنَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِرْمَتِهِ وَحْفَظِهِ، وَالْتَّعْوِيْضُ عَنْهُ عِنْدِ وَجْبِ بَذْلِهِ إِهْدَارِ جُزْئِيٍّ لَهُ، دُعْتُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً فِي مَرْتَبَةِ أَعْلَى، تَعْيِنُ الْأَخْذَ بِهَا لِأَنَّهَا أُولَى مِنَ الْإِهْدَارِ الْكَلِيِّ الْخَالِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ تَقْدِرُ بِقَدْرِهَا، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْمَلْكَ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَبْطَلْ بِالْجَمْلَةِ أَوْ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِنَّ إِبْطَالَهُ مِنْ وَجْهِهِ أُولَى مِنْ إِبْطَالِهِ بِالْكَلِيلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - من اضطر إلى شيء عند غيره ضرورة شرعية، يفضي تركها إلى ال�لاك، من طعام أو شراب أو دواء أو ما في معناه، فالواجب بذله للمضرر حفاظا على النفوس، وهل يكون البذل بعوض وهو الراجح، لأن إبطال الملك بوجه أولى من إبطاله بالكلية، أو يكون مجانا، وهو على القاعدة، وكذلك يجبر الجار على إرسال فضل مائه إلى جاره الذي انهدمت بئره وله زرع يخاف عليه ال�لاك، بالثمن على الراجح، لأنه بذل يحصل به العمل بالقاعدتين، قاعدة الحفاظ على

(١) مسلم حديث رقم: ٩١٣٧.

(٢) مسنـد أـحمد حـديث رقم: ١٩٧٧٤.

المال ما أمكن، وقاعدة وجوب رفع يد المالك عن ملکه للمضطر<sup>(١)</sup>.

٢ - الربح في أموال التجارة عند أشهب يقدر وجوده في المال يوم حصوله بالفعل، ولا يقدر أنه موجود من يوم الشراء كما هو قول ابن القاسم، لثلا يجتمع تقديران، تقدير وجوده في ذاته وهو غير موجود، وتقدير كون وجوده من يوم الشراء<sup>(٢)</sup> لأن بطلان الملك من وجهه وهو هنا دفع الزكاة على الربح بعد حصوله بالفعل أولى من بطلانه من كل وجه، وهو دفعها على تقدير وجوده من يوم الشراء.

٣ - من أدى عن غيره دينا دون أن يطلب منه، فإن الدافع يحتمل أن يكون دفع ليرجع، ويحتمل أن يكون متبرعاً، وعند التنازع القول لمدعى التبرع على الأصح، لأن الدافع متطوع، ولم يؤخذ منه ماله انتزاعاً، وقيل القول لمدعى الرجوع لأن الملك إذا دار بين أن يبطل جملة أو من وجه كان حمله على أن يبطل من وجه أولى على الخلاف في القاعدة<sup>(٣)</sup>.

٤ - من قال لعبد: أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير شيء، فالقول للعبد على مذهب المدونة وهو مبني على تبعيض الدعوى<sup>(٤)</sup>.

٥ - عقار الحبس إذا كان له شريك وقع على الحبس ضرر بسبب الشركة، كأن يخشى من الشريك أن يضيع الحبس ويستولي عليه، فإنه يباع ويعوض عنه بحبس آخر، وهو أولى من إبطال الحبس بالكلية، خلافاً للخمي القائل بعدم بيعه

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٤٣٨ ، طبعة الشنقيطي.

(٢) انظر الفروق ٢٠٢/٢ ، وقاعدة: (التقدير والانعطاف) قاعدة رقم ٦٩.

(٣) مواهب الجليل ٤/١٩٣ ، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٣٨ .

(٤) انظر قاعدة الدعوى هل تتبعض أم لا ، قاعدة رقم ٩١.

وهو على الخلاف في القاعدة، قال المقرى: وهو قولان معروfan للمالكية<sup>(١)</sup>.

٦ - من قال لغيره هذه الجبة لك وبطانتها لي، أو هذا الزيت لك والجرة لي، لم يقبل قوله، لأنه يتهم بالندم في إقراره، فإن العادة لم تحر بأن الجبة لشخص وبالبطانة لآخر، وهو من تبعيض الدعوى ومن قال هذا الخاتم لك وفمه لي، قبل إن كان نسقا، ومن أقر بثوب في منديل فقال: الشوب لك والمنديل لي، ففيه خلاف على القاعدة في تبعيض الدعوى واجتماعها مع الإقرار، هل تقبل أم لا<sup>(٢)</sup>.

٧ - من أقر من الزوجين بالنكاح وهو غير طارئين، لا يثبت النكاح بإقراره، وفي ثبوت الإرث خلاف، وهو من تبعيض الدعوى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٤٣٩، وإيضاح المسالك ص ٩٧.

(٢) انظر شرح المنهج المنتخب ص ٤٣٩، ٤٦٩.

(٣) مواهب الجليل ٣/٥٣٥، وحاشية الدسوقي ٣٣١/٦، وانظر قاعدة ٥٤، (لا يثبت الفرع والأصل باطل)، فقرة ١ وقاعدة رقم ٩١: (الدعوى هل تتبعض أم لا؟)، فقرة ٦، وقاعدة رقم ٥٥: (بيت المال)، فقرة ٦.

## **القاعدة السابعة والثلاثون**

**نص القاعدة:**

«إمكـان الأداء هل هو شـرط في الأداء أم في الوجـوب؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر المتعلق بالقاعدة:**

- «الفـقراء هل هـم كالـشـركـاء ، أم لا؟»<sup>(٢)</sup>.

**التوضيـح:**

من ذهب إلى أن إمكان دفع الزكاة شـرط في وجـوبـها ، وهو المشـهـور عند المالـكـيـة ، يرى أنه إذا تعذر الأداء لـسـبـبـ من الأسبـابـ ، كـضـيـاعـ المـالـ بـعـدـ الـحـولـ ، لم تـجـبـ الزـكـاـةـ ، وـذـلـكـ لـفـقـدـ شـرـطـ منـ شـرـوـطـ وجـوبـهاـ ، لأنـ الزـكـاـةـ مـتـعـلـقـةـ بـعـيـنـ المـالـ ، وـقـدـ ضـاعـ ، وـلـيـسـ مـتـعـلـقـةـ بـذـمـةـ صـاحـبـهاـ ، وبـضـيـاعـهـ فـقـدـ شـرـطـ وجـوبـهاـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ أنـ الزـكـاـةـ تـعـلـقـ بـعـيـنـ المـالـ ماـ رـوـتـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: «مـاـ خـالـطـتـ الصـدـقـةـ مـالـاـ قـطـ إـلـاـ أـهـلـكـتـهـ»<sup>(٣)</sup> ، وـوـجـهـ الدـلـالـةـ أـنـهـ لـوـ كـانـتـ مـتـعـلـقـةـ بـذـمـةـ لـاـ يـتـأـتـيـ اـخـتـلاـطـهـ بـمـالـ ، وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ إـمـكـانـ الدـفـعـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ الـوـجـوبـ ، وـإـنـماـ هوـ شـرـطـ أـدـاءـ لـاـ تـصـحـ الزـكـاـةـ بـدـوـنـهـ ، يـرـىـ أـنـهـ إـذـاـ تـعـذـرـ أـدـاءـ بـسـبـبـ ضـيـاعـ المـالـ ، تـعـلـقـتـ الزـكـاـةـ بـذـمـةـ

(١) الإسعاف بالطلب ص ٦٧ ، وإيضاح المسالك ص ٩٧ ، قاعدة ٤٣.

(٢) إيضاح المسالك ص ٩٨ ، قاعدة ٤٤.

(٣) عزاه في نيل الأوطار ٣ / ٦١٩ ، إلى الشافعي والبخاري في تاريخه.

ولا تسقط، وتشهيرهم للقول بأن إمكان الأداء من شروط الوجوب، مخالف للاصطلاح الغالب من أن ما كان من فعل الله تعالى كدخول الوقت للصلوة، أو ما لا يطلب من المكلف فعله وعلق عليه أمر، كالإقامة لل الجمعة - سمي شرط وجوب، وما كان من فعل المكلف، وكان مطلوبا منه - سمي شرط أداء، كستر العورة للصلوة، والخطبة لل الجمعة، قاله ابن عبد السلام<sup>(١)</sup>.

#### من تطبيقات القاعدة:

١ - تتعلق الزكاة بالذمة دينا، ولا تسقط إذا تلف النصاب أو جزء منه بعد الحول، وقبل التمكن من أدائها من غير تفريط، وهذا بناء على أن إمكان الأداء شرط في صحة أداء الزكاة، وهو قول ابن الجهم، والقول الآخر، وهو المشهور، أن الزكاة لا تتعلق بالذمة، وإنما تتعلق بعين المال، فتسقط إذا تلف النصاب أو جزء منه، بعد الحول وقبل التمكن من أدائها من غير تفريط، وهو مبني على أن إمكان الأداء شرط في وجوب الزكاة، أما إذا فرط صاحبها في أدائها بعد الحول حتى ضاع المال، فهي واجبة عليه دينا في ذمته اتفاقا، لتعديه في حبسها<sup>(٢)</sup>.  
وعدم وجوب الزكاة إذا ضاع النصاب قبل التمكن مبني أيضا على قاعدة أن المساكين كالشركاء مع الأغنياء في المال، لأن الشريك لا يلزمها ضمان ما ضاع من غير تفريط، أما على أنهم كالغرماء وأصحاب الديون، فحقهم متعلق بذمة المدين وهو المزكي، فلا يسقط بضياع المال<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح المنهج المتناسب ص ٦٨ ، ط/فاس.

(٢) التاج والإكليل ٣٦٩ / ٢.

(٣) إيضاح المسالك ص ٩٨.

٩ - من له ثمار وجبت فيها الزكاة فباعها قبل إخراج زكاتها وأفلس ، قال ابن القاسم تؤخذ الزكاة من المشتري كمن وجد ماله بعينه عند آخر ، فإنه يأخذها ، وعلى المشتري أن يرجع على البائع بقدر ذلك من الشمن ، وهذا بناء على أن الفقراء شركاء في مال الأغنياء بقدر الزكاة ، وهو مبني أيضاً على أن الزكاة تجحب في عين المال ، وقال ابن يونس القياس أنه لا سبيل للمصدق على المشتري ، لأنه لما كان للملك أن يعطي الزكاة عن المال من غيره ، لم يكن للمساكين حق ثابت في عين المال ، وهو مبني على أن الفقراء ليسوا كالشركاء ، وإنما تجحب لهم الزكاة مواساة ، وأن الزكاة تتعلق بالذمة لا بعين المال <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الناج والإكليل ٤٧٧/٢ ، والإسعاف بالطلب ص ٦٨ .

## **القاعدة الثامنة والثلاثون**

**نص القاعدة:**

«إذا تقابل مكروهان، أو محظوان، أو ضرaran، ولم يكن الخروج عنهما وجب ارتکاب أحدهما»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر»<sup>(٢)</sup>.
- «العمل بالراجح واجب بالإجماع فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة إذا تعذر الجمع، بخلاف ما اختلف فيه المالكية وغيرهم من مخالطة يسير الحرام لكتير الحال، لإمكان الجمع بالإبراء والقسمة وغيرهما»<sup>(٣)</sup>.
- «أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة»<sup>(٤)</sup>.

**توضيح القاعدة:**

تقوم الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد ما أمكن، فإذا تم حض الفعل للمصلحة فهو مشروع جزماً، وإذا تم حض للمفسدة فهو منوع قطعاً، ولهذا أمر الله تعالى بالإصلاح ونهي عن الفساد، وأحل الطيبات، وحرم الكبائر، وأمر بالبر والإحسان ونهى عن المنكر والفحشاء، قال تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنْ

(١) إيضاح المسالك ص ٩٨، قاعدة ٤٥، والإسعاف بالطلب ص ٩٤٥.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٦٩، قاعدة ١٠٧، والإسعاف بالطلب ص ٩٤١.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٩٤٤.

(٤) شرح النهج المتنبّص ص ٥٠٥ - ٥٠٧.

الصلح»<sup>(١)</sup>، وقال عز وجل: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق»<sup>(٥)</sup>، فإذا اجتمع في الفعل مفسدة ومصلحة، أو ضرران عام وخاص، أو أصغر وأكبر، وجوب دفع أعظم المفسدتين، وأكبر الضررين، بارتكاب أصغرهما وأهونهما، وتعيين الأخذ بالراجح وترك المرجوح، فقد حرم الله تعالى ما إثنه أكبر من نفعه، وضرره راجح، وصلاحه مرجوح، فأخبر تعالى عن الخمر والميسر بقوله: «قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثنهما أكبر من نفعهما»<sup>(٦)</sup>، ونهى النبي ﷺ عن الاحتكار<sup>(٧)</sup>، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والنجاش<sup>(٨)</sup>، ومنع أكل الثوم من المسجد، ونهى عمر رضي الله عنه عن مخالطة الناس، وقال ﷺ: «لا يُورِّدَنْ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ»<sup>(٩)</sup>، كل ذلك دفعاً لأعظم الضررين، وأكبر المفسدتين، بارتكاب أخفهما، والأخذ بأهونهما.

(١) البقرة .٩٠

(٢) الأعراف .٥٦

(٣) النساء .١٦٩

(٤) الأعراف .١٥٧

(٥) الأعراف .٣٣

(٦) البقرة .٩١٩

(٧) مسلم، حديث رقم: ١٦٠٥

(٨) البخاري، حديث رقم: ١١٥٠

(٩) البخاري حديث رقم: ٥٣٦٨

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا اجتمع مصلون عراة في الضوء ليس لهم ما يستر عوراتهم، قيل يصلون جلوسا بالإيماء، تقليلاً لفسدة النظر إلى العورات ما أمكن، وقيل يصلون بالقيام ويغضون أبصارهم، تحصيلاً لمصلحة أداء الصلاة على وجهها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إذا صلى الإمام بالجيش صلاة الخوف في الحضر، يصلبي بالطائفة الأولى ركعتين، ويتنظر جالساً، استصحاباً للحال التي كان عليها عند مفارقة الطائفة الأولى، وتقليلاً للمخالفة في الصلاة ما أمكن، وقيل يتذكر الإمام قائماً يقرأ، لأن الوقف من الفرائض ويقبل الطول، بخلاف الجلوس، ولأن الأصل في القيام القراءة دون التسبيح<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - إذا ماتت الأم وفي بطنهما جنين ترجي حياته، أو مال نفيس، جاز بقر بطنها، فارتكتبت مفسدة انتهاء حرمة الميت تحصيلاً لمصلحة أعظم<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - المضطر إذا لم يجد ما يأكله إلا ميته الآدمي، وخلف الموت المحقق إذا لم يأكل، جاز له أن يأكل ما يمنعه من الموت، ارتکاباً لأخف الضررين<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - صحيح الملكية نكاح الزوج الثاني، إذا بني بالمرأة التي وكلت وكيلين، وعقدا لها معا دون أن يعلم أحدهما بإنكاح الثاني، لأن إمضاء النكاح الذي صحبه الدخول أو التلذذ بالمرأة أقل مفسدة من إمضاء النكاح الذي لم يصحبه دخول<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٠٧، وإيضاح المسالك ص ٩٨، قاعدة ٤٥.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٦٤٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إيضاح المسالك ص ٩٨، قاعدة ٤٥.

(٥) الشرح الكبير ٢/٢٣٤، شرح المنهج المتتبّع ص ٥٠٨.

- ٦ - تصحيح النكاح الذي فسد صداقه - لكونه حمراً أو مجھولاً - بصدق المثل، إذا حصل معه دخول، ارتكاباً لأخف الضررين <sup>(١)</sup>.
- ٧ - يفسخ نكاح المرأة الشريفة - التي يتولى نكاحها بالولاية العامة أحد المسلمين مع وجود قريب لها غير مجبر كالأخ - قبل الدخول، فإذا حصل دخول وطال الأمر كمضي ثلاث سنين أو ولادة ولدين، أفر النكاح، ارتكاباً لأخف الضررين ما دام صواباً <sup>(٢)</sup>.
- ٨ - البيع الفاسد يجب رده درءاً للفساد، فإذا فات بالتصرف فيه، أو بيعه، أو تغييره، وجب إمضاؤه بالقيمة، وصار له حكم آخر، ارتكاباً لأخف الضررين <sup>(٣)</sup>.
- ٩ - المحتكر الذي يجمع السلع من السوق وقت قلتها، ليبيعها وقت الغلاء، تؤخذ منه السلع جبراً، وتتباع للناس، ويعطى رأس ماله فقط، ارتكاباً لأصغر الضررين بدفع أعظمهما <sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - يجبر جار المسجد، وجار الطريق، وصاحب ممر الماء على بيع أرضه أو داره، إذا ضاق المسجد، أو انهدمت الطريق، أو ممر الماء، لتوسيعة المسجد والطريق، وإصلاح ممر الماء، إذا تعين ولم يوجد غيره، تحصيلاً للمصلحة العامة، ودفعاً للضرر الأكبر بارتكاب أخف الضررين <sup>(٥)</sup>.

(١) المدونة ٢١٦، ٢١٧، والمصدر السابق ص ٥٠٨.

(٢) انظر الشرح الكبير ٢٢٦/٢، ٢٣٦، وشرح المنهج المنتخب ص ٥٠٨.

(٣) المصدر السابق ص ٥٠٨.

(٤) إيضاح المسالك قاعدة ١٠٧.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٥٠٩.

١١ - يجبر صاحب الماء على بيع الماء لمن به عطش يخاف الموت ، إن كان معه ثمن ، وإلا بذلك مجانا ارتكابا لأخف الضررين ، وكذلك بيعه لمن له زرع تعطلت بئره ويخاف هلاكه ومعه الثمن <sup>(١)</sup> .

١٢ - يجبر صاحب الملك في أعلى الجبل على بيعه إذا احتاج الناس إليه ، لأمنهم ، أو لمصلحة أخرى للأمة ، وكذلك صاحب الجارية ، أو الفرس يحتاج إليهما السلطان العادل ، يؤمر ببيعها ، ويجبر على البيع إن أبى ، لأن الضرر على الأمة يمنع السلطان أشد من الضرر الواقع على البائع <sup>(٢)</sup> .

١٣ - يجوز للحكمين في الإصلاح بين الزوجين أن يحكموا بخلع تدفعه المرأة إلى الزوج ليطلقها ، إذا كانت إساءة منها ، أو كانت مشتركة وعجزا عن الإصلاح ، ارتكابا لأخف الضررين <sup>(٣)</sup> .

١٤ - يجبر من له أسير كافر على بيعه ، أو فدائه بأسير مسلم في يد الكفار ، إذا شرطوه لإطلاق سراح المسلم الذي بأيديهم ، لأن ضرر بقاء المسلم أسيراً لدى الكفار ، أعظم من ضرر جبر المسلمين على بيع ما تحت يده من أسرى الكفار ، لما في الأول من المذلة للمسلمين ، والضرر في الدين <sup>(٤)</sup> .

١٥ - إذا وقع دينار في حيرة غير صاحب الدينار ، ولم يمكن استخراجه إلا بكسرها ، فإن صاحب القيمة القليلة منها يجبر على البيع لصاحب القيمة الأكثر ، ارتكاباً لأخف الضررين ، ومثله لو لقطت دجاجة فصا لغير مالكها ،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ، وإيضاح المسالك ص ١٦٣ ، قاعدة ١٠٧ .

(٣) الشرح الكبير ٣٤٥/٦ ، وشرح المنهج المنتخب ص ٥٨٥ .

(٤) إيضاح المسالك ص ١٦٣ ، قاعدة ١٠٧ ، والمصدر السابق ص ٥٨٥ .

أو ثور تعرضت قرونه بين غصني شجرة مالك آخر، ولم يمكن تخلisce إلا بذبحه أو قطع الغصنين، فإنه ينظر إلى صاحب الأقل قيمة، فيجبر على البيع للآخر، وقيل إن كانت قيمة الثور أقل ذبح، ومصيته على صاحبه، وإن كانت قيمة الغصنين أقل قطعاً، وعلى صاحب الثور قيمتها<sup>(١)</sup>.

١٦ - ولو أن كبيشاً أدخل رأسه في قِدْرٍ لغير ربه، لا لسبب من أحد مالكيهما، لم يضمن أحدهما شيئاً، وهو من جرح العجماء، إلا أن تكون قيمة أحدهما أكبر من الآخر، فيجبر صاحب القليل على البيع لصاحب القيمة الأكبر، ارتكاباً لأخف الضررين<sup>(٢)</sup>.

١٧ - لو أن جملين اجتمعوا في مكان ضيق، ولم يمكن نجاة أحدهما إلا بعقر الآخر، فإنه ينحر أقلهما قيمة، ويُشترى صاحباهما في القيمة، ارتكاباً لأخف الضررين<sup>(٣)</sup>.

١٨ - لو تعين نجاة من في السفينة بإلقاء بعض ما فيها من المtau في البحر، فإنه يرمى منها ما تكون به نجاتها، ارتكاباً لأخف الضررين، ويتقاسمه أصحابها بقيمة ما معهم من المtau<sup>(٤)</sup>.

١٩ - لو كان بالدار خوابي وأزيار، أو حيوان صغير فكير، ولم يقدر بائع الدار على إخراجها إلا بكسر الباب، قال ابن عبد الحكم، لا يجبر صاحب الدار

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٠٤، ٥٠٥، والإسعاف بالطلب ص ٤٤٦، وإيضاح المسالك ص ١٦٣، فاعدة ١٠٧.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٠٩.  
(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ص ٥٠٩، والإسعاف بالطلب ص ٤٤١.

المشتري لها على كسر بابه، ويذبح البائع حيوانه، ويكسر جراره، وقال أبو عمران الفاسي: القياس أن يهدم الباب وبناؤه على بائع الدار صاحب الحيوان <sup>(١)</sup>.

٦٠ - القحطط إذا عميت وفرغ من منفعتها، وكذلك الحيوانات الصغيرة إذا قل طعام أمهاها، يجوز ذبحها، وكذلك كل ما أيس من منفعته من الحيوان لغير أو عيب، أو كان يسبب ضرراً، جاز ذبحه، ارتکاباً لأخف الضررين <sup>(٢)</sup>.

٦١ - من غصب حجراً أو خشبة بنى عليها بناء، أو لوحًا سرّه في سفينة، فقيل يخير المغصوب منه بين نقض البناء وأخذ حجره أو خشبته، وبين أن يتركه ويأخذ قيمته، لأن الآخر غاصب، وهو أحق بالتشديد عليه، وقيل يجير المغصوب منه على أخذ القيمة، ارتکاباً لأخف الضررين <sup>(٣)</sup>.

٦٢ - من غصب خيطاً لربط جرح، أو دواء لعلاج مريض، كان للملك رده إن كان لا يستلزم إتلاف عضو آدمي محترم، أو حدوث مرض مخوف بسبب رده، فإن استلزم ذلك أجير على أخذ القيمة، ارتکاباً لأخف الضررين، فإن استلزم تأخير البرء دون إتلاف عضو، فمحتمل فيه <sup>(٤)</sup>.

٦٣ - من تفويضي الضرر الأكبر بالضرر الأصغر إذا كان بالبلد دواب اشتهرت بالعدو في زروع الناس وإفسادها، فإنها تباع على أصحابها بموضع لا زرع يخاف عليه منها، فإن تعذر طلب من أصحابها أن يتولوا حفظها، وإنما ضمنوا ما

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٥٠، والإسعاف بالطلب ص ٢٤٣.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٥٠.

(٣) المصدر السابق ص ٥٠٦، والإسعاف بالطلب ص ٢٤٩.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٢٤٦.

أفسدته <sup>(١)</sup>.

٦٤ - ينبغي للإمام أن يمنع من عرف بإصابة العين من مخالطة الناس وأن يُلزمه بيته، ويُكفِّر أذاه عنهم، وإن كان فقيراً أجرى عليه ما يكفيه، لأن ضرره أشد من ضرر أكل الثوم، الذي منع من المسجد، ومن ضرر الدواب العادية في الزرع، التي أمر بتغريبيها وبيعها <sup>(٢)</sup>.

٦٥ - العراف، والضارب على الخط، والساحر الذي لم تتوفر في حقه من البينة ما يقام به عليه الحد، يؤدبون ويعاقبون بالحبس، أو النفي إلى مكان لا يقدرون فيه على خداع الناس، حماية للعامة من أذاهم <sup>(٣)</sup>.

٦٦ - امتنع القصاص من الأب في قتل ابنه، لأن شرط القصاص في قتل العمد أن يكون عدواً، وهذا الشرط منتف في حق الأب، لما جبل عليه طبعه من الشفقة والحبة المغروزة فيه خلقة، إلا إذا أُفصَحَ عن ذلك بأن أضجعه وذبحه بالسكين، وفيما سوى ذلك من ضروب العمد في جانب الأب فهو محمول على التأديب، لا على العداون، الذي هو شرط القصاص، وبانتفائه يتلفي المشروع، وهو القصاص.

---

(١) شرح المنهج المتتبُّع ص ٥٠٥، والشرح الكبير ٣٥٨/٤، وشرح الزرقاني ١١٩/٨.

(٢) شرح المنهج المتتبُّع ص ٥٠٦.

(٣) شرح المنهج المتتبُّع ص ٥٠٦، وإيضاح المسالك ص ١٦٣.

## **القاعدة التاسعة والثلاثون**

**نص القاعدة:**

«الحياة المستعارة هل هي كالعدم ، أو لا؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

«الحياة المستعارة كالعدم على الأصح»<sup>(٢)</sup>.

**التوبيخ:**

اختلف أهل العلم في الذي حكم عليه الطب بالموت بسبب إنفاذ مقاتلته، أو ملوت دماغه، ولا تزال به مظاهر للحياة مستعارة، كالتنفس أو بعض الحركة بمساعدة أجهزة الإنعاش أو بغيرها، هل يعامل معاملة من مات بالفعل، وهل يُعد قاتله حقيقة من أجهزه عليه وهو بتلك الصورة، أو أن قاتله من أوصله إلى تلك الحال الميؤوس منها بإنفاذ مقاتلته، فعلى أن الحياة المستعارة تعد كالعدم، يكون القاتل له من أنفذ مقاتلته، وعلى الاعتداد بالحياة المستعارة، يكون القاتل من أجهزه عليه.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من أنفذت مقاتلته في المعركة، ثم مات بعد المعركة، لا يصلى عليه بناء على أن الحياة المستعارة كالعدم، قال المقرى: ولا يقتضي من قتله لأنه كالميت، وعلى أن الحياة معنده بها يصلى عليه، وهو الصحيح عند المالكية، إلا المغمور

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٤٥٨ ، ط/ الشنقيطي.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٩٩٠ .

وهو من بقي به رمق، وبقي في غمرة الموت لم يفق منها حتى مات، فإنه لا يصلى عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - الحيوان المتردي الذي أصيّبت مقاتلته، وبقي فيه أثر حياة، لا تفيده فيه الذكاء بناء على أن الحياة المستعارة كالعدم، فلا يؤكل، وهو مذهب مالك، وعلى أن حياته معتمد بها، فإنه يذكى ويؤكل، وهو مذهب الشافعى<sup>(٢)</sup>.

٣ - من أنفذ مقاتل رجل بضربه متعمداً، ثم أجهز عليه آخر، فعلى أن الحياة المستعارة كالعدم، يقتضى من الأول، ويعاقب الثاني تعزيزاً، وعلى أن الحياة المستعارة معتمد بها، يكون القصاص من الذي أجهز عليه، وهم قولان لابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

٤ - يؤكل من غير ذكاء ما لا يعيش في البر من دواب البحر إلا المدة القليلة، كالأربعة الأيام ونحوها، لأن حياته غير مستقرة، فهي كالعدم، فإن كان يعيش أطول من ذلك، فلا يؤكل إلا بذكاء<sup>(٤)</sup>.

٥ - الجنين لا يصلى عليه، ولا يورث إلا بالاستهلال، أو بما يدل من التنفس مع الحركة المتكررة على قوة الحياة، أما ما دون ذلك من مظاهر الحياة المستعارة، ك مجرد التنفس، فـ كالعدم، وإن صُلي عليه احتياطاً فحسن<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر الشرح الكبير ٤٦١، وشرح الخرشي ١٥١، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٥٨.

(٢) انظر المدونة ٤٣٢، والشرح الكبير ١١٢، وشرح الخرشي ٩٣٣.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٢٩٠.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٢٩٠.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٤٥٩، والإسعاف بالطلب ص ٢٩٠.

### **المستثنى:**

يستثنى من الفرع السابق في مسألة: من أنفذ مقاتل رجل وأجهز عليه آخر، ما إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فإن السلب يكون للأول دون الثاني بالاتفاق، ولا يجري فيه الخلاف على القاعدة، لصيورته بإنفاذ مقاتله أسيراً، فالثاني يكون قد قتل أسيراً، ولا سلب لمن قتل أسيراً<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر إيضاح المسالك ص ٩٩، قاعدة ٤٦.

## **القاعدة الأربعون**

**نص القاعدة:**

«رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

«اختلف المالكية هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه، أو آخره مبني على أوله»<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

قال مالك وأحمد إن رمضان عبادة واحدة من أول يوم فيه إلى آخر يوم، وأن الأصل في الليل الصوم أيضاً، كالنهار، ولكنه استثنى تيسيراً على العباد، وذلك لقول الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ»<sup>(٣)</sup>، فأسنداً الصوم إلى الشهر كله، لا إلى أجزاءه، وهي الأيام، فدل على أنه عبادة واحدة، كالصلاحة المشتملة على عدد الركعات، وفي قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup> ما يشعر بالاستثناء، وأن الأصل صيام الليل، وبناء عليه فتجزئ نية واحدة لجميع الشهر، كما تجزئ نية واحدة للصلاحة المشتملة على ركعات.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٧٧، وإيضاح المسالك ص ١٠٠ ، قاعدة ٤٧.

(٢) قواعد المقرى ٥٥٩/٦ ، قاعدة ٣٩٣.

(٣) البقرة ١٨٥.

(٤) البقرة ١٨٧.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن رمضان عبادات متعددة، وليس عبادة واحدة، بدليل أن فساد يوم منه لا يوجب إفساد ما مضى، وعليه فلا تجزئ فيه نية واحدة للشهر كله، وإنما يجب تحديد النية كل ليلة، والمشهور عند المالكية أنه تكفي فيه، وفي كل صوم يجب تتبعه نية واحدة، في أول ليلة منه، وبتحديدها في كل ليلة مندوب، وروي وجوبها في كل ليلة على قول شاذ، لأنه لامنافاة بين اتحاد العبادة وتكرير النية، واحتاره المقرى.

### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - بناء على أن رمضان عبادة واحدة تكفي فيه نية واحدة، وعلى أنه عبادات متعددة يجب تبییت النية لكل ليلة، فإن انقطع التتابع لغير عذر وجب تبییت النية، وإن انقطع لعذر، كمرض أو حیض، ففي وجوب تحديدها خلاف <sup>(١)</sup>.
- ٢ - يجب الإمساك بالشك في الفجر، بناء على أن رمضان كله عبادة واحدة، لأن الأصل حيث ذكر في الليل هو الصيام، والشك لا يقوى على رفع الأصل، فلا يباح الأكل، بخلاف صوم يوم الشك لم يكن مطلوباً، لأن الأصل في يوم الشك هو الإفطار فطرح الشك في الحالين <sup>(٢)</sup>.  
ووجوب الإمساك بالشك في الفجر مبني أيضاً على قاعدة أخرى، وهي أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.
- ٣ - على أن رمضان عبادات متعددة يكون الأصل في الليل هو الفطر وليس

(١) انظر الإسعاف بالطلب ص ٧٨.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٧٧.

الصيام، وعليه لا يجب الإمساك بالشك في الفجر، لأن الأصل فيه الفطر حتى يتحقق خلافه، وهو الفجر، ويدل له قول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>، ولقول النبي ﷺ في بيان الآية: «إِنَّمَا ذَاكَ بِيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البقرة آية ١٨٦.

(٢) الترمذى، حديث رقم: ٢٨٩٦، وانظر قواعد المقرى قاعدة ٣٩٥ - ٣٩٤، وشرح المنهج

الم منتخب ص ٨١، ومواهم الجليل ٤١٩/٢.

## **القاعدة الحادية والأربعون**

**نص القاعدة:**

«النزع هل هو وطء ، أو لا؟»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

من طلع عليه الفجر وهو يجماع أو يأكل ، فانتهى فور طلوع الفجر ، بأن ألقى ما في فمه ونزع فرجه من امرأته ، فإنه يجزئه الصوم على الصحيح ، وهو مبني على أن النزع ليس وطأ.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - بناء على أن النزع وطء ، من طلع عليه الفجر وهو يجماع فترك على الفور ، وجب عليه القضاء ، وهو قول ابن الماجشون ، والمشهور أنه لا قضاء عليه ، وهو قول ابن القاسم بناء على أنه ليس وطأ<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - من قال لزوجته إن وطئت فأنت طالق ، فهل يجوز له وطؤها أم لا؟ بناء على أن النزع وطء لا يجوز له وطؤها ، لأنه يكون واطئاً لها بعد طلاقها ، وهل يقع عليها الطلاق بمجرد الإيلاج ، أو لا يقع عليها إلا بعد الإنزال ، وهو خلاف مبني على قاعدة: هل الأخذ يكون بأول الاسم أو آخره ، وستأتي<sup>(٣)</sup> ، فعلى

---

(١) قواعد المقرى ٥٥٥/٦ ، قاعدة ٣٦٦ ، وإيضاح المسالك ص ١٠٠ ، قاعدة ٤٨.

(٢) حاشية البناني على الزرقاني نقلًا عن جواهر ابن شاس ٩١٩/٦.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٨١ ، قاعدة رقم ٤٤.

الأخذ بأول الاسم تحرم عليه المرأة مجرد الإيلاج، ويكون الإيلاج محurma ولو من غير إنزال، بناء على أن النزع وطء، وعلى الأخذ بآخر الاسم، فلو أوج لم ينزل وزرع لاتحرم عليه، ولا يكون آثما، وحكم من حلف يمينا على هذا النحو أنه يكون موليا يضرب له أجل الإيلاج، ويمكّن من وطئها، فإذا وطئها وقع عليه الطلاق بأول الملاقة، فالنزع حرام، والمخلص أن ينوي به الرجعة، فإن امتنع من الوطء في هذا الوجه طلق عليه، هذا إذا كان الطلاق رجعيا، فإن كان بائنا بالثلاث أو البة وهي صورة المؤلف، ففي المسألة قولان، الأول أنه ينجز عليه الطلاق، إذ لفائدة في ضرب الأجل لـإيلاج، لأنه يحيث بأول الجماع، والنزع حرام، لأنه لرجعة له ينويها، فلا يمكن من وطئها، والقول الثاني أنه يضرب له أجل الإيلاج ولا يطؤها، وفائدته لعلها ترضى بالبقاء معه من غير جماع، وهذا على أن النزع وطء، وقيل على هذا القول الثاني: يمكن من التقاء الختتين، ولا ينزل، وعلى هذا يكون النزع واجباً، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الناج والإكيليل ١٠٧/٤، وحاشية البناني على الزرقاني ١٥٤/٤ وحاشية الخرشفي ١٩٩/٤.

## **القاعدة الثانية والأربعون**

**نص القاعدة:**

«هل المشبه يقوى قوة المشبه به ، أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر المتعلق بالقاعدة:**

- «المشبه لا يقوى قوة المشبه به»<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

المشبه أضعف من المشبه به ، ومن ثم فإن الحكم الثابت للمشبه به لا يلزم بالضرورة ثبوته للمشبه ، لضعفه عنه ، هذا هو المشهور ، وقيل يتعدى الحكم له كما يتعدى بالقياس.

**من تطبيقات القاعدة:**

حرم المدينة مثل حرم مكة في تحريم الصيد ، وقطع الشجر ، لكن لجزاء على من صاد في حرمها على المشهور ، وليس عليه إلا الاستغفار والتوبة ، وهو قول مالك ، حيث توقف في أكل صيدها عندما سُئل عنه ، فكرهه وتوقف في التحريم ، فلم يحرمه ، لحفظه عن صيد مكة ، وعدم الجزاء قيل مبني على أن الجزاء كفارة ، والكافرات لا يقاس عليها ، ولم يرد في حرمها دليل على وجوب الجزاء ، وقيل يجب الجزاء في صيد المدينة ، وهو قول ابن نافع ، وإليه ذهب عبد الوهاب ، قياسا على حرم مكة ، وأن المشبه في قوة المشبه به<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٠١ ، قاعدة ٤٩.

(٢) قواعد المقرى ٥٨٥/٦ ، قاعدة (٣٦٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/٢ ، والمصدر السابق.

## القاعدة الثالثة والأربعون

نص القاعدة:

«إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم»<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

إذا كان للفظ مدلول عري ناقل للفظ عن مدلوله اللغوي، بحيث صار لا يتبادر عند الإطلاق غيره، دون حاجة إلى قرينة، فتقديم المدلول العري على المدلول اللغوي محل اتفاق بين أشهب وابن القاسم، وإنما يختلفان في فروع هذه القاعدة، فيما يعد ناقلاً للفظ عن مدلوله اللغوي وما لا يعد ناقلاً، فقد يستعمل أهل العرف للفظ استعمالاً عرفيًا غالباً، لكنه لم يصل إلى الغاية الموجبة للنقل، فابن القاسم حينئذ يقدم المدلول اللغوي، وأشهب يقدم المدلول العري، فهذا هو محل النزاع فاختلافهما في تحقيق المياط، لا في أصل المسألة<sup>(٢)</sup>، لأنهما يتفقان على تقديم المدلول العري إذا تم نقل الاستعمال إليه وعند تعارض نية المتكلم مع صريح لفظه، فأشهب يقدم القصد والنية على لفظ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن القاسم بتقديم ظاهر اللفظ على القصد لأن الأحكام مبنها الظواهر<sup>(٤)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٠١، قاعدة ٥١، والإسعاف بالطلب ص ٢٨٦.

(٢) الفروق ١٧٥/١.

(٣) البخاري حديث رقم: ١.

(٤) شرح المنهج المتتبّل ص ٥٧٩، وانظر الإسعاف بالطلب ص ٢٨٦، ومواهب الجليل

. ٢٨٧/٣

## من تطبيقات القاعدة:

١ - من حلف لا يأكل لحماً أو رؤوساً أو بيضاً، لا يجئ بأكل لحوم أو رؤوس أو بيض الحيتان، لأنها لا تراد من اللفظ عرفاً، ولو أن اليمين تدل عليها لفظاً، وهو قول أشهب وابن حبيب، ويجئ عند ابن القاسم تقديماً لظاهر اللفظ على القصد<sup>(١)</sup>.

٢ - من حلف لا يجلس على بساط لا يجئ بجلوسه على الأرض، لأنها لا تسمى بساطاً عرفاً، ولو أنها تسمى كذلك لغة، كما قال تعالى: «وَاللَّهُ جعل لِكُمُ الْأَرْضَ بساطاً»<sup>(٢)</sup>، وذلك تقديماً للقصد على اللفظ<sup>(٣)</sup>.

٣ - من حلف بلفظ دلالته العرفية على الطلاق، ودلالته اللغوية على غير الطلاق لزمه الطلاق، تقديماً للقصد على اللفظ، وذلك كما جرى عرف بعض البلاد، من أن الحلف بصيغة (عليّ اليمين) هي عندهم يقصد بها الطلاق، فمن حلف بها لزمه الطلاق، تقديماً للقصد العرفي على اللفظ، فإن تنوسي القصد العرفي مع طول الزمن، ولم ينو المتكلم من اليمين شيئاً، بل أجراه على لسانه من غير قصد، فعلى الخلاف في اليمين المجردة عن النية، قيل تلزم، وقيل لا تلزم<sup>(٤)</sup>.

٤ - من قال لزوجته أنت على كظهر أمي قاصداً بذلك الطلاق، فقد تعارض لفظه الدال على صريح الظهار، بقصده الذي نوى به الطلاق، ففي اللازم منهمما قولان على القاعدة في تقديم اللفظ أو القصد، المشهور عند المالكية أن صريح

---

(١) انظر الفروق ١٧٥/١، وشرح المنهج المتتبّع ص ٥٧٩، والتاج والإكليل ٣/٢٩٤.

(٢) نوح ١٩.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/١٤٠.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٨٠، والإسعاف بالطلب ص ٦٨٦.

لفظ الظهار وهو ما اشتمل على لفظ الظهر مع التشبيه بمُؤبد التحرير، كما في المثال السابق، يقدم فيه اللفظ على القصد، فينصرف إلى الظهار، ولا تقبل فيه النية المخالفة، لأن النية إنما يكون أثراً لها في تخصيص العمومات، أو تقييد المطلقات، فهي في تعين أحد الأمور المحتملة، أما ما كان صريحاً في بابه فليس فيه احتمال، فالنقل عنه نسخ وإبطال معناه بالكلية، والنسخ لا يكون بالنية<sup>(١)</sup>. أما ما كان من كنایات الظهار، وهو ما سقط منه لفظ الظهر، أو ذُكر مُؤبد التحرير، كانت على كيد أمي، أو ظهر فلانة الأجنبية، فإن القصد يقدم فيه على اللفظ، فإن نوى به الطلاق لزمه الطلاق، وإن نوى به الظهار لزمه الظهار<sup>(٢)</sup>.

٥ - من نذر صوم يوم يقدم فلان؛ فقدم نهاراً، والنادر مفطر، فمن قدم اللفظ على القصد، قال لا يلزمته قضاء ذلك اليوم، لأن دلالة اللفظ هو صيام يوم قدوم فلان، وقد تعذر صيامه، ومن قدم القصد أوجب عليه القضاء، لأن قصد النادر الشكر لله تعالى بصوم يوم، فلما تعذر بقدوم فلان وجب قصاؤه<sup>(٣)</sup>.

٦ - من نذر صوم شهر، فمن قدم اللفظ يكفيه صيام تسعة وعشرين يوماً، لأن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثة، ومن قدم القصد أوجب عليه صوم ثلاثة يوماً، لأن النادر قاصد للتشديد على نفسه، والتشديد يتحقق بالثلاثة<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروق ٣٦/١.

(٢) انظر الشرح الكبير ٤٤٢/٢، والإسعاف بالطلب ص ٩٨٦.

(٣) شرح المنهج المتنخب ص ٥٨٠.

(٤) انظر الإسعاف بالطلب ص ٩٨٦، والمصدر السابق ص ٥٨٠.

٧ - من حلف ألا يأكل عسل الرطب، أو حلف لا أدخل عليه بيته، هل يحيى ذلك خلاف في الحنث على القاعدة، يحيى إن قدمنا المدلول في الصلاة، ففي ذلك خلاف في الحنث على القاعدة، يحيى إن قدمنا المدلول اللغطي، وهو قول ابن القاسم، ولا يحيى إن قدمنا القصد وهو قول أشهب<sup>(١)</sup>.

٨ - من وكل أحداً ليشتري له ثوباً، فاشترى الوكيل ما لا يليق بالموكل، فقال ابن القاسم الشراء غير لازم للموكل، فقدم المدلول العربي، وقال أشهب يلزم مه قبوله، فقدم اللفظ، فراعي ابن القاسم العرف في الوكالة دون الأيمان، وعكس أشهب<sup>(٢)</sup>.

٩ - من حلف ليتزوجن، فتزوج امرأة ليست كفتائ له، فعلى مراعاة اللفظ يكون قد برّ بيمينه، وعلى مراعاة القصد لا يحصل له بر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٧٩.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٨٠.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٩٥، ٧٦، قاعدة.

## القاعدة الرابعة والأربعون

نص القاعدة:

«اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثـر؟»<sup>(١)</sup>.

اللفظ الآخر للقاعدة:

- «الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها»<sup>(٢)</sup>.

التوضيح:

إذا احتمل لفظ المتكلم معنى يتربّ عليه من التكاليف أقلها وأخفها، واحتـمل أن يتربّ عليه أكثرها وأشدـها، لكونـ الـلفـظـ فيـ دـلـالـتـهـ الـلـغـوـيـةـ أوـ الـعـرـفـيـةـ صالحـ للأـخـفـ وـالأـشـدـ، فـقـيلـ يـحـمـلـ عـلـىـ الأـقـلـ، لأنـ الـمـتـحـقـ، وـالـزـائـدـ مشـكـوكـ، فـلاـ يـنـقـلـ عـنـ الأـصـلـ، الـذـيـ هوـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ بـالـشـكـ وـالـاحـتمـالـ، وـيـدـلـ لـهـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـلـفـ أـنـ يـعـتـزـلـ نـسـاءـ شـهـراـ، فـخـرـجـ مـنـ مـشـرـبـتـهـ بـعـدـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ، فـقـيلـ لـهـ إـنـكـ حـلـفـتـ عـلـيـهـنـ شـهـراـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـ الشـهـرـ يـكـوـنـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ»<sup>(٣)</sup>، فـحـمـلـ الـفـظـ عـلـىـ أـقـلـهـ، وـالـقـوـلـ الـآـخـرـ أـنـ الـفـظـ المحـتمـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـكـثـرـهـ وـأـشـدـهـ، اـحـتـيـاطـاًـ لـبرـاءـةـ الـذـمـةـ، لأنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الأـشـدـ تـحـصـلـ مـعـهـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـكـلـفـ يـقـيـنـ<sup>(٤)</sup>، وـيـدـلـ لـهـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـعـ الـمـبـوتـةـ أـنـ تـحـلـ لـلـأـولـ بـعـدـ الـعـقدـ،

(١) إيضاح المسالك ص ١٠١، قاعدة ٥١، والإسعاف بالطلب ص ١٠٠.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٠١.

(٣) البخاري، حديث رقم: ١٧٧٧.

(٤) انظر قاعدة ٦٨ (الشك في الزيادة كتحققها)، من إيضاح المسالك ص ٨٣.

بل حتى يذوق الثاني عسيتها.

وقد قسم القرافي الحمل في الألفاظ إلى ثلاثة أقسام، قسم أجمعوا فيه على الحمل على أعلى الرتب، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص وسلب النعائص، وما ينسب إلى الله عز وجل من التعظيم والإجلال في ذاته وصفاته، فهذا تحمل فيه الأوامر على أقصى مدلولاتها، وغاية ما يمكن للعبد أن يأتي بها منها، فقد قال ﷺ في معرض الثناء على الله تعالى: «لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(١)</sup>.

وقسم أجمعوا فيه على الحمل على أدنى الرتب، وهو الإقرار، فمن أقر لآخر بدنانير حمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة، مع أن اللفظ صالح للألف، لأن الأصل براءة الذمة، وقسم ثالث مختلف فيه وهو ما سوى ذلك، كما تقدم في أول القاعدة<sup>(٢)</sup>.

#### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من نذر صوم شهر ولم ينو عددا من الأيام، فعلى حمل لفظه على الأقل، يكفيه صوم تسعه وعشرين، لأنه أقل الشهر، وعلى حمله على الأكثر يلزم صوم ثلاثين يوما، وهو الأرجح، فإن صام بالهلال كفاه، ولو كان ناقضا<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - التمليك: جعل الزوج الحق للزوجة أو غيرها في إيقاع الطلاق، دون أن يكون له الحق في عزلها، حتى تجib بالبقاء أو بالطلاق.

(١) مسلم، حديث رقم: ٧٥١.

(٢) الفروق ١٤٠/١.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ١٠١.

والتوكييل: جعل إيقاع الطلاق ييد الزوجة أو غيرها مع احتفاظ الزوج بالحق في المنع من إيقاعه، فمن أراد أن يعطي هذا الحق لزوجته، واحتمل لفظه الذي خاطب به الزوجة التمليك والتخيير، ولم تكن له نية، فهل يحمل لفظه على الأكثر، وهو التمليك، بحيث لا يتحقق له عزها حتى تختار، أو يحمل على الأقل، وهو التوكيل فيكون من حقه أن يعزها قبل أن توقع الطلاق<sup>(١)</sup>? قوله مبنيان على الأخذ بأقل اللفظ أو الأكثر.

٣ - من قال لزوجته: أنت على حرام، ولم ينو عدداً، فقد اختلف فيما يلزم على أقوال، أقلها طلقة رجعية، وأكثرها ثلات، فلا تحل له إلا بعد زوج، وذلك بحمل اللفظ إما على أقل الطلاق وهو الرجعي، حتى ينوي أكثر، وإما على أقل البيونة وهي طلقة واحدة بائنة، وإما على أكثر الطلاق وهو الثلاث، قال ابن عرفة: المشهور أنه ثلاث<sup>(٢)</sup>.

٤ - من حلف لأتزوجن، فهل يبر بمجرد العقد، وذلك بحمل لفظه على أوله، أو لا يبر إلا بالدخول، حملاً للفظ على أكثره، وهو المشهور، لأن التحليل في الحرمات، والبر في الأيمان، يكون بأكمل الأشياء وأتقها، واستيفاء الحقائق على أكمل وجهها، بخلاف التحرير والختن، فإنه يقع بأقل الأشياء وأولها، لذا فإنه بمجرد العقد على المرأة تحرم أصولها وفروعها، ومن طلق جزء المرأة حرمت عليه كلها، بخلاف التحليل فلا تحل المرأة بنكاح بعضها، ولا تحل المبتوطة بعد قدر الثاني عليها إلا بعد أن يذوق العسيلة، وهكذا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الزرقاني مع حاشية البناني على المختصر ٤/٤، ١٣١، والشرح الكبير ٤١٠/٢.

(٢) انظر الناج والإكليل ٤/٥٥، ومواهم الجليل ٤/٥٦.

(٣) انظر التمهيد ١٣/٩٩٨، وإياضح المسالك ص ١٩٣، قاعدة ٧٦.

## **القاعدة الخامسة والأربعون**

**نص القاعدة:**

«الحكم بالإسهام هل علق على القتال، أو على كون الحكم له معداً لذلك؟»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

هل سبب الاستحقاق من الغنيمة لمن حضر مع الجيش مجرد كونه من المقاتلين لقوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل»<sup>(٢)</sup>، فإن الله تعالى سمى ما استولى عليه المسلمون بالقتال غنيمة لهم، دون توقف على كونهم معدين لذلك أو لا؟ أو لا يكفي حضوره القتال سببا في استحقاق الغنيمة حتى يتضمن إليه كون المقاتل معداً لذلك، وأهلاً للاستحقاق، بأن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، من كونه مسلماً بالغاً ذكراً حراً.. إلخ، فإن فقد شرطاً من شروط الاستحقاق فلا يسهم له، وإن قاتل، ويدل له حديث عمير بن أبي اللحم الآتي، وهو الصحيح، عملاً بالدلائل.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - اختلفوا بناءً على هذه القاعدة هل يسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا أم لا،

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٨٣، وإيضاح المسالك ص ١٠٦، قاعدة ٥٩.

(٢) الأنفال ٤١.

الصحيح أنه لا يسهم للعبد إذا قاتل، وإنما يؤمر له بشيء كما في حديث عمير بن أبي اللحم، قال: «شَهِدْتُ خَيْرًا مَعَ سَادَتِي فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ»، قال: فَأَمَرَ بِي فَقُلْدَتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ حُرْثَيِّ الْمَتَاعِ<sup>(١)</sup>، وكذلك المرأة لا يسهم لها إلا إذا تعين عليها الجهاد بالدفاع عن نفسها عند مهاجمة العدو، فقد سئل ابن عباس عن النساء هل كُنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل كان يضرب لهنَّ بسهم؟، فقال: قد كُنَّ يحضرن الحرب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَامَّا أَنْ يُضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) الترمذى، حديث رقم: ١٤٧٨ ، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للمملوك ولكن يُرضخ له بشيء، والخرثى: أثاث البيت ومتاعه. النهاية في غريب الحديث ١٩/٦

(٢) أبو داود ٩٣٥٩ ، والرضاخ: العطية القليلة كما في النهاية في غريب الحديث ٦٦٨/٦ وانظر الناج والإكليل ٣٧٠/٣ ، والشرح الكبير ١٩٩/٢ ، والإسعاف بالطلب ص ٨٣.

## **القاعدة السادسة والأربعون**

**نص القاعدة:**

«الغنية هل تملك بالفتح أو القسمة على الغانمين؟»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

الغنية: ما غنم المسلمون من أموال الكفار بقتال، وسبب ملك الغانمين للغنية، قيل هو الفتح والاستيلاء على البلاد، وبذلك تكون الغنية ملكاً للغانمين بمجرد الفتح ولو لم يتم قسمتها، وقيل إنهم لا يملكونها بالفتح والانتصار على العدو، وإنما تصير ملكاً لهم بعد القسمة؟.

والظاهر هو القول الأول، فإن الله تعالى سمي ما استولى عليه المسلمين بقتال الكفار غنية، في قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء..»<sup>(٢)</sup>، ورتب لهم فيه حقاً بعد حق الله ورسوله، دون توقف على شيء آخر، والقسمة إنما هي فرز للحق المشاع، مثل أي حق مشترك، لا يرفع عنه الاشتراك والشروع صفة التملك، وقد كتب عمر إلى عمار: أن الغنية لمن شهد الواقعة.

**من تطبيقات القاعدة:**

- من حق المقاتلين بعد الفتح، وقبل قسمة الغنية، فعلى أن الغانمين ملکوا ما غنموه بمجرد الفتح، فلا حق في الغنية لمن حق بهم بعد الفتح، وعلى أنهم

(١) الإسعاف بالطلب ص ٨٦، وإيضاح المسالك ص ١٠٦، قاعدة ٥٣.

(٢) الأنفال ٤١.

لايكونها إلا بالقسم، فإنه يسهم له معهم، وكذلك من حضر القتال وهو عبد أو صبي أو كافر، وبعد الفتح أسلم أو بلغ الصبي أو عتق العبد، فإنه بناء على ملك الغنيمة بالفتح لاحق لواحد منهم فيها، لأنها ملكت عنهم قبل أن يكونوا أهلا لاستحقاقها، وبناء على أنها تملك بالقسمة يكون من حقهم أن يسهم لهم<sup>(١)</sup>.

#### المستثنى:

من مات بعد الفتح وقبل القسم يسهم له بالاتفاق، ولا يجري فيه الخلاف المبني على القاعدة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التاج والإكليل ٣٧٠/٣، والمصدر السابق.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٨٦.

## **القاعدة السابعة والأربعون**

**نص القاعدة:**

«إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

هذه من القواعد التي تدخل تحت أصل واحد من غير إشارة إلى خلاف في فروعها، وذلك بتقدير الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً، لأن المصلحة تفوت بغير ذلك التقدير، فلو لم يقدر الغرر اليسير في البيع والشراء كالعدم، لما جاز بيع ولا شراء، ولو قع الناس في الحرج.

ولو لم يقدر ملك المقتول خطأ للدية قبل زهوق روحه، لم يتم له ملك الديمة، لتورث عنه لتعذر الملك بعد الموت، ويدل لهذا التقدير كثير من آيات القرآن الكريم، قال تعالى: «أومن من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس»<sup>(٢)</sup>، فجعلت الآية الحياة مع الكفر موتاً، والإيمان بعد الكفر حياة، مع أن الحياة مع الكفر موجودة في الحس، لكنها مع الشرك صارت في حكم العدم.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - الغرر اليسير في العقود نحو الجهل بأساس البناء، ورداءة بواطن الفواكه معفو عنه، ومعدود في حكم العدم، ولو لم يقدر كذلك لامتنع البيع والشراء ووقع الناس في الحرج<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٠٣، قاعدة ٥٤، الفروق ١٨٩/٣، الفرق ١٧١، والإسعاف بالطلب ص ٩٥.

(٢) الأنعام ١٦٦.

(٣) الفروق ١٨٩/٣، وإيضاح المسالك ص ١٠٣، والإسعاف بالطلب ص ٢٢٥.

٩ - النجاسات والأحداث المغفو عنها في الصلاة لتعذر الاحتراز منها، كصاحب السلس، والدمل، والجروح، معدودة كلها في حكم العدم، وإلا لما صحت الصلاة، ولو قع الناس في الحرج <sup>(١)</sup>.

١٠ - منفوذ المقاتل من الحيوان حياته في حكم العدم، لذا لا تفيده في الذكارة، ومنفوذ المقاتل من البشر معدود في حكم الموتى على ما صوبه ابن يونس، ولو كان فيه بقية نفس، فلا يرث من مات من أهله وهو بتلك الحياة المستعاره التي في حكم العدم، بل يكون هو الموروث، لأنه في عداد الموتى <sup>(٢)</sup>.

١١ - من تقدير الموجود في حكم المعدوم، أن من قُتل خطأً يُقدر ملكه للديمة قبل زهوق روحه، فإن الميت بعد زهوق الروح غير قابل للملك، فلا تكون الديمة موروثة عنه، ولا يمكن ملكه لها قبل زهوق الروح، لأنه لا يزال مالكا لنفسه، فلا يجمع له بين العوض والمعوض، فيكون ملكه للديمة تقديرًا قبل زهوق الروح بالزمن الفرد الذي هو غاية في القلة واللطف، ليصح الملك والتوريث <sup>(٣)</sup>، واعتراض ابن الشاط على هذا القول الذي أصلّه القرافي قائلًا: الصحيح أن المقتول يملك الديمة بإنفاذ المقاتل لا بالزهوق، ولكن لا يجب أداؤها إلا بالزهوق، قياساً على ثمن المبيع إذا كان الثمن إلى أجل، فإنه يدخل في ملك البائع بالعقد، ولا يستحقه إلا عند الأجل، وبذلك يُخلص من الإيرادات السابقة <sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصادران السابقان.

(٢) موهب الجليل ٤٣/٦ ، والمصدران السابقان، وقاعدة (الحياة المستعاره...)، قاعدة رقم

.٣٩

(٣) انظر الفروق ١٨٩/٣ ، والمصدرين السابقين.

(٤) حاشية ابن الشاط على الفروق ١٨٦/٣ .

٥ - من أعتق عن غيره عبداً عن ظهاره جاعلاً الولاء للمعتق عنه، فإن المعتق عنه يقدر ملكه للعبد قبل العتق بالزمن اليسير، حتى يصح كون الولاء له، واعتراض ابن الشاط على كلام القرافي هذا، بأنه لا حاجة إلى التقدير هنا، وذلك بناء على قاعدة صحة النيابة في الأمور المالية، فإن المعتق يعد وكيلًا عن المعتق عنه في عتق العبد الذي وله له<sup>(١)</sup>.

٦ - ربح مال التجارة حوله حول أصله، وبعضاً لم يحل عليه الحول فيقدر حصوله في رأس المال من أول الحول، لتصح الزكاة، ومثله نتاج الماشية حوله حول أصله، فيقدر حصوله في الشياء من يوم الملك<sup>(٢)</sup>.

٧ - الإمام الراتب إذا صلى وحده يقدر بأنه جماعة، فيحصل له فضلها، فلا يعيد لفضل الجماعة، ولا يُجمع في مسجده لتلك الصلاة بعد صلاته<sup>(٣)</sup>.

٨ - الجماعة إذا قتلوا واحداً وتملؤوا عليه بحرابة أو غيرها، يقدر كل واحد منهم بأنه باشر قتيله، ويقتضى منهم جميعاً، وهو من إعطاء المعدوم حكم الموجود، حتى لا يكون تماطلهم على القتل ذريعة للهروب من الحدّ أو القصاص<sup>(٤)</sup>.

٩ - الحمل في بطن أمه يعطى حكم الموجود، فلا يقسم مال مورثه حتى يولد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المدونة ٧٣/٣، والمصدر السابق.

(٢) انظر الفروق ٢٠٩/٦، وقاعدة التقدير والانعطاف رقم ٩٩، وقاعدة: الملك إذا دار رقم ٣٦، وإيضاح المسالك ص ١٠٣.

(٣) انظر إيضاح المسالك ص ١٠٣، وقاعدة المعدوم شرعاً، قاعدة رقم ٢.

(٤) انظر المدونة ٦/٣٠٠، وإيضاح المسالك ص ١٠٣.

(٥) المصدر السابق.

## **القاعدة الثامنة والأربعون**

**نص القاعدة:**

«الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاتها أو حكم أنفسها؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- «اختلقو في كون الأتباع مقصودة ، أم لا؟»<sup>(٢)</sup>.

- «المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر»<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

هذه القاعدة تشارك في بعض فروعها مع القاعدة المتقدمة (ما قرب من الشيء يعطى حكمه)<sup>(٤)</sup>، فإذا كان للأمر جانبان جانب يشمل معظمه وأكثره، له حكم يخصه، وله جانب آخر لا يشمل إلا جزءاً قليلاً منه، وله حكم آخر يخصه لو استقل بنفسه، فهل بانضمام القليل إلى الأكثر يفقد الأقل اعتباره، ويُسرى عليه حكم الأغلب؟ وهو المشهور، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به، ولا ينظر إليه إلا في نفسه، دون اعتبار لغيره.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من كان له مالان ، أحدهما يتاجر به تجارة (مدير) وهو الذي يعرض سلعته للبيع والشراء طول العام ، والآخر يتاجر به تجارة محتكر لا يعرض السلعة ،

(١) إيضاح المسالك ص ١٠٤ ، قاعدة ٥٥ ، والإسعاف بالطلب ص ١٥٠ ، وانظر قاعدة رقم ٤٩ (الأتباع هل لها قسط) وقاعدة رقم ٥١ ، (الملحقات بالعقود).

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ١٦٦ .

(٣) شرح المنهج المنتخب ص ١٦٦ .

(٤) قاعدة رقم ١٤ .

بل يتربص بها غلاء الأسعار، وأحد المالين أكثر من الآخر، فعلى أن الأقل يعطى حكم الأكثر، يزكيان معاً عند وجوب الزكاة زكاة الأكثر، وهو قول ابن الماجشون، قال ابن يونس : إنه أعدل، وعلى أن الأتباع لا تعطى حكم متبعاتها، يزكي كل مال على سنته وهو قول ابن رشد، وقال ابن القاسم : إن كان يدير الأكثر زكي المالين على الإدارة، وإن أدار الأقل زكي المدار فقط كل عام، وزكي الآخر عند وجوب الزكاة فيه، وقال ابن رشد: القياس أن يزكي كل مال على سنته، وأما قول ابن الماجشون فهو كلام خرج على غير تدبر ولا تحصيل، إذ لا يستقيم أن يزكي ما يُدار على غير الإدارة<sup>(١)</sup>، وإن تساوايا زكي كلا على حوله.

٦ - المصحف المحلي بأحد النقدين، إذا كانت حلية قليلة تبعاً لغيرها، فإنه يجوز بيعه بنقد من صنف الحلية، يداً بيد على المشهور، بناء على أن الأتباع لا تقصد في العقود، بل يعطى لها حكم متبعاتها فتعد الحلية كأنها غير موجودة، ومنع ابن عبد الحكم بيعه كذلك، إعطاء للأتباع حكم أنفسها، وذلك لحديث القلادة ففيه: «لا تباع حتى تفصل»<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز بيع ما ذكر نسيئة على كلا القولين، قال في إيضاح المسالك: خلافاً لسخنون، وفي المدونة: إن بيع إلى أجل فسخ إن كان قائماً، وإن فات مضى، لأن ربيعة كان يجيز أن يباع إلى أجل<sup>(٣)</sup>. ومثل المصحف المحلي بيع السيف المحلي والخاتم المحلي، والشوب المحلي بأحد النقدين الذي لو سبك خرج منه عين، فحكم ما ذكر حكم المصحف.

(١) التاج والإكليل ٣٩٤/٩.

(٢) مسلم، حديث رقم ١٥٩١.

(٣) انظر المدونة ٣٩٩/٣، انظر التاج والإكليل ٤/٣٣١، والإسعاف بالطلب ص ١٥٤.

٣ - استعمال الذهب في خاتم الرجال منوع، فإن كان الذهب قليلاً تبعاً لغيره فإنه يجري على القاعدة، يحرم بناء على أن للأتباع حكم أنفسها، ويجوز إن أعطيناه حكم متبعاتها<sup>(١)</sup>.

٤ - من بذل زيادة في الصداق على المعتاد ظاناً أن للمرأة مالاً، فانكشف الأمر بخلاف ذلك، فإن قلنا يعطى للأتباع حكم أنفسها، فله الفسخ لفوات مقصوده من المال الذي بذله، وإن قلنا لا يعطى للأتباع حكم متبعاتها، فلا فسخ قياساً على الاستحقاق في البيع، فإن المستحق إن كان قليلاً تبعاً لغيره فلا يفسخ العقد في الجميع، وهل يجعل لرغبته في مالها قسط من الصداق، فيحيط عنه بقدر ما فاته من مقصوده، أو لا يجعل لها قسط، فلا يحيط عنه شيء؟ خلاف<sup>(٢)</sup>.

٥ - بيع حلبي متبع بصنف التابع، كسوار ثلثه ذهب وثلاثة فضة، بيع بذهب، منعه مالك في المدونة، بناء على أن للأتباع حكم أنفسها، لأنه يصير من بيع ذهب وفضة بذهب، وهو منوع للتفضيل، قال اللخمي: والجواز أقيس، وهو قول أشهب، إذ لا فرق بين الحلبي والسيف، لأن كليهما فعل بوجه جائز، وهو مبني على أن الأتباع تعطى حكم متبعاتها، فيكون من بيع الفضة بالذهب، وهو جائز إذا كان يداً بيد، والذهب تابع فيكون ملغى لقلته<sup>(٣)</sup>.

٦ - الخنثى الذي له فرج رجل وفرج امرأة إذا بال من المخلين، ينظر إلى الأكثر منهما فيحكم له به على هذه القاعدة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٥٠.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٠٤.

(٣) انظر الناج والإكليل ٤/٣٣٩.

(٤) انظر الناج والإكليل ٦/٤٣٠.

٧ - تكره الأجرة على الإمامة وحدها لأن الإمامة صلاة، والصلاحة متعينة على المكلف، ولا يجوز أخذ الأجرة على ما تعين عمله ديانة، وتحوز الأجرة على الأذان وحده، لحديث أبي محدثة أن النبي ﷺ أعطاه صرة من فضة بعد أن علمه الأذان وأمره به، وتحوز على الإمامة مع الأذان، لأنها تبع للأذان إعطاء التابع حكم المتبع <sup>(١)</sup>.

٨ - من كان له زرع وثار تسقى حيناً بالآلة، وحياناً بماء السماء، وتساوي السقي فليخرج نصف زكاته على أساس العشر، ونصفها على أساس نصف العشر، وإن تفاوت السقي كان للأقل حكم الأكثر على هذه القاعدة، وهو قول الباقي، وقيل يؤخذ من كل واحد بحسبه <sup>(٢)</sup>.

٩ - يجوز في المسافة أن يترك للعامل البياض من الأرض الذي لا غرس فيه، يغرسه لنفسه، ولا يأخذ المالك منه عليه شيئاً، وذلك إذا كان البياض قليلاً لا يتجاوز الثالث، لأنه قليل وتبع، إعطاء للأتباع حكم متبعاتها، ويجوز كذلك إدخاله في عقد المسافة تبعاً للسوداد، إذا لم يتجاوز الثالث على القاعدة <sup>(٣)</sup>.

١٠ - الدية على العاقلة من أهل البادية مائة من الإبل، وعلى أهل المدن ألف دينار ذهباً، فإذا كان بعض العاقلة بالبادية وبعضها بالحاضرة، أعطي للأقل حكم الأكثر على القاعدة، ولا تتفق الدية، وهو قول أشهب عبد الملك، إذ لا يكون في دية واحدة إبل ودنانير، والقول الآخر أنه ينظر في الدية إلى محل الجناية، وقيل تجب من نوع من كان الجاني مقيناً بينهم <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندرلاوي ١٣٨/٢.

(٢) التاج والإكليل ٢٨٩/٢.

(٣) انظر الشرح الكبير ٥٤٦/٣.

(٤) انظر جامع الأمهات ص ٥٠٦، والتاج والإكليل ٦٦٧/٦، وشرح الخروشي ٤٧/٨، وشرح الزرقاني ٤٧/٨، والإسعاف بالطلب ص ١٥٦.

١١ - من وهب لمحجوره دار سكناه، فحوزه إياها بالنسبة لا يفيد إذا حصل المانع، بل لابد أن يخليها الواهب من شواغله، ويكرريها لمحجوره، فإن سكن أقلها وأكرى أكثرها صح الحوز على القاعدة في أن الأتباع تعطى حكم متبعاتها، وكذلك إن سكن أكثرها وأكرى لمحجوره أقلها بطل حوز الجميع، لأن الأقل يتبع الأكثر، وإن سكن النصف وأكرى النصف صح ما أكراه لمحجوره، وبطل ما سكنته <sup>(١)</sup>.

١٢ - الحلبي المنظوم بالخرز كالقلادة، يجوز بيعه بنقد من صنف الحلبي، بشرط أن يكون الحلبي المنظوم مع الخرز قليلاً، لا تزيد قيمته عن ثلث قيمة الخرز، لأنه تبع للخرز، وذلك بناء على أن الأتباع لها حكم متبعاتها لاحكم نفسها <sup>(٢)</sup>.

١٣ - يجوز بناء على قاعدة الأقل يتبع الأكثر بيع شاة فيها لبن بلبن، لأن اللبن في الشاة قيمتها قليلة بالنسبة إلى الشاة، فيلغى ويعطى حكم متبعه وهو الشاة، وبيع لبن بشاة لا محدود فيه نقداً، ولا يجوز إلى أجل <sup>(٣)</sup>، عند ابن القاسم عن مالك لأنه قد يحدث اللبن في الشاة عند الأجل، فيصير من يبع الطعام بالطعام إلى أجل.

١٤ - ما أبر بعضه من الشمار والزرع يتبع الأكثر، فإذا بيعت الأشجار بعد التأثير وقد أبر أكثرها فشمرتها للبائع، ولا تدخل في العقد إلا بشرط من المشتري،

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٩/٤ و ١٠٧.

(٢) انظر الشرح الكبير ٣٦/٣ و ٤٠، والأبي على مسلم ٤٧٦/٤.

(٣) ويجوز في رواية أخرى عن ابن القاسم، وهو قول ابن حبيب كما يأتي في فقرة ١٥، انظر الناج والإكليل ٤٩٦/٤، وهامش فقرة ١٥.

وإن أبر أقلها فتمرتها للمشتري، فإن الحكم للأكثر وكذلك مال العبد، فإن من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبائع كما روي عن ابن عمر رض وجاز اشتاء عبد ومعه دراهم مثلاً بدرأهム، لأن المال تبع للعبد، فحكمه حكم المتبوع على القاعدة، ولو أعطى التابع حكم نفسه لفسد البيع، للمفاضلة في بيع الربوي بجنسه وهو الدرارم مقابل العبد مع الدرارم، (إبار الزرع نباته، وتأثير النخل تعليق طلع الذكر على الأنثى) <sup>(١)</sup>.

١٥ - يجوز في قول ابن حبيب ورواية ابن القاسم بيع العسل بنحل لا عسل معه إلى أجل يحدث فيه عسل، وكذلك بيع لبن بشاة لا لبن فيها إلى أجل يحدث فيه للشاة لبن، وبيع نخل لا ثمر فيه بت مر إلى أجل يكون للنخل فيه ثمر، وبيع الدجاجة البيوض بيض إلى أجل يكون للدجاجة فيه بيض، وهذه كلها كشراء خلفة القصيل <sup>(٢)</sup>، وشراء العبد بماله، فإن العقد قدرت فيه الأتباع من اللبن والثمر والعسل والبيوض المتوقع عند الأجل كالعدم بإعطائهما حكم متبعاتها لا حكم أنفسها، ولذلك جاز بيعها، ولو أعطيت حكم أنفسها لمنعت لما فيها من بيع الطعام بالطعم نسيئة، ولما فيها من الغرر، والمنع رواية ابن القاسم عن مالك وهو على إعطاء المتبوعات حكم أنفسها <sup>(٣)</sup>.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) خلفة القصيل: القصيل معناه ما اقتطع من الثبات أخضر لعلف الحيوان، يجوز بيعه إذا نهى بحث يتفع بحصده أو رعيه، ويجوز لمن اشتراه أن يشترط خلفته بعد حصده أيضاً، فلا تباع الخلفة إلا تباع للأصل، ولكن لا يجوز أن تباع الخلفة وحدتها قبل حصد أصلها، انظر المدونة ٤/١٤٨.

(٣) انظر البيان والتحصيل ٧/٧٦، وشرح المنهج المنتخب ص ١٦٨، طبعة فاس، وقاعدة ٥١، (الملاحقات بالعقود).

## **القاعدة التاسعة والأربعون**

**نص القاعدة:**

«الأتباع هل لها قسط من الأثمان ، أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

تقديم الخلاف في القاعدة قبل هذه في كون الأتباع هل تعطى أحكام متبعاتها ، وتقدير كالعدم ، وأن القليل له حكم الكثير ، أو يعطى لها حكم نفسها ، فتقدير مستقلة عن متبعاتها ، فتجوز إن كانت جائزة في نفسها ، وتمنع إن كانت متنوعة ، دون نظر إلى متبعاتها ، فإذا أعطينا للأتباع حكم متبعاتها لا حكم نفسها ، فهل لها حينئذ نصيب وقسط من الثمن الذي وقع به العقد ، أم أنه لما ألغى الاعتداد بها من حيث صحة العقد من عدمه ، وقدرت كأنها غير موجودة ، ألغى كذلك تقدير ثمن لها ، فلا قسط لها من ثمن الجملة ، بحيث لو ألغيت الأتباع لفسادها ، أو استحققت ، لا ينقص شيء من الثمن أو الأجر مقابلها.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من اشترط في البيع رهنا ؛ عبدا آبقا ، أو حميلا بأجرة ، فعلى أن الأتباع ، وهي الرهن والحملة لا حصة لها من الثمن فالبيع صحيح ، وهو المشهور ، وعلى أن لها حصة من ثمن المبيع فالبيع فاسد لفساد جزء من ثمه<sup>(٢)</sup>.

(١) إياضح المسالك ص ١٠٧ ، قاعدة ٥٦ ، والإسعاف بالطلب ص ١٥٦.

(٢) انظر المصدررين السابقين.

٢ - إذا استحق المبيع وكان محلّي بأحد النقددين كالمصحف والسيف والخاتم، فعلى أن الأتباع لها قسط من الثمن يفسد البيع، لأنّه يصير من الصرف المؤخر، وعلى أن لا قسط لها وأنّها تبع لغيرها لا يفسد البيع <sup>(١)</sup>.

٣ - من اشتري زرعاً واشترط خلفته، أو اشتري زرعاً قبل بدو صلاحته تبعاً لأرضه، أو نخلاً واشترط ثمرتها، أو أجّر داراً فيها سدرة أو دالية واشترط ثمرتها، فأصحاب ما اشترطه من الخلفة والثمر جائحة، فعلى أن الأتباع لها قسط من الثمن يوضع مقدار الجائحة عن المشتري أو المستأجر، وعلى أنه ليس لها قسط، فلا يوضع عنه شيء <sup>(٢)</sup>، بل يدفع الثمن أو الأجرة كاملة.

٤ - من اشتري عبداً بماله، فظهر أنّ بماله عبياً، فعلى أن الأتباع لها قسط من الثمن يوضع عن المشتري بقدر العيب، وعلى أن لا قسط لها من الثمن لا يوضع عنه شيء <sup>(٣)</sup>.

٥ - تجوز الأجرة على الإمامة تبعاً للأذان عند المالكية، فإذا تعطل الإمام عن الصلاة، بأن غاب كثيراً لأمر عرض له، فإنه يخصّ من أجرته بقدر تخلّفه <sup>(٤)</sup> وهو مبني على أن الأتباع لها قسط من الثمن، ولا يحسب على الإمام التغيب القليل، كيوم في الأسبوع، بل يعطى أجرة كاملة.

---

(١) المصادرين السابقين.

(٢) المصادرين السابقين.

(٣) المصادرين السابقين.

(٤) انظر المصادرين السابقين في الموضوع نفسه.

## **القاعدة الخمسون**

**نص القاعدة:**

«نواذر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبه؟»<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر:**

قال المقرى: «اختلف المالكية في حكم النادر في نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه»<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

الصور التي ترجع إلى أصل واحد، تعطى حكماً واحداً، تراعى فيه الأوصاف والعلل الغالبة في أكثر مسائلها، وبعض هذه الصور الراجعة إلى أصل واحد لا تتحقق فيها الأوصاف والعلل التي بني عليها الحكم في عامة المسائل، فتكون نادرة، فهل هذه الصور القليلة النادرة التي لا تتحقق فيها تلك الأوصاف تعطى حكم غالب المسائل وإن اختلفت عنها، أو تكون مستثناءة، فتعطى حكماً خاصاً بها، مخالفًا لحكم الغالب، فمثلاً الولادة سبب للغسل، لما يصحبها في الكثير والغالب من خروج دم النفاس، فلو وجدت امرأة ولدت دون أن يخرج منها دم، فهل يجب عليها الغسل، لأن هذه صورة نادرة، والنادر لا حكم له، أو لا يجب عليها، لأن الغسل سببه خروج الدم، وهذه لم يخرج منها شيء؟.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٠٧، قاعدة ٥٧، وشرح المنهج المتتبّع ص ١٦٩.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٣٠.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - النفقة على الابن تنتهي بالبلوغ، لأن الغالب في الأبناء أن يكونوا بعد البلوغ قادرين على الكسب، فلو بلغ الابن وهو معاق غير قادر على الكسب، فإن نفقته لا تلزم أباه، بناء على أن نوادر الصور تعطى حكم غالبتها، وعلى أنها تعطى حكم نفسها تستمر النفقة على الأب، لأن النفقة سببها عدم القدرة، وهو غير قادر، وهو الصحيح في هذه المسألة، أما إن بلغ صحيحا ثم أُعيق، فلا تعاد إليه النفقة على الصحيح<sup>(١)</sup>.
- ٢ - العنبر الذي لا يخرج منه زبيب، أو الرطب الذي يؤكل أخضر ولا يبiss ولا يخرج منه تمزق، فهل يجري فيه الربا، وتحجب فيه الزكاة، ويعطى حكم الغالب، أم يكون مستثنى، ويعطى حكم نفسه فلا يكون ربويا، لعدم وجود العلة فيه، وهي الإدخار<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - علة الربا في النقدين الذهب والفضة كونهما ثمانا للأشياء، وما وجد مع الذهب والفضة من الفلوس المصنوعة من معدن آخر غير النقدين استعماله في الثمنية قليل، لأنها تكسد وتفسد، فمن راعى الصورة الغالبة أجرى الربا في الفلوس لوجود الثمنية فيها في الجملة، ولو في بعض الأوقات وهو الصحيح، ومن أجرى عليها حكم نفسها لم يجر فيها الربا، لعدم التثمين بها غالبا وقيل يكره الربا في الفلوس ولا يحرم لوضع الشبهة، هذا مسلك ابن بشير في تعليل الربا في الفلوس، وهو الذي يجري على القاعدة هنا، وقال اللخمي: سبب الخلاف في كون الفلوس ربوية أو لا، الخلاف في علة الربا في النقدين، فمن رأى أنها معللة

(١) انظر الشرح الكبير ٥٤٣، والإسعاف بالطلب ص ١٣٠.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٦٩.

بالمشمنية وكونها تقوم بها المخلفات أجرى الربا في الفلس لكونها كذلك، ومن رأى أن الربا في التقددين غير معلم، وإنما وجب فيهما الربا لكونهما تقددين لا غير، لم يلحق بهما الفلس، ورأى أنها غير ربوية، واعتراض عليه بقول أشهب: إن جميع القائلين بالقياس مجمعون على أن الربا في التقددين معلم، وإنما اختلفوا في عين العلة .

ويمكن أن يتخرج الخلاف في ربوية الفلس على الاختلاف في العوائد، بأن يحمل عدم جريان الربا فيها حيث لا يتعامل بها، وجريانه فيها حيث يتعامل بها، وهو وجيه <sup>(١)</sup>، لذا لا ينبغي أن يختلف اليوم على كون النقود ربوية، ولا يجري فيها الخلاف السابق الجاري في الفلس، يوم أن كان التعامل في البيع والشراء بدينار الذهب والدرهم، والله أعلم .

٤ - حيوان البحر الذي تطول حياته بالبر، كالسلحفاة والضفدع، لا تجحب ذكاته، بناء على أن الصور النادرة تعطى حكم الغالب، وتحب ذكاته بناء على أنها تعطى حكم أنفسها <sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر الإسعاف بالطلب ص ١٦٩، وإيضاح المسالك ص ١٠٨.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٣٠، وانظر قاعدة رقم ٣٩.

## **القاعدة الحادية والخمسون**

**نص القاعدة:**

**الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

ما تحدد بعد إبرام العقد من تطوع بزيادة في الثمن أو المثمن من أحد العاقدين، أو إضافة شرط، أو زيادة عمل، أو حصة، أو غير ذلك هل يعد جزءاً من العقد، وكأنه وقع مصاحباً له، تسري عليه أحکامه، أو يعد شيئاً حادثاً مستقلاً بنفسه، لا صلة له بالعقد، ويعطى حكم نفسه، ولا تأثير له على العقد حتى لو كان شرطاً مؤثراً في العقد بالفساد؟.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من اشتري خمسين قنطاراً قمحاً شراء سلم مؤجلاً إلى ستة أشهر، فعجلتها له البائع بعد ثلاثة أشهر، وزاده خمسين أخرى، جاز، بناءً على أن الملحقات بالعقود تعد كجزء منه، وكأنها وقعت في العقد مصاحبة له، ولا يجوز بناءً على أنها إنشاء ثان، لأنها تكون هدية مديان من أكل المال بالباطل، والجواز مذهب المدونة، لأن تهمة كونها هدية مديان ارتفعت بكثرة الزيادة، وهي الضعف في المثال السابق، فإن قويت التهمة منعت<sup>(٢)</sup>.

٢ - من اشتري قصيلاً ثم اشتري خلفته، أو زرعاً ثم ذُر بطنون، ثم اشتري

(١) إيضاح المسالك ص ١٠٨، قاعدة ٥٨، والإسعاف بالطلب ص ٢٠٦، وانظر قاعدة رقم ٤٨، وقاعدة رقم ٤٩.

(٢) انظر المدونة ٣/١٥٥، والإسعاف بالطلب ص ٢٠٦.

ما يستقبل من ثره، أو اشتري مال عبد، ثم اشتري العبد، أو اشتري أصل ثمر لم يهد صلاحه قد أُبر لم يشترطه المشتري، ثم اشتري الثمر، جاز الشراء في ذلك كله بناء على أن الملحقات بالعقود تُعد كجزء منها، وهو المشهور، لأن خلقة القصيل والمال والثمرة هيئذ يكون كل منها تابعا للأصل، والأتباع تعطى حكم متبعاتها، ولا يجوز الشراء على الصورة المذكورة بناء على أن الملحقات بالعقود تعطى حكم نفسها، لأن شراء الخليفة والمال والثمرة التي لم توجد، أو لم يهد صلاحها من بيع الغرر المنهي عنه، وهذه المسائل من فروع قاعدة (الأتباع هل تعطى أحكام متبعاتها أو حكم نفسها)<sup>(١)</sup>، وقاعدة (الأتباع هل لها قسط من الشمن أم لا)<sup>(٢)</sup>.

٣ - من اشتري ثمر شجر فأصابته جائحة، ثم اشتري أصل الشجر، فإن الجائحة يتحملها عن المشتري بناء على أن الملحقات بالعقود تُعد كجزء منها لأن الأصول تُعد في ملكه، وعلى أن لها حكم نفسها، توضع الجائحة عن المشتري، ويتحملها البائع، لأن الأصول كانت على ملك البائع وقتها<sup>(٣)</sup>.

٤ - إذا اتفق المصطروفان على سعر الصرف وتقابضا، ثم قال أحدهما للآخر: استرخصت فردي، فزاده، فعلى أن الملحق بالعقد كجزء منه، قيل يمنع، لعدم المناجزة في الصرف، وقيل يجوز لقرب المناجزة، وعلى أنه إنشاء عطية، يكون هبة لا تفسد العقد اتفاقا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر قاعدة ٤٨.

(٢) انظر قاعدة ٤٩، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٣٤، وشرح ميارة على التحفة ٢٨٩/١، وموهاب الحليل ٤٩٦/٤.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٣٧، والإسعاف بالطلب ص ٢٠٣.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٣٦.

٥ - الزيادة في ثمن السلعة بعد العقد، بناء على أنها ملحقة بالعقد ترد إذا استحقّ المبيع أو ظهر به عيب يوجب الرد، ولو فلس المشتري أو مات قبل أن يقبضها البائع، لكان دينا عليه يستحقها البائع، لأنها جزء من الثمن، وعلى أنها غير ملحقة بالعقد، يكون لها حكم الهبة، لا ترد إذا رد المبيع بالعيوب أو الاستحقاق، ولا تتم للبائع إلا بالقبض قبل حدوث المانع للمشتري <sup>(١)</sup>.

٦ - الزيادة في صداق المرأة بعد العقد، بناء على أنها ملحقة بالعقد يكون لها حكم الصداق، فيرجع الزوج بصفتها إذا طلق قبل الدخول، وهذا هو المشهور، وعلى أنها هبة، لها حكم نفسها فلا يرجع الزوج منها بشيء كسائر الهبات، لأن الطلاق بيده فهو التارك لحقه، وفي الموت المشهور أن الزيادة تجري بجري الهبة، ولا تلحق بالعقد، فلو مات الزوج قبل قبض الزوجة للزيادة لبطل حقها، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض <sup>(٢)</sup>.

٧ - المبيع الغائب على الصفة ضمانه على المشتري إن كان عقارا، أما غير العقار فضمانه على البائع إن قرب مكان المبيع، ويجوز أن يشترطه البائع على المشتري عند العقد، فإن اشترطه عليه بعد العقد لزمه، بناء على أن الملحق بالعقد يعد كجزئه، وعلى أن الملحق بالعقد ليس كجزئه، فالضمان لا يزال على البائع <sup>(٣)</sup>.

٩ - يجوز لأحد المتابعين أن يجعل للآخر الخيار في البيع بعد أن عقداه على

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٣٤، وإيضاح المسالك ص ١٠٩.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٣٥، والإسعاف بالطلب ص ٩٠٦، والتاج والإكليل ٥/٨٠.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٣٥، وإيضاح المسالك ص ١٠٩، وموهاب الجليل والتاج والإكليل ٤/٣٠٠.

البت بشرط أن يكون قد نقد الثمن، ويعدّ كبيع مستأنف يكون الضمان فيه من المشتري الذي يده السلعة، على مذهب المدونة، لأن المشتري برضائه بالخيار صار في حكم البائع عند رد السلعة، وذلك بناء على أن الملحق بالعقد عقد مستأنف، وعلى أنه ملحق بالعقد الأول يكون الضمان من البائع، وهو مروي عن المخزومي، لأن الضمان في بيع الخيار من البائع، كما لو كان البيع ابتداء على الخيار<sup>(١)</sup>، واشترط نقد الثمن، لأنه إن كان لا يزال دينا على المشتري، يكون البائع حينئذ قد أخذ عن دين وجب له، سلعة بخيار، وهو لا يجوز.

#### **المستثنى:**

- ١ - التطوع بالشروط المناقضة لعقد النكاح بعد العقد لا يفسد النكاح، كأن تقبل المرأة بعد النكاح ألا يقسم لها، أو لا ينفق عليها، وكأن يشترط الزوج أو الولي بعد العقد على الآخر أن يشتري منه أو يسلفه، أو على أن تشترى الزوجة للرجل كسوته، ولو أجريت هذه الشروط على القاعدة لقليل بفسخ النكاح، إن قلنا إن الملحق بالعقد كالمقترن به<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - نفقة الريب إذا اشترطتها الزوجة أثناء العقد، ففسخ النكاح قبل الدخول، للغرر، بسبب الجهل بعقارها، لأنها تصير جزءاً من المهر، ويثبت النكاح بعد الدخول بصدق المثل، ولو اشترطت النفقة لمدة معلومة لجائز للسلامة من الغرر، ويجوز التطوع بها بعد العقد استثناء من قاعدة الملحق بالعقد يعد كجزئه<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٠٩، ومواهب الجليل، والناج والإكليل ٤١١/٤ و٤١٦.

(٢) انظر البهجة على التحفة ١/٢٧٧، والشرح الكبير ٢/٢٣٨.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام للحطاب ص ٨١، والبهجة على التحفة ١/٢٧٥، والشرح الكبير للدردير ٢/٢٣٨.

٣ - بيع الدور المطلبة، وهي التي وضع عليها خراج يسلّمه المشتري في كل سنة، قال ابن عرفة: الذي استقر عليه العمل أنه يجوز شراء الأرض التي قرر عليها شيء عند إحيائها، وهي المسماة بأرض الخراج - وجاز الخراج هنا لأنه ثابت معلوم -، وأما التي قرر عليها شيء بعد إحيائها، وهي التي تسمى أرض الطبل، وأرض الوظيف، فقال ابن القاسم: لا يجوز بيعها، للجهل بالثمن، ووجه الجهة أنه قد يأتي ولي أمر صالح فُيستقطعها، فلا يدرى دوامها من عدمه، وأجزاءه أشهب، فإن تطوع المشتري بدفع ما ذكر بعد العقد ، فقال الباجي: «خرج أهل بلدنا أنه يجوز أن يتلزم المبتاع بعد تمام عقد البيع»<sup>(١)</sup>.

٤ - الإمتاع، وهو أن تعطي الزوجة أو أبوها شيئاً للزوج، كسكنى دار، أو استغلال أرض، فإن كان الإمتاع في العقد فسد النكاح، لأن الزوج دفع الصداق مقابل البعض، ومقابل عوض بجهول، إذ لا يدرى كم تدوم الزوجية، وكم يدوم استغلال الزوج للإمتاع، وإن كان الإمتاع طوعاً بعد العقد جاز على خلاف القاعدة<sup>(٢)</sup>.

٥ - إذا اشترط البائع في العقد على المشتري أنه متى ما أراد ترجيع الثمن فهو أحق بالبيع، فهو بيع ثانياً من نوع، فإن تطوع المشتري للبائع بذلك بعد العقد فهو جائز، ولم يجرروا فيه الخلاف على القاعدة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المنتقى ٦٦٢/٣، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٣٥٥/١ وتحرير الكلام ص ٣٤٩، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٣٥ ، طبعة الشنقيطي ، والمنهج الفائق ص ٤٠٧ ، وقاعدة ٧٨: «الإقالة هل حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان».

(٢) شرح ميارنة على التحفة ١/١٧٥.

(٣) انظر إيضاح المسالك ص ١٠٩.

٦ - إذا اشترط أحد الشركين عند العقد على صاحبه أن يسلفه، أو اشترط عليه زيادة في العمل، فالعقد فاسد، لاجتماع الشركة والسلف، ولاشتراط عمل دون مقابل، فإن تطوع أحدهما بالتسليف بعد العقد، أو تطوع بزيادة في العمل بعد العقد، فلا يفسد العقد من غير خلاف، على خلاف القاعدة<sup>(١)</sup>.

٧ - بيع الخيار لا يجوز فيه اشتراط النقد عند العقد، لأنه يؤول إلى اشتراط السلف في البيع إذا لم يتم البيع، واحتراط السلف في البيع مضر ولو احتمالاً، إذ يتحمل ألا يتم البيع فيتحول الثمن إلى سلف مشروط، فلو تطوع المشتري بالنقد بعد العقد جاز من غير خلاف على خلاف القاعدة<sup>(٢)</sup>، لأنه في حالة التطوع بالنقد حتى لو لم يتم البيع وتحول الثمن المدفوع إلى سلف، فهو سلف غير مشروط لا يمتنع وقوعه مع البيع، ولو جعل الملحق بالعقد كجزء منه لمنع كما منع النقد المشروط.

٨ - لا يجوز اشتراط النقد في بيع عهدة الثلاث، ويبيع الأمة على الموضعية<sup>(٣)</sup>، لأن البيع قد يرد إذا ظهر عيب يرد به الرقيق أيام العهدة، فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية، ولو حصل النقد تطوعاً بعد العقد بجاز على خلاف القاعدة في أن الملحق بالعقد يعد كجزء منه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٩، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٣٥ ، طبعة الشنقيطي.

(٢) شرح ميارة على تحفة الحكماء ٣/٢ ، وإيضاح المسالك ص ١٠٩ .

(٣) يقصد بالموضعية: وضع الأمة المشترأة عند امرأة معدلة حتى تحيسن حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع، انظر المتنقى ٤/٢٠٩ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١/٢٨ .

(٤) تحرير الكلام ص ٣٧٦ ، وإيضاح المسالك ص ١٠٩ .

٩ - المبيع الغائب على النزوم، على وصف باائعه، سواء كان عقاراً أو غيره لا يجوز فيه النقد بشرط، لأن احتمال تخلف الصفة المباع عليها قوي الورود عند وصف البائع للمبيع، فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية، وكذلك لا يجوز النقد بشرط في غير العقار المباع على الصفة، ولو لم يصفه باائعه إذا كان بعيد الغيبة، لأنه لا يؤمن عليه التغير، فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية، فإن وقع النقد في الحالتين بغير شرط، جاز بالاتفاق على خلاف القاعدة<sup>(١)</sup>.

إن كان بيع الغائب على الخيار فلا يجوز فيه النقد ولو تطوعاً، لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر، وكذلك لا يجوز النقد ولو تطوعاً في الكراء المضمون على الخيار، والسلم على الخيار، والمواضعة على الخيار، لأن النقد ولو تطوعاً في أيام الخيار لا يجوز فيما لا يمكن التجاوز فيه بعد أمد الخيار، لأنه حتى إن تم البيع فلا تتأتى المناجزة، فيدخله فسخ الدين في الدين<sup>(٢)</sup>، حيث يفسخ النقد المتطوع به، الذي كان محتملاً أن يكون ثناً أو لا يكون، وهو في ذمة البائع، يفسخ في الثمن المتقرر في ذمة المشتري.

١٠ - لا يجوز اشتراط النقد في عقد الجعالة<sup>(٣)</sup>، وفي الإجارة على حراسة زرع، وفي كراء دابة معينة واحتراط تسليمها بعد شهر، ويجوز التطوع فيها بالنقد، ولو جعل الملحق بالعقد كجزءه لمنع، لأن عقد الجعالة غير لازم، وكراء

(١) انظر التاج والإكليل ٤/٩٩ - ٣٠٠.

(٢) انظر شرح ميارة على التحفة ١/٢٩٠، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٣٥، وجواهر الإكليل ٤/٤١٨، والتاج والإكليل ٤/٣٥.

(٣) الجعالة: (هي أن يُجَاعِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَهُ، إِنْ أَكْمَلَ الْعَمَلَ كَانَ لَهُ الْجُنْلُ، وَإِنْ لَمْ يُكَمِّلْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَذَهَبَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ بَاطِلًا)، حاشية العدوبي على الرسالة ٢/١٩٩.

المعين على التأخير قد يفسخ إذا تعذر تسليمه، لأن غيره لا يقوم مقامه، فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية، وكذلك لا يجوز اشتراط النقد في كراء الأرض غير مأمونة الري، وكذلك كراء الجنات، فيها الفواكه وطواحين الماء، لأنه لا تؤمن سلامتها بمحصول المقصود منها، فيؤدي إلى فسخ العقد، فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية، ويجوز النقد فيها تطوعاً على خلاف القاعدة في أن الملحق بالعقد كجزءه<sup>(١)</sup>.

١١ - المشتري إذا نزد عدم القيام بالعيوب في عقد البيع لا يلزمه ذلك، لأنه من إسقاط الحق قبل ثبوته وله القيام بالعيوب إذا وجد عيباً، وكذلك البائع لو اشترط في عقد البيع البراءة من جميع العيوب، وأنه لا يقبل ردّ المبيع بما يظهر فيه من العيوب القديمة، فشرطه باطل غير لازم، إما لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوده، وإما للدخول على الغرر، ولا يفيده شرطه بالبراءة إلا في العيوب التي يجهلها في الرقيق خاصة، فإذا تطوع المشتري بعد العقد أن لا قيام له بالعيوب لزمه، سواء كان مما تجوز منه البراءة<sup>(٢)</sup>، أم لا، ولو جعل الملحق بالعقد كجزء منه لكان له الحق في القيام بالعيوب<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا ما يقتضيه كلام إيضاح المسالك وخليل، والذي يقتضيه كلام المدونة كما فهمه ابن يونس وغيره أن النقد في الجعل، وفي كراء الأرض غير المأمونة لا يجوز ولو تطوعاً، لأنه يؤدي إلى فسخ ما في الذمة في مؤخر، انظر الناج والإكيليل ٤/١٧، وشرح ميارة على التحفة ١/٣٠٩، وإيضاح المسالك ص ١٠٩، وشرح المنهج المتتبّل ص ٤٣٥.

(٢) ومنع سحنون التطوع بعد العقد بعد القيام بالعيوب فيما تجوز فيه البراءة (إسقاط الموضعية) لأن المشتري يتعمّل خدمة الرقيق مقابل إسقاط الضمان على البائع فهو ضمان يجعل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٣٧٧.

(٣) تحرير الكلام ص ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٨٥، وشرح المنهج المتتبّل، ط الشنقيطي ص ٤٣٥.

١٩ - لا يجوز اشتراط النقد في بيع الأرض الغائبة عن مكان العقد على التكسير، وهو بيعها بالكيل مذارعة، أو غيرها، فإن تطوع المشتري بالنقد بعد العقد جاز، ولم يجرؤوا فيه الخلاف، في كون الملحق بالعقد كجزئه، وذلك على خلاف القاعدة<sup>(١)</sup>، أو غيره إذا كان معها زرع أو شجر، بناء على أن الملحق بالعقد كجزئه لأنه من اجتماع المكيل والجزاف في صفة واحدة .

---

(١) مواهب الجليل ٤/٢٩٩، وإيضاح المسالك ص ١٠٩.

## القاعدة الثانية والخمسون

نص القاعدة:

العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا؟<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

اختلف المالكية هل تعدد المعقود عليه في عقد واحد يكون في حكم تعدد العقود أم لا ، قال في إيضاح المسالك: المشهور المنع، أي أن تعدد المعقود عليه يكون في حكم العقد الواحد، وعليه فيمتّع جمع عقود متعددة في عقد واحد إذا كانت أحكامها متعارضة وكذلك قال المقرى ، وفي خليل: وقيل إن العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه ، ومن ثم اختلفوا في جواز الجمع بين عقددين مختلفي الحكم، قال المقرى ، والمنصوص جواز الجمع بين البيع والخلع ، وخالفوا في البيع والنكاح أو الصرف<sup>(٢)</sup> ، أو الشركة<sup>(٣)</sup> ، أو المساقاة<sup>(٤)</sup> ، أو القراض<sup>(٥)</sup> ، أو الجعالة ،

---

(١) إيضاح المسالك ص ١١١ ، قاعدة ٥٩ ، والإسعاف بالطلب ص ١١٧.

(٢) الصرف هو: (بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس) ، انظر حدود ابن عرفة ٣٣٧/١.

(٣) الشركة: (هي إذن كل واحد من المترشّحين لصاحبها في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه، مع تصرّفهما لأنفسهما أيضاً) ، شرح الخرشفي على مختصر خليل ٢٨/٦.

(٤) المساقاة: (أن يدفع الرجل كرمته أو حائط نخله مثلاً لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي) والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الثمرة، حاشية العدوى على الرسالة ٢٠٩/٢.

(٥) القراض: (أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح يتلقّان عليه)، التاج والإكليل ٤٤٣/٧.

والإجماع على المنع من بيع وسلف، لأن القرض خولفت فيه ثلاثة أصول لاتتجوز في البيع، وهي الربا إن كان السلف في الربويات، والمزابنة<sup>(١)</sup> إن كان في الحيوان ونحوه مما يشتمل على بيع معلوم بمجهول، وبيع ما ليس عندك إن كان في المثلثيات، واستثنى القرض مع مخالفته لهذه الأصول، لأنه من المعروف، فمن نظر إلى أن العقود المجتمعة في عقد واحد كانت متحدة، وأن لها حكم العقد الواحد، منع اجتماع المتضاد منها في عقد واحد، وهو المشهور عند المالكية، ومن نظر إلى أن العقود المجتمعة هي عقود متعددة، وليس عقداً واحداً جوز الجمع بينها، وهو قول أشهب<sup>(٢)</sup>.

وعلة المنع، أن كل عقد هو سبب تترتب عليه أحکام معقوده، فلا بد أن تكون العقود مناسبة لعقوداتها، والشيء الواحد لايناسب متضادين، فالبيع لا يجتمع مع النكاح، لأن النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايضة، ولا يجتمع مع الجعلة والمساقاة والقراض، لاشتمالها على الغرر والجهالة، وذلك مضاد للبيع، ولا مع الصرف والشركة، لأن الصرف مبني على التشديد في التقاضي، وامتياز الخيار والتأخير، بخلاف البيع، والشركة فيها صرف أحد النقادين بالآخر من غير قبض، فهو صرف غير ناجز، وفي الشركة مخالفة الأصول، والبيع على وفق الأصول، أما ما لاتضاد فيه من العقود فيجوز جمعه كالبيع والإجارة<sup>(٣)</sup>، لأنهما من عقود المعاوضة.

---

(١) المزابنة: (بيع معلوم بمجهول أو بمجهول من جنس واحد فيهما)، انظر شرح حدود ابن عرفة ٣٤٧/١.

(٢) انظر مواهب الجليل ٤/٣١٤.

(٣) انظر الفروق ٣/١٤٩، وإيضاح المسالك ص ١١١.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - الصفة الواحدة إذا اجتمعت على حلال وحرام، كشراء ثياب وحمر، أو كقطعتي أرض إحداهما مملوكة والأخرى محبسة، أو شاتين إحداهما مذبوحة والأخرى ميتة، هل تبطل جميعها؟ لأنها كالعقد الواحد، أو يبطل منها العقد الحرام ويقضي الجائز، لأنهما عقدين منفصلين، والراجح أن البيع كله فاسد يجب ردہ إذا علم المتباعان أو أحدهما بأن إحدى القطعتين محبسة، أو إحدى الشاتين ميتة، فإذا جهلا معاً ذلك واعتقدا أن البيع كله حلال فيجب رد الحرام، وللمشتري التمسك بالباقي الحلال بما يخصه من الثمن، إذا كان الحلال هو جلُّ الصفة، أما إذا كان الحرام هو جل الصفة، فالواجب على المشتري إما رد الجميع، أو التمسك بالحلال مقابل جميع الثمن الذي دفعه، لا بما ينوبه من الثمن فقط<sup>(١)</sup>.
- ٢ - اجتماع البيع مع الصرف، أو الشركة، أو النكاح، أو الجعل، أو القراض، أو المساقاة، لا يجوز بناء على اتحاد العقد عند تعدد المعقود عليه لتنافي أحكامها، وهو المشهور، ويجوز بناء على أن العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه وهو قول أشهب<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من أعرى عرايا من حوائط متعددة في عقد واحد، فله أن يشتري من كل عريقة مقدار خمسة أو سق فأقل، بناء على أن العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه، وأنها في حكم عرايا متعددة وعلى أن العقد لا يتعدد بتعدد المعقود عليه لا يجوز له أن يشتري أكثر من عريقة، والراجح الجواز إن وقعت العريقة بألفاظ متعددة في أوقات مختلفة، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٥/٣.

(٢) مواهب الجليل ٤/٤٣١.

(٣) انظر الشرح الكبير ٣/١٨٠، وإيضاح المسالك ص ١١١.

## **القاعدة الثالثة والخمسون**

**نص القاعدة:**

**الكافرة هل تفتقر إلى نية أم لا؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

اختلف في الكفارات هل يحتاج في إخراجها إلى نية أم لا، وسبب الاختلاف شبه الكفارات بما هو عبادة محضة، من حيث إنها جزاءات مقدرة من الشارع لا يزيد فيها ولا ينقص، وهذا شأن التعبد، وشبهها من جهة أخرى بالمعاملات المالية التي لا تحتاج إلى نية، كالبيع والشراء، وأداء الديون، من حيث إنها عقوبة أو مؤنة مالية تدفع للغير.

والقاعدة أن ما كان من أعمال العبادات المحضة فالنية شرط فيه، وما كان من أعمال المعاملات المحضة، مثل أداء الديون فالنية ليست شرطا في صحته، وما كان عبادة من جهة مؤنة أو عقوبة من جهة أخرى، كالكفارة والزكاة، فاختلف في افتقاره إلى النية لوقوعه صحيحا، قال ابن الحاجب: والمذهب افتقاره إلى النية، وأخذ هذا من قوله لهم فيمن لزمه كفارتان، فكفر عن إحداهما بعينها، ثم كفر عنها مرة أخرى غلطا، أنها لا تجزئه عن الثانية، والسبب توجه النية إلى واحدة في المرتين، وهو مبني على تغليب حكم العبادة، وأخذ عدم افتقارها إلى النية من أن الزكاة تؤخذ كرها من الممتنع وبجزئه، وهو مبني على أنها متعينة في

---

(١) إيضاح المسالك ص ١١٦، قاعدة ٦٠، والإسعاف بالطلب ص ٧٠.

المال، وأن الفقراء فيها كالشركاء، وأنها أشبه برد الودائع والديون <sup>(١)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - على أن الكفار لا تحتاج إلى نية، يصح أن يعتق أحد عن غيره رقبة لزمه عن كفار ظهار أو صيام، قال في المدونة إن بلغه ورضي أجزاءه، وذلك كمن أدى كفارة عن ميت لزمه، وقيل لا يجزئه لعدم النية، وقال ابن القاسم إن أمره أجزاء وإلا فلا <sup>(٢)</sup>.

٢ - من اشتري رقبة وشرط عليه البائع عتقها، لا يجزئ المشتري عتقها عن ظهار لزمه، لأن النية المشروطة عليه عند الشراء هو عتقها تطوعاً، وليس عن الظهار، وقال ابن القاسم إن جهل المشتري الحكم، ولم يوضع عنه شيء من ثمنها لأجل عتقها أجزاء، وإن علم أنه لا ينبغي عتقها عن الكفار حين شرط عليه عتقها عند البيع فإنها لا يجزئه، وكذلك إن وضع عنه من ثمنها لأجل عتقها، لأنه حينئذ لم يعتق رقبة كاملة، وكفار ظهار لابد أن تكون كاملة <sup>(٣)</sup>.

٣ - من قال إن اشتريت العبد فهو حر، أو فهو حر عن ظهاري، واشتراه، لم يجزه عن كفار ظهار لزمه، لعدم النية، لأن النية إنما تكون بعد استقرار الملك، وهو لم يستقر على ملكه، حيث إن العبد في صيغة التعليق يعتق عليه بنفس الشراء، ويعد قوله (عن ظهاري) ندما منه عن العتق، بعد قوله (إن اشتريته فهو

(١) جامع الأمهات، بتصرف، ص ١٦٦، والتاج والإكليل / ٣٥٦، والإسعاف بالطلب ص ٧٠، وانظر ضابط (ما يحتاج إلى نية) في الصفحة السابقة.

(٢) المدونة ٣/٧٦، وشرح المنهج المتخب ص ٧٦، ط/فاس.

(٣) المصدر السابق ص ٧٦.

حر)، لأن القاعدة أن التعليق لا يفيد في عتق الظهار بعد وقوعه، وقيل إن ذكر في التعليق لفظ (عن ظهاري) أجزاء، ومحل الخلاف إنما هو إذا وقع الظهار قبل قوله (إن اشتريته فهو حر عن ظهاري)، أما إذا وقع الظهار بعد قوله ذلك أجزاء اتفاقا، إذ كأنه قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري إن وقع مني ظهار، ونوبت العود إلى الزوجة، وعليه إذا لم ينبو العود فلا يعتق عليه، لأن تعليق العتق على الظهار قبل وقوعه لازم، فإن للشرط تأثير في المشروط<sup>(١)</sup>.

---

(١) المدونة ٣/٧٣، والتاح والإكليل ١/١٦٦، وشرح الخرشي مع حاشية العدوبي ٤/١١٤.

## **القاعدة الرابعة والخمسون**

**نص القاعدة:**

لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- المشهور غير المنصوص أن صحة الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة<sup>(٢)</sup>.

- إقرار الوارث بالنسبة يتضمن الإقرار بالمال، فإذا لم يثبت لم يثبت المال في ظاهر الحكم<sup>(٣)</sup>.

- الإقرار المركب عند مالك والنعمان إقراران، وعند محمد إقرار واحد، فيتلازمان<sup>(٤)</sup>.

**التوضيح:**

الصحيح أن الفرع لا يثبت إذا لم يثبت أصله، فإذا لم يثبت النكاح لا يثبت

---

(١) إيضاح المسالك قاعدة ٦١، والإسعاف بالطلب ص ٢١٥.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٢١٥، والمطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، والالتزام: هو دلالة اللفظ على لازم معناه، انظر التعريفات للجرجاني ص ١١٦.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٢١٥.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٢١٦.

المهر، والمسبب لا يثبت قبل ثبوت السبب، فعقد البيع سبب للملك، وعقد النكاح سبب للحل، ودلوك الشمس سبب لصلاة الظهر، وما لم يثبت السبب لا يثبت المسبب، فإذا لم يثبت ملك النصاب لا تثبت الزكاة في المال، وإذا لم يصح العقد لا تترتب عليه آثاره، فلا يحصل المسبب إذا لم يحصل السبب، فلا تجحب الصلاة قبل دخول وقتها، ولا القصاص قبل القتل العمد، ولا الديمة قبل القتل الخطأ، قال تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله»<sup>(٢)</sup>، فرتبت الآية الأولى الصلاة على الدلوك، ورتبت الآية الثانية الديمة على قتل الخطأ.

#### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من أقر في صحته أنه متزوج ومات ولم يعرف الناس زواجه، وهو مقيم في البلد معروف عند أهلها، ليس بطارئ على البلد ولا غريب عنها، فلا ترثه المرأة على الصحيح، لأن إقرار غير الطارئ لا يثبت به النكاح، وإذا لم يثبت النكاح لم يثبت الميراث، وقال ابن القاسم: يثبت الميراث وإن لم يثبت النكاح، لأنه يتهم في إقراره بالنكاح بدفع المرة عنه في عشرة المرأة، أما الميراث فهو فرع عن إقراره بالنكاح، ولا تهمة تلتحقه فيه، فوجب أن يؤخذ به، لأنه إقرار بالمال<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - إذا أقام أحد الزوجين بعد موت الآخر شاهدا واحدا على ثبوت

(١) الإسراء .٧٨

(٢) النساء .٩١

(٣) شرح النهج المت徑ب ص ٤٥٠ ، ومواهب الجليل ٥٣٥/٣ ، وانظر قاعدة ٥٥ ، وقاعدة ٣٦

النكاح، وليس هناك وارث معروف، فإن النكاح لا يثبت بالشاهد الواحد، وإذا لم يثبت النكاح لم يثبت الميراث، لأنه فرعه، وقيل يثبت الميراث، لأنه مال، والمال يثبت بالشاهد واليمين<sup>(١)</sup>، وهذه المسألة من فروع القاعدة الآتية (بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة).

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٤٤٠، والإسعاف بالطلب ص ٩١٥.

## **القاعدة الخامسة والخمسون**

**نص القاعدة:**

**بيت المال هل هو وارث أم مرد للأموال الضائعة؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

اختلف العلماء في بيت المال، فقيل هو وارث كأحد الورثة، وله حق في الميراث كحق القرابات، فإذا لم يكن للميت وارث ورثه جميع المسلمين بولاية الإسلام المتمثلة في بيت المال، وهو الصحيح، لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، قال تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»<sup>(٢)</sup>، وعليه، فمن حق بيت المال أن يمنع الوصية بأزيد من الثلث، وله أن يعترض على من أقر بوارث، وليس له وارث معروف، إلى غير ذلك من الحقوق الثابتة للوارث، لكن بشرط أن يصرف بيت المال في مصارفه.

وقيل إن بيت المال ليس وارثاً كبقية الورثة، وإنما هو محل ثرد إليه الأموال التي لا مستحق لها بالميراث، بمثابة كل مال ضائع، وعليه فليس بيت المال أن يمنع من أوصى بجميع ماله، لأن المالك أبان مصرفًا لماله بوصيته، فليس ما أوصى به من المال ضائع، وليس في الوصية به إسقاط لحق بيت المال، بل قطع للسبب الذي يرجع به المال إلى بيت المال، وهو عدم وجود المصرف، ولا يختلف في كون بيت المال وارثاً على نحو ما تورث السائبة التي عتقـت وجعلـت ولايتها وما لها

---

(١) إيضاح المسالك ص ١١٣، ٦٦، قاعدة ٦٦، والإسعاف بالطلب ص ٢٤.

(٢) التوبة ٧١.

لعامّة المسلمين ، تعتق منه الرقاب ، وكذلـك الرقاب المعتقة من الزكـاة ، فإنـ  
ولاءـها راجـع لـبيـت المـال وعامـة المـسلمـين <sup>(١)</sup> .

### من تطبيقات القاعدة:

١ - من أوصى بـجـمـيع مـالـهـ ، وـلاـ وـارـثـ لـهـ منـ القرـابةـ يـُرـدـ ماـ زـادـ مـنـ وـصـيـتهـ  
عـلـىـ الـثـلـثـ ، بـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـ بـيـتـ المـالـ وـارـثـ مـنـ الـوـرـثـةـ ، وـهـوـ مـعـرـوفـ الـمـذـهـبـ ،  
وـعـلـىـ أـنـ بـيـتـ المـالـ مـرـدـ لـلـمـالـ الـذـيـ لـاـ مـسـتـحـقـ لـهـ تـنـفـذـ الـوـصـيـةـ كـلـّـهـ ، وـهـيـ  
روـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ <sup>(٢)</sup> .

٢ - من أـقـرـ بـوارـثـ غـيرـ الـوـلـدـ ، وـلـيـسـ لـهـ وـارـثـ مـعـرـوفـ ، فـعـلـىـ أـنـ بـيـتـ المـالـ  
وارـثـ ، يـتـهمـ فـيـ إـقـرارـهـ بـإـدـخـالـ وـارـثـ لـاـ حـقـ لـهـ إـذـاـ كـانـ المـقـرـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ وـلـمـ  
يـكـنـ طـارـئـاـ ، وـيـكـونـ الـمـيرـاثـ لـبـيـتـ المـالـ لـاـ لـلـوـارـثـ ، وـعـلـىـ أـنـ بـيـتـ المـالـ مـرـدـ  
لـلـأـمـوـالـ الـتـيـ لـاـ مـسـتـحـقـ لـهـ ، يـكـونـ المـالـ لـلـمـقـرـ لـهـ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٩٩٤ ، والشرح الكبير للدردير ٤٦٨/٤.

(٢) شرح المنهج المتتبـلـ ص ٤٦٥.

(٣) انظر قاعدة ٥٤ ، و النـاجـ والإـكـليلـ ٥٣٥/٣ و ٤١٤/٦ ، وـشـرحـ الـمنـهجـ الـمتـتبـلـ صـ ٤٦٥.

## القاعدة السادسة والخمسون

نص القاعدة:

النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول<sup>(١)</sup>.

اللفظ الآخر للقاعدة:

اختلف قول مالك في الوكيل هل يعزل بالموت، والعزل، أو ببلوغهما إليه، على الخلاف في النسخ هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول<sup>(٢)</sup>.

التوضيح:

الأوامر والأحكام الصادرة من تجنب طاعته، كالنسخ والتخصيص في الأدلة والأحكام الشرعية، وكتغيير الأوامر بالزيادة والنقصان وتعديل اللوائح في الأحكام الوضعية، كلها تكون سارية، واجبة التطبيق، ثابتة حكمها إلى من وجهت إليهم من حين صدورها من الجهة الامرية، وذلك بناء على القول بأن النسخ يثبت حكمه بالنزول والدليل عليه من حيث النظر أن حكم الله تعالى استقر، وخفاؤه على من خفي عليه لا يخرجه عن أن يكون متبعداً به، غاية ما فيه أنه يعذر بجهله، وعلى أنه لا يثبت حكم النسخ إلا بالوصول لاتكون هذه الأحكام واجبة التطبيق إلا بعد تبليغها ووصولها إلى من وجهت إليه، ويدل له حديث تغيير القبلة حيث استدار الصحابة في صلاتهم إلى الكعبة حين بلغهم أن النبي ﷺ أمر باستقبال الكعبة<sup>(٣)</sup>، ولم يقطعوا الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١١٤ ، قاعدة ٦٣.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٦٧.

(٣) البخاري، حديث رقم ٤١.

(٤) انظر المقدمات ٥٨/٣.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - الوكيل ينزعل بموت الموكل أو عزله إياه، فإذا تصرف الوكيل نيابة عن موكله بعد مותו أو عزله إياه قبل أن يعلم الوكيل بالموت أو العزل فتصرف الوكيل باطل في قول بن القاسم بناء على أن النسخ يثبت حكمه بالنزول، وصحيح بناء على أنه لا يثبت إلا بالبلاغ والوصول، وهو قول مالك وأشهر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عامل القراض يتاجر بالمال بعد موت رب المال قبل أن يعلم بالموت، فإذا خسر ضمن بناء على أن النسخ يثبت بالنزول، لأنه تصرف وهو معزول ولا يضمن بناء على أن النسخ لا يثبت إلا بالوصول، وهو مقتضى ما في المدونة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - خطيب الجمعة يُعزل ويقدم الوالي الجديد بعد الخطبة وقبل الصلاة، فيجب على الجديد أن يبتدئ خطبة أخرى، ولا يصلح بناء على خطبة الأول، وهذا على أن حكم النسخ يثبت بالنزول لا بالوصول<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - من طرأ عليها العلم بالعتق في الصلاة، وهي منكشفة الرأس تعطي رأسها وتستمر في صلاتها ولا تقطعها بناء على أن النسخ يثبت حكمه بالبلاغ والوصول، وتقطع لغطي رأسها بناء على أن النسخ يثبت بالوصول<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - إذا وكلت المرأة وكيلين فعقدا لها، ودخل بها الزوج الذي عقد له

---

(١) انظر المقدمات ٥٤/٣.

(٢) المدونة ١٣٠/٥.

(٣) المدونة ١٥٦/١.

(٤) انظر قاعدة هل كل جزء من الصلاة، قاعدة رقم: ٦٦.

الوكيل الثاني، غير عالم بعقد الأول صح نكاح الثاني بناء على أن النسخ يثبت بالوصول فعقد الأول وإن كان بمثابة حكم مجرد يعزل الثاني عن الولاية فإن الثاني لما لم يصله العلم لم يلزمته العزل، فقد قضى عمر في ذات الوليين بأنها للذى دخل بها<sup>(١)</sup>، وهو المشهور عند المالكية، والقول الآخر أنها للذى عقد عليها أولاً وهو مبني على أن النسخ يثبت حكمه بالنزول لا بالوصول وهو هنا تزويج الأول، فقد كشف الغيب أن الثاني زوجها بعد فسخ الوكالة، لأنها افسخت بالعقد عليها من الأول، وكونه لم يعلم عذر يرفع الإثم ولا يغير الحكم، ويidel له حديث سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول»<sup>(٢)</sup>، ولأن الثاني عقد على متزوجة فعقده باطل، وتصححه يؤدي إلى فسخ عقد مسلم من غير موجب، وهو قول ابن عبد الحكم والمغيرة من المالكية وقول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

٦ - من وكل وكيلين على بيع سلعة فباعها كل منهما دون علم الآخر، فالحكم فيها كحكم المرأة التي زوجها اثنان، فيكون البيع لمن صحبه إقراض السلعة المشترى، ولو كان هو الأخير، وهو مبني على أن النسخ لا يثبت حكمه إلا بالوصول، وقال المغيرة البيع للأول وإن قبض الثاني، فليس للإقراض في البيع من الحرمة ما يتقرر معه عقد الثاني، كما في الدخول بالزوجة، قال في إيضاح المسالك: والحق رد العقددين<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة ١٦٩/٢.

(٢) الترمذى، حديث رقم ١١١٠.

(٣) المدونة ١٦٩/٢، والمقدمات ٤٧٤/١، ومواهم الجليل ٤٤٨/٣.

(٤) انظر إيضاح المسالك ص ١١٤، وشرح المنهج المتتبّع ص ١٨٦، والتاج والإكليل ٢١١/٥.

## **المستثنى:**

ليس الكراء كالبيع، فمن وكل اثنين على كراء عقار فأكررها معاً، فهو من عقد أوّلاً على ما صحّه ابن رشد، وإن كان الثاني قد قبض العقار، لأنّ منافع العقار في الكراء هي في ضمان المالك، بخلاف البيع، فإنّ السلعة في ضمان القابض، وهو مبني على قاعدة أخرى، وهي أنّ قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر، فالقبض لم يتم للقابض في الكراء<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر إيضاح المسالك ص ١١٥ ، ومواهب الجليل ٥/٦١١.

## **القاعدة السابعة والخمسون**

**نص القاعدة:**

اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- اعتبار جهتي الراشد فيقدر اثنين<sup>(٢)</sup>.
- إذا تبدلت النية واليد على حالها، فهل يتبدل الحكم أم لا؟<sup>(٣)</sup>.
- تبدل النية مع بقاء اليد على حالها، هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا؟<sup>(٤)</sup>.
- المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب ، أو لا؟<sup>(٥)</sup>.
- الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا؟<sup>(٦)</sup>.

**التوضيح:**

الصحيح أنه يجوز أن يكون للشخص الواحد حالان واعتباران في العقود والتصرفات، وأن ينظر إليه من جهتين، فيقدر اثنين، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافاً للشافعي، والدليل على ذلك أنه لا يمتنع أن يجتمع للشخص الواحد جهتا

(١) إيضاح المسالك ص ١١٦ ، ٦٥ ، قاعدة ١١٦ ، والإسعاف بالطلب ص ١٧٣.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٧٦ .

(٣) الإسعاف بالطلب ١٧٦ - ١٧٣ - ١٧٩ .

(٤) إيضاح المسالك قاعدة ٦٦ ، ص ١١٦ .

(٥) إيضاح المسالك ص ١١٦ ، والمصدر السابق ص ١١٣ .

(٦) إيضاح المسالك ص ١١٨ ، ٦٨ ، قاعدة ١١٨ ، والإسعاف بالطلب ص ١٨١ .

استحقاق للمال في الميراث، ككونه زوجاً وابن عم، أو يجتمع له جهتاً قيام ولاية، كمن يتزوج يتيمة في حجره فيتولى طرف العقد، أو يشتري من نفسه لمحجوره فيتولى طرف العقد، فيكون هو البائع والشاري، ويكون منه الإيجاب والقبول في النكاح.

### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - الوكيل أو الوصي على بيع شيء (سلعة)، أو تفريق صدقة على الفقراء، هل يجوز له أن يشتري لنفسه ما وكل على بيعه، أو يعطي لنفسه أو لمحجوره من مال الصدقة الموكلا عليهها، وكذلك هل له أن يشتري من مال يتيمه لنفسه، أم هو معزول عن نفسه، فلا يشتري لها، ولا يأخذ لها الصدقة، وهو المشهور، إما للتهمة، وإما لأن المخاطب لا يدخل في عموم الخطاب، وقال سحنون يجوز أن يشتري ما وكل عليه لمحجوره، لأن العهدة في ماله، أما الزوجة والولد الكبير فيجوز أن يشتري ما وكل عليه لهما بالاتفاق، ما لم يحاب، وعلى أنه يجوز له الشراء فهو الذي يتولى طرف العقد، فيكون هو البائع والشاري <sup>(١)</sup>.
- ٢ - يجوز للولي أن يتولى طرف العقد في النكاح، كما إذا نكح يتيمة في حجره، فيكون زوجاً وولياً، أجازه مالك وغيره من أصحابه، وقال المغيرة وأحمد: إنما يجوز إذا وكل غيره، وكذلك لو باع الأب من أحد ولديه الصغارين للآخر، فإنه يتولى طرف العقد <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من اعتبار جهة الواحد اثنين، أن الميت إذا ترك أباً وبنات، أن الأب

(١) انظر الناج والإكليل ٥٠٠/٥، والإسعاف بالطلب ص ١٧٦.

(٢) انظر الناج والإكليل ومواهب الجليل ٣/٤٣٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/١٥٣.

يأخذ السادس بالفرض، وال السادس الباقي بالتعصيب<sup>(١)</sup>.

٤ - لو باع الولي جزءاً من عقار يملكه محجوره وكان الولي شريكاً له فيه، فإنه يشفع فيه، فيكون الولي هو البائع والشفيع، وهو من اعتبار الواحد اثنين<sup>(٢)</sup>.

٥ - لو كان للشخص نصاب حال عليه الحول، وكان مع ذلك فقيراً، فهل تؤخذ منه الزكاة باعتبار غناه، ويعطى من الزكاة باعتبار فقره، وهل يجوز أن تترك له زكاته، فيقدر الأخذ والترك كالملاصقة، أم لا؟ الظاهر أن مالك النصاب لا يعطى من الزكاة، لأنه صار به غنياً، لأمر النبي ﷺ معاذًا لله أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فرائهم، واعتراض ابن عبد البر على قوله مِلْكُ النصاب غنى) فقال: إنه يرد عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أو سق من شعير قيمتها خمسة دراهم، أن الصدقة عليه واجبة فيها، وهو مع ذلك عندهم فقير<sup>(٣)</sup>.

٦ - من كان عنده مال وديعة أو لقطة<sup>(٤)</sup> أو قراض، فنوى تسلفه، وأراد أن يصرفه من نفسه، ولم يحرك المال، ولم يحضره إلى مجلس الصرف، فهل يجوز له صرفه؟ وهو قول الباقي، ويعد تبدل النية كاف عن إحضاره، لأنه بنية التسلف صار هو المالك، أو لا بد أن يحضره، وإلا كان صرفاً مع التأخير، لغيب المال،

---

(١) الناج والإكليل ٦١٤.

(٢) الناج والإكليل ٥/٣٩٤، وشرح الزرقاني ٦/١٨٣.

(٣) الناج والإكليل ٣/٣٤٦.

(٤) اللقطة: (مال وجُد بغير حرز محترماً، ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً)، انظر شرح حدود ابن عرفة ٩٦٥.

وهو مبني على أن تبدل النية لا يتبدل معه الحكم<sup>(١)</sup>.

٧ - من كانت عنده وديعة، وأراد صاحبها أن يصرفها من المودع عنده، فهل يشترط إحضارها مجلس العقد أو يجوز صرفها من المودع عنده، وهي في مكانها، ويكتفى تبدل نيته من مودع إلى مالك، حيث يصير بتبدل النية قابضاً في الحال لنفسه، فلا يكون هناك تأخير في الصرف، وعلى أن تبدل النية لا يكتفى، فلا يجوز صرفها إلا بعد إحضارها، وهو المشهور، لأن القبض الحسي متاخر عن عقد الصرف<sup>(٢)</sup>.

٨ - لو أسلف الولي محجوره اليتيم مالاً من عنده، ونوىأخذ سلعة من سلع اليتيم التي هي تحت يده رهنا عن دينه، فهل يختص الولي بالرهن عن الغرماء في حالة الموت أو الفلس، ويعود تبدل نيته في قبضه ما تحت يده إلى رهن حوزاً، وبذلك قال أشهب بشرط أن يُشهد، أو لا يعد حوزاً ويكون كسائر الغرماء، لأنه حين يحوز من نفسه لنفسه، لم يحصل له في الواقع حوز لم يكن من قبل، وهو مذهب المدونة، وعورض مذهب المدونة بجواز حوز الولي من نفسه لنفسه إذا تصدق بداره على يتيمه، وأجيب بالفارق، فإن الولي في مسألة الصدقة حائز من نفسه لصالح غيره، وفي الرهن حائز لصالح نفسه<sup>(٣)</sup>.

٩ - يجوز التصديق وعدم إعادة الكيل في قبض الطعام من بيع على وجه السلم، إذا كان التسليم في الأجل لاقبله، فإن كان التسليم قبل الأجل فالمشهور

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٧٣.

(٢) انظر مواهب الجليل ٤/٣١١.

(٣) انظر شرح المنهج المنتخب ص ٢٠٦، والإسعاف بالطلب ص ١٧٩، وإيضاح المسالك ص

المنع، لأن المسلمين قد يجدون نقصاً فيغفره للتعجيل، وقوله مع النقص قبل الأجل يدخل في باب ضع وتعجل، الذي يقول إلى سلف جر نفعاً<sup>(١)</sup>.

فإن قبض المسلمين الطعام على التصديق، فهل يجوز له بيعه على التصديق أيضاً دون أن يكيله للمشتري الثاني، أو لا بد أن يكيله المسلم للمشتري الثاني؟ خلاف مبني على تبدل النية مع بقاء اليد، فإن قيل بتبدل الحكم بتبدلها، فلا بد من الكيل، وإن قيل بعدم تبدل الحكم مع بقاء اليد جاز الاكتفاء بتصديق كيل المسلم إليه<sup>(٢)</sup>، لأن المسلمين لم يحصل منه تسلُّم فعلي للمبيع بوضع اليد، وما حصل هو مجرد تبدل نية التملك من المسلم إليه إلى المسلم.

١٠ - من كان ولها على محجورين فباع طعاماً أحدهما إلى الآخر، ثم باعه أيضاً من أجنبها من غير أن يقبضه قبضاً آخر حسياً، فقد صارت يده قابضة دافعة، فعلى أن اليد الواحدة تكون قابضة دافعة يجوز البيع، وهو المشهور في مسألة الأب والوصي، لأنه يتولى طرف العقد، وعلى أنها لا تكون كذلك يمنع، لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه، قال ابن عبد السلام: في النفس شيء من جواز هذه المسألة، لاسيما أن الصحيح في المذهب أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدى، وأصول المذهب تدل على جريان الخلاف في المسألة، والأقرب منعها، ورد ابن عرفة تحفظ ابن عبد السلام بمسألة المدونة، فمن اشتري طعاماً فكانه نفسه، ورجل واقف على غير موعد ولا اتفاق، فإنه لا يأس أن يبيعه له على كيله الأول، أو على تصديقه في الكيل إن لم يكن بينهما موعد ولا اتفاق، وروي أنه لا يجوز أن يأخذه الحاضر للكيل بالكيل الأول ولا بالتصديق، بل لا

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٧٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٧٩.

بد أن يكيله لنفسه، قال ابن عرفة فعلم المشتري الذي كان واقفاً بالكيل بحضور البائع، ودوساً علمه بعد شرائه، حيث لم يطرأ عليه ما يغيره **نُزُل منزلة** كيله إياه بعد الشراء، ويلزم منه صحة مسألة بيع الأب طعام محجوره المتقدمة<sup>(١)</sup>.

١١ - من كان عنده دين آخر، أو كان مستأجرًا عقاراً، أو كان في يده عقار على وجه المساقاة، فأراد أن يرتهن مادّه، لأنّه يطالب المالك بمال لم يؤده إليه، فهل يعد وضع يده السابق بالمساقاة أو الاستئجار، أو الدين حوزاً للرهن يختص به دون الغرماء، أو لا يعد حوزاً عند قيام الغرماء؟ لأنّ اليد الواحدة لا تكون قابضة دافعة؟ خلاف على القاعدة<sup>(٢)</sup>.

١٢ - الوكيل إذا امتنع عن دفع المال إلى الموكّل متعدياً، ولم يحرك المال بأنّ أودعه خزائنه، فضاع دون أن يتصرف فيه، فعلى أن تبدل النية يتبدل معه الحكم يكون ضامناً، وعلى أن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يؤثر، لا يكون الوكيل ضامناً<sup>(٣)</sup>.

١٣ - الدائن إذا أمر المدين بصرف الدين الذي عليه من عملة إلى عملة أخرى، أو من ذهب إلى نقود، ثم يعمل له به قراضًا، وهو أمر يجوز، لاجتماع القراض والصرف في عقد واحد، ولما فيه من المنفعة لرب المال، لكنه إذا وقع وضاع المال، فهل تتحول يد المدين بهذا الأمر إلى يد أمين، لأنّه صار عامل قراض، أو أنّ الأمر لا يخرجه من مدينه إلى مقارض، لأنّ القراض لم يتم،

---

(١) انظر شرح المنهج المتناسب ٤٠٦/١، والإسعاف بالطلب ص ١٧٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٥٣، والتاج والإكليل ٤/٣٨٣.

(٢) انظر شرح المنهج المتناسب ص ٤٠٧، والإسعاف بالطلب ص ١٧٩.

(٣) إيضاح المسالك ص ١١٦.

لفساده، فيكون ضامنا للمال؟ خلاف على القاعدة<sup>(١)</sup>.

٤ - المشتري للطعام على وجه السلم إذا قال للبائع عند حلول الأجل: كله لي في غرائك ، فقال البائع: كلته ، ثم ضاع الطعام ، ولم تقم بينة على الكيل ، فهل يكون الطعام بمجرد هذا القول في ضمان المشتري ، وتحول يد البائع بعد أن أمره المشتري بالكيل من يد مدين إلى يد أمين ، أو لا تتحول ، ويكون ضمانه على البائع ، وهو مذهب المدونة ، إلا إذا أكتاله المشتري بالفعل بأن قامت على الكيل بينة ، أو أقر المشتري بالكيل<sup>(٢)</sup>.

#### المستثنى:

١ - من كان عنده طعام وديعة وشبهها ، فاشتراه من مالكه ، لم يجز له بيعه بالقبض السابق عن الشراء ، لأن ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما ، لأن رب الطعام لو أراد إزالته من يده كان له ذلك ، فهو من القبض الضعيف الذي لا يتبدل فيه الحكم بتبدل النية ، فلا يكفي فيه قبض الشخص من نفسه ، بل لابد من إحضاره وكيله ، وهذا بخلاف الأب والوصي ، فإنه يقبض من نفسه لنفسه إذا اشتري لمحجوره على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

٢ - تكون اليدين قابضة دافعة ويقوم الواحد مقام الاثنين بالاتفاق ، في مسائل<sup>(٤)</sup> ، وهي:

(١) انظر المدونة ٥/٨٨ ، وإيضاح المسالك ص ١١٨ ، والإسعاف بالطلب ١٨١.

(٢) انظر الناج والإكيل ٤/٤٨٧ ، وشرح الخرشفي ٥/١٦٨.

(٣) انظر الناج والإكيل ٤/٤٨٣.

(٤) انظرها في الإسعاف بالطلب ص ١٨٠ ، والشرح الكبير ٣/١٥٣.

- أ - بيع الأب لابنه المحجور واشتراؤه منه.
- ب - من قدر على عين ماغصب منه، فله أخذة، ويقوم مقام قابض ومقبض.
- ج - المضطر في المخصصة إذا وجد طعام أجنبى جاز له أخذة، ويقوم مقام مقرض ومقرض.
- د - الملقط ينوي تملك اللقطة، فيقوم مقام دافع وقابض.
- ه - تملك الغافرين لما أكلوه من الغنيمة وكذلك علف دوابهم.
- و - تملك السارق لما سرقه من دار الحرب <sup>(١)</sup>.
- ز - استقلال الإمام بإرافق رجال المشركين <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٨٠.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٨٠.

## **القاعدة الثامنة والخمسون**

**نص القاعدة:**

**يد الوكيل هل هي كيد الموكيل أم لا؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

قال ابن رشد: يد الوكيل كيد موكله فيما وَكَلَهُ عليه، فمن حلف ألا يفعل فعلاً فوكل على فعله حتى، إلا أن ينوي أنه لا يفعله بنفسه، ومن حلف أن يفعل فعلاً فوكل غيره على فعله بِرَّ إلا أن ينوي أنه يفعله بنفسه، ففعل الوكيل كفعل الموكِل فيما يوجبه الحكم<sup>(٢)</sup>، هذا هو الغالب، ولكنهم لم يعدوا يد الوكيل كيد الموكيل في أمور منها الصرف والحملة.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - من اتفق مع غيره على الصرف، ودفع المال، فلا يجوز له أن يوكل غيره على قبض العوض ويدعى على الصحيح، وقيل يجوز بناء على أن يد الوكيل كيد الموكِل، فإن قبض الوكيل بحضور الموكيل جاز<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - يد الحال ليست كيد المحيل في الحوالة، فإذا عقد الرجل الصرف، وأحال على الصراف من يقبض منه، قال ابن رشد: لا يجوز على مذهب ابن القاسم،

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٦٧ ، وإيضاح المسالك ص ١١٧ ، قاعدة ٦٧ .

(٢) المقدمات ٥٩/٣ .

(٣) المقدمات ١٨/٤ .

حتى ولو قبض المحال بحضور المحيل الذي عقد الصرف، وذهب سحنون وأشهر إلى أنه إن قبض المحال بحضوره من أحاله قبل أن يفارقه جاز الصرف، أما لو حصل قبض المحال بعد ذهاب المحيل الذي عقد الصرف فلا يجوز بالاتفاق، للتأخير في قبض الصرف، لأن المحال يقبض المال لنفسه، وهو معنى قول الونشريسي: بخلاف الحوالة، فإنه يقبض لنفسه<sup>(١)</sup>.

٣ - الحمالة لا تجوز في الصرف، بأن يقول الحميل: لو استحقت الدنانير أو الدرام المصروفة ضممتها، لأن عقد الحمالة لا يكون إلا على ما يتاخر قبضه، وهو لا يجوز في الصرف، وتجوز الحمالة على أنه إن استحقت الدنانير تحمل الحميل دفع دراهم عنها، وإن استحقت الدرام تحمل دفع دنانير بدها، لأنه لم يعد هناك صرف، فإن الحميل بذلك يرد إلى المضمون عين شيئه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المصدر السابق، وإيضاح المسالك ص ١١٧.

(٢) انظر المقدمات ١٨/٢، وشرح المنهج المنتخب ص ١٣٥، ومواهب الجليل ٤/٣٠٨.

## **القاعدة التاسعة والخمسون**

**نص القاعدة:**

**الأصل منع الموعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

العقد الذي لا يجوز وقوعه في الحال، كعقد النكاح في العدة لا يجوز الوعد به، كما قال تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عَدْدَةً حَتَّى يَلْعُجَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»<sup>(٢)</sup>، بعد قوله تعالى: «وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(٣)</sup>، والمع من ذلك من باب سد الذرائع، حماية للمحرم حتى لا يقع الناس فيه، كما قال تعالى: «وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٤)</sup>، فلما كان الأكل من الشجرة ممنوعاً منعهم الله تعالى من الاقتراب منها حماية، ولأن ما يتوصل به إلى الممنوع يكون ممنوعاً، فلما كان بيع الطعام قبل قبضه ممنوعاً كان ما يتوصل به إلى ذلك وهو الوعد على فعله ممنوعاً أيضاً، ولأن من وقع في النهي وقع في الحرام.

**من تطبيقات القاعدة:**

**لا تجوز الموعدة على الأمور الآتية<sup>(٥)</sup>:**

(١) إيضاح المسالك ص ١١٨ ، قاعدة ٦٩ ، والإسعاف بالطلب ص ٢٣٣ .

(٢) البقرة ٩٣٥ .

(٣) البقرة ٩٣٥ .

(٤) الأعراف ١٩ .

(٥) انظرها في الإسعاف بالطلب ص ٢٣٤ .

- ١ - النكاح في العدة.
- ٢ - الموعادة على بيع الطعام قبل قبضه.
- ٣ - الموعادة على وقوع البيع وقت نداء الجمعة.
- ٤ - الموعادة على بيع ما ليس عند باعه <sup>(١)</sup>.
- ٥ - الموعادة على الصرف اختلف فيها، والمشهور فيها المنع، وشهرت الكراهة أيضاً، والسبب في المنع ليس لأن عقد الصرف من نوع فتحرم الموعادة عليه، وإنما لأن الصرف شرطه المناجزة، والموعادة مظنة التأخير <sup>(٢)</sup>.

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٩٩.

(٢) التاج والإكليل ٤/٣٠٩، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٩.

## **القاعدة ستون**

**نص القاعدة:**

الصورة الحالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

إذا كانت صورة التعامل ظاهرها التحرير، ولكنها في المعنى وحقيقة الحال لا ينتج عنها ما يقتضي التحرير، فهل يحرم العقد نظراً للصورة، أو يجوز نظراً للمعنى؟ المشهور المنع<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - بيع ذهب بشياب موشاة بذهب مستهلك فيها، بحيث لو أحرقت لا يخرج منه شيء، هل يجوز، نظراً للمعنى، لأنـه في الواقع لا صرف، لأنـ الذهب في الشياب شـبه مـعدـوم، أو يـمـنـع، نظـراً لـلـصـوـرـة، لأنـه في الصـوـرـة بـيع ذـهـب بـذـهـب وـمـعـهـ ثـيـابـ لـاـ تـحـقـقـ مـعـهـ المـمـائـلـةـ فـيـ الصـرـفـ، المشـهـورـ المنـعـ<sup>(٣)</sup>.

٢ - الربا بين العبد وسـيـدـهـ، هل يـحـرـمـ نـظـراـ لـلـصـوـرـةـ، لأنـ صـورـتـهـ صـورـةـ رـبـاـ، أو لـاـ يـحـرـمـ نـظـراـ لـلـمـعـنـىـ، لأنـ العـبـدـ وـمـالـهـ مـلـكـ لـسـيـدـهـ، فـإـنـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـنـتـزـعـ مـالـهـ، وـإـذـاـ أـقـرـضـهـ شـيـئـاـ فـإـنـاـ وـهـبـهـ إـيـاهـ، فـالـسـيـدـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ، قـالـ

---

(١) إيضاح المسالك ص ١١٩، قاعدة ٧٠، والإسعاف بالطلب ص ١١٤.

(٢) إيضاح المسالك ص ١١٩.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ١١٤.

في إيضاح المسالك: المشهور المنع، وكذلك قال المقرى، وفي شروح خليل:  
المشهور عدم المنع<sup>(١)</sup>.

٣ - من الصور الخالية عن المعنى قروض التنمية التي تعطيها بعض المصارف،  
تمكّن بها المستفيد من شراء الآلات والأجهزة المطلوبة للتنمية بالعملة الصعبة،  
التي يتذرع على الزبون الحصول عليها في بعض البلاد، ويوثق المصرف عليه عقدا  
ربويا بفائدة إلى أجل، ومع إبرام هذا العقد الربوي يعطي المصرف الحق للعميل  
في أن يدفع القرض بالحاضر خاليا من الفوائد، فيصير العقد الربوي الموقع مع  
المصرف في حق من يختار الدفع بالحاضر صورة خالية من المعنى، فهذا تجري على  
هذه القاعدة، المشهور فيها المنع، لأن عقد الربا في ذاته حرام، دفع فيه الربا أو لم  
يدفع، وهو مفسوخ لا يجوز بحال، فقد أبطل الله من الربا ما كان معقودا ولو لم  
يكن مقبوضا في قوله تعالى: «وذرموا ما بقي من الربا»<sup>(٢)</sup>.

٤ - يمكن أن يخرج على هذه القاعدة أيضا العقد الموقع بين العميل والمؤسسة  
(البنكية) التي تصدر بطاقات الائتمان، فإنه ينص فيه على أنه إن تم تسليم  
العميل ما دفعته عنه المؤسسة خلال مدة معينة، فلا تأخذ عنه فوائد، وإن تجاوز  
المدة صار العقد بفائدة، فإذا وقع العميل هذا العقد، وهو عازم على دفع ما عليه  
في الوقت المحدد فهو من الصورة الخالية عن المعنى، التي قد يجري فيها الخلاف  
على القاعدة.

(١) التاج والإكليل ٤/٣٣٩، وشرح المنهج المتتبّع ص ١٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٤٠، ٣٤٥.

## **قاعدة الحادية والستون**

**نص القاعدة:**

المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

إذا كان الشيء لقلته كالمعدوم الذي لا يلتفت إليه، فهل يعطى حكم المعدوم حقيقة وحسناً، ويعد كأنه لا وجود له أصلاً، أو يعتد بوجوده على قلته فيعطي له حكمه، ولو كان من حيث المعنى لتأثير له.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من اصطروف ذهباً أو فضة، فوجد فيما أخذه رصاصاً أو نحاساً أكثر من القدر المتعارف عليه في السوق، فله الرضا به وإمضاء الصرف، وذلك بناء على أن المعدوم معنى ليس كالمعدوم حقيقة، ويكون في حكم من اشتري مغشوشة وزائفها ورضي به، فله أن يقبله، ويصح الصرف، لوجود المائة ظاهراً فليس في العوض نقص يتأخر قبضه وهذا هو المشهور، سواء كان الرضا به في مجلس الصرف أو بعد التفرق، وبناء على أن المعدوم معنى كالمعدوم حقيقة فليس له الرضا وإمضاء الصرف، بل يجب فسخ العقد، لتأخر قبض بعض عوض الصرف حيث يعد كأنه قبض ذهب ناقصاً، لأن ما صاحبه من النحاس القليل يصير في حكم العدم<sup>(٢)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١١٩، قاعدة ٧١، والإسعاف بالطلب ص ١٩٨.

(٢) انظر مواهب الجليل ٣٤٩/٤، والإسعاف بالطلب ص ١٩٨.

٦ - من دفع ذهباً رأس مال سَلْمَ، فوجده البائع بعد قبضه بشهر نحاساً أو رصاصاً، فمن حقه استبداله، ولا يجوز تأخير البدل أكثر من يومين أو ثلاثة كأجل رأس المال، ولا يفسخ العقد، ولا يضر تأخير رأس المال (البدل)، لأن رأس المال الزائف لما كان معادوماً معنى، كان كالمعدوم حقيقة، ولأن باب السلم أخف من الصرف في باب التأخير وعدم التقاضي، وقال سحنون إن وجدتها مغشوشة لا يفسد العقد، أما إن وجدها محض رصاص بعد شهر أو شهرين نقض العقد، لأنه صار كبيع كالى ب kali، وقيد غير سحنون فساد العقد بما إذا علم قصد المتعاقدين إلى الكالي، وإلا يعلم، فأمرهما محمول على السلامة

حتى يتعين غيرها<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر مواهب الجليل ٤/٥١٧، والإسعاف بالطلب ص ١٦٨.

## **القاعدة الثانية والستون**

**نص القاعدة:**

**الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

قال المقرى: الإجماع على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعى، وفائدة القول بأنهم مخاطبون تضييف العقاب، عليهم لقول الله تعالى: «ما سلّكتم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين...»<sup>(٢)</sup>، وقيل إنهم غير مخاطبين، والقول الثالث أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر<sup>(٣)</sup>، لأن الترك لا يحتاج إلى القصد في براءة الذمة منه، لكن يحتاج إلى نية في ترتب الثواب عليه، ويدل على أنهم مخاطبون قول الله تعالى «وأخذهم الربا وقد نهوا عنه»<sup>(٤)</sup>.

والصحيح جواز معاملتهم مع عصيانهم ومخالفاتهم، وفساد أموالهم، لقول الله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم»<sup>(٥)</sup>، وقد عامل النبي ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله<sup>(٦)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٢٠ ، قاعدة ٧٦ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٤.

(٢) المذير ١٢٠ .

(٣) الفروق ٢١٨/١ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٥.

(٤) النساء ١٦١ .

(٥) المائدة ٥ .

(٦) انظر صحيح البخاري حديث رقم ٩٩٥٩ .

## من تطبيقات القاعدة؛

١ - على القول بأن الكفار مخاطبون تكون أنكحتهم فاسدة، لأن الإسلام شرط لصحتها، وعلى أنهم غير مخاطبين يُقرُّون على أنكحتهم، وال الصحيح أن أنكحتهم فاسدة ويصححها إسلامهم، إلا في حالتين، حالة استدامة التحرير، كالجمع بين الأختين، وحالة ما إذا أدرك الإسلام النكاح الفاسد قبل إتمامه، كمن عقد منهم النكاح في العدة وأسلم فيها، فإنه يبطل، ويصحح الإسلام أنكحتهم في غير هاتين الحالتين ترغيبا لهم في الإسلام، كما صحيحة معاملاتهم وما اكتسبوه من عقود الربا والخمر والغرر، ترغيبا لهم في الإسلام، لأنهم لو علموا المؤاخذة بذلك لنفروا من الإسلام<sup>(١)</sup>، ويدل على أن أنكحتهم فاسدة يصححها الإسلام قول النبي ﷺ لغيلان وقد أسلم عن عشر نسوة: «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن»<sup>(٢)</sup>، فلو كانت أنكحتهم صحيحة لكان العقد السابق هو الصحيح، والتأخر هو المتعين للفساد، ولما قال له: «أمسك منهن أربعاً».

٢ - على القول بصحمة أنكحتهم وأنهم غير مخاطبين تحل الكتابية المبتوطة من المسلم بنكاح الكافر إياها، وعلى القول بفساد أنكحتهم وأنهم مخاطبون لا تحل بوطئه، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

٣ - إذا عقد الكافر على أم وابتها ولم يطأهما، ثم أسلمتا فعلى أنهم مخاطبون وأن أنكحتهم صحيحة يفسخ عقدهما، لأنه لا يصح عقد على أم وابتها، وعلى

(١) الفروق ١٣٦/٣ - ١٣٤.

(٢) الموطا، حديث رقم: ١٠٧١.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٩٥.

أنهم غير مخاطبين وأن أنكحتهم فاسدة، لا يفسخ العقد، ويختار واحدة منهما، وهو الصحيح، لقول النبي ﷺ لغيلان في الحديث السابق: « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن»، وإن تلذذ بهما حرمتا، لأن وطء الشبهة ينشر الحرمة، وإن دخل بوحدة فقط تعينت للبقاء<sup>(١)</sup>.

٤ - الكافر إذا تزوج وجعل المهر حمراً وأقبضه إياها، ثم أسلما قبل الدخول، فعلى أنهم مخاطبون وهو المشهور، يجب لها شيء؛ قيل مهر المثل، وقيل أقل الصداق ربع الدينار، وقيل قيمة الخمر، فإن لم يدفع لها شيئاً فسخ النكاح بطلقة، وعلى أنهم غير مخاطبين لا شيء لها<sup>(٢)</sup>.

٥ - على أنهم مخاطبون فهم عاصرون بإقامة أعيادهم الدينية، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم عليها، فلا يبيع لهم شاة أو طيراً يذبحونه في أعيادهم، ولا يكري لهم ما يركبونه فيها، ولا أن يبارك لهم في أعيادهم ويهنئهم عليها، وعلى أنهم غير مخاطبين فلا يحرم عليه ذلك<sup>(٣)</sup>.

٦ - بناء على أن الكفار مخاطبون يجب على الكتابية إذا مات زوجها المسلم أن تعتد بأربعة أشهر وعشرين، وهو الصحيح، ويجب عليها الإحداد، وعلى أنهم غير مخاطبين تستبرئ ثلاثة أقراء ولا إحداد عليها<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أن يكون عدم الإحداد لكونها غير داخلة في قوله ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) شرح الخرشفي ٢٣١/٣.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٩٠، وشرح الخرشفي ٢٣٠/٣.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٩٠ والإسعاف بالطلب ص ٩٤.

(٤) المصدرین السابقین، والتاج والإکیل ١٤٠/٤.

وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

٧ - بناء على أنهم مخاطبون، لا يقع منهم طلاق ولا عتق، لأن لزوم الطلاق فرع صحة النكاح، وأن كتحتهم فاسدة لم يصححها إلا الإسلام، ولا يصح عتقهم، لأن العتق من القرب الدينية، فلا يصح من غير المسلم، وله أن يرجع عنه إلا أن يسلم عبد النصراوي ثم يعتقه، فإنه يقضى بعتقه، لأنه صار حكماً بين مسلم وذمي، ولا يعتق على النصراوي ملوكه إذا مثل به، لأن عتقه لا يصح بناء على أنهم مخاطبون، وعلى أنهم غير مخاطبين، فإن طلاقهم يقع وكذلك عتقهم، ويعتق على النصراوي عبده إذا مثل به، وتحاكموا إلينا<sup>(٢)</sup>.

٨ - بناء على أنهم مخاطبون لا يغرن المسلم ما أتلفه لذمي من خمر أو خنزير، لأنه لا يُقرّ عليه، لكن استُظهِر الضمان في مسألة الخمر، وإن قلنا إنهم مخاطبون، لأنهم أقرُوا عليها<sup>(٣)</sup>.

٩ - بناء على أنهم مخاطبون لا يجوز للكتابية وطء زوجها المسلم يقدم من سفر في نهار رمضان، وتبادر على الاغتسال من الحيض لزوجها المسلم، وبناء على أنهم غير مخاطبين يجوز لها الوطء، ولا تبادر على الاغتسال له<sup>(٤)</sup>.

١٠ - بناء على أنهم مخاطبون لا يجوز تمكين المستأمن أن يبيع الخمر لذمي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري، حديث رقم: ١٦٠١.

(٢) التاج والإكليل ٤٧٨/٣، ومواهب الجليل ٦٣٨/٦.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٧/٣، وإيضاح المسالك ص ١٦٠، وشرح الخرشفي ١٣٥/٦.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٦٠، والإسعاف بالطلب ص ٩٤.

(٥) المصدر السابق.

## **القاعدة الثالثة والستون**

**نحو القاعدة:**

**النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

النكاح هل يشبه بالضروريات وهي الأقوات، فيكون من باب الحاجيات التي يؤدي تركها إلى الخرج، والوقوع في المشقة الشديدة المرفوعة في التكليف، أو هو من باب الكماليات والتفكه الذي يمكن الاستغناء عنه.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - بناء على أن النكاح من الأقوات، فإن الابن يجبر على تزويج أبيه إذا ماتت أمه، وهو الصحيح إن تحققت حاجته للنكاح، وكذلك وجوب تزويج الملوك على السيد، والقول الآخر أنه لا يجبر<sup>(٢)</sup>، واختار المقرى أنه اختلاف في حال، يتبع الحاجة، فإن اشتدت حاجة الأب إلى النكاح فلا يختلف في الوجوب، وإن لم تكن بالأب حاجة فلا يختلف في عدم الوجوب<sup>(٣)</sup>.

٢ - يبني على الخلاف في القاعدة دخول الزوجة في التحرير، في قول الزوج كل ما أعيش فيه حرام، قال ابن يونس: وأما القائل: ما أعيش فيه حرام ولا نية

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٦ ، قاعدة ٧٣ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٧.

(٢) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤ / ٢١٠.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٦٦ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٧.

له، فقد قال ابن الموارز: لا شيء عليه، وقيل إن زوجته تحرم عليه<sup>(١)</sup>، بناء على أن النكاح من باب الأقوات.

٣ - قد يتخرج على هذه القاعدة أن من لا قدرة له على الزواج يعطى من الركأة ليتزوج بناء على أن النكاح من الأقوات، ولا يجوز بناء على أنه من التفکهات، وعلى الجواز فإنه يعطى للمهر والشّورة الالزمة لا لينفق في الولائم والحفلات، والحلبي والهدايا، وقيد في المعيار ما يعطى بما لا يبلغ النصاب<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الناج والإكليل ٤/٥٥.

(٢) المعيار ٥/١٥.

## **القاعدة الرابعة والستون**

**نص القاعدة:**

من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون فعله بمنزلة الحكم  
أو لا؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

من المتفق عليه أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فإذا حكم الحاكم في حكم مختلف فيه على وجه من الوجوه ارتفع الخلاف فيما حكم فيه، وتعين ما حكم به دون سواه، فإذا رفع إليه بيع مختلف في فساده، وحكم بصحته صار صحيحاً، وترتب آثاره عليه، ولا ينظر بعد ذلك إلى القول المخالف، هذا فيما حكم به الحاكم، فإذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، ولكن العاقدين قررا بينهما أمراً لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه، فهل يكون ما فعله وقراراه بمنزلة حكم الحاكم يرتفع معه الخلاف؟، أو يكون حكمهما ليس كحكمه؟.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من أسلم في طعام سلماً فاسداً مختلفاً في فساده، فأراد أن يأخذ بدهله طعاماً آخر من صنفه، فلا يجوز، لما يترتب عليه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على القول بالصحة، فإن حكم حاكم بفساد السلم ارتفع الخلاف، وجاز لدافع رأس المال أن يأخذ عنه طعاماً آخر من صنف الأول، لأنه لم يعد مشترياً للطعام

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٦، قاعدة ٧٤، والإسعاف بالطلب ص ١٣٥.

الأول وبائعا له قبل قبضه بالطعام الآخر، حيث لم يعد لاحتمال صحة عقد السلم محل بعد الحكم بفساده، فإن قرر العاقدان الحكم بالفساد بينهما وأشهدا عليه دون أن يحكم بذلك حاكم، فعلى أن حكمهما كحكم الحاكم يصح لل المسلم أخذ طعام آخر من صنف الأول، كما لو حكم الحاكم بالفساد، وعلى أن فعلهما ليس كحكم الحاكم لا يجوز له أخذ طعام آخر من صنفه، لما يترتب عليه من بيع الطعام قبل قبضه، حيث إن احتمال صحة العقد لا تزال قائمة<sup>(١)</sup>.

٢ - تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام لا يجوز، لما فيه من بيع الكالئ بالكالئ، فإن كان السلم جمما على فساده، أو حكم الحاكم بفسخه جاز تأخير رأس المال، لأنه لم يعد في مقابل سلعة يتاخر قبضها، حيث إنه حكم بفسخ العقد، فإن قرر العاقدان بينهما فسخ العقد وأشهدا عليه فيجوز لهم تأخير رأس المال، بناء على أن فعلهما كفعل الحاكم، وبناء على أن فعلهما ليس كفعله لا يجوز لهم التأخير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر الناج والإكليل ٥٤٩/٤.

(٢) انظر إيضاح المسالك ص ١٩٣.

## **القاعدة الخامسة والستون**

**نص القاعدة:**

العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره، هل يُفضّل عليهما؟،  
أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول، وإلا وقع مجاناً؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

عندما يقع تعويض على شيئين مختلفين في عقد واحد، وأحد هذين الشيئين  
حدد الشارع مقدار التعويض عنه والآخر ليس له تحديد، فهل التعويض المتفق  
عليه يقسم بالتساوي بين ما حدد له الشارع تعويضاً وما لم يحدد له، لأن العدل  
في القسمة، وهو قول ابن القاسم في المدونة<sup>(٢)</sup>، أو يعطى للمحدد ما حدد له  
الشارع كاملاً، ثم إن بقي شيء صرف لغير المحدد، وإن لم يبق له شيء ذهب  
مجاناً.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من صالح بعقار قيمته عشرون مثلاً عن جنaitين، واحدة لها دية مقدرة،  
مثل موضعحة الخطأ، والأخرى ليس لها دية مقدرة، مثل موضعحة العمد، ثم أخذ  
العقار بالشفعة من الجني عليه، فعلى أن الصلح يفضّل بالتساوي على المحصور  
المقدار وغير المحصور يقسم المال بين الجنaitين نصفين، فيعطي الشفيع الذي أخذ

(١) إيضاح المسالك ص ١٩٣، قاعدة ٧٥، والإسعاف بالطلب ص ١٤٦.

(٢) انظر الناج والإكليل ٥/٩٠، والشرح الكبير ٣٩٤/٣.

العقار المصالح به نصف قيمة العقار، وهي عشرة في المثال السابق لصاحب موضحة العمد، لأنه ليس لها شيء مقدر، ويعطى لصاحب موضحة الخطأ ديتها، وهو نصف عشر الديمة خمسون ديناراً، لأننا قسمنا المال على الموضحتين واحدة بجهولة فيعطي لها نصف ما تصوّل عليه والأخرى معلومة، فيلزم فيها المقدار من الشارع، وهذا قول ابن القاسم، وقال ابن نافع: يأخذ الشفيع الشخص المصالح به بقيمتها، فإن كانت أكثر من خمسين ديناراً أعطيت الخمسون مقابل دية الخطأ المقدرة وما بقي فلدية العمد قليلاً أو كثيراً، وإن لم يبق شيء فلا شيء لها، وإن كانت قيمته أقل من خمسين كما في المثال السابق، لزالت الشفيع الخمسين عن موضحة الخطأ فلا تنقص على أية حال، لأنها محققة للمجنى عليه، الذي صالح عليها، مقدرة له من قبل الشارع، ولا شيء له عن موضحة العمد<sup>(١)</sup>.

٦ - من خالع على أن تعطيه أمرأته عبداً آبها ويزيدها ألفاً، فقد قابل الآبق في المعاوضة محصور المدار وهو الألف، وغير محصور المدار وهو ما وقع به الخلع فعلاً، وهو مجهول، فعلى أن العوض يقسم بينهما يجعل نصف الآبق مقدراً بالألف، لأنه محدد المدار، فترد إليه الألف ويعطيها هو نصف العبد، ويأخذ نصفه الآخر في الخلع، وعلى أن العوض يعطى للمعلوم وما فضل يجعل للمجهول ترد هي الألف للزوج، لأنه معلوم ثم يقوم العبد بعد وجوده، فإن زادت قيمته على الألف أخذ الزائد في مقابل الخلع، وإلا فلا شيء له، ويكون كمن خالع بمحانا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر الذخيرة ٣٤٣/٥، والناتج والإكليل ٩٠/٥، والشرح الكبير ٣٤٤/٣.

(٢) انظر جامع الأمهات ص ٢٨٩.

٣ - من تزوج امرأة وأصدقها عبدا على أن تريده ألفا، فهو من اجتماع النكاح والبيع، وهو لا يجوز ، وقد قابل العرض وهو العبد المجموع صداقا عوضا معلوما ، وهو الألف ، وعوضا مجهولا وهو العصمة ، قال ابن الماجشون: يجعل الألف جزءا من ثمن العبد ، فإن بقي من ثمن العبد زيادة على الألف ما يساوي ربع دينار فأكثر صحيحة النكاح عند قوم <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر إيضاح المسالك ص ١٩٥ ، وشرح المنهج للمنتخب ص ١٥٨ ، طبعة فاس.

## **القاعدة السادسة والستون**

**نص القاعدة:**

**الطول هل هو المال أو وجود الحرة في العصمة<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

اشترط القرآن في جواز نكاح الحر للأمة شرطين ؛ ألا يجد الراغب في الأمة طولاً على نكاح الحرائر، وأن يخشي على نفسه العنت، وهو الزنا، وخالف العلماء في المراد بالطول، قيل هو المال الذي يقدر به على مهر الحرمة ونفقتها، وهو قول مالك في المدونة، وعليه فمن لامال له يجوز له أن يتزوج الأمة، سواء كانت له زوجة أخرى أم لا، وقيل الطول هو وجود الحرمة في العصمة، فمن عنده حرمة لا يجوز له نكاح الأمة، وإن عدم السعة، لأنه لم يعد الطول المشترط لزواج الأمة، فإنه يعد طالب شهوة مع وجود الحرمة في عصمتها، وهو قول ابن حبيب، ومروي عن مالك، قال اللخمي، وهو ظاهر القرآن<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

على الخلاف المتقدم في معنى الطول، اختلف العلماء فيمن حلف ليتزوجن على امرأته، هل يبر إذا تزوج عليها أمة أم لا، فعلى أن الطول وجود الحرمة في العصمة يكون واجداً للطول، فيكون نكاحه للأمة فاسداً، ولا يبر في يمينه بالنكاح الفاسد، وعلى أن الطول هو المال فينكر نكاح الأمة إذا لم تكن له قدرة على الحرمة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٩٥، قاعدة ٧٦، والإسعاف بالطلب ص ١٠٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٣١/٥.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٩٥، والإسعاف بالطلب ص ١٠٠، وانظر قاعدة ٣٩، ٤٠.

## **القاعدة السابعة والستون**

**نص القاعدة:**

المهر هل يتقرر جمیعه بالعقد أو لا ، ثالثها يتقرر النصف ، ثم يتکمل بالدخول أو الموت <sup>(١)</sup> .

**التوضیح:**

اختلف المالکية هل تملك المرأة المهر کاملاً بمجرد العقد ، فإذا حصل طلاق قبل الدخول استعيد منه نصفه ، أو أنه يتقرر لها ولا تملك منه شيئاً بالعقد ، وإنما تملکه بالدخول ، أو تملک النصف بالعقد ، ثم يتکمل النصف الآخر بالدخول أو الموت ، وهو المذهب ، ويتربّ على ملکتها إیاه وعدم ملکتها غلته لمن تكون إن كانت له غلة ، ومن يضمنه إذا ضاع <sup>(٢)</sup> .

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - على أن الزوجة تملك الصداق کاملاً بالعقد تكون غلته لها إذا طلقت قبل البناء وكانت له غلة ، وعلى أنها لا تملک شيئاً إلا بالدخول فلا غلبة لها وكذلك ضمانه إذا ضاع وطلقت هل تغرم نصفه للزوج ، فعلى أنها تملکه بالعقد عليها غرم نصفه لأنها يجب عليها رد النصف بالطلاق ، المشهور أنه إن حصل طلاق قبل الدخول وقامت على هلاكه بینة فضمانه منهما كان مما يغاب عليه

(١) إيضاح المسالك ص ١٩٥ ، قاعدة ٧٧ ، والإسعاف بالطلب ص ١٠١ .

(٢) انظر شرح الزرقاني على المختصر ٩/٣ ، وموهاب الجليل ٥٠٦/٣ ، وشرح الخرشفي على المختصر ٦٦٠/٣ .

أم لا، وكذلك إن كان مما لا يغاب عليه ولو لم تقم على هلاكه بينة، وهو مبني على أنها تملك نصفه بالعقد، وإن لم تقم على هلاكه بينة وكان مما يغاب عليه، فضمانه من الذي هلك في يده ولو كان الذي في يده هو الزوجة، فإنها تضمن ما يغاب عليه حتى على القول بأنها لا تملك منه شيئاً بالعقد، لأنه في يدها منزلة العارية<sup>(١)</sup>.

٢ - على أن الزوجة تملك الصداق بالعقد لو أصدقها الزوج أمة ووطئها قبل الدخول، يحد لوطئها ولو سرقه منها قبل الدخول يقطع للسرقة، وعلى أنها لا تملكه بالعقد لا يحد للوطء ولا يقطع للسرقة، لأنه باق على ملكه<sup>(٢)</sup>.

٤ - على أن المرأة تملك نصف الصداق بالعقد لو كان الصداق ماشية بعينها وحصل الطلاق قبل البناء يكون الزوج معها في الزكاة كالخليطين، يزكيان زكاة مالك واحد، وعلى أنها تملك الجميع بالعقد يزكي الزوج النصف الذي استحقه زكاة الفائدة من الماشية تضم إلى النصاب إن كان لديه نصاب، وإلا استقبل حولا<sup>(٣)</sup>.

٥ - إذا طلق على الزوج قبل الدخول بناء على شهادة الشهود بالطلاق، ثم رجع الشهود عن الشهادة، فإنهم يغرون نصف الصداق للزوج، بناء على أن الزوجة لا تملك منه شيئاً إلا بالدخول، وبناء على أنها ملكته بالعقد لا يغرون له شيئاً، لأنه لم يترب على رجوعهم أخذ شيء منه لم يكن للزوجة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر شرح الررقاني على خليل ٤/٣٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/٥٢.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٩٥.

(٣) المصدر السابق ص ١٩٥.

(٤) المصدر السابق.

المستثنى:

لا خلاف أن على المرأة قبل الدخول زكاة الصداق إن كان شجراً أو ماشية معينة، وإن لم تقبضه، وعليها أيضاً زكوة ما قبضته من العين سواء قلنا بملكها للصداق قبل الدخول أو عدم ملكها، وليس فيه الخلاف الجاري على القاعدة، لأن ضمان هذه الأشياء إن هلكت قبل البناء منها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر إيضاح المسالك ص ١٩٦.

## **القاعدة الثامنة والستون**

**نص القاعدة:**

**الطوارئ هل تراعى أم لا؟<sup>(١)</sup>.**

**اللفاظ الأخرى المتعلقة بالقاعدة:**

- مكارم الأخلاق التي بعث محمد ﷺ لتميمها مع تأكيد ذلك على أهل الفضل، فالمروءة طراز العدالة<sup>(٢)</sup>.
- توخي القيمة الرفق بمن تحت أمره، وتجنب ما يشق عليه مما له مندوحة عن فعله<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

الأمور المتحمل طرورها على العقد، وهي من شأنها أن تفسد العقد لو طرأ، هل تراعى ابتداء، ويكون العقد فاسداً من أول الأمر ما دامت محتملة الطروء، أو لا تراعى أصلاً، ويصبح العقد، ولا يفسد إلا عند طرورها، لأنها قد لا تطرأ، أو تراعى منها الطوارئ القريبة الكثيرة الوقع فيفسد العقد معها ابتداء، ولا تراعى غير القريبة، فلا يفسد العقد إلا عند وقوعها وهو الراجح، خلاف في الفروع المبنية على القاعدة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٩٧، قاعدة ٧٨ والإسعاف بالطلب ص ١١٣.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١١٤.

(٣) المصدر السابق ص ١١٤.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٩٧، والإسعاف بالطلب ص ١١٣.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - اجتماع البيع والصرف في عقد واحد لا يجوز ، وهو مبني على مراعاة الطوارئ التي قد تطرأ على المبيع التي قد ينشأ عنها التأخير في الصرف كالاستحقاق ، فإن من دفع دنانير على أن يأخذ بجزء منها سلعة وبالجزء الآخر صرف دراهم ، لو استحقت السلعة من يده لظهور المالك آخر لها لترتب على ذلك عند رجوعه على البائع بقيمة المستحق منه تأخير المقبوض في عقد الصرف ، والتأخير في الصرف منهي عنه لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا احْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيُّغُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من ترتب عليه دين من أنواع القمح الجيد (السمراء) من قرض ، فأراد أن يأخذ عنه قمحا أقل جودة (المحمولة) قبل الأجل فهل يجوز له ذلك ، لأنه من باب التسامح والمعروف وحسن الاقتضاء ، أو تراعى الطوارئ ، وهو احتمال ارتفاع قيمتها ، لأنه قد يكثر الطلب عليها وقت البذر والزراعة ، وعلى ذلك يمنع اقتضاها عن السمراء ، لعود النفع إلى المقرض <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - إبدال الربوي الناقص الرديء بالربوي الكامل الجيد من صنفه لا يجوز ، مراعاة للطوارئ ، فإن الرديء قد يكون له نفاق في بعض البلاد

(١) مسلم ، حديث رقم: ٩٧٠ ، إيضاح المسالك ص ١٤٧.

(٢) الصحيح من قول ابن القاسم أنه لا يجوز اقتضاه المحمولة عن السمراء أو العكس قبل الأجل في القرض لما فيه من النفع للمقرض ، وقيل يجوز ، وهو لابن القاسم أيضا واستحسنه سحنون بناء على عدم مراعاة الطوارئ ويجوز عند الأجل بالاتفاق ، أما في البيع فلا يجوز اقتضاه الأجدود قبل الأجل اتفاقا ، لما فيه من (حط الضمان وأزيدك) ويجوز ذلك عند الأجل ، مواهب الجليل ٤/٣٣٩ ، وانظر قاعدة ١٧ ، فقرة ٩.

ويكون للجيد رخاء في بعض الأوقات، فيدور الفضل بين الجانبين في مبادلة الجنس الربوي الواحد، الذي لا تتحقق معه المماثلة المشروطة في استبدال الربوي بصفته<sup>(١)</sup>.

٤ - العبد لا يجوز له أن يتزوج ابنة سيده بناء على مراعاة الطوارئ، لأنه قد يموت السيد فيؤول العبد ميراثاً للزوجة، والزوجة إذا ملكت زوجها فسخ النكاح، لتعارض حقوق الملكية مع حقوق الزوجية، وقيل لا تراعي الطوارئ في صحة النكاح، فإذا وقعت فسخ، ولكرامة تزويع العبد ابنة سيده أصل آخر، وهو عدم الكفاءة، لأنه ليس من مكارم الأخلاق التي بعث النبي ﷺ لتميمها عدم مراعاة الكفاءة، فإن مراعاتها من المروءة، ومراعاة المروءة من العدالة، وعلى مراعاة المروءة بنية كثير من الأحكام، كالنهي عن بيع الكلاب والعسيب وأجرة الدم، وردت الشهادة ببعض المباح كاللعبة، والأكل في السوق، وترجع مراعاة الكفاءة إلى مراعاة قاعدة أخرى أيضاً، وهي: توخي القيمة، التي تقضي بمراعاة الرفق وتجنب أن يفعل الولي ما يشق على من ولي عليه ما له عنه مندوحة، فيذكره للولي أن يزوج ولاته من الذميم، ومن الشيخ الكبير، وأن تزوج الفارهة للوغد، إلى غير ذلك، والأصل فيه قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا بخلاف تزوج الابن أمة أبيه، فإنه جائز، لأنه حتى لو مات الأب لبقي الوطء للابن بالميراث، لأن الأمة تصير ملكاً له، وردّ بأن النكاح يفسخ إذا طرأ

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٧.

(٢) البخاري، حديث رقم: ٨٤٤، وإيضاح المسالك ص ١٦٧، والإسعاف بالطلب ص ١١٣.

عليه عقد الملك إن كان الملك خالصا للابن، فإن كان الملك مشتركا مع الورثة، فالشركة مانعة من الوطء فلم يبق الوطء له<sup>(١)</sup>.

٥ - المرتد تحريم عليه أم ولده، ولكن لا تعنق عليه مراعاة للطوارئ، لأنه قد يتوب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٩٧.

(٢) المدونة ٣٩٤/٣، وإيضاح المسالك ص ١٩٧.

## القاعدة التاسعة والستون

نص القاعدة:

اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا؟<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

من اشترط شرطاً يخالف سنة العقود، بحيث يوجب خلاف الحكم الذي يرتبه العقد، ولكنه لا يقتضي فساداً للعقد، ولا إبطالاً له، كاشتراط الضمان على من لا يجب عليه ضمان، فالواجب اتباع سنة العقد الصحيح، ولا اعتداد بالشرط، وهو مذهب المدونة، لحديث النبي ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقيق يعمل بالشرط المخالف وينفع المشترط شرطه، ويدل له حديث النبي ﷺ: «ال المسلمين عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>، وحمل ابن زَرْب ما قالوه من وجوب اتباع سنة العقود وإلغاء اشتراط الضمان على ما إذا كان الالتزام بالشرط عند العقد، أما إذا تبرع به أحد المتعاقدين بعد العقد جاز، ونقل ابن عتاب عن شيخه ابن بشير ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup>، هذا إذا كان الشرط لا يقتضي فساد العقد، فإن كان يقتضي فساد العقد، فالعقد فاسد والشرط باطل، كمن يبيع سلعة بدنانير إلى أجل ويشترط أن يأخذ عنها دراهم عند الأجل<sup>(٥)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٨ ، قاعدة ٧٩ ، والإسعاف بالطلب ص ١٨٨.

(٢) البخاري، حديث رقم: ٤٠١٠.

(٣) البخاري (تعليقها)، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

(٤) انظر إيضاح المسالك ص ١٦٩ .

(٥) الإسعاف بالطلب ص ١٨٨ .

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من خالع واشترط الرجعة في الخلع، الصحيح أن الطلاق بائن، لأن الخلع لا يكون إلا بائن، وهو مذهب المدونة، بناء على أن اشتراط ما يخالف سنة العقود لا اعتداد به، وقيل ينفعه الشرط ويكون رجعيا، وهو مروي عن مالك وصحون (١).
- ٢ - من وصى واشترط أن لا رجوع له في الوصية، فله الرجوع، وهو للتونسي، لأن الموصي له الحق في الرجوع في وصيته، وللمتأخرین خلاف، وقيل يعمل بالشرط وينفع من الرجوع فيها (٢).
- ٣ - عقد الصدقة لا اعتصار فيه، وعقد الهبة للأب فيه حق الاعتراض، فلو اشترط المتصدق الاعتراض في الصدقة، أو اشترط الواهب عدم الاعتراض في الهبة، فلا اعتداد بالشرط، ويبقى العقد على سنته، وقيل يفيد المشترط شرطه، وقال ابن الهندي والباجي يفيد الشرط في الصدقة دون الهبة (٣).
- ٤ - القاعدة أنه لا ضمان على المودع، ولا على عامل القراض، ولا على المستأجر على حمل شيء إذا لم يفرط، وأن المستعير والمرتهن يضمنان ما يغاب عليه ولا يضمنان ما لا يغاب عليه، فمن اشترط في هذه العقود خلاف سنتها من الضمان أو عدمه، فلا اعتداد بشرطه، ويبقى العقد على سنته على الصحيح، وقيل يعمل بالشرط على القاعدة (٤).

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٩٨، وشرح المنهج المنتخب ص ٤١٣.

(٢) المصدران السابقان في الموضع نفسه.

(٣) المصدران السابقان في الموضع نفسه.

(٤) المصدران السابقان في الموضع نفسه.

## **القاعدة السابعة**

**نص القاعدة:**

اشترط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- اختلاف المالكية في لزوم الوفاء بشرط ما لا يفيد<sup>(٢)</sup>.
- التعين لا يبطل الثمنية عند الشافعي، ولا يلحق الثمن بالمشهونات فيتعين النقد بالتعيين، وقال النعمان يبطل ويلحق بالمشهونات، فلا يتعين بالتعيين<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

الشروط المصاحبة للعقد على ثلاثة وجوه:

- ١ - شرط يخالف سنة العقود ولا يؤثر فساداً، كاشترط الضمان على المودع، وهذا لا يعتد به على الصحيح، ولا يفسد معه العقد، وهو المذكور في قاعدة ٦٩ (اشترط ما يجب الحكم خلافه)<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - شرط يقتضيه العقد، ولكنه فاسد لعارض آخر كالجهالة، وقد اختلف في تأثير هذا الشرط في فساد العقد، واستقرت تأثيره في الفساد من قول المدونة: وإن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل، واشترط أن يأخذ به إذا حل الأجل دراهم لم

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٠، قاعدة ٨٠، والإسعاف بالطلب ص ١٩٠.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٩٩.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ١٩٣.

(٤) انظر قاعدة رقم ٦٩، ص ٥٧٢.

يُجُزُّ<sup>(١)</sup>، وعليه الاختلاف فيمن وهب للثواب واشترط الشواب ولم يعينه، فقيل يفسد العقد لأنَّه باشتراطه الثواب صار بيعاً بشمن مجهول، وصحح ابن القاسم العقد، لأنَّ هبة الثواب مبنها المكارمة<sup>(٢)</sup>.

٣ - شرط يقتضيه العقد ولكنه لا يفيد، على معنى أنَّ الإخلال به لا يقع بسببه تقصير في حق صاحب الشرط، ولا ضرر عليه من عدم الوفاء به، وهو موضوع هذه القاعدة، كمن اشترط على الوكيل أنْ يبيع بخمسة فباع بأزيد، أو اشترط عليه البيع بالنسبيَّة، فباع بالنقد، والصحيح في هذا إمضاء العقد وعدم رده، لأنَّ العادة تقضي بالرضا بمخالفة مثل هذا الشرط، إلا أنَّ يتبيَّن غرض صحيح مقصود من الشرط فيعمل به.

#### من تطبيقات القاعدة:

١ - خرج اللخمي على هذه القاعدة الخلاف فيمن خالعت زوجها واشترطت عليه أن يطلقها ثلثاً، فطلقها واحدة، والمذهب أنَّ الزوج تلزمَه واحدة، وأنَّه لا كلام لها، لأنَّه لا فائدة من شرطها، حيث بانت منه بالخلع وأجرى اللخمي فيها الخلاف، وصححه ابن بشير، واختار المقرى وابن عبد السلام أنه قد يكون لشرطها فائدة، وهو سد باب الشفاعة لها في مراجعته، فهو من اشتراط ما يفيد، واحتراط ما يفيد يجب الوفاء به<sup>(٣)</sup>.

٢ - إذا اشترط الدائن حمِيلاً بعيته غائباً، فلم يقبل الحميل الحمالة عند علمه

---

(١) المدونة ٤٤٦/٣.

(٢) انظر فيما يأتي قاعدة ١٩٩: اختلاف المالكية في تأثير ما يوجبه العقد في الفساد.

(٣) شرح المنهج المستحب ص ٤٩٠، وإيضاح المسالك ص ١٣٠.

بها، ورضي المدين أن يأتي بحميل مثل الذي طلبه الدائن في الثقة والوفاء، وقلة اللدد، فإنه يجاب إلى ذلك، ولا عبرة باشتراط الدائن حميلاً معيناً، لأن تمسكه بشرطه من التمسك بما لا يفيد، والمشهور مذهب المدونة أن المدين لا يجاب إلى ذلك، وأن الدائن لا يلزمته قبول الحميل الآخر، وهو مبني على وجوب الوفاء بما لا يفيد<sup>(١)</sup>.

٣ - إذا اشترط الدائن على حميل الوجه إحضار المدين ببلد سماه تأخذه فيه الأحكام، فخرب البلد، وصار لا تجري فيه الأحكام، فلا يبرأ الحميل بإحضار المدين إلى ذلك البلد بعد أن صار لا تطاله فيه الأحكام، لأن اشتراطه صار من اشتراط ما لا يفيد، وهو على القاعدة<sup>(٢)</sup>.

٤ - من أكرى داره واشترط على المكتري عدد من يسكنها، لا يزيد عليه، فللمكتري الزيادة على ذلك فإذا لم يلحق صاحب الدار ضرر من الزيادة، وذلك بناء على أن اشتراط ما لا يفيد لا يجب الوفاء به، وقيل ليس له ذلك على الخلاف في القاعدة<sup>(٣)</sup>.

٥ - من اشتري على وجه السلم من ثغر بستان بعينه متسع، أو اشتري من نسل حيوان بعينه متوفّر عدده لدى البائع، فأراد البائع أن يعطي من غير ما اشترط عليه مما تتوفر فيه الصفة، فإن له ذلك بناء على أن اشتراط ما لا يفيد لا يجب الوفاء به<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المدونة ٤/٦٣، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٩١، وإيضاح المسالك ص ١٣١.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٤٩١، وإيضاح المسالك ص ١٣٠.

(٣) شرح المنهج المنتخب ص ٤٩٠، والمصدر السابق ص ١٣١.

(٤) شرح المنهج المنتخب ص ٤٩١، والمصدر السابق ص ١٣١.

٦ - من اشتري سلعة بدين، رهن فيها رهنا غائباً رضي به البائع، فهلك الرهن، فللبائع ألا يقبل رهنا آخر من المشتري إذا أراد التمسك بالشراء على المشهور من مذهب المدونة، وهو مبني على وجوب الوفاء باشتراط ما لا يفيد<sup>(١)</sup>.

٧ - من اشترط على الوكيل أن يبيع عشرة فباع بأزيد، أو أن يبيع بالنسية فباع بالنقد، أو اشتري عبداً على أنه جاهل فألفاه عالماً، أو أمة ثيباً فوجدها بكرًا، أو على أنها نصرانية فوجدها مسلمة، فالبيع ماض على الصحيح، ولا اعتداد بمخالفة الشرط، وهو مبني على أن اشتراط ما لا يفيد لا يجب الوفاء به، إلا أن يثبت أن للمشتري غرضاً صحيحاً من شرطه، فله رد البيع والتمسك بشرطه، وذلك كأن يعتذر أنه سبقت له يمين أن لا يملك مسلمة، أو يكون شيئاً كبيراً يريد ثيباً، لأنه لا يقدر على افتراض البكر<sup>(٢)</sup>.

٨ - من اشترط عليه الدفع بدنانير معينة، فيجوز له الدفع بغيرها، بناءً على أن اشتراط ما لا يفيد لا يجب الوفاء به، وهي مسألة (هل الدنانير تتعين بالتعيين أو الدفع)، قيل تتعين وقيل لا، وقيل تتعين بتعيين الدافع إذا عينها من نفسه، لأنه قد يعوز وجود مثلها ولا تتعين باشتراط القابض، لأن القابض تتساوى في حقه، فإن اختصت الدنانير محلية أو بمعنى يتعلق به غرض صحيح تعينت اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المدونة ٤/١٦٣، وشرح النهج المتتبّع ص ٤٦١، والمصدر السابق ص ١٣١.

(٢) شرح النهج المتتبّع ص ٤٦٠، وإيضاح المسالك ص ١٣١.

(٣) شرح النهج المتتبّع ص ٤١٩، وإيضاح المسالك ص ١٣٠، وقاعدة ٧٨: ما في الذمة هل يتعين أم لا، فقرة ١.

## **القاعدة الحادية والسبعون**

**نص القاعدة:**

**البنة هل تتبعض أم لا؟<sup>(١)</sup>**

**التوضيح:**

اختلفوا في لفظ البنة في الطلاق هل يقبل التبعيض ويكون المطلق به بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أن اللفظ لا يقبل التبعيض، ويكون المطلق به بمنزلة من قال لزوجته أنت بائن بینونة كبرى.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - من قال لزوجته أنت طالق البنة إلا واحدة، فعلى أن البنة تتبعض تلزمه طلقتان، وعلى أنها لا تتبعض تلزمها الثلاث، ولا تحل له<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - إذا حَكَمَ الزوجان حكمين للإصلاح وتعذر الإصلاح وقضى أحد الحكمين على الزوج بطلقة واحدة، وحكم الآخر بطلاقها البنة، فعلى أن البنة تتبعض تلزمها طلقة واحدة بائنة، لاتفاق الحكمين عليها، لأن الواحدة تكون متضمنة أيضاً في البنة لتجزئتها، وعلى أن البنة لا تتبعض لا يلزمها شيء، لعدم اتفاق الحكمين على ما يتحقق لها إيقاعه من الطلاق، وهو الواحدة لا ما زاد عليها، وهو قول عبد الملك ومحمد، وقال ابن القاسم يلزمها الثلاث، والمشهور الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٦ ، قاعدة ٨١ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر الشرح الكبير ٣٤٥/٢ ، والتاج والإكليل ٤/١٧.

٣ - إذا تنازع الزوجان على الطلاق ، وشهد به شاهدان ، أحدهما شهد بطلقة واحدة ، والآخر شهد بالبنة ، فعلى أن البنة تتبعض تلزمها طلقة واحدة ، لأنها متفق عليها من الشاهدين ، وما زاد عليها وهو البنت ثبت بشاهد واحد ، فيحلف على نفيه ، وعلى أن البنة لا تتبعض ، فإن الزوج يحلف على تكذيب الشاهدين معا ، ولا يلزمها شيء ، لأن كلا من الطلقة الواحدة والبنت ثبت بشاهد واحد ، فيحلف على نفيها ويرأ<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر إيضاح المسالك ص ١٣٦ ، والإسعاف بالطلب ص ٩٩.

## **القاعدة الثانية والسبعون**

**نص القاعدة:**

**النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

القبض في بيع الطعام جزافاً يكون بحوز المشتري إياه وضمه إلى رحله، لما جاء عن ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام بمحازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبعيده حتى يؤودوه إلى رحالهم<sup>(٢)</sup>، وقيل يكفي في قبضه رؤيته ومعاييته ولو لم ينقله المشتري من مكانه، ويدل له أن بيع الجزار يدخل في ضمان المشتري ب مجرد العقد والمعاينة، فهو مقبوض حكماً ولو لم ينقله المشتري.

**من تطبيقات القاعدة:**

يجوز لمن اشتري جزافاً وعاينه أن يبيعه قبل أن ينقله إلى رحله بناءً على أن النظر إلى الجزار قبض، وعلى أن النظر إلى الجزار ليس قبضاً، فلا يجوز له بيعه إلا بعد أن ينقله من مكانه، ويضمه إلى رحله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٦، قاعدة ٨٦، والإسعاف بالطلب ص ١٦٧.

(٢) الموطأ مع شرح الباقي ٤/٢٨٣.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٣٦.

## **القاعدة الثالثة والسبعون**

**نص القاعدة:**

**بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

اختلفوا في عقد البيع في مدة الخيار، قيل هو منحل في تلك المدة، وكأن العقد لا وجود له أصلاً، وإنما يكون العقد حقيقة بعد انتهاء مدة الخيار إذا اختير إمضاؤه، وقيل العقد زمن الخيار منبرم ومنعقد، والخيار إنما يعطي الحق لأحد الطرفين في حلّه إذا اختار الترك زمن الخيار.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - على أن عقد الخيار منحل زمن الخيار يصح عقد النكاح والصرف على الخيار، إذ لا محذور يخاف منه في عقدهما على الخيار، فليس هناك عقد زمن الخيار حتى يقال إن النكاح على الخيار يترتب عليه التردد فيما يترتب عليه من أحكام، كالميراث والعدة وغيرها، ولا يلزم عليه بناء على ذلك التراخي في الصرف في عقد الصرف، أما على أن عقد الخيار منبرم، فلا يجوز النكاح على الخيار، ولا الصرف على الخيار، لأن الخيار في الصرف يلزم منه التأخير في دفع العوض، وهو من نوع، وفي النكاح يترتب عليه التردد في الميراث وغيره من

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٦ ، قاعدة ٨٣ ، والإسعاف بالطلب ص ١٣٧ .

الأحكام التابعة للنكاح لو حصل موت زمن الخيار<sup>(١)</sup>.

٦ - لو باع مسلم عبده الكافر إلى كافر على الخيار، ثم أسلم العبد زمن الخيار، فعلى أن عقد الخيار منبرم يجوز للبائع إمضاء البيع، لأنه عقد وقع قبل إسلام العبد، وعلى أنه منحل لا يجوز له إمضاؤه، لأنه ابتداء بيع مسلم لكافر، وهو لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

٧ - من اشتري أباه الرقيق على الخيار، فعلى أن الخيار منعقد يعتق عليه من حين الشراء، وهو قول أصبع وابن حبيب، وعلى أن الخيار منحل لا يعتق عليه إلا إذا اختار الإمساء وهو مذهب المدونة<sup>(٣)</sup>.

#### المستثنى:

١ - مقتضى الخلاف في كون عقد الخيار منعقداً أو منحلًا أن يكون هناك خلاف في من يلزمها ضمان المبيع على الخيار ونفقة، وخلاف في غلته لمن تكون، لكنهم اتفقوا على أن الغلة كاللبن والبيض والثمرة تكون للبائع، وأن الضمان والنفقة عليه وهو مبني على أن عقد الخيار منحل ولم يجرروا فيها الخلاف الذي تقتضيه القاعدة<sup>(٤)</sup>.

٨ - اتفقوا كذلك على أن لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد الإمساء، سواء قلنا إن بيع الخيار منحل أو منعقد<sup>(٥)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٦، والإسعاف بالطلب ص ١٣٧.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٣٣، والإسعاف بالطلب ص ١٣٧.

(٣) المصدر السابق ص ١٣٧.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٣٣.

(٥) انظر إيضاح المسالك ص ١٣٣.

## **القاعدة الرابعة والسبعون**

**نص القاعدة:**

الخيار الحكمي هل هو كالشرط أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

الخيار الحكمي هو ما جعله الشارع للأب والولي من حق في إمضاء عقد محجوره أو رده، والخيار الحكمي قبل يعطى حكم الخيار الشرطي في العقود، ويترتب عليه ما يترتب على الخيار الشرطي من الاختلاف في كون العقد منحلاً مدة الخيار، فيكون إمضاؤه إذا أمضاه الولي ابتداء عقد جديد، أو كونه منعقداً زمن الخيار، وإنما للولي فسخه وإبطاله إذا رأى ذلك، والقول الآخر أن الخيار الحكمي ليس كالخيار الشرطي، فالعقد معه صحيح منبرم، متوقف لزومه على من جعل له الشارع الخيار.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - إذا تزوج العبد والمحجور عليه بغير إذن الولي ، فإن الولي له الخيار في رد النكاح وإمضائه ، فعلى أن الخيار الحكمي كالشرط يكون العقد فاسداً ، إن قلنا إن عقد الخيار منبرم لأن النكاح لا يجوز عقده على الخيار ، وإن قلنا إنه منحل كان العقد صحيحاً ، وإمساء الولي للنكاح يكون عقداً جديداً ، وعلى أن الخيار الحكمي ليس كالشرط يكون العقد صحيحاً على كل حال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٣ ، قاعدة ٨٤ ، والإسعاف بالطلب ص ١٣٨ .

(٢) إيضاح المسالك ص ١٣٣ ، والإسعاف بالطلب ص ١٣٨ .

٩ - إذا استحق أحد عوضي الصرف، وكان مصوغاً كالخلالين، فللمستحق المالك للخلالين الخيار في إمضاء الصرف ونقضه على المشهور إذا وقع الاستحقاق في مجلس الصرف بحضور الخلالين قبل التفرق، بشرط أن يكون البائع لم يخبر المشتري أنه متعدّ، وذلك بناء على أن العقد في الخيار الحكمي منبرم صحيح، وليس كالخيار الشرطي محتملاً<sup>(١)</sup>.

وقال أشهب: القياس الفسخ، لأن غير المالك حين باع الخلالين كان لصاحبهما فيما الخيار، فقد انعقد البيع على خيار، فالقياس فيه أن يفسخ، لأن الخيار الحكمي كالخيار الشرطي، هذا مقتضى القياس، واستحسن أشهب أن العقد جائز كالقول الأول وأن للمستحق إمضاوه، لأن هذا مما لا يجد الناس منه بُدأً، لأن أحدهما باع ما يرى أنه جائز له، والآخر اشتري ما يرى أن شراءه جائز له<sup>(٢)</sup>.

واعتراض اللخمي والمازري على أشهب بأنه جعل الخيار الحكمي كالشرطي هنا في الصرف، ولم يجعل الخيار الحكمي كالشرطي في مسألة المحجور يتزوج بغير إذن وليه، فإنه إذا دخل بالزوجة ثم وجدها ترني، فقد قال أشهب: إن رجمها موقف على إجازة الولي النكاح، فإن أجازه كانت محسنة ورجمت وإن لم يجزه لم ترجم وحدّت حدّ البكر، ولو أجرى الخيار الحكمي كالشرطي هنا لقال بفساد العقد من أصله، لأن الخيار في عقد النكاح يفسده، وأحاديث أبو الطاهر ابن بشير عن أشهب: بأن البت في العقود المنافي للخيار مطلوب في الصرف وفي النكاح كليهما، إلا أنه في باب الصرف أضيق، لذا جعل الخيار الحكمي في باب

---

(١) انظر الناج والإكليل ومواهب الجليل ٤/٣٣٠، وإيضاح المسالك ص ١٣٣.

(٢) المدونة ٣/٤١٧.

الصرف مفسدا له، للتشدد في المناجزة فيه، بخلاف النكاح، فلم يبطل بالخيار الحكمي وهو وجه ما ذهب إليه أشهب من جعل رجم زوجة المحجور موقفا على إجازة الولي للنكاح <sup>(١)</sup>.

وأحباب ابن عُقاب الجذامي عن أشهب بجواب آخر، وهو أن إجازة الولي للنكاح من باب رفع المانع لوجود المقتضي لصحة عقد النكاح، وهو توفر أركانه، أما مسألة الصرف فإن مقتضي صحة العقد فيها معدهم، لأن أحد العاقدين، وهو المالك للخلالين مفقود من العقد، فالعقد فاقد لركنه، ووجود المانع مع قيام المقتضي لصحة العقد كما في النكاح أخف من فقدان المقتضي لصحة العقد من أصله كما في الصرف، فلذلك ضعف الخيار الحكمي في النكاح، فلم يتزلل الشرطي عند أشهب، وقوي في الصرف متزلله <sup>(٢)</sup>.

إإن حصل الاستحقاق في الصرف بعد التفرق وغياب الخلالين عن مجلس العقد، فللمستحق الإمضاء إن قلنا بانiram عقد الخيار، وأنه غير منحل، لأن المستحق ينفذ عقدا توفرت شروطه، وقد كان العوضان حاضرين وقت انiramه، ولا ضرورة لحضور الخلالين مرة ثانية، لأن المستحق لم ينشئ عقدا جديدا، ولذلك اعتبر ابن محز على من اشترط حضور الخلالين مرة أخرى إن قيل إن إجازة المستحق للبيع تتميم للعقد الأول، واعتراضه في محله، فلا معنى لاشتراطه إلا على القول بأن الإمضاء في الخيار هو ابتداء عقد جديد، كما قال ابن بشير في جوابه لابن محز.

وإن قلنا، إن الخيار الحكمي كالشرطـي وأن عقد الخيار منحل، والإمضاء

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٥.

كابتداء عقد جديد، وهو المشهور، فليس للمستحق إمضاء البيع الأول بعد التفرق، وذلك لغياب أحد عوضي الصرف، فإن أحضر الخلخالان حاز، لكن يلزم على أنه ابتداء عقد جديد اشتراط رضا المشتري للخلخالين بإمضاء البيع مع المالك المستحق، مع أنهم لم يشترطوه<sup>(١)</sup>، وأجاب ابن بشير عن عدم اشتراطه أنهم عدوا البائع كالوكيل على الصرف، إذ لا مضره على المشتري في إمضاء العقد، لدخوله على ذلك.

---

(١) انظر الناج والإكليل ٣٢٧/٤، وإيضاح المسالك ص ١٣٤.

## **القاعدة الخامسة والسبعون**

**نص القاعدة:**

من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد <sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه <sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، وأن من استعجل شيئاً قبل أو انه متعدياً ظلماً عوقب بحرمانه منه، ويدل لهذا الأصل حديث النبي ﷺ: «الأعمال بالنية ولكلّ امرئٍ ما نوى فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصْبِيْهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» <sup>(٣)</sup>، فمن نوى الفساد والتعدى كان جزاؤه المنع والحرمان، فالجزاء من جنس العمل.

ويدل لهذا الأصل أيضاً أحاديث كثيرة، منها حديث منع القاتل من ميراث المقتول، قال ﷺ: «لا يرثُ القاتلُ من المُمْتَوْلِ شَيْئاً» <sup>(٤)</sup>، فإن القاتل لما استعجل

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٦ قاعدة ٨٧، والإسعاف بالطلب ص ٢٩٧.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٨١، وإيضاح المسالك ص ١٣٩، قاعدة ٨٨.

(٣) البخاري حديث رقم ٥٦.

(٤) سنن الدارمي حديث رقم ٦٩٥١.

قتل المقتول وكان وارثا له عوقب بحرمانه من الميراث، ومنها فسخ نكاح الحلل، قال ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>، ومنها حديث منع الوصية للوارث، والنهي عن الوصية بما زاد على الثلث لأنه ينطوي على قصد حرمان الوارث، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا أَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ لسعد حين زاد على الثلث في الوصية: «الثلث والثلث كثير»<sup>(٣)</sup>، ومنها وجوب الترجيع على من تعمد وطلق في الحيض على ما دل عليه حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك، فأصل ثبوت هذه القاعدة في الشريعة صحيح تقره أصولها، والأدلة عليه من السنة ثابتة متضافة، وقد يضعف المدرك في بعض الفروع المأخوذة من هذه القاعدة عند المالكية لدليل معارض أقوى، فينبغي المصير إليه، كما يأتي في تأييد تحريم المنكوبة في العدة.

#### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - حرمان القاتل من ميراث المقتول إن كان وارثا له، معاملة له بنقيض مقصوده<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - من طلق امرأته طلاقا بائنا في مرضه المخوف عوقب بنقيض مقصوده، وثبت لها الميراث<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارمي حديث رقم ١٧٧٨.

(٢) سنن ابن ماجه حديث رقم ٤٧٠٥.

(٣) البخاري حديث رقم ٤٧٤٦.

(٤) البخاري حديث رقم ٥٩٥١.

(٥) الإسعاف بالطلب ص ٢٢٧، وإيضاح المسالك ص ١٣٦.

(٦) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٨١، وإيضاح المسالك ص ١٣٦.

٣ - البكر إذا زنت قاصدة بالشيوبة أن يرتفع رفع إجبار ولها عنها في النكاح، عمّلت بنقيض مقصودها، وبقيت مجرة على قول أشهب، ولا تعامل معاملة الشيب التي قال عنها النبي ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ»<sup>(١)</sup> لأن الحديث محمول على الشيوبة الحاصلة بوجه مشروع<sup>(٢)</sup>.

٤ - المرأة إذا ملكت زوجها فسخ نكاحها، لتنافي أحكام سيادتها عليه مع أحكام كونها زوجا له، فإذا كان الزوج ملوكاً لغيرها واحتنته قاصدة فسخ نكاحها عمّلت بنقيض مقصودها، وثبت النكاح<sup>(٣)</sup>.

٥ - من حلف على زوجته بالطلاق ألا تخرج فخررت قاصدة إحناته، قال أشهب لا تطلق عليه معاملة بنقيض مقصودها<sup>(٤)</sup>.

٦ - منع الوصية للوارث، والوصية بأزيد من الثالث، للنهي عن ذلك، وإذا حصلت بجعل ميراثاً للورثة معاملة للموصي بنقيض مقصوده<sup>(٥)</sup>.

٧ - من عقد بيعاً فاسداً، وخاف أن يُرُدَّ منه المبيع، فقصد إلى تفویته، فباعه لغيره بيعاً صحيحاً بعد القيام عليه برده، فهو متعد ببيعه، لأن الواجب في البيع الفاسد أن يرد، ولذا قال عياض خلافاً للخمي: يجب أن يعامل بنقيض مقصوده، فلا يعتد ببيعه الصحيح، ولا يعد مفروتاً<sup>(٦)</sup>.

---

(١) البخاري حديث رقم ٤٧٤١.

(٢) التاج والإكليل ٤٩٧/٣، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٣، وإيضاح المسالك ص ١٣٦.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٣، والمصدر السابق ١٣٧.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٣، والإسعاف بالطلب ص ٩٩٨، والمصدر السابق ١٣٧.

(٥) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٨١، والمصدر السابق ١٣٧.

(٦) الشرح الكبير ٧٥/٣، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨١، ومواهب الجليل ٣٨٧/٤.

- ٨ - من اشتري شراء صحيحاً فاستغلها وأبى البائع أن يقيله، فأراد تحويله إلى فاسد، فإنه يعامل بنقىض مقصوده ويصحح البيع، كمن اشتري قصيلاً أو ثمراً لم يهد صلاحه على الجذاذ، فاستغلها وأبى البائع إقالته، فترك القصيل حتى صار حباً، أو ترك الثمر ولم يقطعه قاصداً إفساد العقد لاشتماله على الغرر حينئذ، فإنه يعامل بنقىض مقصوده ولا يفسد البيع على ما قاله ابن يونس<sup>(١)</sup>.
- ٩ - تأخير رأس المال في السلم كثيراً إن كان عروضاً أو طعاماً أو حيواناً معيناً يفسد البيع إن كان التأخير مشروطاً، وإن كان التأخير غير مشروط وإنما هروب من أحدهما من تتميم البيع فالبيع ماض، وكرهه مالك<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - المشتري إذا أقال في السلم ثم ندم عن الإقالة، فهرب قبل قبض رأس المال، ليقى السلم إلى أجله ويفوز به، فإنه يعامل بنقىض مقصوده، ويرد إليه رأس ماله<sup>(٣)</sup>.
- ١١ - من كانت له ماشية فخاف وجوب الزكاة فيها، فباعها قبل الحول بقليل كالشهر ونحوه، واشترى بها ماشية أخرى فراراً من الزكاة، فإن الزكاة تجب عليه، وتؤخذ من المبدلة ويعامل بنقىض مقصوده<sup>(٤)</sup>.
- ١٢ - من وجبت عليه الديمة ضمن العاقلة، فارتخل عنها إلى مكان آخر فراراً من الديمة، أخذت منه حيثماً كان عند ابن القاسم، معاملة له بنقىض مقصوده<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المدونة ٤/٤٤٨، والتاح والإكليل ٤/٤٩٦، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٨١.

(٢) مواهب الجليل ٤/٥١٦.

(٣) شرح المنهج المنتخب ص ٤٨١، وإيضاح المسالك ص ١٣٧.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٣٧، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٨٣، وشرح الزرقاني ٦/١٩٠.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٩، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٨٣.

١٣ - من باع قلادة ذهب بها خرز بدرهم حالاً، فلم ينقد المشتري الثمن حتى فصلت وحسب ما فيها من الخرز، وباع الذهب، فاستغل المشتري الصفة وأراد فسخها بحججة تأخير النقد في الصرف، فلا يجاب إلى ذلك، ويعامل بنقيض مقصوده، لأن البائع باع بالنقد ولم يرض بالتأخير، فهو مغلوب على أمره، روى ذلك ابن الموز عن ابن القاسم، وجَوَّده سحنون<sup>(١)</sup>.

١٤ - من تصدق عليه بصدقة، فطالب بحوزها، فمنعه المتصدق من الحوز، فخاخصه المتصدق عليه ولم يتم له الحوز حتى مات المتصدق أو أفلس، فالصدقة صحيحة، ويقوم الخصم عليها مقام حوزها معاملة للمتصدق بنقيض مقصوده، حيث أراد إبطالها بالمقاطلة<sup>(٢)</sup>.

١٥ - من تحايل على سرقة قدر النصاب في مرات، وهو يقدر على إخراجه دفعه واحدة حتى لا يقطع، عومن بنقيض مقصوده وأقيم عليه الحد<sup>(٣)</sup>.

١٦ - من لم تقدر على الخلاص من زوجها فارتدت عن الإسلام قاصدة فسخ النكاح، فإنها تعامل بنقيض المقصود، ويثبت نكاحها في روایة علي بن زياد، قال يحيى بن يحيى: تضرب ضرباً موجعاً، وتترد إليه أحببت أم كرهت، وإنما تفارقه وتُملِك نفسها إذا ارتدت كراهية في الإسلام، وحرضاً على الدين الذي دخلت فيه، وخالفت في ذلك يحيى بن عمر، وقال: الردة تزيل العصمة كيما كانت<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٧، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٣.

(٢) المدونة ٨٦/٦، والمصدر السابق.

(٣) الناج والإكليل ٣٠٧/٦، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٦، وإيضاح المسالك ص ١٣٧.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٣٨، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٦.

١٧ - من ارتد في مرضه، وعلم أنه قصد بذلك حرمان الورثة، لما عرف من بغضه إياهم، فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويبقى ماله لورثته، وليس هناك أحسن منه<sup>(١)</sup>.

١٨ - من طلق امرأته في الحيض ، مستعجلًا لفراقها ، فاقصدًا إضرارها ، عومل بنقيض مقصوده ، وأجبر على ترجيعها كما دل على ذلك حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

١٩ - من عقد على امرأة في العدة ، ودخل بها في العدة فرق بينهما ، وتأبى عليه تحريرها في مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ، وهو المروي عن عمر رض ، لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، فإن عقد عليها في العدة ودخل بها بعد العدة ، فرق بينهما ، وفي تأييد التحرير خلاف ، والمشهور التأييد ، كما جاء في الموطأ عن عمر رض قوله: «... ثم لا يجتمعان أبداً»<sup>(٤)</sup> ، وهذا القول تفرد به عمر ، وخالفه في ذلك الصحابة وعامة أهل العلم ، وقد جاء عن عمر بسند رواه ابن عطية أن عمر رجع عن فتواه في تأييد التحرير إلى قول علي رض ، فخطب عمر بذلك الناس ، وقال: «ردوا الجھالات إلى السنة» ، فإذا ثبت رجوع عمر عن فتواه التي هي مستند المالكية في المسألة ، تعين الرجوع إلى ما قاله الجمهور لعموم قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»<sup>(٥)</sup> ، بعد ذكر المحرمات ، وهو شامل للناكح في

(١) إيضاح المسالك ص ١٣٨ ، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٦.

(٢) الشرح الكبير ٣٦٩/٢ ، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٣ ، وانظر البخاري حديث رقم ٥٩٥١.

(٣) وحكيت رواية في المذهب أنه لا يتأبى عليه تحريرها إن كان عالماً بالتحرير متجرداً عليه ، لأنّه زان ، مواهب الجليل ٤١٥/٣.

(٤) الموطأ حديث رقم ٩٨٣.

(٥) النساء ٩٤.

العدة وغيره ، فالتحريم لا بد له من دليل ، ولا دليل على تأييد التحرير ، فبقي الحكم على الإذن <sup>(١)</sup>.

٦٠ - من خبب امرأة على زوجها - أي أفسدها عليه - حتى طلقها ليتزوجها ، منع من زواجهها على رأي ابن بشير و اختيار الشيوخ ، معاملة له بنقيض مقصوده ، ولو قيل إنه يمنع منها تعزيرا لكان له وجه سائع <sup>(٢)</sup>.

٦١ - العبد المدبر الذي يصير حررا بموت سيده إذا قتل سيده حرم من العتق ، وبقي في الرق معاملة له بنقيض مقصوده ، فإن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه <sup>(٣)</sup>.

٦٢ - الموصى له بمال إذا قتل الموصي ليستعجل الوصول إلى الوصية ، حرم منها ، معاملة له بنقيض مقصوده <sup>(٤)</sup>.

### المستثنى:

خالف المالكية هذا الأصل ، فلم يُعاقب بالحرمان من الشيء من استعجله قبل أوانه في مسائل ، منها:

١ - من تصدق بجميع ماله لإسقاط الحج ، فإنه يسقط عنه الفرض ، ولا يعامل بنقيض مقصوده ، لأن وقت الحج موسع <sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر تفسير ابن عطية: الحرر الوجيز ٣١٧/١ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢٠٩/٣ ، والشرح الكبير ٩٣٠/٢ ، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٣.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٣ ، وإيضاح المسالك ص ١٣٩ ، قاعدة ٨٨.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٤.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٤.

(٥) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٤ ، وإيضاح المسالك ص ١٣٩ ، قاعدة ٨٨.

- ٦ - من قصد السفر في رمضان لأجل الفطر، جاز له الفطر، ولا يعامل بنقيض مقصوده <sup>(١)</sup>.
- ٣ - من أخَّر الصلاة إلى أن يبدأ في السفر ليقصرها، أو أخرتها المرأة إلى نزول الحيض، لتسقط عنها جاز ذلك، لأن الوقت موسع فهو مخير فيه <sup>(٢)</sup>.
- ٤ - من أخَر قبض دينه فراراً من الزكاة لا تجب عليه الزكاة، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان من عدم الزكاة حتى يقبض المال.
- ٥ - من باع الماشية بعد الحول وقبل إخراج زكاتها، فراراً من زكاة عينها، زكي ثنها في حينه، ولا شيء عليه، لأنها أدى الزكوة، وفعل ما يجوز له <sup>(٣)</sup>.
- ٦ - من صاغ الدنانير والدرارهم حلياً للزينة سقطت زكاتها، لأنها فعل ما يجوز له <sup>(٤)</sup>.
- ٧ - المرأة ذات الزوج تتصدق بثلث مالها قاصدة الإضرار بزوجها، في إمضاء صدقتها خلاف، المشهور أنه ليس للزوج ردها <sup>(٥)</sup>.
- ٨ - السيد يقتل أمته، أو يقتل زوجها، ليりثها، ويكون الولاء له، هل يمنع من الولاء أو يكون الولاء له، المسألة محل نظر <sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق في الموضع نفسه.

(٣) انظر التاج والإكليل ٢٦٥/٢، وشرح الزرقاني ١٩١/٢، والمصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص ٢٢٩.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٣٩، قاعدة ٨٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) إيضاح المسالك ص ١٣٩، قاعدة ٨٨.

- ٩ - لو قتلت المرأة نفسها أو قتلت زوجها قبل الدخول، فهل يتكمّل لها الصداق، المشهور أنه يتكمّل لها الصداق لضعف التهمة<sup>(١)</sup>.
- ١٠ - أم الولد إذا ولدت من سيدها ولم ينكره تصير حرة بموته، فلو قتلت سيدها، فلا تبطل حريتها بقتله، على خلاف القاعدة فيمن استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - من قتل مدينه حل دينه بموته، ولا يتهم بأنه قتله ليتعجل دينه<sup>(٣)</sup>.
- ١٢ - المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي جميع كتابته بموت عبداً، وكل ما يخلفه من المال هو لسيده، ولا يختلف الأمر فيما لو قتل السيد مكتابه، فإن الكتابة تحصل بموته، ويرثه على خلاف القاعدة<sup>(٤)</sup>.
- ١٣ - من علق عتق عبد بموته دابة فقتلها العبد، فإنه يعتق بعد مضي ما تعمّر له تلك الدابة عادة، ولو علق عتقه بموت فلان فقتله العبد، فهل يعتق بموته، أو يؤجل إلى التعمير محل نظر<sup>(٥)</sup>.
- ١٤ - من أوصى لعبد رجل فقتل سيدُ العبد الموصي، فالسيد لا يمنع من المال، لأنّه لا يتهم أحد بقتل من أوصى لعبد، وكذلك لو أوصى أحد لولد رجل أو زوجته، فقتل الرجل أو الزوج الموصي، فلا تبطل الوصية، لأنّه لا يتهم أحد بقتل من أوصى لابنه أو لزوجته، وكل ذلك على خلاف قاعدة من

(١) المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص ٦٦٩.

(٢) المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص ٦٦٩.

(٣) المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص ٦٦٩.

(٤) المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص ٦٦٩.

(٥) المصدر السابق، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٨٤.

استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه، والله أعلم <sup>(١)</sup>.

١٥ - من أمسك زوجته لأجل ميراثها مسيئاً عشرتها، فإنه يرثها إذا ماتت <sup>(٢)</sup>.

١٦ - ولو أساء عشرة زوجته حتى افتدت منه بالخلع صح الخلع <sup>(٣)</sup>.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ٤٨٠/٦.

(٣) المصدر السابق.

## **القاعدة السادسة والسبعين**

**نص القاعدة:**

الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة؟<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة، فمالك والشافعي يقدمان الصورة، فيجعلانه كالعرض، وأبو حنيفة يقدم المادة، فيجعله كالثبر<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

الموزون معدود في المثلثات، فإذا فات البيع بيعاً فاسداً، وكان من المثلثات فيجب رد مثله لا قيمته، إلا في إتلاف الجزاف، فإن إتلاف الطعام المجهول الكيل - وهو الجزاف - يوجب القيمة لا المثل<sup>(٣)</sup>، وإن فيمن غصب طعاماً أو تسلفه وقت الشدة، ثم تحول الحال إلى رخاء، فقيل يغمره بأعلى القيم، والمشهور كما قال المازري: أنه لا يقضى فيه إلا بالمثل<sup>(٤)</sup>.

ومن أتلف مقوماً فعليه قيمته إلا في مسألة الحلبي الآتية، فالمشهور أن فيها القيمة، وقيل بوجوب المثل<sup>(٥)</sup>، وكذلك من أسقط لغيره جداراً، أو دفن في قبر

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٤٠، ٨٩، قاعدة، والإسعاف بالطلب ص ١٤١.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٤١.

(٣) جامع الأمهات ص ٣٦٣.

(٤) التاج والإكليل ص ٥٧٨.

(٥) انظر الشرح الكبير ص ٤٧١/٣.

غيره متعدياً، فقد قيل فيهما بوجوب المثل، لا القيمة، إلا عند عدم وجود المثل، وأجاب المالكية عن حديث القصعة<sup>(١)</sup> حيث قضى النبي ﷺ في المقصوم، وهو القصعة بالمثل - بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه، وقد عاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصححة في بيته صاحبها، ولم يكن هناك تضمين<sup>(٢)</sup>، فإذا أدخلت على الموزون صنعة مباحة كحل الذهب للنساء، الأصل أنه موزون من المثليات، فهل إدخال الصنعة عليه يجعله حلياً يخرجه عن حكم الموزون ويجعله في حكم العرض تغليباً للصورة، لأنها هي الحال التي آلت إليها الموزون، وهي المائلة للعيان، فهو كالعرض صورة، فتجب فيه القيمة إذا فات وليس المثل؟.

الشافعى وأكثر المالكية يعطونه حكم الصورة فيوجبون فيه القيمة، وأبو حنيفة نظر إلى الأصل فأعطاه حكم المادة، وهو الذهب قبل الصنعة، والذهب مثلى من الموزونات، ولم ينظر إلى الصورة الطارئة، فأوجب فيه المثل، واعتبرت الصنعة لغوا فإن كانت صورة الحلبي ممنوعة كجعله أواني، فلا اعتداد بالصورة، وهو باق على أصله من الموزونات بالاتفاق، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً<sup>(٣)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - المثليات في البيع الفاسد لا تفيتها حالة الأسواق في رواية ابن القاسم،

(١) البخاري حديث رقم ٤٤٨١.

(٢) انظر فتح الباري ٤١٩/٥.

(٣) انظر إيضاح المسالك ص ١٤٠.

وقال ابن رشد: تفوت بحالة الأسواق ، فإذا بيع الخلي أو الغزل بيعاً فاسداً، فقد اختلف المالكية هل يعد مقوّماً فتفتيه حالة الأسواق ، أو مثلياً فلا تفتيه على روایة ابن القاسم ، فعلى تقديم الصورة على المادة ، وهو المشهور يكون كالعروض ، والعروض تفتيتها حالة الأسواق ، وعلى تقديم المادة ، وأنه باق من المثليات ، فلا يفوت بحالة الأسواق عند ابن القاسم ، وعند ابن رشد يفوت بحالة الأسواق ، سواء راعينا المادة أو الصورة<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا استهلك الخلي كأن تسلفه أحد وضاع منه ، فعلى مراعاة الصورة وأنه في حكم العرض يقضى فيه بالقيمة ، وهو المشهور ، وعلى مراعاة المادة والأصل ، يقضى فيه بالمثل ، وهو قول مالك وأشهب<sup>(٢)</sup>.

٣ - إذا استحق الخلي وكأن ثمنا في عقد البيع ، فعلى مراعاة المادة لا يفسخ البيع ، لأنه موزون لا يراد لعينه ، فإن غيره يقوم مقامه ، كما لو كان الثمن نقوداً ، وعلى مراعاة الصورة يفسخ البيع ، لأنه مقوم تعين بالصنعة ، فلا يقوم غيره مقامه ، وهو المشهور<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٤١.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٤٠ ، والشرح الكبير ٤٧١/٣.

(٣) انظر الناج والإكليل ٥/٣٣١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٧١ ، وقاعدة ٨٦: من خير بين شيئين ، فقرة ٤.

## **القاعدة السابعة والسبعون**

**نص القاعدة:**

**ما في الذمة هل هو كالحال أم لا؟**

**التوضيح:**

الديون المترتبة في الذمة، هل تُعد في حكم المال الحاضر الحال، فيجوز اصطرافها وهي في الذمة ولو كانت مؤجلة الدفع، أو لا يُعد ما في الذمة من الديون حالاً إلا إذا حل أجل دفعه بالفعل، وعليه فلا يجوز صرفه قبل حلوله، وكذلك سائر الأحكام الأخرى غير الصرف التي يشترط فيها الحلول لاتحوز إلا بعد حلول الدفع، بناء على أن ما في الذمة ليس كالحال.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من كان عليه دين من دنانير يحمل دفعها بعد شهر، فلا يجوز له أن يدفع عنها دراهم الآن يصرفها فيها، لأنها من الصرف المؤخر، وهو مبني على المشهور من أن ما في الذمة ليس كالحال، وقيل يجوز بناء على أن ما في الذمة كالحال<sup>(١)</sup>.

٢ - التاجر الذي له دين مؤجل على الآخرين من التجارة إذا أراد أن يزكي دينه، المشهور أنه يقوم به، فيزكي قيمته لاعده وعيشه، لأن الدين المؤجل قد تنقضي قيمته يوم استحقاقه من المدين عن يوم زكاته، وهو مبني على أن ما في

(١) إيضاح المسالك ص ١٤٦ ، وانظر قاعدة ٨١: (من عجل ما لم يجب عليه..) فقرة ١.

الذمة ليس كالحال<sup>(١)</sup>، وقيل يزكي العدد، وهو مبني على أن ما في الذمة كالحال<sup>(٢)</sup>.

٤ - التاجر الذي له دين عند الآخرين، وعليه دين مؤجل، المشهور أنه يجعل ما عليه من الدين في قيمة ما له من الديون المؤجلة، لا في عددها، فإن بقي له شيء عند الآخرين زكاه، وهو مبني على أن ما في الذمة ليس كالحال، وقيل يجعل ما عليه من الديون في عدد ما له من الديون، ولا ينظر إلى قيمتها، فإن كان عليه ألف وله عند الناس ألف تساقطاً بالعدد، وزكى ما بيده من العين أو عروض التجارة، وهو مبني على أن ما في الذمة كالحال<sup>(٣)</sup>.

٥ - من كان له دين مؤجل على شخص، فأخذ عنه (شقصاً) جزءاً من عقار مشترك بين المدين وشخص آخر، ثم أراد في الشخص أن يأخذ بالشفعة، فعلى المشهور يلزم الشفيع دفع قيمة الدين الذي جعل قيمة للشخص وليس عدده، وهو مبني على أن ما في الذمة ليس كالحال، وعلى أنه كالحال فإن الشفيع يدفع عدد الدين في الشخص المأخوذ بالشفعة، ولا يدفع قيمة الدين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الناج والإكليل ٣٩٩/٢.

(٢) وكيفية تقويه إن كان عيناً أن يقوم بعرض، ثم يقوم العرض بما يباع على المفلس، وزكى تلك القيمة، لأنها التي تملك بالفعل لو قام غرماؤه، انظر شرح الزرقاني ١٥٧/٢، وإيضاً المسالك ص ١٤٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٤٦، وشرح المنهج المتتبّع ص ١٣٥ - ١٣٦.

## **القاعدة الثامنة والسبعون**

**نص القاعدة:**

ما في الذمة هل يتعين أو لا؟<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

الذمة: هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والتزامها، وهذا بناء على أنه ليس للصبي ذمة، لأن الصبي غير أهل للالتزام، أو هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها وعليه فالصبي له ذمة<sup>(٣)</sup>، ويقابل الحق الثابت في الذمة الحق المعين الشخص المرئي في الخارج، والفرق بين ما في الذمة والمعين أن ما في الذمة لا يخرج منه إلا بأدائه، ومصيره دائماً من المدين حتى يقضيه ويقapseه صاحبه، ولا يؤثر عليه غصب الغاصب أو الضياع والهلاك، والحق متى كان في الذمة فإن من هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء، فإن ما في الذمة يقوم غيره مقامه، وذلك كالبيع والشراء والكراء على الصفة.

أما المعين فلا يدخل الذمة، ولا ينتقل إليها إلا عند تعذرها، لأن الذمة لا تقبل

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٤٦، قاعدة ٩١، والإسعاف بالطلب ص ١٧١.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٤٣، قاعدة ٩١.

(٣) ابن الشاطط على الفروق ٣/٢٣٠.

المعينات المشخصة في الخارج بالحس، والحق في المعينات يتعلق بعينها لا يتجاوزها، كشراء أو كراء عقار بعينه أو سيارة بعينها، فإذا استحقت سلعة معينة بعد شرائها انفسخ العقد، لأن المعين ليس له مثل يعطى بدلها، لكن لا يفسخ البيع باستحقاق المضمون في الذمة، مثل السَّلْمَ، أو الكراء المضمون، بل يجب أداء ما كان على وصفه، ولا يخرج عن كون ما عين يتعين، ولا يقبل الذمة سوى أمرين:

### الأمر الأول - النقد:

اختلف المالكية في النقود هل إذا عينت تعين أم لا، والمشهور عندهم أنها لاتتعين، وأن التعامل يقع بها على الذمة، فمن غصب ديناراً معيناً، فله أن يعطي ربه غيره وتبرأ ذمته، لأن خصوص الدنانير والدرامم لا تتعلق بها الأغراض حيث إنها من المثلثيات، فسقط اعتبارها في نظر الشرع، فإن صاحب الشرع إنما يعتبر ما فيه نظر صحيح<sup>(١)</sup>، إلا أن تختص النقود بأمر يتعلق به غرض صحيح فإنها تعين، وذلك كشيء في أخذها، فمن كانت له مثلاً وديعة لدى من يعلم أن ماله من حرام، فمن حقه أن يطلب عين ماله، ولا تنتقل نقوده إلى الذمة.

والقول الآخر أن النقود تعين بالتعيين على القاعدة، قال ابن الشاطط، وهو الصحيح، وأنه يلزم رد المغصوب فيها بعينه إلا أن يفوت فيلزم البطل<sup>(٢)</sup>، وهو مخالف لما ذكره العقبياني في (باب اللباب من أنه لم يحفظ خلافاً في أن ما في الذمة لا يتعين حيث قال: لم يقل أحد أن من عليه دين يبرأ منه بغضب الغاصب له، حتى لو صرخ الغاصب أنه إنما غصب ذلك الدين، بل ينصرف الغصب إلى

---

(١) الفروق / ١٣٥، وانظر قاعدة ٧٠: (اشترط ما لا يفيد...)، فقرة ٨.

(٢) الفروق / ١٣٦.

عين ما غصب، ويبقى الدين في الذمة<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثاني - الذي لا يتعين بالتعيين:

إذا كان لإنسان دين على آخر، فأخذ فيه منافع معينة، كدار معينة يسكنها، أو سيارة معينة يركبها، فإن ابن القاسم على قاعده في أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر عد هذه المنافع التي يأخذها الدائن مقابل دينه منافع في الذمة، لأنها أشبهت الدين من جهة تأخر قبضها والمطالبة بها، فمنع العقد على هذا النحو، وجعله من فسخ الدين في الدين، وقال أشهب بالجواز على القاعدة من أنها منافع معينة والمعينات لا تدخل الذمة، وقبض الأوائل منها قبض للأواخر، وهو الأقى بجريانه على قاعدة الفرق بين المعين وما في الذمة.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - من كان عليه دين لرجل، كسيارة موصوفة، أو حقوق أخرى صفتها كذا وكذا، وغصبته منه، الصحيح أن هذا الغصب لا يبرئ ذمة الدين، وقد قال العقابي إنه لا يعرف في ذلك خلافا كما تقدم، وهو مبني على أن ما في الذمة لا يتعين، وأفتى متأنرو علماء تونس بالخلاف في براءته وعدمها، بناء على أن ما في الذمة يتعين<sup>(٢)</sup>.

### الاستثناء:

١ - من كان في ذمته دينان لرجل واحد، أحدهما من ثمن طعام، والآخر من ثمن ثياب، فيجوز عند ابن عرفة لصاحب الدين أن يأخذ دين الطعام عن دين

---

(١) انظر إيضاح المسالك ص ١٤٣.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٤٦.

الثياب ، ويبيقى المدين مطالبًا بدين الطعام ممiza بشخصه ، بحيث لسو وقع فلس أو موت ووجد الدائن الطعام بعينه اختص به عن الغراماء ، وهو مبني على أن ما في الذمة يتعين <sup>(١)</sup> .

٢ - جاء في المدونة أن من كان في ذمته دين لشريكين مقسوما بينهما ، فاقتضى أحدهما جزءا منه ، فليس لشريكه الآخر الدخول معه ، وهو مبني على تعين ما في الذمة <sup>(٢)</sup> .

٣ - من كان له دينان على آخر أحدهما توثق فيه برهن والأخر من غير رهن ، فدفع المدين جزءا من الدين ، واختلف مع الدائن ، فادعى المدين أن المدفوع كان عن دين الرهن ، ليفك رهنه ، وقال الدائن : المقبوض كان عن الدين الذي ليس فيه رهن ، فقد جاء في المدونة أن المدفوع يوزع بين الدينين بعد أن يخلفا معا ، ويؤخذ من كلام المدونة أنهما لو اتفقا على جعله لأحد الدينين لتعيين وعمل به ، وهذا يقتضي تعين ما في الذمة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) المصدر السابق ص ١٤٣ .

(٢) المدونة ٤/٣٦٦ ، والمصدر السابق ص ١٤٣ .

(٣) انظر شرح المنهج المتتبّع ص ١٩٣ ، طبعة فاس .

## **القاعدة التاسعة والسبعون**

**نص القاعدة:**

**البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتعارض عن تفاصيله؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

المشهور في حقيقة البيع أنه مجرد العقد المتضمن للإيجاب والقبول، ولا يحتاج في وجود حقيقته إلى التفاصيل بين البائع والشاري، وقيل إن حقيقة البيع لا تتم بمجرد التعاقد، بل هي متوقفة على التعاوض والتلتفاظ من الجانبين، قال المازري: وهو بعيد، وقد أنكر بعض كبار الشيوخ وجود هذا القول في المذهب أصلًا<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - إذا هلك المبيع بعد العقد وقبل القبض فالضمان على المشتري، بناء على أن البيع هو العقد وهو المشهور، وعلى أن البيع متوقف على القبض فالضمان من البائع<sup>(٣)</sup>.

٢ - ضمان ما في المكيال والميزان بعد التقدير، وقبل التمكّن من القبض من المشتري، وهو المشهور بناء على أن البيع هو العقد، وعلى أن البيع هو العقد مع التلتفاظ يكون الضمان على البائع إلى أن يستوفيه المشتري<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٤٤، قاعدة ٩٣، والإسعاف بالطلب ص ١١٦.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٤٤.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٤٤.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ١١٦.

٣ - من اغتصب شيئاً، ثم باعه وقبض ثمنه، ثم أجاز المالك البيع ليأخذ الثمن من البائع (الغاصب)، فوجده معدماً، فلم يُقدر على أخذ الثمن منه، فعلى أن البيع التعاقد والتقابض معاً لا يكون للمستحق (المالك) على المشتري من الغاصب شيء، لأنَّه لم يُقْبِضَ المبيع فقد تم قبضه من الغاصب، وعلى أن البيع التعاقد فقط، فقد أجاز العقد، ويأجازته يكون عاقداً له، فله أن يأخذ من المشتري الثمن ثانياً، وهو المشهور<sup>(١)</sup>.

٤ - العقار المبيع ضمانه من المشتري بمجرد العقد، ومصيبيته منه إن عدا عليه غاصب قبل تسلمه والتزول فيه إذا لم يمنعه البائع من ذلك، وحتى لا يدعى المشتري عدم تمكنه من العقار يقول المؤثرون في عقود بيع العقار: ونزل المبتاع فيما ابْتَاعَ، وأَبْرَأَ الْبَائِعَ مِنْ دَرَكِ الإنْزَال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر إيضاح المسالك ص ١٤٤، وشرح المنهج المتتبّع ص ١٩٣.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٤٥، قاعدة ٩٣.

## القاعدة الثمانون

نص القاعدة:

من آخر ما وجب له عد مسلفا<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

من آخر قبض دينه عند حلول أجله عد بذلك التأخير كأنه قبض دينه بالفعل عند حلول الأجل قبضا حسيا، ورجوعه إلى المدين سلفا، تنزيلا للقبض المعنوي الذي وجب عند حلول الأجل منزلة القبض الحسي، فإن تنزيل المعاني منزلة المحسوسات شائع في نصوص القرآن والسنة، قال تعالى: «أو من كان ميتا فأحييناه»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا استجيروا الله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصنم الدعاء إذا ولوا مدبرين»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُرَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك كثير.

من تطبيقات القاعدة:

١ - لما كان الذي أجل ما حل أجله في حكم المسلط، فلا يجوز له أن يأمر

(١) إيضاح المسالك ص ١٤٧ ، قاعدة ٩٤ ، وشرح المنهج المتتبّل ص ، ٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٢) الأئمّة ١٢٢ .

(٣) الأنفال ٢٤ .

(٤) الروم ٥٦ .

(٥) البخاري، حديث رقم: ٧١٤ .

المدين بأن يقوم بالنيابة عنه بصرف ذلك الدين ، لأنه يصير كأنه أخر عنده الدين  
لينتفع منه بالقيام بالتصريف ، وتأخير الدين بمنفعة ربا <sup>(١)</sup> .

٢ - لا يجوز للدائن أن يأمر المدين بأن يعطي الدين سلما لآخر ، لأنه ينتفع  
منه بالقيام بعقد السلم نيابة عنه مقابل تأخير الدين فيكون سلفا بمنفعة <sup>(٢)</sup> .

٣ - لا يجوز أن يأخذ الدائن بدل دينه المؤجل سلعة من المدين موصوفة في  
الدمة إلى أجل ، لأنه من فسخ الدين في الدين ، فإن المدين فسخ ما في ذاته من  
الدين المؤجل ، فتحوله إلى ثمن سلعة مؤجلة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ، ٤٩٤ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٤٧ ، والمدونة ٣٩/٤ ، والمصدر السابق.

## **القاعدة الحادية والثمانون**

**نص القاعدة:**

من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفاً، ليقتضي من ذمته إذا حل الأجل، إلا في المقاصلة، وهو المشهور، أو مؤدياً؟، ولا تسلف ولا اقتضاء، وهو المتصوّص، لأنّما قصد إلى البراءة والقضاء<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة، وفيها أيضاً تزييل المعانى منزلة المحسوسات، فمن كان عليه دين مؤجل، فعجله قبل أجله، قيل إنه بتعجيله دفع الدين قبل أجله يعد كأنه سلف الدائين ما عجله له، فيصير كل واحد منها دائناً ومدييناً، وعند حلول أجل الدين تبرأ ذمة كل منهما، لأن المدين يجعل ما وجب عليه في ذمته للدائنين عند حلول الأجل مقابل ما دفعه له معجلاً، فلم يحصل تفاصيل إلا حينذاك، فيقبض المدين من نفسه لنفسه ويتبارأان، وهذا هو المشهور، وهذا في غير المقاصلة، فإن من عجل المؤجل عليه في مقاصلة مع الدائين لا يكون مسلفاً له، لأن الذمتيين برئاناً بإجراء المقاصلة.

وقيل إن من عجل ما أجل لا يعد مسلفاً للدائنين، وإنما هو مؤد لدینه، فهو لم يقصد التسليف، وإنما قصد البراءة والأداء، وهو المتصوّص في المذهب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٤٧، قاعدة ٩٥.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٤٩٥.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - صرف المؤجل لا يجوز، بأن يكون لأحد على آخر دراهم، وللآخر عليه دنانير مؤجلة، فيتصارفان، لأن من عجل المؤجل عدّ مسلفاً، فإذا جاء الأجل حصل التقادب الفعلي، واقتصر من نفسه لنفسه، فالقبض إنما وقع عند الأجل، وعقد الصرف قد تقدم فهو صرف مؤخر <sup>(١)</sup>.
- ٢ - من دفع فرساً ثنا لسلم في عشر أثواب، يأخذها بعد شهرين، ثم اشتري الفرس من المسلم إليه مقابل خمسة من الأثواب التي في ذمته، فقبض الفرس مع الخمسة الأثواب الأخرى قبل الأجل، قال في المدونة: لا يجوز، لأن الفرس إن كانت تساوي أقل من خمسة أثواب، وقبل شراءها بخمسة أثواب، فهو قد اشتراها بأكثر من قيمتها قبل الأجل ليحصل على دينه، فكانه قال له ضع من الدين وتعجل لي الباقي، وضع وتعجل من أكل المال بالباطل، لأن الدائن يتتجىء إليها إذا ماطله المدين، وإن كانت الفرس تساوي أكثر من خمسة أثواب، ورضي المدين بأن يبيعها له بخمسة ويعجل له الخمسة الباقية، فالمدين ترك بعض حقه ليجعل دفع الأثواب الباقية، ليحط عن نفسه الضمان، لأنه يخشى ألا يجد لها عند الأجل، فهو من حط الضمان وأزيدك، ولو عد العجل مسلفاً لكان المسلم إليه قد سلفه الخمسة مقابل انتفاعه بحط الضمان، فهو سلف جر نفعاً <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٠ / ٣ ، وانظر قاعدة ٧٧: (ما في الذمة هل هو كالحال ) فقرة ١.

(٢) المدونة ٤ / ١٩٣ ، وشرح المنهج المنتخب ٤٩٥ .

## **القاعدة الثانية والثمانون**

**نص القاعدة:**

**المستثنى هل هو مبيع أو مبقي؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

من باع شيئاً؛ عقاراً أو شجراً أو حيواناً، واستثنى من الصفقة جزءاً لنفسه حين العقد، فهل استثناؤه يُعد تبقية لجزء من ملكه في الصفقة لم يشمله البيع أصلاً، وهو الصحيح عند المالكية، قول مالك وابن القاسم، وقول الجمهور من غيرهم أحمد وداود والأوزاعي، وهو قول ابن عمر كما يأتي في تطبيقات القاعدة، أو يُعد البيع وقع على جميع الصفقة، واستثناؤه لجزء منها يعد شراء جديداً لجزء مما باعه، وهو قول أصبغ، ويترتب على هذا الخلاف جملة من الأحكام تتضح من التطبيقات<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من باع ثُر شجر واستثنى منه كيلاً معلوماً، قدر الثالث فأقل، فأصابت المبيع جائحة بالقدر الذي يوضع عن المشتري، وهو الثالث فأكثر، فعلى أن المستثنى مبيع وكأن البائع اشتراه بعد بيع الجميع، فإن البائع يسقط عن المشتري من الثمرة المستثناء بنسبة ما ينوبها من الجائحة، ويسقط عنه أيضاً من الثمن الإجمالي للمبيع بقيمة الثمر المحاج، وهو المشهور، وهو قول ابن القاسم وأشهر

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٤٨، ٩٦، قاعدة ١٤٨، والإسعاف بالطلب ص ١٣٦.

(٢) انظر الناج والأكليل ٤/٨٣، والشرح الكبير على المختصر ٣/١٨، وإيضاح المسالك ص

وابن عبد الحكم المروي عن مالك، لأن المشتري كأنه اشتري الشمرة كلها بما فيها المستثنى بالثمن الذي سماه، وبقدر الشمر الذي استثناه البائع لنفسه، فالثمن مكون من شيئاً بناء على أن المستثنى مبيع، ولذلك وضعت الجائحة عن المشتري منها معاً، لأنهما الثمن.

والقول الآخر وهو قول ابن وهب يوضع عن المشتري من الثمن الإجمالي مقابل المخالح من الشمرة، ولا يوضع عنه شيء من الشمر الذي استثناه البائع، بل يقبض البائع مكيلة ما استثناه من التمر كاملاً، لأنه مبقى على ملكه لم يشمله البيع<sup>(١)</sup>.

٩ - من باع شجراً مثمراً، لا يجوز له أن يستثنى ثماره بناء على أن المستثنى مبيع، لأنه يكون من بيع التamar، وهي طعام قبل قبضها، وبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، وعلى أنه مبقى يجوز استثناء الشمر من بيع الأشجار، وفي المسألة قولهان لمالك، واختار ابن عبد الحكم والأبهري الجواز<sup>(٢)</sup>.

٣ - من أكرى داراً أو أرضاً بها شجر، واستثنى المكري جزءاً منه بعينه، منعه ابن القاسم واختاره ابن العطار بناء على أن المستثنى مبيع، وذلك للجهالة بالثمن، حيث إنه لا يعلم مقدار ما يخص الشجر المستثنى منأجرة العقار، وأجزاءه أشهب وابن أبي زمین، بناء على أن المستثنى مبقى<sup>(٣)</sup>.

٤ - من باع شاة واستثنى منها جزءاً معيناً من جلد وساقط، كرأس

---

(١) انظر الناج والإكليل ومواهب الجليل ٤/٥٠٩، وشرح الخرشفي على المختصر ٥/١٩٥، وشرح الزرقاني على المختصر ٥/١٩٧.

(٢) انظر إيضاح المسالك ص ١٤٨.

(٣) انظر الناج والإكليل ٥/٤٤٤، والإسعاف بالطلب ص ١٣٣.

وأحشاء، وماتت الشاة عند المشتري، فإن المشتري لا يضمن للبائع الجزء المستثنى، بناء على أن المستثنى مبقيٌ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، ويلزمه ضمانه بناء على أنه مبيع، وهو المشهور، ورواية أصبح عنه لأن الضمان في العقد الصحيح على البائع بمجرد العقد والمشتري صار بائعا بناء على أن المستثنى مبيع<sup>(١)</sup>.

٥ - من باع دارا واستثنى سكناها سنة، أو دابة واستثنى ركوبها يومين، فانهدمت الدار أو هلكت الدابة، فليس على المشتري ضمان السكنى ولا الركوب المستثنى للبائع، وهو الراجح، بناء على أن المستثنى مبقيٌ، وهو قول مالك، وقال أصبح يلزم الضمان بناء على أنه مبيع<sup>(٢)</sup>.

#### المستثنى من القاعدة:

لم يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع الحيوان واستثناء الحمل في بطنه، وحملوا الاستثناء فيه فقط على أن المستثنى مبيع وليس مبقيًّا، فعدوا البائع بائعا للحيوان، ومشتريا لما في بطنه، وشراء الجنين فاسد، للغرر، ففسدت الصفقة كلها، وكذلك عدوه بائعا للأم بالثمن الذي سمي وبالجنين الذي ابتعاه حين استثناءه، وهو مجهول، فهو بيع بثمن مجهول، ولو أجروه على أن المبيع مبقيًّا لما كان هناك ما يمنع من البيع، وبالجواز قال جماعة من العلماء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الناج والإكليل ومواهب الجليل ٤/٨٤.

(٢) إيضاح المسالك ١٤٩.

(٣) انظر إيضاح المسالك ص ١٥٠، والإسعاف بالطلب ص ١٣٤.

## **القاعدة الثالثة والثمانون**

**نفع القاعدة:**

الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

اختلف في الإقالة، قبل تعدد حلاً للبيع الأول ونقضا له، وكان شيئاً لم يكن، فالبائع يرد سلعته، والمشتري يرد الثمن الذي بذل، ويترد على أن الإقالة حل للبيع اتفاق فقهاء الأمصار على أن المشتري لا يرد الغلة حتى إن كثيراً من العلماء أنكروا وجود هذا القول، وقال إن الإقالة بيع جديد، المشهور أن الإقالة تعدد بيعاً جديداً، على معنى أن البيع الأول ترتب آثاره عليه، وملك به المشتري المبيع والبائع الثمن، وبالإقالة ينشئ العاقدان بيعاً جديداً يملك به كل ما عند صاحبه، ولا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أشياء، تكون الإقالة فيها حلاً للبيع بالاتفاق، وهي الإقالة في الطعام لأنها لو عدت بيعاً لمنعت، لما يترب عليها من بيع الطعام قبل قبضه والإقالة في بيع المراححة، والإقالة في الشفعة<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من باع ثمراً بعد زهوه وطبيه، فجده المشتري، وبعد بيسه أقال منه، فالإقالة تحوّز بناء على أنها حلٌ للبيع، لأن كل واحد رجع إليه عوضه الذي بذله من غير زيادة ولا نقص، وعلى أن الإقالة ابتداء بيع لا تحوّز، لأنها بيع طعام واقتضاء غيره من جنسه لم تتحقق مماثلته، فقد آل الأمر إلى أن البائع أعطى بسرا

(١) إيضاح المسالك ص ١٥١، قاعدة ٩٧، والإسعاف بالطلب ص ١٤٦.

(٢) انظر إيضاح المسالك ص ١٥٤، وشرح الزرقاني ١٦٩/٥، والتاج والإكليل ٤/٤٨٥.

وأخذ عنه تمرا يابسا، والشمن لغو، حيث إنه بالإقالة رجع إلى صاحبه المشتري،  
لذا لو بعدت التهمة جاز، كأن فلس المشتري قبل أن يدفع الشمن، فإنه يجوز  
للبائع أخذ التمر اليابس بدل النقد اتفاقاً <sup>(١)</sup>.

٢ - الأرض المطلبة هي التي وضع عليها قدر معلوم من الخراج بعد إحيائها،  
وتسمى بأرض الطبل والوظيف، قال ابن القاسم: لا يجوز بيعها، للجهل بالشمن،  
وعليه فلا تجوز الإقالة فيها بناء على أن الإقالة بيع، وتجوز بناء على أنها حل  
للبيع <sup>(٢)</sup>.

٣ - العهدة واجبة في بيع الرقيق، وهي وضع المبيع عند أمين حتى تتبين  
سلامته، فهي تعلق المبيع بضمان البائع على وجه مخصوص مدة معلومة <sup>(٣)</sup>،  
واختلف هل تجب العهدة في الإقالة أم لا، فعلى أن الإقالة ابتداء بيع تجب فيها  
العهدة، واعتراض المازري على ذلك بأن الإقالة مقصود بها المعروف، فلا تكون  
فيها عهدة كما تجب في العقود المقصود بها المكاييس والمعاوضة وعلى أن الإقالة  
حلّ للبيع، فلا تجب فيها عهدة اتفاقاً <sup>(٤)</sup>.

#### المستثنى:

١ - الإقالة في بيع المراححة ليست ابتداء بيع، وإنما هي حل للبيع الأول  
بالاتفاق، خلافاً للقاعدة، ولذا قالوا فيمن أراد أن يبيع السلعة مراححة وكان قد

(١) إيضاح المسالك ص ١٥١.

(٢) تحرير الكلام ص ٣٤٩، وشرح حدود ابن عرفة ٣٥٥/١، وانظر قاعدة رقم ٥١  
(الملحقات بالعقود هل تعد كجزء منها).

(٣) الشرح الكبير ١٩٥/٣ - ١٣٠.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٥١.

باعها قبل ذلك ثم رجعت إليه بالإقالة: إنه يجب عليه أن يبين ذلك، بخلاف ما لو  
باعها ثم ملكها بشراء جديد <sup>(١)</sup>.

٦ - الإقالة في بيع الطعام تعد نقضا للبيع الأول بالاتفاق، لأنها لو عدت  
ابتداء بيع لمنعت، لما يترتب عليها من بيع الطعام قبل قبضه <sup>(٢)</sup>.

٣ - الإقالة في الأخذ بالشفعة خرجت عن هذه القاعدة، فليسـت هي ابتداء  
بيع ولا حل بيع، بل تعد ملغاً، فمن باع شقصاً ثم أقال من مشريـه، فلا يعتـد  
بإقالـته، والشفـعة ثابتـة للشـريك بالـثمن الذي أخذـ به المشـريـ الأول، والـعهـدة  
عليـه، ولو كانت الإـقالـة حلـ بـيعـ لما ثـبتـ للـشـريكـ الشـفـعةـ، لأنـ الـبـيعـ لمـ يـتمـ.  
ولـيـسـتـ الشـفـعةـ اـبـتـداءـ بـيعـ لأنـهاـ لوـ كـانـتـ اـبـتـداءـ بـيعـ لـخـيـرـ الشـفـيعـ فيـ الـأـخـذـ  
بـأـيـ الـبـيـعـتـينـ، وـتـكـونـ الـعـهـدـةـ عـلـىـ مـنـ أـخـذـ بـيـعـ، فـيـكـونـ مـخـيـراـ فـيـهـ أـيـضاـ، كـمـاـ  
لوـ تـعـدـ الـبـيـعـ مـنـ غـيرـ الـبـائـعـ، وـبـذـلـكـ يـعـلـمـ أـنـ الإـقالـةـ فيـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعةـ مـلـغاـ، لـاـ  
يـحـكـمـ لـهـ بـأـنـهـ اـبـتـداءـ بـيعـ وـلـاـ حلـ لـبـيعـ، بلـ لـهـ حـكـمـ مـسـتـقـلـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ <sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر مواهب الجليل ٤/٤٨٦.

(٢) مواهب الجليل ٤/٤٨٥.

(٣) انظر مواهب الجليل ٤/١٨٥، وشرح الخرشـيـ ٥/١٦٦، وـشـرحـ الزـرقـانـيـ معـ حـاشـيةـ الـبنـانيـ ٥/١٦٩.

## **القاعدة الرابعة والثمانون**

**نص القاعدة:**

**الرد بالعيوب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

من اشتري سلعة فوجد بها عيوب من العيوب التي يرد بها البيع، فقد اختلفوا في هذا الرد، قيل يكون نقضاً للبيع الأول من أصله، ويقدر كأنه لم يقع بيع على الإطلاق، بدليل أنه لا يشترط عند الرد رضا البائع، ولو كان بيعاً جديداً لتوقف الرد على رضاه بالاتفاق، ولا يرد على هذا القول أن البيع وقع، والقول بعدم وقوعه رفع للواقع، ورفع الواقع محال عقلاً، لأنه يقال ليس المراد رفع البيع الواقع حسناً، وإنما المراد رفعه حكماً وتقديراً، فيقدر كأن لم يكن، وذلك بإعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء الموجود حكم المعدوم سائغ عقلاً وشرعياً، كما في النجاسات المغفوف عنها للضرورة في محل الاستنجاء، والعفو عن السلس وما يسيل من الجراح وبلل البواسير في الصلاة، فإنها موجودة حسناً معدومة حكماً.

والقول الآخر أن الرد بالعيوب ليس نقضاً للبيع من أصله، وإنما من حين الرد، ويعد الرد ابتداء بيع جديد من المشتري إلى البائع الأول، قال ابن رشد: وهو أشهر قول ابن القاسم، ويدل له الاتفاق على أن المشتري لا يريد الغلة، فلو كان الرد بالعيوب نقضاً للبيع الأول، لوجب على المشتري رد الغلة إلى البائع<sup>(٢)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٥٩ ، قاعدة ٩٨ ، والإسعاف بالطلب ص ١٤٣ .

(٢) انظر الفروق ٦٦/٢ ، والنتاج والإكليل ٥٩/٥ ، والشرح الكبير ١٣٨/٣ ، وإيضاح المسالك

ص ١٥٣ - ١٥٤ .

## من تطبيقات القاعدة:

١ - من اشتري أمة على الموضعية، وذلك بأن توضع الأمة عند امرأة عدل إلى أن تخipض ليتأكد من براءتها من الحمل، فإذا حاضت تم البيع، وإلا ردت للبائع بالعيوب<sup>(١)</sup>، فإذا ردها المشتري بعد خروجها من الموضعية بعيوب آخر غير الحمل، فلا يجب على المردودة إليه مواضعتها مرة أخرى ليتحقق من براءتها، بناء على أن الرد بالعيوب نقض للبيع من أصله، لأنها تقدر كأن لم يخرج عن ملكه، وكأن لم يقع عليها بيع أصلاً، وعلى أن الرد بالعيوب نقض للبيع من حين الرد، يعد الرد كأنه بيع مستأنف، فتجب مواضعتها مرة أخرى عند ردها لبائعها<sup>(٢)</sup>.

٢ - من اشتري عبداً كافراً من مالكه الكافر، ثم أسلم العبد، وظهر به عيب، فلا يجوز رده بالعيوب لبائعه الكافر، بناء على أن الرد بيع جديد، وهو قول أشهب وابن حبيب، لأنه لا يجوز تسلیط الكافر بالملك على المسلم، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب (الأرش)، وعلى أن الرد نقض للبيع من أصله، فيُرد إليه بالعيوب، لأنه يقدر باقياً على ملكه ولم يخرج عنه، ويُحبر الكافر بعد ذلك على إخراجه عن ملكه ببيع أو هبة أو عتق، وهو قول ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

٣ - من رد المبيع بالعيوب، ثم تلف قبل القبض، فعلى أن الرد بالعيوب نقض للبيع من أصله يكون الضمان من البائع، لأنه يُقدر كأنه لم يخرج عن ملكه، وعلى أن الرد ابتداء بيع جديد، يكون الضمان من المشتري، والمشهور

(١) انظر التاج والإكليل ٤/٤٧٨.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٥٩، والإسعاف بالطلب ص ١٤٤.

(٣) انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤/٤٥٦، والشرح الكبير ٣/٨، والمصدر السابق.

أن الضمان من البائع إن اعترف بالعيوب، أو ثبت العيوب عند حاكم، ولو لم يحكم به<sup>(١)</sup>.

٤ - السمسار الذي تم البيع عن طريقه، يجب عليه رد الأجرة التي أخذها إذا ما رد المبيع بعيوب، وذلك بناء على أن الرد نقض للبيع من أصله وكأنه لم يكن، وعلى أنه ابتداء بيع جديد لا يجب عليه رد الأجرة، والصحيح أن السمسار لا يريد الأجرة إن رد البائع السلعة المردودة بدون حكم حاكم، لأنه يكون كأنه مقر بالعيوب، فإن كانت بحكم حاكم فلا يرد الأجرة إن كان البائع مدنساً بالعيوب، وإلا بأن لم يكن مدنساً فيجب عليه ردها<sup>(٢)</sup>.

٥ - أهل الذمة إذا باع أحدهم سلعة في غير قطره ثم ردت إليه بعيوب، فعلى أن الرد بالعيوب نقض للبيع، لا يجب عليه العشر الواجب على من باع سلعة من أهل الذمة في بلاد المسلمين غير قطره، لأن البيع لم يتم، وعلى أنه ابتداء بيع جديد يجب عليه العشر، لأن البيع الأول قد تم، والرد بالعيوب شراء جديد للسلعة بعد بيعها<sup>(٣)</sup>.

٦ - من أوصى بأن أمته تخير بين أن تعتق أو تباع فاختارت البيع، ثم ردت بعيوب، وبعد الرد أرادت أن تخutar العتق فلها ذلك، بناء على أن الرد بالعيوب نقض للبيع وكأنه لم يكن، وهو قول ابن وهب، وقال غيره: ليس لها ذلك،

---

(١) انظر مواهب الجليل ٤/٤٥٨، وشرح الخرشفي ٥/١٥١، وإيضاح المسالك ص ١٥٦ والإسعاف بالطلب ص ١٩٤.

(٢) انظر المدونة ٤/٤٥٦، وإيضاح المسالك ص ١٥٦، والشرح الكبير ٣/١٩٨، والمصدر السابق.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٥٦، والمصدر السابق.

وهو مبني على أن الرد ابتداء بيع<sup>(١)</sup>.

٧ - الماشية إذا ردت بعيب ، فإن البائع يستقبل بها من يوم الرد عاماً جديداً في الزكاة، بناء على أن الرد بالعيوب ابتداء بيع ، وعلى أنه نقض للبيع الأول يبني على حوالها الأول قبل بيعها وهو المشهور<sup>(٢)</sup>.

٨ - من حلف بعتق عبده إن كلام فلاناً، ثم باع العبد، وكلم فلاناً بعد البيع، ثم رد العبد عليه بعيب ، فإنه يحثت بتكليمه إيه بعد البيع بناء على أن الرد بالعيوب نقض لأصل البيع ، لأن البيع يقدر كأن لم يقع ، وأن العبد لم يخرج عن ملكه ، ولا يحثت بكلامه بعد البيع بناء على أن الرد بالعيوب ابتداء بيع جديد ، لأنه حلف بعتق من لم يكن في ملكه<sup>(٣)</sup>.

٩ - من باع سلعة ولم يقبض ثمنها ، فأفلس المشتري ، وحاص البائع بثمن سلعته باقي الغرماء ، في مال المفلس ، لفوات السلعة وعدم وجودها ، بسبب أن المشتري وهو المفلس تصرف فيها بالبيع فإذا ما ردت السلعة بعد ذلك إلى المفلس بعيب ، فلبأعها الأول نقض الخاصة وأخذ سلعته ، بناء على أن الرد بالعيوب نقض للبيع ، فكأن السلعة لم تخرج عن ملك المشتري ، وهو المشهور ، وعلى أنه بيع جديد ليس للبائع نقض الخاصة<sup>(٤)</sup>.

١٠ - لو خالع الرجل امرأته بأن طلقها على مال ، وبعد الخلع تبين أن بالزوج عيوباً يعطي حق الخيار للمرأة في رد النكاح ، فإنها ترجع عليه بالخلع بناء على أرد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٥٣ ، والإسعاف بالطلب ص ١٦٤ ، وشرح الزرقاني ٢/١٩٠.

(٣) المصادران السابقتان.

(٤) انظر الشرح الكبير ٣/٤٨٥ ، والمصدر السابق.

الرد بالعيوب نقض للعقد، وهو هنا النكاح، وأنه في حكم عدم الم وجود، فليس للخلع محل، لذا وجب رد المال، وبناء على أن الرد بالعيوب ابتداء عقد جديد، فليس لها الرجوع بالخلع<sup>(١)</sup>.

### المستثنى:

- ١ - لا يتوقف الرد بالعيوب على رضا البائع بالاتفاق، فجعلوا الرد فيه نقضا للبيع الأول ولم يجرروا فيه الخلاف على القاعدة، إذ لو جعل الرد بالعيوب كابتداء بيع لتوقف الرد على رضا البائع<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - اتفقوا على أنه لا تجحب الشفعة لشريك البائع إذا ما رد الشخص الذي باعه شريكه بعيوب، وجعلوا الرد نقضا للبيع الأول، ولو جعل كابتداء بيع لكنه الحق في الشفعة<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - اتفقوا على أن من اشتري أمة ودفع عبدا ثمنا لها، ثم أعتق الأمة، وردد إليه العبد بعيوب المشتري ليس له نقض العتق ورد الأمة إلى صاحبها، وإنما ترد إليه قيمة الأمة، وهذا يدل على أن الرد ابتداء بيع، وليس نقضا للبيع الأول<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - اتفق فقهاء الأمصار على أن المشتري إذا رد المبيع بعيوب أنه لا يرد الغلة، ولو كان الرد بالعيوب نقضا للبيع الأول لوجب رد الغلة، فإن الرد بالعيوب هو أحد الموضع الخمسة التي تكون فيها الغلة للمشتري<sup>(٥)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٥٣.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ص ١٥٤.

(٥) وهي: الرد بالعيوب، والرد لفساد البيع، والاستحقاق، والشفعة، والتغليس، انظر قاعدة ١٣١: الخراج بالضمان، فقرة ٥، وإيضاح المسالك ص ١٥٤.

## **القاعدة الخامسة والثمانون**

**نص القاعدة:**

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

البيع الذي يتبيّن فساده، يجب ردّه، فيأخذ البائع سلطته والمشتري يرد ثمنه، وذلك بالاتفاق، لكن اختلفوا هل ردّ الفاسد يعني نقض البيع من أصله، ويعدّ كالعدم، وكأنه لم يكن هناك بيع أصلاً، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً، لما دلت عليه الأحاديث من نفي الاعتداد بالأشياء التي لا تصح بالشرع كقول النبي ﷺ: «لا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرُأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صَيَامَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، أو يعد البيع قد وقع، وتستتب آثاره عليه إلى حين نقضه، فنقضه ليس نقضاً له من أصله، وإنما من حين رده، لأنه قد وقع، ورفع الواقع محال.

**من تطبيقات القاعدة:**

زكاة فطر العبد المبيع يبعاً فاسداً تجب على المشتري إذا مضى عليه يوم الفطر وهو عنده، وهو المشهور، لأن الغلة له فالنفقة عليه، والخرج بالضمان، وهو

(١) إيضاح المسالك ص ١٥٥ ، قاعدة ٩٩ ، والإسعاف بالطلب ص ١٣٩ .

(٢) البخاري حديث رقم ٧١٤ .

(٣) النسائي حديث رقم ٢٦٩٤ .

مبني على أن رد الفاسد ليس نقضا له من أصله، وإنما من يوم الرد، وعلى أن رد البيع الفاسد نقض له من أصله تكون فطرته على البائع، لأنه لم ينتقل عن ملكه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الإسعاف بالطلب ص ١٣٩، وشرح الزرقاني على المختصر .٩٣/٥

## **القاعدة السادسة والثمانون**

**نص القاعدة:**

البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتابعين، أم لا؟،  
لكونه على خلاف الشرع <sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- القصد المخالف للشرع هل يصح اعتباره بوجه ما، أو يجب إلغاؤه  
مطلقاً، قولان <sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

نقل في «شرح المنهج المنتخب»<sup>(٣)</sup> عن ابن عرفة أنه يؤخذ من قول المدونة في  
الهبة: «عنق العبد من قبل بائعه بيعاً فاسداً قبل فوته لازم»، أن البيع الفاسد لا  
ينقل حقيقة الملك، وإلا لكان العتق لغوأً لخروج العبد عن ملك بائعه، وهو  
المعروف عندهم، وكلام الزفاق في «المنهج المنتخب» يشعر بالاتفاق على أن البيع  
الفاسد لا ينقل حقيقة الملك، لكن مقتضى قول المازري الذي نقله عن أشهب:  
لغو العتق وعدم لزومه في المثال السابق، فيكون البيع الفاسد على قول أشهب  
ناقلأً لحقيقة الملك، هذا في إفاده البيع الفاسد نقل حقيقة الملك، أما في كونه  
يفيد نقل شبهة الملك، فلهم فيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة <sup>(٤)</sup>، قيل يفيد، وقيل

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٥٦، قاعدة ١٠٠، والإسعاف بالطلب ص ٣١.

(٢) الإسعاف بالطلب ٣٦.

(٣) ص ٤٠ - ٤١.

(٤) انظر شرح المنهج المنتخب ص ٤٠ - ٤١، ط: فاس.

لا يفيد، وقيل يفيد شبهة ملك في المختلف في فساده دون التفق على فساده، ووجه عدم إفادته شبهة الملك أنه عقد على خلاف الشرع، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً، ووجه القول بأنه يفيد شبهة الملك أن المتباعين قصدوا ذلك برضاهما في صورة عقد من عقود نقل الملكية، وهو البيع .

### **من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - البيع المجمع على فساده، كعقود الربا والغرر، هل يعطي للمشتري شبهة ملك، نظراً لقصد المتباعين وتوجه رغبتهما لنقل الملكية، وعليه فلو فات البيع في يد المشتري بتغير السوق أو فوات العين بهدم، أو فساد، أو بيع، أو غير ذلك، فيلزم المشتري رد القيمة في المقوم، ورد المثل في المثل، أو أن البيع الفاسد لا يفيد شبهة ملك، لكونه على خلاف الشرع، وعليه فلو فات بذهب عينه، فتجب قيمته من باب الغرامات، وتعامل يد المشتري كيد المتعدي، وإذا تغير تغييراً خرج به عن المقصود، فالبائع مخير بين أن يأخذه كذلك، أو يغرّم المشتري قيمته، فيكون من باب الغرامات أيضاً، خلاف مبني على القاعدة <sup>(١)</sup>.
- ٢ - من اشتري شراء فاسداً وباعه قبل قبضه، فهل يمضي بيده، ويُعدُّ فوتاً للبيع، نظراً لأن البيع الفاسد يفيد شبهة ملك، أو لا يعتد ببيع المشتري إياه، ولا يعد فوتاً للبيع، لأنه باع مالا شبهة له في ملكه، قال الخطاب: والظاهر من القولين إمساء البيع، قياساً على العتق والتديير والصدقة <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - لو باع البائع ما باعه بيعاً فاسداً مرة أخرى بعد أن قبضه المشتري، ففي

(١) انظر شرح المنهج المتخب ص ٢٠، والإسعاف بالطلب ص ٣١.

(٢) انظر مواهب الجليل ٤/٣٨٥.

إمضاء البيع الثاني ورده قولهان مبنيان على هذه القاعدة، فعلى أن البيع الفاسد يفيد شبهة ملك للمشتري يكون البيع الثاني غير ماضٍ، لأن بائعه متعدٌ، وعلى أنه يفيد شبهة ملك يكون البيع ماضياً<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المصدر السابق ٤/٣٨٥، ومنح الجليل ٦/٥٨٣.

## **القاعدة السابعة والثمانون**

**نص القاعدة:**

من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد كالمتقل أو لا؟ وكأنه ما اختار  
قط غير ذلك الشيء<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

من أعطي بحكم الشرع الخيار بين أمرين، فاختار أحد الأمرين، قيل يعد  
كأنه اختار أولاً غير ما اختاره، ثم انتقل منه إلى ما استقر خياره عليه آخرًا، فهو  
متناول بين الأمرين قبل أن يتلزم أحدهما، ويدل عليه قوله تعالى: «أولئك الذين  
اشتروا الضلالة بالهدى»<sup>(٢)</sup>، فإنهم ما باعوا ولا اشتروا، ولكن لما تركوا الهدى  
وهو معرض لهم واختاروا الضلالة عليه، شبهوا بمن اشتري، فكأنهم ملكوا  
الهدى واختاروه، ثم انتقلوا عنه، ودفعوه ثنا في الضلالة، وقيل لا يعد متناولاً  
فهو لم يختار أولاً ولا آخرًا غير ذلك الشيء الذي وقع اختياره عليه.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من أسلم على أختين قبل الدخول، فاختار إحداهما، فإنه يلزمـه نصف  
صدق الآخرـ بناء على أنه متـناـلـ، لأنـه يـقـدـرـ كـأنـهـ اختـارـهاـ أـولـاـ،ـ ثمـ تـرـكـهاـ  
وـاخـتـارـ الأـخـرـ،ـ فـهـوـ كـالـمـطـلـقـ لـلـأـولـيـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ غـيـرـ مـتـناـلـ،ـ

(١) إيضاح المسالك ص ١٥٦ ، قاعدة ١٠١ ، والإسعاف بالطلب ص ١٣٥ .

(٢) البقرة ١٦ .

ومثله من أسلم عن نسوة أزيد من أربع لم يكن بني بهن، فاختار أربعا، فلكل واحدة من الباقي نصف الصداق بناء على أنه متنتقل، ولا شيء لهن بناء على أنه غير متنتقل<sup>(١)</sup>.

٢ - من غصب جارية، فقد ترتب قيمتها في ذمته بالغصب، ولو أراد الغاصب شراءها وهي غائبة عنه قبل أن يفوّتها على مالكها بالوطء، والحال أن ربها خير بين أخذها، أو أخذ قيمتها، فلا يشتريها الغاصب إلا بما قومت به، لا بأزيد، بناء على أن المخır متنتقل، لأنه يصير كأن قيمتها التي ترتب في ذمته دينا بالغصب قضاها بأزيد منها، وهو قول أشهب، وعلى أنه غير متنتقل يجوز له أن يشتريها ولو بأزيد من قيمتها، لأن حق المالك تعين في قيمة المغصوب أياً كانت قيمتها، ولا تعلق له بعينه، أما إذا فات المغصوب كأن وُثِّت الجارية، فتلزم قيمتها الغاصب يوم الغصب، ولا خيار للمالك<sup>(٢)</sup>.

٣ - من سرق شاة فذبحها فوجبت قيمتها على السارق لربها، فلا يجوز لربها أن يأخذ شاة حية عن هذه القيمة عند ابن القاسم، لأنه كان قادرا على أخذ عين اللحم، حيث إن الذبح غير مفوت، فلما تركه إلى أخذ شاة، صار كبيع اللحم بالحيوان من جنسه، وهو منوع للمزابنة، وهذا بناء على أن المخır متنتقل، أما على عدم التنقل، وأن حق المالك تعين في قيمة المغصوب ولا تعلق له بعينه، فيجوز له أخذ شاة عنه، وكذلك إذا فات اللحم بأن تعذر على المالك أخذه<sup>(٣)</sup>.

٤ - من غصب حلية من ذهب ففات عنده، بأن تكسر وتعيّب، فربه خير

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٣٦.

(٢) المدونة ٣٤٨/٥، وإيضاح المسالك ص ١٥٦.

(٣) مواهب الجليل والناتج والإكيليل ٢٧٦/٥.

بين أخذ قيمته بالدرارم - وهو الذي رجع إليه مالك - وله أن يأخذ بعينه ويأخذ قيمة الصياغة، فإذا اختار أخذ قيمة المغصوب بالدرارم، فلا يجوز له أن يصارف الغاصب عليها، ويأخذ عنها ذهبا، بناء على أنه متنتقل، لأنه لما كان قادراً على أن يأخذ الذهب ابتداء، صار كأنه استبدل ذهباً بذهب لم تتحقق ماثلتهما، لأن الذهب الذي يأخذ عن صرف الدرارم ليس بالضرورة أن يكون ماثلاً للذهب المغصوب، وعلى أنه غير متنتقل، وأن حقه تعيين في القيمة بالدرارم ابتداء، يجوز له صرفها بالذهب وهو المشهور<sup>(١)</sup>.

٥ - من اشتري على اللزوم ثم نخلة يختارها من نخلات، يكون شراؤه فاسداً، بناء على أن المخır يعد متنتقلأً، لأنه يعد كأنه اختار كل واحدة وأبدلها بالأخرى، فهو من بيع الطعام قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

٦ - من وكل وكيل لا يسلم له في سلعة، فتعدى الوكيل وكل غيره، وقبض المسلم إليه الثمن، وغاب به غياباً ينتفع به فيه، لم يجز للموكل الأول الرضا بفعل وكيل الوكيل، إذ بتعدى الوكيل الأول صار الثمن ديناً في ذمته لموكله، وبرضا الموكل يكون قد فسخ هذا الدين في السلعة المسلم فيها، وهي دين أيضاً يتأخر قبضه، فيكون من فسخ الدين في الدين، وهو قول ابن يونس، بناء على أن من خير بين شيئاً عد متنتقل، لأن الموكل الأول كان مخيراً بين إجازة الوكيل الثاني وردّ توكيله لو اطلع عليه قبل دفع رأس المال للمسلم إليه، فكأنه بتنتقله في الاختيار باع ما في ذمة الوكيل الأول بما في ذمة الوكيل الثاني، وقيل يجوز

---

(١) انظر التاج والإكليل ٤/٣١٩، ٥/٢٨١، وإيضاح المسالك ص ١٥٧، وقاعدة رقم ٧٦  
الموزون إذا دخلته صنعة)، فقرة ٣.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٥٧، والإسعاف بالطلب ص ١٣٥.

للموكل الأول الرضا بفعل وكيل الوكيل بناء على أنه غير منتقل، وأن حق  
الموكل تعين ابتداء في ذمة الوكيل الثاني<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر التاج والإكليل ٢٠١/٥، والشرح الكبير ٣٨٣/٣ و٣٨٨، وإيضاح المسالك ص ١٥٧.

## **القاعدة الثامنة والشمانون**

**نص القاعدة:**

قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- قبض أول متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعها أو لا؟<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

أحد العوضين في العقد قد يتذرع بقبضه دفعة واحدة، كما في عقود الإجارة، فإنه لا يتأتى للمستأجر قبض سكى الشهر كله مرة واحدة، وإنما يقابضه شيئاً فشيئاً، يوماً بعد يوم، فالعوض الذي على هذا النحو، قيل يعدّ قبض الجزء الأول منه في حكم قبض جميعه، ويكون من سكن يوماً في الدار فكأنه استلم منافع الدار كلها إلى آخر الشهر إذا كان العقد بالمشاهدة، وهو قول أشهب، و اختيار ابن الموز، والقول الآخر أن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر، وهو قول ابن القاسم.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - يترتب على القول بأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر أنه لا يجوز لمن له دين على أحد أن يأخذ عنه داراً يسكنها إلى شهر، أو سيارة يركبها مدة

(١) إيضاح المسالك ص ١٥٨ ، قاعدة ١٠٦ ، والإسعاف بالطلب ص ١٤٠ .

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٤٠ .

معلومة، أو أجيرا يخدمه سنة، أو ثارا يتآخر جذاذها شيئا فشيئا، لأنه يكون من فسخ الدين في الدين، وهو من الكالع بالكالع الذي نهى النبي ﷺ عنه في حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور، ويجوز ذلك كله بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر، لأنه يعد في حكم المقبوض، فليس من بيع الدين، وهو قول أشهب قال: وهو منصوص المذهب، واختاره ابن الموز، لأنه يجوز شراء تلك المنافع والذوات، التي يتآخر قبضها شيئا فشيئا بدين بدين بالاتفاق، وهو أقىس<sup>(٢)</sup>.

٦ - إذا استحقت الدار المكتراة، وبقي مقدار من الكراء لم يدفع، قيل يكون كراء الباقى للمكري بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر، وال الصحيح أنه للمستحق، لأنه المالك<sup>(٣)</sup>.

### المستثنى:

١ - قول أشهب هذا على الرغم من اختيار كثير من أئمة المذهب له يترتب عليه: أن المكري بمجرد شروعه في السكنى يجب عليه عند التنازع نقد الكراء إذا لم يكن شرط أو عرف يقضى بالتأخير، لأنه قد استوفى جميع المنفعة بأول سكنى، ولم يقل بهذا أحد حتى أشهب، فتكون هذه المسألة استثناء لا تطرد على قول

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وحديث ابن عمر المشار إليه مداره على موسى بن عبيدة وهو ضعيف، انظر السنن الكبيرى ٥/٩٠، وقد غلط البيهقى كلاً من شيخه الحاكم والدارقطنى، إذ ذكرا أنه موسى بن عقبة، وقال: هو خطأ، انظر سنن الدارقطنى ٣/٧٦، وتلخيص الحبير ٣/٦٩.

(٢) انظر الناج والإكليل ٤/٣٦٧.

(٣) إيضاح المسالك قاعدة ١٠٦، ص ١٥٨.

**أشهب بأن قبض الأوائل قبض للأواخر.**

٦ - يترتب على قول ابن القاسم مع تشهيره: أن من اكتفى داراً أو سيارة أو دابة موصوفة في الذمة، غير معينة، وشرع في الانتفاع بها - أنه لا يجوز له تأخير دفع الأجرة، لأنّه يكون من ابتداء الدين بالدين، فإنّ الأجرة مؤجلة، والمنافع لم تقبض، لأنّ قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر، والمذهب جواز ذلك اتفاقاً، وهو الموافق لقول أشهب<sup>(١)</sup> فتكون المسألة استثناء لا تطرد على قول ابن القاسم، بأنّ قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر.

---

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر ٨٩/٥، ومواهب الجليل ٣٩٤/٥، ولا يجوز النقد في الكراء المضمون إذا كان على الخيار، ولو كان النقد تطوعاً، لما يلزم عليه إذا أمضى من فسخ الدين في الدين، انظر قاعدة رقم ٥١: (الملحقات بالعقود)، فقرة ٩ من المستثنى.

## **القاعدة التاسعة والثمانون**

**نص القاعدة:**

**الضرورات تبيح المخظورات<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

الضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل ال�لاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، وذلك كالمضطر للأكل أو الشرب أو اللبس أو الدواء، بحيث لو بقي المضطر جائعاً أو عطشان أو عرياناً أو منوعاً من الدواء هلك، أو فقد عضوا من أعضائه، فهذه هي الضرورة الشرعية التي تبيح المحرم، وهي تختلف عن الحاجة التي معناها أن المحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك، ولا يفقد عضوا من أعضائه، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة، كالجائع الذي يجد ما يسد الرمق، فلا يقع بسبب جوعه في ال�لاك، ولكنه لا يجد ما يشبع جوعته، فهو في مشقة وجهد، وال الحاجة الخاصة لا تبيح المحرم كما تبيحه الضرورة، والدليل على أن الضرورة تبيح المخظور قول الله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ لَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٠، قاعدة ١٠٣، وشرح المنهج المستحب ص ٤٩٩.

(٢) البقرة ١٧٣.

(٣) النحل ١٠٦.

(٤) سنن ابن ماجة حديث رقم ٢٠٣٣.

## من تطبيقات القاعدة:

الضرورة. معناها السابق تبيع ما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١ - أكل الميتة.
- ٢ - أكل مال الغير للمضطر.
- ٣ - شرب الخمر للغصة.
- ٤ - اختلف في التلفظ بكلمة الكفر للمكره.
- ٥ - التداوي بالنجاسة.
- ٦ - نبش القبر بعد الدفن للضرورة، لأن يدفن الميت في ثوب أو أرض مخصوصة.
- ٧ - تبيع تحريق شجر الكفار، وإتلاف حيوانهم الذي يقاتلون عليه، لكسر شوكتهم، أو الظفر بهم.
- ٨ - إذا عم الحرام بلدا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الحرام للضرورة، لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولا يتسع في الحرام من احتياج إليه، ولا يتيسط فيه كما يتسع في الحلال، بل يقتصر على قدر الحاجة، فلا يجاوزها الحاجة بالتوسيع في الكماليات، من وثير المركوب والمفروش، والأثاث والملبوس، والتنوع بفواكه الطعام ولذائشه، لأن الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها تقدر بقدرها<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - اختلف علماء المالكية في إباحة الضرورة للربا، من ذلك مسألة المسافر يأتي إلى دار الضرب، فيعطي ذهباً تبراً (غير مصنوع) ويأخذ وزنه دنانير مضروبة،

(١) انظر فيما يأتي من تطبيقات شرح المنهج المتتبـ ص ٤٩٣.

(٢) شرح المنهج المتتبـ ص ٤٩٣.

ويزيد أجراً للضرب، فهذه الصورة في التعامل من صور الربا، لأنها من استبدال الذهب بالذهب متفاضلاً، ولكن اختلفوا في إباحتها للمسافر المضطر، الذي لا يقدر على الانتظار حتى يتم تصنيع ذهب وضربه دنانير، والراجح المنع<sup>(١)</sup>.

١٠ - السفاتج وهي أن يتسلف الرجل في بلد، ويكتب لوكيله في بلد آخر ليدفع للمقرض دينه في البلد الآخر لخوف الطريق، الصحيح فيها الجواز، لأن المنفعة ليست للمقرض وحده، وإنما للمقرض أيضاً<sup>(٢)</sup>.

١١ - اختلف في جواز مسألة دار الإشقالة، وهي أن يأتي صاحب الزيتون بزيتونه إلى معصرة الزيت، ولا يمكنه الانتظار خوف فساده، لأن صاحب المعصرة لا يقدر على أن يعصر لكل أحد زيتونه حين حضوره، خصوصاً أصحاب المتادير القليلة، فيعطي الواحد منهم زيتونه، ويأخذ قدره زيتاً ويعطي الأجرا، والأصل في هذا المنع، وذلك للمزابنة في استبدال الرطب باليابس، والجهالة بقدر ما يخرجها زيتونه<sup>(٣)</sup>.

١٢ - إذا عادت المنفعة إلى المقرض في القرض منع، لأنه ربا، وانختلفوا في جواز أن يفرض صاحب الطعام الرديء من طعامه زمن المسغبة للفقير، ليأخذ عنه جيداً عند زواهها، لأن المنفعة في السلف ليست متمحضة للمقرض بل لمنفعة الفقير أيضاً، وكذلك تسلف الفقير الحب الأخضر وقت الحصاد باليابس في المحاصيل، لأن بيع الأخضر باليابس مزابنة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق، وإيضاح المسالك ص ١٦٠.

(٢) المصدر السابق، وإيضاح المسالك ص ١٦٠.

(٣) انظر الناج والإكليل ٣١٧/٤، والمصدر السابق.

(٤) شرح المنهج المختصر ص ٤٩٤.

١٣ - تسليف الكعك والدقيق للحاج، ليأخذه المقرض ببلد آخر، لينتفع بتخفيف كلفة الحمل، اختلف فيه أيضاً كما في السفتحة، لرجوع المنفعة في القرض إلى الجانبين، والمشهور في ذلك كله المنع إن كان بشرط، إلا أن تتمحض المنفعة للمقرض، كما في المسغبة أو وقت الغلاء، ويجوز بلا شرط مطلقاً<sup>(١)</sup>.

١٤ - شرط المبيع أن يكون طاهراً، واختلفوا في بيع النجاسات إذا اضطر الناس إليها لتسميد نبات أو علاج، قال في (إيضاح المسالك): والمشهور جواز بيع ما اختلف في بخاسته، لا ما أجمع عليه، وقال أيضاً: المشتري في بيع النجasseة أعد من البائع، وأصل الخلاف فيما ذكر من مسائل دار الضرب والإشقالة والسفتحة وبيع النجاسات مبني على قاعدة هل الرخص المباحة للضرورة يقاس عليها أم لا<sup>(٢)</sup>، فقد رخص الشرع في القرض لحاجة الناس إليه، واستثناء من الربا، فهو نقد نسيئة، ورخص في القراض والجعل والمساقاة والشركة، لحاجة الناس إليها، واستثناءها من الجهمالة والغرر، ورخص في العريمة، واستثناءها من المزابنة والربا، فمن رأى أن الرخص لا يقاس عليها، ولا يتجاوز بها محل ورودها، قال بالمنع فيما لم يرد فيه نص، كمسألة دار الضرب وما عطف عليها، ومن قال بالقياس على الرخص جوز ما ذكر، رفعاً للحرج، ودفعاً للمشكمة، وهو الأرفق بحال الناس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٩٩٥/٣، والمصدر السابق.

(٢) انظر قاعدة رقم ١٦٨: (الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثل معناها).

(٣) إيضاح المسالك ص ١٦١، قاعدة ١٠٣، وشرح المنهج المتتبّل ص ٤٩٤.

## **القاعدة التسعون**

**نص القاعدة:**

**المبهمات المتردّدات بين الصحة والفساد هل تُحمل على الصحة أو الفساد؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

العقد إذا اشتمل على إيهام يُحتمل تفسيره بما يجعل العقد صحيحاً، وبما يجعله فاسداً، ولم يُبيّن في العقد المقصود من الاحتمالين، فإن القاسم يحمل العقد على الاحتمال المفسد للعقد، فيبطله، كما يتضح من تطبيقات القاعدة، وغيره كأشهب وابن حبيب والمدنيون يحملونه على الوجه الصحيح للعقد، فيصححونه، لأن الأصل في العقود الصحة.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من اكترى كراء مضمونا دابة أو سيارة غير معينة يتأخر استلامه إليها، فالواجب عليه نقد الأجرة، لأن التأجيل يترتب عليه تعمير ذمته، ابتداء دين بدين، وهو منهي عنه، فإذا تم العقد، ولم يشترط تقديم الأجرة ولا جرى به عرف، فقيل يحمل العقد على أن العاقد يريد تقديم الأجرة فيصبح العقد، حمله للعقود المبهمة على الصحة، وهو قول عبد الملك والمدنيين، وعند ابن القاسم يفسد العقد، حمله للعقد المبهم على الفساد<sup>(٢)</sup>.

٢ - من اشتري ثماراً لم يبدأ صلاحها، ولم يشترط حين الشراء الجذاذ

(١) وإياض المسالك ص ١٦١، قاعدة ١٠٤، والإسعاف بالطلب ص ١٤٧.

(٢) انظر الناج والإكليل ٣٩٤/٥، وإياض المسالك ص ١٦١، والإسعاف بالطلب ص ١٤٧.

ولا التبقية، فظاهر المدونة الصحة، وهو قول أبي حنيفة وحملوا الإطلاق على الجذاذ، وحمله العراقيون على التبقية، وأفسدوا العقد، وهو المشهور عند المالكية<sup>(١)</sup>.

٣ - من باع سلعة من المقومات تعددت أنواعها، كثياب أو حيوان، وسمى لكل واحدة سرراً، ثم استحققت أو رد بالعيوب أكثرها، وما هو وجه الصفقة منها، فلا يجوز التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن، بل يتعمّن ردّه أيضاً، لأن استحقاق الأكثر أو تعبيه كاستحقاق الكل أو تعبيه، فينحل العقد، على قاعدة الأتباع تعطى حكم متبعاتها، لأن التمسك بالباقي القليل بما ينوبه من الثمن كاستئناف بيع جديد بشمن مجهول، فإن السلعة لما بيعت في جملتها، كان النظر إلى جملتها، لأن بعضها يحمل بعضاً، وأجاز ابن حبيب التمسك بالأقل بما ينوبه، وقال: هذه جهالة طارئة غير مدخول عليها في العقد، فلا تضر، واستحسن ابن يونس جواز التمسك بالقليل إن رضي المشتري، لكن بالقيمة، لا بما ينوبه من الثمن<sup>(٢)</sup>.

وإن وقع الاستحقاق أو الرد بالعيوب في أقل الصفة، فيجوز التمسك بالباقي الذي هو الأكثر، لأن الحكم للغالب، على قاعدة (الأتباع تعطى حكم متبعاتها)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المعونة ص ١٠٠٧<sup>٣</sup>، وجامع الأمهات ص ٣٦٦، والتاج والإكليل ٤/٥٠٠، وحاشية الدسوقي ٣/١٧٧.

(٢) وهذا بخلاف استحقاق الأكثر في المثلثيات، فإن المشتري مخير بين رد الباقي، وبين التمسك به بما ينوبه من الثمن، لأن المثلثي أجزاء متساوية فيعرف لكل جزء ما ينوبه من الثمن، التاج والإكليل ٤/٤٦١، وحاشية الدسوقي ٣/١٣٥.

(٣) انظر قاعدة ١٤: ما قرب من الشيء هل له حكمه، وقاعدة ٤٨: الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاتها من إيضاح المسالك ص ٧٤ و ١٠٥.

ويأخذ المشتري بالقيمة، لا بما ينوبه من الثمن المسمى وقت البيع، لأن البائع إنما باعه السلعة في جملتها ليحمل بعضها على بعض، فلو اشترط عند العقد الرجوع إلى التسمية، لا إلى القيمة عند حدوث عيب أو استحقاق، فسد العقد للجهالة، ولو سكت عند العقد ولم يُبين رجوع لا بالقيمة، ولا بالتسمية صح العقد عند ابن القاسم في روايته عن مالك، وهو قول سحنون وأصبغ، حملًا على أن المهمات في العقود تحمل على الصحة، وأن التسمية المحتملة عند السكوت عنها لغو، وروي عن ابن القاسم أن التسمية مراعاة عند السكوت عنها، والعقد فاسد، وهو محمل على أن المهمات في العقود تحمل على الفساد<sup>(١)</sup>.

٤ - من باع لرجل سلعة على أن يتاجر له بثمنها، أو أجره على أن يتاجر بهذه المائة سنة، أو على أن يرعى له غنماً معينة سنة، جاز ذلك إن شرط على المؤجر الخلف إن تلف بعض المال، أو بعض الغنم حتى يتم للمستأجر العقد إلى نهاية المدة، فإن سكت، فلم يشترط الخلف، ولا عدمه، فالعقد فاسد عند ابن القاسم، جريأ على أصله في أن العقود المهمة المتعددة تحمل على الفساد، وقال سحنون وابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ يجوز العقد، والحكم يوجب خلف ما هلك ولو لم ينص عليه، حملًا للعقود المهمة على الصحة، قال ابن يونس: وهو عندي أصوب، لأن الأشياء المستأجر عليها لا تتعين، فإنه لو استأجر على حمل طعام أو شراب، ما يحتاج إلى شرط خلفه إن هلك، والحكم يوجب خلفه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مواهب الجليل ٣٠٤/٥، وشرح الخرشفي ١٥٨/٦، وإيضاح المسالك ص ٧٤ و١٦١.

(٢) انظر الناج والإكليل ومواهب الجليل ٤١٣/٥، وشرح الخرشفي ١٥٧، والإسعاف بالطلب

٥ - من استؤجر على حمل طعام إلى بلد من البلدان على أن يأخذ الأجير نصفه، فسدت الإجارة بهذا الشرط، لأنها أجرة معين يتاخر قبضه، وهو غرر يفسد العقد، إلا أن يشترط قبض الجزء المستأجر به ويقبضه، فلا بد لصحة العقد من اشتراط تعجيل الأجرة، إلا إذا كان هناك عرف يقضي بالتعجيل، لأن العرف كالشرط، فإن لم يشترط التعجيل، ولم يكن هناك عرف يقضي به، وسكت عنه، فإن القاسم يمنعه، وهو محمول على التأخير عنده، حملا للعقد المتردد على الفساد، وأشهب وأبن حبيب يحيى انه، حملا للعقد المبهم على الصحة <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الناج والإكليل ٣٩٨/٥، وشرح الخرشفي على المختصر ٧/٧، والإسعاف بالطلب ص

## **القاعدة الحادية والتسعون**

**نص القاعدة:**

**الدعوى هل تتبعض أم لا؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

الدعوى إذا كانت مكونة من شقين، وثبت أحدهما دون الآخر، قيل يتقرر حكم ما ثبت منها دون ما لم يثبت، وقيل لا يتقرر منها شيء أصلاً، فإنه إذا انتفى جزء منها انتفت جميعها.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من ادعى أنه طلق زوجته على مال يأخذها منها، وأنكرت الزوجة أن تكون التزمت بهذا المال، فعلى أن الدعوى تتبعض فهو مقر بالطلاق، مدع للمال، فيلزمها الإقرار بالطلاق، لأن من أقر بشيء لزمه، أما المال فهو مدع به، فإن لم تكن له بينة، فالقول قول المرأة تحلف ولا شيء لها، وهو المشهور، وعلى أن الدعوى لا تتبعض فيكون مقرأ على صفة خاصة، وهي الطلاق على وجه الخلع، فلا يؤخذ إلا بها، فيحلف ويستحق، ويكون القول قوله، وهو قول عبد الملك<sup>(٢)</sup>.

٢ - من أقر بالطلاق، وقال: طلقت وأنا صبي أو مجنون، قال في المدونة: لاشيء عليه، وهو قول ابن القاسم، وهو مبني على أن الدعوى لا تتبعض،

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٩، قاعدة ١٠٥، والإسعاف بالطلب ص ٩٩، وقاعدة رقم ٣٦:  
الملك إذا دار بين أن يبطل).

(٢) انظر الناج والإكليل ٤/٣٨.

بشرط أن يقول ذلك نسقاً بحيث لا يعد ذلك ندماً منه على الإقرار، وقال سحنون: يلزم المطلقة، وقيل يلزم معه بعده، والقول باللزم مبني على أن الدعوى تتبعض، فيؤخذ بالإقرار بالطلاق، وعليه إثبات الصبا أو الجنون لأن الأصل عدمه<sup>(١)</sup>.

٣ - الرجل والمرأة إذا وجدا مختلين في بيت، فادعوا الزوجية، وهم من أهل البلد، معروفين أنهما غير زوجين فلا يصدقان، ويحذان إن أقرَا باللوطء، وهذا على أن الدعوى تتبعض، لأن دعوى الزوجية لم تثبت، فيؤخذان بالإقرار باللوطء، فإن كانا طارئين غير معروفين فلا يحذان، لأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

٤ - من قال لعبده أعتقتك على أن تدفع لي مالاً، وقال العبد: أعتقني على غير شيء، فعلى ما في المدونة، يمضي العتق، لأنَّه أقرَ به، ولا شيء له من المال، وعدم البينة، وهو مبني على أن الدعوى تتبعض، وعلى قول أشهب على العبد أن يدفع المال، لأنَّ السيد أقرَ بالعتق على صفة خاصة، فلا يؤخذ إلا بها، فلا يتم العتق إلا بدفع المال، وهو مبني على أن الدعوى لا تتبعض، وهو عنده على خلاف الزوجة، يقول الزوج: إنه طلقها على مال، فتتكرر، فيلزم المطلقة، ولا شيء عليها على المشهور، كما مر في المسألة الأولى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مواهب الجليل ٤/٧٧.

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٩٧، وانظر قاعدة رقم ٥٤: (لا يثبت الفرع والأصل باطل)، وقاعدة رقم ٥٥: (بيت المال هل هو وارث).

(٣) انظر المدونة ٣/٩٥ وإيضاح المسالك ص ١٦٩.

## القاعدة الثانية والتسعون

نص القاعدة:

السکوت علی الشيء هل هو إقرار به أم لا ، وهل هو إذن فيه أو لا؟<sup>(١)</sup>.

التوضیح:

لا اختلاف في أن السکوت لا يعد رضا، إذ قد يسكت الإنسان عن إنكار ما يرى، وهو غير راض وإنما الخلاف في كونه إذناً أو لا، فقد اختلف المالكية إذا فعل فعل بحضوره غير المعصوم، أو قيل بحضرته قول وسكت، ولم يجب بنفي ولا إثبات، هل يعد سکوته إذناً وإقراراً به؟ أو لا يدل سکوته على الإذن، فلا يؤخذ منه حكم.

والصحيح عندهم كما ذكر ابن رشد أنه لا يعد إذناً، وذلك لقول النبي ﷺ في البكر: «إِذْهَا صُمَاثِهَا»<sup>(٢)</sup>، فدل بمفهومه أن الشيب بخلاف ذلك، فلا يكون صماتها إذناً، وهذا إجماع في النكاح، فيقياس غيره عليه، إلا في الأمور التي يعلم بالعرف والعادة أن أحداً لا يسكت عنها إلا راضياً بها، فلا يختلف حينئذ في أن السکوت عنها إذن بها، وذلك كالذي يرى حمل امرأته، وهو ساكت فلا ينفيه، ثم ينكره بعد ذلك فلا يقبل منه<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٤، ١٠٨، قاعدة ١٠٩، والإسعاف بالطلب ص ١٠٩.

(٢) البخاري حديث رقم ٦٤٥٦.

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٠ / ٤.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من وقف على بائع، وتناول سلعة ليقلبها، فوقيعه منه وانكسرت، وكسرت ما تحتها، والبائع ساكت، ولم يمنعه من التقليل، فهل يضمن مقلب السلعة ما كسره أم لا، الصحيح أنه ضامن، يضمن ما تناوله، وما انكسر بسبب السقوط منه، ولا يعد سكوت البائع إذنا، فإن ناوله شيئاً بيده وانكسر، فلا يضمن ما ناوله إياه، ويضمن ما انكسر بسبب السقوط مما لم يناوله إياه<sup>(١)</sup>. وكذلك سقوط المكيال من يد المشتري إذا كان بغیر إذن البائع، وهو حاضر ساكت، فالمشتري ضامن حيث لم يؤذن له، من جهة أن الكيل ليس عليه، وإنما على البائع، فإن أذن له، فلا ضمان عليه كما تقدم<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - من بنى في أرض غيره أو غرس، وهو ساكت، ثم أراد المالك المنع، فله ذلك على الصحيح، وللمالك الخيار في دفع قيمة الغرس والبناء مقلوعاً ومنقوضاً، أو يأمره بهدم بنائه وقلع غرسه، بناء على أن السكوت ليس إقراراً، وعلى أن السكوت إقرار ليس للمالك أن يأمره بهدم بنائه وقلع غرسه، وإنما يعطيه قيمة قائمًا لوجود الشبهة، ويكون حال المرتفق بالعارية المبهمة، في الجدار أو الساحة التي لم يبين للمستعير أمد استعمالها، فيبني عليها أو يغرس، فإنه يعطى قيمة البناء مقلوعاً عند الأجل عند ابن القاسم، وعند المدينيين يعطى قيمته قائمًا للشبهة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .٤٥/٤

(٢) انظر شرح الخرشفي على المختصر .٥/٨٥

(٣) انظر الذخيرة .٦١٣ - ٢١٥ ، ٨/٦٤

## المستثنى:

- ١ - اتفق المالكية على أن السكتوت كالإقرار فيمن قال لزوجته في العدة: قد راجعتك فتسكت، ثم تدعي من الغد أن عدتها كانت قد انقضت، فلا يسمع قوله، ويعد سكتوتها إقرارا منها بأنها لاتزال في العدة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من باع شيئاً يعرف لغيره، فباعه، وهو يدعيه لنفسه، والآخر عالم ساكت لم ينكر عليه بيعه، فذلك يقطع دعواه، ويعد سكتوته إقرارا<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من أقام بينة على رجل، وقال: اشهدوا أن لي عنده كذا وكذا، وهو حاضر ساكت لم ينكر ولم يعتراض، فيعد سكتوته إقرارا<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - من حلف لزوجته أن لا يأذن لها في خروج إلا إلى عيادة مريض، فخرجت إلى عيادة مريض بإذنه، ثم مضت بعدها إلى حاجة أخرى، لا يحيث، لأن ذلك بغير إذنه، لأن معنى يمينه أنه إن أذن لا يأذن إلا لعيادة مريض، وكذلك لو خرجت من غير إذنه إلى مكان آخر لا يحيث، إلا أن يراها ويتركها، فيحيث، لأن سكتوته إذن بخروجها إلى المكان الآخر، وهو قد حلف أن لا يأذن لها إلا لزيارة المريض<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - من رأى حمل زوجته، فلم يذكره، ثم نفاه بعد ذلك، فإنه يحد ولا يلعن، لأن سكتوته إقرار بأن الولد منه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٠٩.

(٢) المصدر السابق ص ١٠٩.

(٣) المصدر السابق ص ١٠٩.

(٤) التاج والإكليل ٣١٦/٣، والإسعاف بالطلب ص ١١٠.

(٥) الإسعاف بالطلب ص ١١٠.

٦ - إذا علم الأب أو الوصي بنكاح من في نظرهم وسكتوا، فإن سكوتهم إقرار بالنكاح <sup>(١)</sup>.

٧ - إذا رأى غرماء الميت الورثة يقسمون تركته، وسكتوا، ولا مانع يمنعهم من المطالبة، فإن سكوتهم يعد إقرارا بترك حقهم <sup>(٢)</sup>.

---

(١) المصدر السابق ص ١١٠.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٦٥.

## القاعدة الثالثة والتسعون

نص القاعدة؛

الكتابة هل هي شراء رقبة أو شراء خدمة؟<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

الكتابة هي أن يعتق السيد عبده على مال يُدفع للسيد على أقساط، واختلف في عقد الكتابة بين العبد والسيد، هل يشتري به العبد رقبته، ويخرج من رق سيده من حين عقد الكتابة، ويكون مدينا لسيده بالأقساط، وهو مروي عن بعض السلف، والقول الآخر وهو الصحيح وعليه الجمهور، أن المكاتب يشتري بعقد الكتابة خدمته فقط، ولا يشتري رقبته، فيصير من حقه بعد الكتابة الاحتراف والعمل بغير إذن السيد، فيكون له الحق في البيع والشراء، والمشاركة والقراض، وإسقاط الشفعة، والسفر القريب، وغير ذلك، والدليل على أنه لا يشتري رقبته وأنه عبد ما بقي عليه قسط، قول النبي ﷺ: «المُكَابِّ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»<sup>(٢)</sup>، وما جاء في الصحيح من أن عائشة رضي الله عنها اشتترت بريرة بعد أن كاتبت أهلها<sup>(٣)</sup>، فيه دليل على أن المكاتب لا يملك رقبته بالكتابة ويصير حراً، لأنه لو كان كذلك لما جاز لها شراؤها إجماعاً.

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٦، قاعدة ١٠٩، والإسعاف بالطلب ص ٩٩١.

(٢) سنن الترمذى حديث رقم ١١٨٠.

(٣) البخارى ٤٣٦.

## من تعبيقات القاعدة:

- ١ - زكاة فطر المكاتب تجب على السيد بناء على أن الكتابة شراء خدمة، لأنه لا يزال على ملك سيده، وله أن يجبره على النكاح، لأنه في ملكه، وال الصحيح أنه ليس له جبره، وأنه يجب على الأمة المكاتب إذا عجزت عن الكتابة أن تستبرأ بناء على أن الكتابة شراء رقبة <sup>(١)</sup>.
- ٢ - من حلف أنه إن لم يضرب عبده فهو حر، فلم يضربه، ثم كاتبه فإنه يبر بيمينه بناء على أن الكتابة شراء رقبة، ولا يبر بناء على أنها شراء خدمة <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من ظاهر من مكاتبته فحرمتها، ثم عجزت عن دفع الأقساط، فإن قلنا إن الكتابة شراء رقبة فقد رجعت إليه بملك جديد، وله وظفتها، ولا يلزمها الظهور الواقع عليها في الملك الأول، وعلى أن الكتابة شراء خدمة فلا يقربها حتى يُكفر عن ظهاره <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - من ملك عبيدا للتجارة و كتابهم، فإن الزكاة تجب عليه في غلاتهم وأقساط كتابتهم زكاة ربع التجارة حوله حول أصله، بناء على أن الكتابة شراء خدمة فقط، وعلى أن الكتابة شراء رقبة، فلا تجب عليه الزكاة في غلتهم تبعا للأصل، لأنهم ملکوا أنفسهم، ويستقبل بها كما يستقبل بالفائدة <sup>(٤)</sup>.
- ٥ - من قال: أمة مكاتبته حرّة، ثم عجز المكاتب عن أداء كتابته، فعلى أن الكتابة شراء رقبة يكون قد رجع إليه المكاتب بملك جديد، وتحتاج أمته إلى

---

(١) المدونة ٣٤٥/٢، والتاج والإكليل ٤٩٧/٣.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٤٦٠.

(٣) التاج والإكليل ٤١٥/٤، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٦٠، ٤٦١.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٦٦.

استئناف عقد آخر إن أراد عتقها، وعلى أن الكتابة شراء خدمة لا تحتاج الأمة إلى استئناف عتق آخر، لأن المكاتب بالعجز مستمر على الرق بالملك الأول<sup>(١)</sup>.

٦ - من أوصى بعده لأحد، أو أوصى بعنته بعد موته، ثم كاتبه، وعجز عن الأداء، فعلى أن الكتابة شراء رقبة يكون بالعجز قد رجع إلى السيد ملك جديده، فيحتاج إلى تجديد الوصية، وعلى أن الكتابة شراء خدمة تمضي الوصية الأولى، ولا يحتاج إلى تجديدها، لأن ملكه لرقبته مستمر لم يستأنف<sup>(٢)</sup>.

٧ - إذا كانت الزوجة أو الزوج مكاتبها، واشترى الزوج الآخر كتابته قبل أن يعجز عن الأداء، فعلى أن الكتابة شراء رقبة فيكون قد اشتري رقبته وملكه، وبذلك يفسخ النكاح، لأن الملك والنكاح لا يجتمعان، لتنافيهما في الحقوق والواجبات، وعلى أن الكتابة شراء خدمة فلا يفسخ النكاح، أما لو اشتري أحد الزوجين كتابة الآخر، وعجز المكاتب منها عن الأداء فالنكاح يفسخ بالاتفاق، لأن المكاتب إذا عجز عن الأداء يصير ملكاً لمشتري كتابته<sup>(٣)</sup>.

٨ - من كاتب عبداً اشتراه من دار الحرب أو صار إليه في المقاديم، ثم تبين أنه ملوك مسلم، فإن مالكه المسلم يستحقه بدون ثمن، وله أن يحاسب مالكه الأول على أقساط الكتابة التي أخذها، بناءً على أن الكتابة شراء رقبة، وعلى أن الكتابة شراء خدمة فليس له أن يحاسب مالكه الأول على ما أخذ من أقساط الكتابة، ولا يأخذ منه إلا بالشمن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٥٩.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٦١.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٦٠.

(٤) المصدر السابق ص ٤٦٠.

٩ - مكاتبته الكافر المسلم تجوز بناء على أن الكتابة شراء رقبة، لأن المكاتب ملك نفسه، ولا تجوز بناء على أنها شراء خدمة، لأن ملکه يكون لسيده الكافر، وهو لا يجوز <sup>(١)</sup>.

١٠ - إذا كان العبد مأذونا له في التجارة ثم كاتبه سيده وعجز عن الأداء، فعلى أن الكتابة شراء رقبة يعود له الرق بملك جديد، فيعود محجورا عليه، ويحتاج إلى إذن جديد في التجارة، ويعود متزوج المال كأنه استرق الآن، وعلى أن الكتابة شراء خدمة إذا عجز عن الكتابة يبقى على ما كان عليه من التصرف وعدم الحجر، وماليه له <sup>(٢)</sup>.

#### المستثنى:

١ - من قال إن كلمت فلانا فعدي حر، ثم كاتبه وكلم فلانا، فإن عبده يعتق عليه اتفاقا، احتياطا للعتق، ومراعاة للقول بأن الكتابة شراء خدمة، ومقتضى القاعدة أنه لا يعتق عليه إن قلنا إن الكتابة شراء رقبة، لأنه حين كلام فلانا لم يكن العبد في ملکه، فقد خرج عنه بالكتابة فلا يحنت بتكليمه كما لو باعه ثم كلام فلانا <sup>(٣)</sup>.

٢ - من مثل بعد مكاتبته، ودفع الأرش للمكاتب ثم عجز المكاتب، فعلى أن الكتابة شراء رقبة يرجع العبد بملك جديد، وماليه له، وعلى أنها شراء خدمة يعود محجورا عليه وماليه الأول لسيده <sup>(٤)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير ٤٠١/٤.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٦.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٦٩، والمدونة ١٥٦/٣.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٦٩.

٣ - من وطء أمة مكاتبه ثم عجز المكاتب، فعلى أن الكتابة شراء رقبة يحد السيد لأن ملكه ارتفع عن المكاتب، وعلى أنها شراء خدمة لا يحد السيد لأن المكاتب لم يخرج عن ملكه وملك لسيده<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٦٩.

## **القاعدة الرابعة والتسعون**

**نص القاعدة:**

الكتابة هل هي من ناحية العتق أو من ناحية البيع؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

عقد الكتابة هو تعاقد السيد مع عبده على أن يأخذ منه قيمة مالية على أقساط يصير بعدها حرا، وقد اختلفوا في تصنيفه، فقيل هو ملحق بعقود المعاوضات والبيوع، لأن العبد اشتري نفسه بمال من سيده، فهو معاوضة نفس بمال، وقيل له حكم عقود التبرعات، لأنه عقد يتنهى بالعتق، والعتق صدقة ومحروم وتبرع، وقال اللخمي: إن كان عقد الكتابة بقدر خراج العبد الذي يحصل عليه أو قريب منه، فهي من التبرعات، فللسيد الرجوع عنه، ولا يجر على الوفاء به، وإن كانت بأكثر من الخراج بالشيء الكثير فهي من المعاوضات، فيحكم فيها إذا امتنع السيد من الوفاء كما يحكم في البيع<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - على أن الكتابة من عقود التبرعات والعتق لا يجوز للعبد المأذون له في التجارة أن يكتب عبدا آخر، وكذلك المدين والمريض والمكاتب والأب والوصي في مال محجوره، لأن هؤلاء جميعا منشئون من التبرعات، وعلى أن الكتابة ترجع

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٧، قاعدة ١١٠، والإسعاف بالطلب ص ٤٤٤.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٦٨.

إلى البيع فيجوز مكتابة من ذكر ، لأنهم جميعاً مأذون لهم في البيع والتصرف في المال بعوض <sup>(١)</sup>.

٦ - الذي له أن يكاتب عبده بناء على أن الكتابة ترجع إلى البيع ، ولا تجوز له مكتابته بناء على أنها ترجع إلى العتق ، لأن العتق من القرب شرطه الإسلام فلا يصح من غير المسلم <sup>(٢)</sup>.

#### المستثنى:

لا يجوز لأحد الشركين في شركة المعاوضة أن يكتب عبداً من عبيد التجارة المملوک لهما ضمن مال شركتهما ، وهو مبني على أن الكتابة ترجع إلى العتق الذي هو تبرع ، والشريك منوع من التبرع ، فلا يحق له أن يكتب ، ولو جعلت الكتابة راجعة إلى البيع ، لجاز للشريك المكتبة ، لأنه مفروض ومؤذن له في البيع <sup>(٣)</sup>.

---

(١) المدونة ٩١/٣ ، ٩٩ ، وشرح المنهج المتتبّل ص ٤٦٣.

(٢) شرح المنهج المتتبّل ص ٤٦٣.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٦٧.

## **القاعدة الخامسة والتسعون**

**نص القاعدة:**

**القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

القسمة تمييز للشخص المشتركة بين الشركاء على الصحيح، لأنها يجبر عليها من أباهما، ولو كانت بيعاً ومواضعة لما صح فيها الجير، والقول بأنها تمييز للشخص مبني على أن الجزء المشاع في الشركة يتميز ويتعين قبل القسمة والفرز<sup>(٢)</sup>.

وعلى أنها تمييز حق فإن كل شريك يكون قد أخذ بالقسمة ما تقرر له بالشركة بالأصل، دون مواضعة لحصته بحصة شريكه.

وقيل إن القسمة بيع من البيوع، لأن تمييز الشخص المشتركة بين الشركاء لا يتم للشريك إلا بعد أن يعارض حصة شريكه بحصته، لأن الأصل أن حصة كل شريك موزعة في المال كله، فلا يتم اختصاصه بشيء إلا بعد أن يبيع منابه في غير الجزء الذي آلت إليه، بمناب شريكه في الحصة التي حازها، وهذا الخلاف إنما يجري في القسمة الجيرية، وهي قسمة القرعة، وفي قسمة المراضاة، التي تتم بعد التقويم والتعديل، لأنها تشبه القرعة، أما قسمة المراضاة بغیر تعديل وتقويم، فلا خلاف أنها بيع من البيوع، وليس تمييز حق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٨، قاعدة ١١١، والإسعاف بالطلب ص ١٧٦.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٧٧.

(٣) شرح المنهج المتناسب ص ٤٠١.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا كان في التركة ذهب وفضة، وحلي وأراد أحد الورثة أن يشتري الخلி بحصته في الميراث، ويكتبه لنفسه قبل القسمة، بأن يقول لباقي الورثة مثلاً: أبيع لكم منابي في التركة كلها، وآخذ عن ذلك الخلி، فإن ذلك جائز بناء على أن القسمة تميز حق وهو الصحيح، وقيل لا يجوز بناء على أنها بيع، لأن المحاسبة تتأخر إلى وقت القسمة، وفي ذلك بيع للخلி بالنقد مع التأخير<sup>(١)</sup>، ولأنه لو تلف باقي التركة لرجع الورثة عليه فيما أخذ من الخلième وهم قد بذلوا نقداً مقابل الخليء، فيكون الرجوع بالخليء من الصرف المؤخر<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - من مات بعد ذبح أضحيته، فإنه يجوز للورثة قسمة أضحيته بناء على أن القسمة تميز حق، وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، ورواية عيسى عن ابن القاسم، وقيل لا تجوز قسمتها، وإنما يتبعون بها شركة، وهو مبني على أن القسمة بيع، وبيع لحم الأضحية لا يجوز<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - معدن الذهب والفضة المشتركة، يجوز قسمة ترابه كيلاً، بناء على أن القسمة تميز حق، لأنها لا بيع يُخاف التفاضل فيه في النقد، ولا يجوز قسمته كيلاً بناء على أن القسمة بيع، لأنه قد يصفو لأحدهما من الذهب بعد تخليصه من التراب أكثر مما يصفو للآخر، فيكون من بيع الذهب بالذهب متفاضلاً<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - إذا اقتسم الشر��اء ثماراً على رؤوس الأشجار، فأصابت حصة أحدهم

(١) شرح المنهج المتتبـ ص ٤٠٢.

(٢) المدونة ٤١٣/٣، وإيضاح المسالك ص ١٦٨.

(٣) شرح المنهج المتتبـ ص ٤٠٠.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ١٧٦.

جائحة، فإنها لا توضع، ولا يعوض عنها من وقعت في حصته، وذلك بناء على أن القسمة تمييز حق، وعلى أن القسمة بيع توضع الجائحة عمن وقعت في حصته، ويعوضه شريكه عنها، وهو ظاهر قول ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

٥ - إذا قُسمت أصول الشمار بين الشركاء ثم قسمت الثمار، فوقيع ثمرة بعضهم في أصل غيره، فعلى أن القسمة تمييز حق، يكون سقي الأصول على صاحب الثمرة، وهو قول سحنون، وعلى أنها بيع يكون السقي على صاحب الأصول، لأن من باع ثمر شجر لغيره فإن السقي يكون عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتخب ص ٤٠١ ، الإسعاف بالطلب ص ١٧٦ ، وإيضاح المسالك ص ١٦٨ .

(٢) انظر شرح المنهج المتخب ص ٤٠١ ، والإسعاف بالطلب ص ١٧٦ .

## **القاعدة السادسة والتسعون**

**نص القاعدة:**

**الشفعة هل هي بيع أو استحقاق<sup>(١)</sup>؟**

**التوضيح:**

إذا باع أحد الشركين حصته من العقار فلشريكه الحق في الشفعة، وذلك برد المبيع من المشتري بالثمن الذي اشتراه به، واختلف المذهب في هذا الرد هل يجري بجرى البيع، بمعنى أن المشتري كأنه باع للشفيع الحصة التي اشتراها بالثمن الذي تم به البيع الأول، وهذا هو المشهور<sup>(٢)</sup>، وقيل إنه يجري بجرى الاستحقاق، بمعنى أن الشفيع يستحق الحصة المباعة بثمنها بحكم الشرع، ويترتب على الخلاف في ذلك ما يلي:

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - على أن الأخذ بالشفعة استحقاق، للشفيع أن يشفع ولو لم يعرف الثمن، وهو اختيار اللخمي وعلى أنها بيع لا يجوز له أن يشفع قبل أن يعرف الثمن، لأنه يكون شراء بثمن بجهول وهو اختيار ابن عبد الحق<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٦٩، قاعدة ١١٩، والإسعاف بالطلب ص ١٧٣، والشفعة: (استحقاق الشرك أخذ حصة شريكه التي باعها بثمنها)، موهاب الجليل شرح مختصر خليل .٤٩٥/٤

(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص ١٧٤.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٦٩، قاعدة ١١٩.

٦ - من اشتري حصة من عقار ومعها سيارة في صفة واحدة، والعقار جل الصفة، فعلى أن الشفعة استحقاق يكون من حق المشتري أن يرد السيارة على البائع، لأنّه قد استحق منه جل الصفة، وعلى أنها كابتداء بيع ليس له حق الرد، وليس للشفيع أن يشفع إلا بعد أن يعلم ما ينوب العقار، وذلك بقيمة من جملة الثمن يوم الصفة<sup>(١)</sup>.

٣ - من أعطت لزوجها حصة من عقار على أن يخالعها، فأخذت الحصة من الزوج بالشفعة، فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل معرفة قيمة الشخص الذي وقع به الخلع، بناء على أن الشفعة بيع وهو الصحيح، وعلى أنها استحقاق يجوز له ولو قبل أن يعلم القيمة<sup>(٢)</sup>.

٤ - من اشتري عقاراً فاستحق جزء منه لمالك آخر كان شريكاً للبائع بعد أن هدم المشتري العقار وباع الأنقاض، ثم أراد المستحق الذي كان شريكاً أن يشفع، فعلى أن الشفعة بيع يكون له أخذ العقار بما ينوبه من الثمن، وليس له أخذ الأنقاض من مشتريها، لأنّها فاتت بالبيع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقص من الثمن، وعلى أنها استحقاق يكون للشفيع أخذ الأنقاض بالشفعة من مشتريها، ولا تفوت بالبيع<sup>(٣)</sup>.

٥ - من اشتري حصة من عقار قد بذرها البائع، الصحيح أن البذر للشفيع وهو مبني على أن الشفعة استحقاق وعلى أنها كابتداء بيع يكون البذر للمشتري، وإذا بذرها المشتري ولم ينجب البذر، فعلى أنها بيع يكون البذر

---

(١) انظر التاج والإكيليل ٣١٧/٥، والإسعاف بالطلب ص ١٧٥.

(٢) انظر مواهب الجليل ٣١٧/٥.

(٣) الذخيرة ٩٦/٧، وشرح المحرشي ١٧٩/٦.

للشفيع وعلى أنها استحقاق يكون البذر للبادر وهو المشتري<sup>(١)</sup>.  
٦ - الوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمحجوره والأخذ نظر ومصلحة، فلا  
شفعة للمحجور إذا بلغ بناء على أنها بيع، لأن الوصي لا يجب عليه أن يتجر  
لمحجوره، وعلى أن الشفعة استحقاق، فللمحجور إذا بلغ الأخذ بالشفعة لأنه  
حق لا يسقط بتفريط الوصي<sup>(٢)</sup>.

#### المستثنى:

المفلس الذي قام عليه الغرماء لا يلزمه الأخذ بالشفعة، وإن كان في الأخذ  
بالشفعة ربح وكسب، لأنه تلزم العهدة إذا أخذ بالشفعة، وأنه لا يلزمه الاتجار  
والكسب لصالح الغرماء، سواء قلنا إن الأخذ بالشفعة بيع أو استحقاق، وذلك  
على خلاف القاعدة، لأن الجاري على أنها استحقاق لزوم الأخذ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الذخيرة ٩٩٨/٧.

(٢) انظر مواهب الجليل ٣٢٤/٥.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٧٠.

## **القاعدة السابعة والتسعون**

**نص القاعدة:**

المصنوع هل يكون قابضاً للصنعة وإن لم يقبضه ربه أو لا يستقل بقبض  
الصنعة إلا بقبض ربه<sup>(١)</sup>؟.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

اختلاف في الأمالاك هل تكون قابضة على مالكها أم لا<sup>(٢)</sup>؟.

**التوضيح:**

الحيوان والعرض كالسيارة والسفينة وغيرها من الأمالاك إذا كانت مؤجرة  
وُجِد على ظهرها متع، أو كانت لدى صانع قام بإصلاحها وصيانتها، قيل  
إنها تكون قابضة لما على ظهرها من المتع نيابة عن مالكها فيختص مالكها عن  
الغرماء بما وُجد على ظهرها في حالة فلس المكتري، ويكون المصنوع قابضاً  
للصنعة التي أضيفت إليه نيابة عن مالكه، فيلزم دفع الأجرة إذا تلف المصنوع  
عند الصانع لأنَّه يعُدُّ قابضاً له، وقيل لا تكون الأمالاك قابضة للمتع الذي  
عليها، فلا يختص مالكها بما على ظهرها، ولا يكون المصنوع قابضاً للصنعة، فلا  
يلزم مالكه دفع الأجرة إذا هلك لدى الصانع قبل قبضه منه.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - المكتري للدابة والسيارة والناقلة إذا أفلس أو مات ولم يدفع الأجرة، فإن  
المكتري يختص بما على ظهر الناقلة من متع المكتري دون سائر الغرماء ولو كان

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٠، قاعدة ١١٣، والإسعاف بالطلب ص ١٨٠.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٦٥.

قد أسلم ناقلته للمكتري بناء على أن الأموال تكون قابضة عن ملاكها، وهو الصحيح، لأن المتع الذي يكون على ظهر ناقلته يكون كرهن بيده فيختص به<sup>(١)</sup>.

٢ - المكتري للأرض إذا زرעה ثم مات أو أفلس ولم ينقد الكراء يكون مالكها أحق بالزرع يستوفى منه الكراء دون الغرماء، بناء على أن الأموال تكون قابضة عن ملاكها، وال الصحيح أنه أحق بالزرع من الغرماء في الفلس دون الموت<sup>(٢)</sup>.

٣ - إذا تلف المصنوع عند الصانع بعد حصول الصنعة فيه وقبل قبضه، قال ابن الموز تحب أجرة الصنعة على ربه، وهو مبني على أن المصنوع يكون قابضا للصنعة، وقال ابن القاسم: لا أجرة عليه وهو المشهور، وهو مبني على أن المصنوع لا يكون قابضا للصنعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الناج والإكليل ٥٤/٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٨٩.

(٢) انظر الناج والإكليل ٥٤/٥، والإسعاف بالطلب ص ١٦٥.

(٣) الناج والإكليل ٤٣١/٥، والشرح الكبير ٤/٢٩، والإسعاف بالطلب ص ١٨٠.

## **القاعدة الثامنة والتسعون**

**نص القاعدة:**

**الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(١)</sup>.**

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- الأصل استصحاب الحال حتى يظن عدم البقاء، وقيل حتى يوقن<sup>(٢)</sup>.
- الأصل بقاء الشيء من هو في يده إلا بدليل<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يطالب المتمسك بالأصل بالبينة، فإن استصحاب الأصل دليل من الأدلة حتى يظن الناقل، وقيل حتى يتيقن الناقل عن الأصل، والدليل على صحة هذه القاعدة أن النبي ﷺ جعل البينة على المدعى<sup>(٤)</sup>، ولم يطالب المدعى عليه بالبينة، لأنه متمسك بالأصل.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - إذا اختلف المتبایعان في قبض الثمن، فالقول للبائع أنه لم يقبض، لأنه متمسك بالأصل، إلا أن يُبين المشتري بالسلعة التي جرت العادة أن المشتري لا يستلمها ويرجع بها إلا بعد دفع الثمن، كما في اللحم والخضار، أو إلا أن يمضي من الزمان الطويل ما لا يمكن للبائع الصبر عليه عادة دون قبض الثمن،

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٠، قاعدة ١١٤، والمصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص ٩٣٠.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٩٣٠.

(٣) شرح المنهج المتخب ص ٤٨٩.

(٤) الترمذى، حديث رقم: ١٣٤٦.

فليس القول قول البائع حينئذ في عدم القبض، بل يقبل قول المشتري في الإقراض لتعزز قوله بالعرف والعادة، وإذا اختلف المتباعيان في قبض المثمنون، فالقول للمشتري، لأنه متمسك بالأصل، إلا أن تكون هناك عادة فيعمل بها<sup>(١)</sup>. وإذا اختلفا في انقضاء أجل الخيار، فالقول لمشترط الخيار، لترجم حاليه بأنه الطالب له، والأصل الاستمرار والبقاء على الخيار، إلا أن يصدر منه ما يدل على ترك الخيار بقول أو فعل<sup>(٢)</sup>.

٦ - إذا اختلف المتباعيان في انقضاء المدة في بيع العبيد، فقيل القول للبائع، لأن المشتري يحاول نقض بيع قد انعقد بادعائه عدم انقضاء المدة، ونقض ما انعقد على خلاف الأصل، وقيل القول للمشتري، لأن البائع يدعى انقضاء المدة، ليتخلص من الضمان، والأصل بقاء الضمان استصحابا للأصل<sup>(٣)</sup>.

٧ - من باع عبدا أو تبرأ من إباقه، فأبق، وادعى أنه خرج من العهدة سالما، وأن إباقه كان بعد المدة التي يتحمل البائع ضمانها (العهدة)، ونازعه المشتري بأنه أبقى في زمن العهدة، فقيل القول للمشتري، لأنه متمسك بالأصل، وهو استمرار الضمان على البائع، حتى ثبت براءته منه، وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة، وقيل القول للبائع، وعلى المشتري أن يثبت أنه قد هلك زمان العهدة، وهو قول ابن القاسم<sup>(٤)</sup>.

٨ - إذا اختلف المتباعيان في عبد بيع على الخيار ومات، فقال المشتري: مات

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٠، وشرح المنهج المتتبّل ص ٤٨٨.

(٢) شرح المنهج المتتبّل ص ٤٨٨.

(٣) شرح المنهج المتتبّل ص ٤٨٨.

(٤) شرح المنهج المتتبّل ص ٤٨٨.

في زمن الخيار، وقال البائع: مات بعد انقضائه، فقيل القول للمشتري، لأن الأصل استصحاب الضمان على البائع حتى يثبت خلافه، وقيل القول للبائع، لأن الأصل استصحاب كون البيع منعقدا، فيكون هلاكه على المشتري <sup>(١)</sup>.

٥ - إذا اختلف المتبایعان في تاريخ انعقاد البيع، وادعى المشتري أن العيب بالبيع قديم قبل العقد، وخالفه البائع، فادعى أنه حادث بعد العقد، فقيل القول للمشتري، استصحاباً لحال عدم انعقاد البيع، لأن الأصل عدمه، وقيل القول للبائع، استصحاباً لكون البيع منعقدا، فلا ينقض بالدعوى <sup>(٢)</sup>.

٦ - من اشترى سلعة على رؤية متقدمة، فادعى أن البيع قد تغير عن حالته التي رأه عليها، وأن البيع منحل، فقال ابن القاسم القول قول البائع، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقال أشبہ: القول قول المشتري، لأن الأصل براءة ذمته من الشمن <sup>(٣)</sup>.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٠، قاعدة ١١٤، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٨٩.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٤٨٩.

(٣) الناج والإكليل ومواهب الجليل ٤/٩٥، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٨٩.

## **القاعدة التاسعة والتسعون**

**نص القاعدة:**

المعرى هل يملك العربية بنفس العطية أو عند كمالها؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

العربية هبة ثر التخل أو غيره، مما يجفف رطبا على رؤوس الأشجار دون أصوله، ثم يشتريه الواهب من الموهوب له بتمر يابس من جنسه، يدفعه له عند الجذاذ بخرصه، وقد اختلفوا هل يملك الواهب ما وهب له من الشمر حين العقد، أو لا يملكه إلا عند الجذاذ، لأن الأصول له، وهو قد وهب الشمر، والثمر لم يحسن للقطف بعد.

**من تطبيقات القاعدة:**

زكاة الشمار المعرة وستي أصولها، يكونان على الواهب، بناء على أن العربية باقية على ملكه، وهو الصحيح، وعلى أنها على ملك الموهوب له يكون السقي عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٧١، قاعدة ١١٥، والإسعاف بالطلب ص ١٤٩، والعريقة: (أن يمْنَحَ الرَّجُلُ الْآخَرَ ثَمَرَ تَحْلِيلًا أَوْ نَحَلَّاتٍ لِلْعَامِ وَالْعَامَيْنِ يَأْكُلُهَا هُوَ وَعِيَالُهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ)، انظر حاشية العدوي ٢١٩/٢.

(٢) انظر مواهب الجليل ٤/٥٠٤، والشرح الكبير ٣/١٨٠.

## القاعدة المائة

نص القاعدة:

من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟، وهو المشهور<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

من ملك شيئاً من الأرض ملك أعلاه ما أمكن، وذلك اتفاقاً، لكن لا يملك معه إخراج الشرفات والأجنحة خارج الحيطان في طريق المسلمين إذا كانت الطريق عامة، فإن هواء الطريق ملك لعامة الناس مثل الطريق، ولا يضيق على المسلمين.

وأختلف العلماء فيمن ملك أرضاً، فقيل يملك باطنها أيضاً وما يوجد فيها من كنوز وحجارة، وعليه، فله المنع من أن يحفر أحد تحتها ممراً، أو نفقاً، وهو المشهور، ويمكن أن يستدل عليه بقول النبي ﷺ: «مَنْ أَخْدَ شَبِيرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقّهُ طُوقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِيَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل على أن الغاصب لظاهر الأرض غاصب أيضاً لباطنها، فالمالك أيضاً كما له الانتفاع بظاهرها له الانتفاع بباطنها، وقياساً أيضاً على ملكه لأعلاها، فإنه محل اتفاق.

وقيل إن من ملك ظاهر الأرض لا يملك باطنها، فليس له أن يمنع أحداً من التصرف في باطنها، كالحفر تحتها أو إجراء نفق أو غير ذلك.

(١) انظر الفروق ٢٨٣/٣، والشرح الكبير ١٧١/٣، وإيضاح المسالك ص ١٧٦، قاعدة ١١٦، والإسعاف بالطلب ص ١٤٨.

(٢) مسلم، حديث رقم ١٦١٠.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من ملك أرضاً وُجِدَ فيها معدن ذهب أو فضة، أو حديد، أو رصاص أو غير ذلك من المعادن، فالصحيح أن المعدن يكون للإمام يقطعه من يشاء من المسلمين، يعمل فيه بجزء منه، وقيل يكون لواجده بعد أن يخرج زكاته، إن كان من الذهب والفضة، وهو مبني على أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها. ووجه القول الأول وإن كان مبنياً على ضعيف، وهو أن من ملك ظاهر الأرض لا يملك باطنها، وأن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يحصل ملكهم لها بملك الأرض، وصار ما فيها بمنزلة مال لم يوجدف عليه بخيل ولاركاً، ولأن المعدن قد يجده شرار الناس في أرضه، فلو لم يجعل أمره إلى الإمام لأدى ذلك إلى الهرج والفووضى والتقاتل عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الركاز الموجود في باطن الأرض، قال ابن القاسم: يكون لواجده وهو مالك الأرض بشراء أو غيره، وهو مبني على أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، والصواب أنه لبائعها الذي ملكها بإحياء أو ميراث، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الزرع الكامن في الأرض قبل خروجه يكون لمن ملك الأرض بشراء أو غيره، وكذلك الحجارة المخلوقة في الأرض من أجزائها، تكون له، وهو مبني على أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، أما ما كان مدفوناً في الأرض بفعل فاعل فلا يدرج في البيع، ويكون لمن ادعاه من بائع أو غيره، وإلا فهو لقطة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل . ٢٣٤/٢

(٢) المصدر السابق ٣٤٠/٢ و ٤٩٥/٤ ، وشرح الخرشفي ١٨١/٥.

(٣) انظر الفروق ٢٨٤/٣

٤ - الشمار المأبورة لا تدخل في الأرض، وكذلك الزرع البارز، لأن إبار الزرع خروجه من الأرض، فلا يدخل في العقد على الأرض، لأنه ليس جزءا منها<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح الخرشفي ١٨١/٥.

## **القاعدة الحادية ومائة**

**نص القاعدة:**

العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- العادة عند مالك كالشرط، تقييد المطلق، وتحصص العام<sup>(٢)</sup>.
- النكول هل هو كإقرار أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

الرجوع إلى الأعراف والعادات هو أحد القواعد التي يبني عليها الفقه، فإليها الرجوع في تفسير مدلولات الألفاظ في العقود، والأيمان، والوقف، والوصية، والمقادير، والمكاييل، والموازين، ونقوذ البلد، وإليها الرجوع في القلة والكثرة في الحيض والطهر، والأفعال غير المنضبطة التي تبني عليها الأحكام، كالصحبة والفساد، وإليها الرجوع في مهر المثل، والكافأة، وعند التداعي والخصام مع فقد البيانات أو تعادلها، كشهادة القمط ووجوه الجدران<sup>(٤)</sup>، والنزاع في أثر البيت بين الزوجين، إلى غير ذلك، مما هو كثير.

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٦، قاعدة ١١٧، والإسعاف بالطلب ص ٩١١.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٧٣، قاعدة ١١٧.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٩١٩.

(٤) القِمْطُ بالكسر: هو الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، انظر حاشية العدوبي ٣٦٠/٦.

ويدل على صحة الرجوع إلى العرف فيما لا يخالف الشرع قول الله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف»<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: «وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات»<sup>(٢)</sup>، قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح البخاري: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن»<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلفوا في العادة إذا شهدت لأحد المتنازعين، هل تكون شهادتها كالشاهد الواحد، لا يحكم بها من غير يمين، أو تكون شهادة العادة في حكم الشاهدين ويُحکم بها لمن شهدت له من غير يمين؟ خلاف على القاعدة، وعلى كلا التفريعين بنية مسائل.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - مسألة الابن الساكت، وهو أن يعقد الأب النكاح لابنه البالغ، وهو جالس ساكت لا ينكر عليه ولا يعتريض، حتى إذا ما فرغ الأب قام الابن يعتريض في الحين، فإن الابن يصدق في عدم رضاه بيمينه، فإن لم يحلف، فإن قلنا: العادة كالشاهدين، وهو المشهور في هذه المسألة، لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق، وإن قلنا العادة كالشاهد الواحد لم يلزمها النكاح، فإن العادة تدل على أن من فعل له أمره، وهو ساكت حاضر، يكون راضيا به<sup>(٥)</sup>.

(١) الأعراف ١٩٩.

(٢) النساء ٩٥.

(٣) البخاري حديث رقم ٤٩٤٥.

(٤) البخاري كتاب البيوع ١٥٣/٥.

(٥) انظر الشرح الكبير ٦٤٦، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٤٥.

٦ - إذا تنازع الزوجان عند الطلاق في أثاث البيت، ولا بُيَّنة لهما، فإنه يقضى للزوجة بما تشهد العادة أنه لها، فإن جعلنا العادة كالشاهددين حكم لها من غير يمين، وإن جعلناها كالشاهد الواحد لزمهها اليمين، وهو المشهور، أمّا ما يعرف أنه للرجال فإنه يقضى لهم به بأيمانهم، لأنّه حكم بالأصل، لا بالعادة، والقياس أنه بين الرجل والمرأة بأيمانهما<sup>(١)</sup>.

٣ - عند النزاع في الجدار، يقضى به من وَجْهِ الجدار ومغارز الخشب إلى جهته، لأن العادة في الجدار أن يكون من وجهه إليه، فعلى أن العادة كالشاهد تلزمه اليمين، وهو المشهور، وعلى أنها كالشاهددين يقضى لها به من غير يمين<sup>(٢)</sup>.

٤ - معرفة العفاص والوَكَاء<sup>(٣)</sup> في اللقطة يقوم مقام الشاهدين<sup>(٤)</sup>، فيقضى من عرفهما باللقطة بلا يمين على المشهور، وبذلك جاء الحديث ولو قلنا إنهما كالشاهد الواحد لزمه اليمين، ولكن عارض ذلك الحديث، فإنه ذكر دفعها من عرف العفاص والوَكَاء ولم يذكر يميناً، ولأن المدعى لللقطة لا مكذب له، فلم يتحقق في دعواه إلى يمين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الشرح الكبير ٣٣٦/٢، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٤٦، والإسعاف بالطلب ص ٤١٦.

(٢) انظر شرح المنهج المنتخب ص ٤٤٤.

(٣) العفاص: (الوعاء الذي تكون فيه النفقه من جلد أو خرقه أو غير ذلك)، والوَكَاء: (حبل يُشد به رأس القرية)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٤١٨، ٦٧٠.

(٤) يدل لذلك ما جاء في الصحيح عن زيد بن خالد الجهنمي : «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقْطَةِ، قَالَ: عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرِفُ وِكَامَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفْتِقُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدْهَنَ إِلَيْهِ...»، البخاري حديث رقم ٤٤٣٦.

(٥) حاشية ابن رحال على ميارة ١/٧٦، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٤٥.

٥ - القول للزوجة مع اليمين على المشهور عند النزاع في الميسىس ، فيجب لها الصداق في خلوة الاهتداء ، وكذلك إذا كانت هي الزائرة ، لأن الرجل إذا خلا بأمرأته أول خلوة مع تشوقه إليها قلّ ما يفارقها قبل أن ينال منها ، ولو جعلت العادة هنا كالشاهددين لحكم لها بالصداق من غير يمين<sup>(١)</sup> .

٦ - عند اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين بحكم لمن شهد له الرهن بيمنيه ، فإن كانت قيمة يوم الحكم والتداعي مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن بيمنيه ، لأن العادة أن صاحب الدين لا يقبل في الرهن أنقص من دينه ، ولو جعلت العادة كالشاهددين لصدق من غير يمين ، وإن كان الرهن يساوي ما قال الراهن فأقل صدق الراهن بيمنيه<sup>(٢)</sup> .

٧ - البكر إذا وجدت تبكي متعلقة برجل ، وهي تدمي ، فإنه يتقرر لها منه الصداق ، قيل بيمنين ، واختاره ابن يونس ، بناء على أن العادة كالشاهد ، وقيل بغير يمين ، واستحسنه اللخمي ، بناء على أنها كالشاهددين ، فإن العادة تحكم أن المرأة لا تفصح نفسها بتعلقها برجل تدعى أنه نال منها لو لم تكن صادقة ، وثبت الصداق ولم يثبت الحد ، لأن الشرع جعل لإثبات الحقوق المالية طرقاً غير إثبات الزنا<sup>(٣)</sup> .

٨ - وضع اليد بالحيازة حيازة شرعية مع مجرد الدعوى من غير بينة لأحد

---

(١) انظر شرح ميارة على التحفة ٧٥/١ ، وشرح المنهج المتوجب ص ٤٤٥ ، والشرح الكبير .٣٠١/٢

(٢) شرح ميارة على التحفة ٧٥/١ ، وشرح المنهج المتوجب ص ٤٤٥ .

(٣) المصدر السابق ، وشرح ميارة ٢٦٣/٢ ، والبهجة على التحفة ٣٥٨/٢ ، والتاج والإكليل .٩٩٩/٥

المتداعين قرينة على الملك، فلا ينزع من حائز، فإن قلنا إنه كالشاهد، فإن واضع اليد يحلف، وهو المشهور، وإن قلنا كالشاهدين فلا يطالب باليمين، وكذلك إذا تكافأت بينهما وتساقطنا، فالعادة تشهد لواضع اليد، فيبقى الشيء بيده ويحلف، لأن العادة كالشاهد فيحلف معها، وأنه لما سقطت البيتان وبقيت الدعوى، وجوب اليمين على المنكر، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «بَيْنُكَ أَوْ يَمِينُكَ»<sup>(١)</sup>.

٩ - اختلفوا في النكول هل هو كإقرار أم لا، فمن وكل أحدا على أن ينكحه امرأة بألف، فأنكحها إياه بألفين، وأنكر الوكيل أنه تعدى، فطلبت المرأة من الزوج أن يحلف على دعواه بالألف، فتكل عن اليمين، فإن قلنا إن النكول إقرار، فليس للزوج أن يحلف الوكيل، فبنكوله يُعد كأنه أقر بأن النكاح بألفين، وإن قلنا النكول ليس إقرارا فله تحليفة<sup>(٢)</sup>، وال الصحيح أن النكول ليس كإقرار، فلا يثبت الحق بمحرده، وإنما يكون كالشاهد العرفي، فترد اليمين معه على المدعى، فيحكم بالنكول مع يمين المدعى، لأن الأصول موضوعة على أنه لا يحكم للمدعى بسبب واحد، وإنما يحكم له بسببين، كشاهدين، أو شاهد ويمين، أو شاهد ونكول، أما النكول وحده فهو سبب واحد لا يحكم به، وعلى أنه كإقرار يحكم بمحرده، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

١٠ - من تخصيص العادة للعام عند المالكية أنهم قالوا: إن الشريفة ذات

---

(١) البخاري، حديث رقم: ٤٥٥٠، وشرح ميارة على التحفة ١/٧٦، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٤٥.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٦١٦.

(٣) انظر حاشية ابن رحال على شرح ميارة على التحفة ١/٧٦، وشرح المنهج المتتبّع ٤٤٦.

القدر لا يجب عليها إرضاع ولدها، ولا تجب عليها خدمة البيت، بل يجب على الزوج أن يخدمها، لأن العادة أنها لا تبذل نفسها بالخدمة، وقد تختلف العادة فيكون الشيء الواحد محموداً في مكان مذموماً في مكان آخر، فيختلف الحكم تبعاً لاختلاف العادة بالمكان، كالفقر والرق والولاء، قد يكون في بعض البلاد معروفة في الكفاءة، وفي بعضها لا يكون معروفة، لأن عرف الناس عندهم أنهم لا يتفاوتون إلا بالتقوى والعمل الصالح، فلا تكون هذه الثلاثة قادحة في الكفاءة<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٥٠/٣٠٤ و٣٠٤/١، وشرح الزرقاني ٤٤٧/٤.

## **القاعدة الثانية ومائة**

**نص القاعدة:**

**زيادة العدالة هل هي كشاهد أو كشاهدين؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

عند تعارض البينتين اختلف في الترجيح بينهما بزيادة العدالة، وعلى القول به، فقيل مزيد العدالة في غير الأموال، كالنكاح وشبهه بمنزلة الشاهد الواحد، فيحتاج من شهادته أعدل إلى يمين، وقيل كالشاهدين، فلا يحتاج إلى يمين، والمشهور إلغاء زيادة العدالة في النكاح، خلافاً لسخنون، ويعمل بها في الأموال، وذلك كالاختلاف في الثمن، فإنه يقضى لمن بيته أعدل، قيل بيمين، وقيل بغير يمين على القاعدة، وإن أقام أحد الخصميين شاهدين عدلين، وأقام الآخر شاهداً واحداً أعدل أهل زمانه، وأراد أن يحلف معه، فروى مطرف وابن الماجشون أن الشاهدين أرجح من اليمين مع الشاهد، ورجحه ابن رشد، وروى أصيغ عن ابن القاسم ترجيح الشاهد الأعدل مع اليمين<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من كان بيده شيء من الأموال، وأقام بينة على ذلك، وأقام خصمه بينة

(١) إيضاح المسالك ١٧٣، قاعدة ١١٨، والإسعاف بالطلب ص ٦١١.

(٢) شرح ميارة على التحفة ٩١/١، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٤٦، والإسعاف بالطلب ص ٦١٣، والناتج والإكليل ٢٠٧/٦.

بأنه له، قضي بشهادة أعدهما بلا يمين على الصحيح، وذلك بناء على أن زيادة العدالة كالشاهدين، فإن تكافأتا سقطتا، وبقي الشيء بيد حائزه <sup>(١)</sup>.

٩ - المشهور بإلغاء زيادة العدالة في النكاح، وقال سحنون يعمل بها، فلو أقام الرجل بينة على النكاح، وأقامت المرأة بينة على نفيه، عمل بأعدهما عند سحنون <sup>(٢)</sup>.

---

(١) التاج والإكليل ٦/٤٠٧.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٦١٣.

## **القاعدة الثالثة ومائة**

**نص القاعدة:**

الجزء المشاع هل يتعين أم لا<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

الحصة المشاعة في الشركة قبل الفرز والتعيين، كملك نصف أو ربع من جملة عقار أو حيوان، إذا تصرف فيها صاحبها ببيع أو رهن أو غير ذلك، قيل تعين بالتصرف فيها، وهو اختيار ابن أبي زيد، معنى أنه لو باع أحد نصفاً مشاعاً من عقار، ثم جاء من استحق نصف ذلك العقار، فإن الاستحقاق يسري على النصف الباقي، والبيع ماض، وقيل إن الجزء المشاع لا يتعين بالصرف فيه، فلو استحق النصف بعد البيع، كان الاستحقاق شاملًا لما بيع، ولما لم يبيع.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من كانت له حصة في عبد حلف بعتقها إن فعل كذا، ثم باعها من غير شريكه، واشترى حصة شريكه، ثم فعل ما حلف عليه، فعلى أن المشاع لا يتعين بالصرف فيه يلزمه عتق الحصة التي اشتراها، وعلى أنه يتعين لايلزمه عتقها، وهو مذهب المدونة<sup>(٢)</sup>.

٢ - من غلب عليه البغاء المتأولون وأخذوا منه زكاته فلا يجب عليه إخراجها مرة أخرى، وهو مذهب المدونة، بناء على أن المشاع وهو حق الفقراء في المال يتعين بالدفع، وعلى أنه لا يتعين يجب عليه إخراجها مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٤، قاعدة ١١٩، والإسعاف بالطلب ص ١٦٨.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٦٨.

(٣) المصدر السابق ص ١٦٨.

٣ - من باع نصف عقار يملك جميعه، ثم استحق نصفه الآخر، فعلى تعين المشاع بالتصرف فيه يختص الاستحقاق بالنصف الباقي، ويمضي بيع النصف الأول، وعلى أنه لا يتعين يرد البيع، ويجري الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي، وهو مذهب المدونة <sup>(١)</sup>.

٤ - من ملك جزءاً مشاعاً في عقار، فغصب منه، فعلى أن المشاع يتعين، يكون الغصب خاصاً بمحصلة من أخذت منه حصته، ولاحق له في الجزء الباقي، كما أنه لا يستحق شيئاً من الكراء فيما لو أكرى الشريك الآخر الجزء الباقي، قال ابن أبي زيد: وهو مقتضى القياس، وعلى أنه لا يتعين يكون من حقه أن يقاسم شريكه الجزء الباقي، وأخذ حصته من الكراء فيما لو أكري، وصححه القفصي <sup>(٢)</sup>.

٥ - من ارتهن جزءاً مشاعاً من عقار، أو وهب له، ووضع يده عليه، ثم استحق منه، فعلى أن المشاع يتعين ليس من حقه أن يأخذ جزءاً بدلها، وعلى أنه لا يتعين، يكون من حقه أخذ الرهن أو الهبة من الجزء الباقي.

٦ - من أعطى نصف أملاكه مشاعة صداقاً لزوجته، ثم باع النصف الآخر، فعلى أن المشاع لا يتعين يكون من حق المرأة أن تعتراض على البيع فترد نصف البيع، وهو قول ابن القطان، وعلى أنه يتعين ليس من حقها رد البيع، وإنما لها الحق في الشفعة فقط <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٦٨.

(٢) انظر إيضاح المسالك ص ١٧٥.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ١٦٨.

## **القاعدة الرابعة ومائة**

**نص القاعدة:**

**مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح :**

من أقر بشيء، فتضمن إقراره الصريح إقرارا بشيء آخر ضمنا، يفهم من كلامه بطريق الدلالة، لا التصريح فإنه مؤخذ به، لأن الدلالـة التضمنية إحدى دلالـات الألفاظ، قال تعالى: «يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيًا»<sup>(٢)</sup>، فقد ذم الله تعالى اليهود على هذا القول، لماً كان يتضمن التعريض عريرم عليها السلام.

وقيل مضمـن الإقرار ليس كصـريحـه، فلا يؤخذـ به لأنـه قد لا يكونـ مقصـودـاـ للـمتـكلـمـ أصلـاـ، ولا خـطـرـ بـيـالـهـ، وإنـما فـهـمـهـ السـامـعـ منـ كـلامـهـ، دونـ أنـ يـكونـ لـهـ إـلـيـهـ غـرـضـ.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من ادعـيـ عليهـ بأـمانـةـ فأـنـكـرـهـاـ، فـلـمـاـ أـقـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ بـهـ اـدـعـيـ ضـيـاعـهـ، أوـ اـدـعـيـ أـنـ رـدـهـ، فـعـلـىـ أـنـ مـضـمـنـ إـقـارـارـ كـصـرـيحـهـ لـاـيـصـدـقـ فيـ دـعـوـيـ الضـيـاعـ، وـلـاـ فيـ دـعـوـيـ الرـدـ، لـأـنـ إـنـكـارـهـ مـعـناـهـ إـقـارـارـ مـنـهـ أـنـهـ لـاـ وـجـودـ لـأـصـلـ

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٥ ، قاعدة ١٩٠ ، وشرح المنهج المنتخب .٤٥٦

(٢) مريرم آية ٩٧

الأمانة، وهذا يتضمن كذبه في ادعاء ردها أو ضياعها، فكيف يدعى رد أو ضياع ما لا وجود له أصلاً في زعمه، فإن الرد فرع الإيداع، وإذا لم يثبت الأصل فلا يثبت الفرع، وقال الليث: يقبل قوله لأن من حجته أن يقول إنما أنكرت لغيبة بيتي، أو للاحتياج إلى تزكيتها<sup>(١)</sup>.

٢ - من ادعى عليه بدين فأنكره، فأقام المدعى بينة بأصل الدين، فأقام المدين بينة بالرد، فلا تقبل بينة المدين، لأنه أكذبها بإنكاره أصل الدين، وذلك بناء على أن مضمون الإقرار كصريحه، وقيل تقبل لما تقدم في الأمانة<sup>(٢)</sup>.

٣ - من ادعى عليه بعقار ؟ أرض أو دار، بأن قال المدعى: أنا بعتك هذه الدار فأد إلى الثمن، فأنكر المدعى عليه أصل البيع، فأقام البائع بينة على البيع، فأقام المشتري بينة على الدفع، فلا تقبل منه، لأنه أكذبها بإنكاره أصل البيع، وقيل تقبل بيته على الرد، لأن مضمون الإقرار ليس كصريحه في دعوى العقار خاصة<sup>(٣)</sup>.

٤ - من ادعى عليه شيء من الحدود، كالقذف تدعى الزوجة، فینکره الزوج، فلما أقيمت عليه البينة أراد أن يلاعن، قال ابن القاسم: يقبل قوله في الحدود والأصول دون الحقوق، وقال غيره لا يقبل قوله ويجلد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتناسب ص ٤٥٩، ٤٥٥، والإسعاف بالطلب ص ١١٩، وقيل يقبل قوله في ادعاء الضياع دون الرد، الناج والإكليل ٥٠٨/٥، وشرح الحرشي على المختصر ٦/١١٣.

(٢) الناج والإكليل ٥٠٨/٥.

(٣) انظر البيان والتحصيل ١٦/٣٧٠، ١١٥/٨، ٣٧٠/١٦، والمدونة ٤/٣٨٣، ٤٦٨، والمنهج المتناسب ص ٤٥٣، ٤٥٥.

(٤) انظر المدونة ٤/٣٨٣، والبيان والتحصيل ١٦/٣٧٠.

٥ - من شهد أن شريكه في العبد الذي بينهما أعتق حصته، والشريك موسر، وجب على الشريك إن ثبتت الشهادة أن يُقوم عليه العبد ويعتقه، ويدفع لشريكه الذي شهد عليه قيمة حصته، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطِ شُرَكَاعَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ»<sup>(١)</sup>، ومعناه إن لم يكن موسرا فلا يقوم عليه، وإنما يعتق من العبد ما عتق، ويبيقي باقيه في الرق، فعلى أن مضمون الإقرار كصريحه لو لم ثبتت الشهادة على الشريك بالعتق يكون نصيب الشاهد حرا، وهو الراجح، لأن شهادته تتضمن أنه ليس له تجاه شريكه الموسر إلا قيمة حصته من العبد، الذي شهد بعتقه، فلم يعد العبد في الرق بمقتضى الشهادة، لأن الشرع يحكم بعتق النصف الباقى، وعلى أن مضمون الإقرار ليس كصريحه لا يكون نصيب الشاهد حرا، كما لو كان الشريك معسراً<sup>(٢)</sup>.

٦ - من شهد أو أقر بعد موت أبيه أن أباه عتق عبداله في صحته، أو في مرضه، وكان الثالث يحمله، وأنكر الورثة العتق، لا تكفي شهادته ولا إقراراه في الحكم بالعتق، ولا يُقام عليه، لأنه لم يحصل منه بشهادته هذه عتق جزء من العبد، لكن على أن مضمون الإقرار كصريحه لا يجوز له أن يستخدمه، لأن مضمون إقراراه أن الذي ينوبه منه حر، والحر لا يستخدم بمحاناً<sup>(٣)</sup>.

٧ - الشريكان في العبد يختلف أحدهما بعتقه أنه دخل المسجد، ويختلف الآخر أنه لم يدخل المسجد، فإن قلنا إن مضمون الإقرار كصريحه عتق عليهما إن كانوا

---

(١) مسلم حدیث رقم ٢٧٥٨.

(٢) انظر المدونة ٣٢٦/٣ ، والشرح الكبير ٤/٣٨٠ ، وشرح المنهاج المنصب ص ٤٥٣ .

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير ٤/٣٨٠ ، وشرح المنهاج المنصب ص ٤٥٣ .

موسرین، لأن حلف أحدهما يتضمن تكذيب الآخر، وأنه يقطع بجنت صاحبه، وبجنته تعتق حصته، ويترتب على عتق حصته أن عليه أن يدفع قيمة حصة صاحبه ليكمل العتق، وعلى أن مضمون الإقرار ليس كصريحه فلا يعتق عليهما، وهو المشهور <sup>(١)</sup>.

٨ - لو أنكر الوكيل قبض الثمن، فقادمت عليه البينة، فادعى التلف أو الرد بالبينة، فلا تسمع بينته لأنه أكذبها.

٩ - لو أنكر عامل القراض أصل القراض، فأقيمت عليه بينة، فقال العامل ردته أو ضاع، فلا يسمع قوله لأنه أكذب نفسه <sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٤٥٤.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٤٥٨.

## **القاعدة الخامسة ومائة**

**نص القاعدة:**

**الأرض هل هي مستهلكة أم مريبة؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

ما يوضع في الأرض من زرع ونبات ومواد، سواء كانت ظاهرة أو بحصة، قيل يبقى له حكمه قبل أن يوضع فيها، فإن كان ظاهراً بقي ظاهراً، وإن كان بحصاً بقي بحصاً، وإن كان بذراً وصار زرعاً، فالزرع النابت يحمل البذر الذي وضع فيها بعينه، لأن الأرض مريبة له تربى ما يوضع فيها بعينه ولا تستهلكه، غاية ما هنالك أنها تنمية وتكثرة، والقول الآخر وهو الصحيح أن الأرض تستهلك ما يوضع فيها، وتخرجه إخراجاً جديداً، يختلف في خصائصه وحقيقة عن أصله الذي وضع فيها، والدليل على ذلك أن ما يوضع من النجاسات لتسميد الفاكهة والزروع لا يُنجس ما تنبتة من الفاكهة والزروع بالاتفاق، فقد امتن الله تعالى على عباده بما تنبتة الأرض، دون نظر إلى أصله وسقيه، قال تعالى: «فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتونا ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهه وأباً متابعاً لكم ولأنعامكم»<sup>(٢)</sup>، «ولأن ما وضع بها من بحص ومحرّم تحول إلى طيب بالمشاهد»، والعيان، وقد أحل الله تعالى الطيبات وحرم الخبائث.

---

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٦، قاعدة ١٩١، والإسعاف بالطلب ص ٣٤.

(٢) عبس ٤٧ - ٣٩.

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - يترتب على الخلاف في القاعدة الخلاف في كراء الأرض بما تبنته غير الطعام والخشب، فإن قلنا الأرض مربية منع للمزابنة، وإن قلنا إنها مستهلكة جاز، وكذلك كراؤها بالطعام الذي تبنته، فإن قلنا إنها مربية منع للمفاضلة والربا، وإن قلنا إنها مستهلكة جاز<sup>(١)</sup>.
- ٢ - سقي الزروع والفواكه بالماء النجس والعذرة، وزرعها ببذور أصلها من ربا، لا يحرم ما تنتجه من الفواكه والمحبوب وهو الصحيح، بناء على أن الأرض مستهلكة، وعلى أنها مربية لا يجوز أكل شيء منها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر جواهر الإكيليل ٤/١٨٥، والشرح الكبير للدردير ٤/٧، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٤٩.

(٢) إيضاح المسالك ص ١٧٧، قاعدة ١٦٦، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٤٩، والإسعاف بالطلب ص ٢١٤.

## **القاعدة السادسة ومائة**

**نص القاعدة:**

حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن، أو لا يتناول إلا الظاهر فقط، وهو الصحيح، لأنه لا يحل حراما<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر، فترد الأحكام<sup>(٢)</sup>.
- اختلف المالكية في الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أو الظاهر فقط، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

هذه القاعدة أصلها حديث النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا»<sup>(٤)</sup>.

فحكم الحاكم لا يحمل المحكوم به إلا ظاهراً في أحكام الدنيا، أما ديانة

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٧، ١٩٦، قاعدة ١٩٦، والإسعاف بالطلب ص ٣٤.

(٢) إيضاح المسالك ص ٦٤، ٦٥، قاعدة ٩.

(٣) انظر قاعدة ١٩٣: إذا جرى الحكم على موجب التوقع من إيضاح المسالك ص ١٧٨.

(٤) البخاري حديث رقم ٤٤٨٣.

بين العبد وربه، فمن علم أنه حُكِّم له بباطل فهو ظالم متعد، لا يحل له تنفيذ الحكم به.

### من تطبيقات القاعدة:

١ - إذا قضي للمطلقة بالنفقة لظن الحمل، ثم تبين أن لا حمل، ففي نقض الحكم والرجوع عليها بالنفقة قولان على القاعدة، وكذلك اختلف فيما دفع لها بغير حكم، هل يرجع عليها به أم لا، والمشهور الرجوع بناء على عدم تناول الحكم للباطن، وشرط الرجوع فيما دفع بغير حكم أن يكون مدفوعاً لأجل الحمل، لا على وجه الصدقة والصلة<sup>(١)</sup>.

٢ - من أوصي له بنفقة عمره فحكم له بنفقة سبعين سنة على التعمير، ثم زاد عمره على السبعين فهل ينقض الحكم ويرجع الموصى له على الورثة، أو أهل الوصايا، قولان لأن شب وابن القاسم<sup>(٢)</sup>.

٣ - من فلس في غيبته البعيدة، وحكم بحلول دينه المؤجل، ثم قدم مليا قبل التنفيذ، فيمضي الحكم وهو الأقرب، وتعجل الديون، لأنه حكم مضى، ولأن الحاكم حين حكم كان مجوزاً لما ظهر الآن، وقيل لا ينفذ الحكم، وترجع الديون إلى آجالها تغليباً لحكم الباطن، وهو واقع الحال<sup>(٣)</sup>.

### المستثنى:

اتفق المالكيية على أن حكم الحاكم لا يحل حراما في الأموال والفروج ولم

(١) الإسعاف بالطلب ص ٣٤.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٣٤.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٦.

يجروا فيه الخلاف على القاعدة وعليه:

- فمن أقام بينة بمال له على غيره بشهادة زور وحكم له به لا يحل له أخذها <sup>(١)</sup>.
- من شهدت له بينة زور على امرأة من ذوات محارمه بأنها أمته وحكم له بها، لا يجوز له وطؤها <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من علم بشهادة زور حكم بها على امرأة أن زوجها طلقها والزوج منكر، لا يحل له أن يتزوج تلك المطلقة، لأنها في باطن الأمر ذات زوج <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - من ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدي زور، وحكم له بناء على شهادتهما، لا يحل له وطء المرأة ولا تصير زوجته، لأنه يعلم من نفسه أنه كاذب <sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٩٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ص ٩٧.

(٤) المصدر السابق.

## **القاعدة السابعة ومائة**

**نص القاعدة:**

إذا جرى الحكم على ما يوجب التوقع، هل يذهب بالواقع، لأنه تحقيق،  
والتوقع كإيقاف، أو لا؟، لأنه قد نفذ<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- ما ظاهره حق وباطنه باطل، هل يغلب حكم الظاهر فتفقد الأحكام، أو  
يغلب حكم الباطن فتزول الأحكام؟<sup>(٢)</sup>.
- الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟<sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

من حكم له بشيء بناء على أمر متوقع مظنون الواقع، ثم تغير الحال فبان الأمر بخلاف ما كان متوقعاً، فهل ينقض الحكم الأول، لأنهبني على أمر بان عدمه، ويحكم بناء على ما وقع فعلاً، لأنه تحقيق، ويعد بطلان التوقع إيقافاً للحكم الأول، أو لا يعد بطلاناً، ويقضي الحكم على ما هو عليه، لأنه قد نفذ، وهذه القاعدة تشترك في بعض فروعها مع القاعدة السابقة رقم ١٠٦ (حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن).

(١) إيضاح المسالك ص ١٧٨، قاعدة ١٩٣، والإسعاف بالطلب ص ٣٥.

(٢) شرح النهج المتبخ ص ٩٨، وقاعدة ١٩٩ من إيضاح المسالك ص ٧٧.

(٣) انظر قاعدة ٨ من إيضاح المسالك ص ٦٣.

## · من تطبيقات القاعدة:

- ١ - الزرع تأكله الماشية بالليل فيغزم صاحبها قيمته، ثم ينبت الزرع كما كان، فهل ترد القيمة، أو هو حكم مضى، الصحيح أن الزرع لصاحب الدابة ولا ترد القيمة، وأنه حكم مضى، وقيل الزرع لربه ولا ترد القيمة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الدابة يتعدى بها المكتري أو المستعير المسافة، أو تغصب ففضل، أو يغصب العبد فيأباق، فتغزم لصاحبها القيمة، ثم توجد الدابة، فلا يُرداً الحكم، وليس لصاحب الدابة أن يطالب بها، وهو حكم مضى، قال مالك إذ لو شاء ما تعجل القيمة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - القصار الذي يشد الثياب وينشئها، أو يكويها يتلف الثوب عنده، فيغزم قيمته ثم يوجد، فليس لربه أخذه، بل هو حكم مضى<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - من ادعى عليه بشيء، فأنكره، فصولح عليه، ثم وجد بيده، فهو له، والصلح نافذ<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - من اكتري رحا ماء، ثم انقطع ماؤها ففاسخ ربها، وهو يرى أن ماءها لا يعود عن قرب، ثم عاد، فقيل يمضي الفسخ وأنه حكم مضى، ولاحق لأحدهما في نقضه، وقيل ينقض الحكم بالفسخ، للخطأ في التقدير، ويعود الكراء، قال اللخمي وهو أحسن<sup>(٥)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٩٨.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٩٩ ، ط: فاس.

(٣) المصدر السابق ص ٩٨.

(٤) المصدر السابق ص ٩٨.

(٥) شرح المنهج المتتبّع ص ٩٩ ، ط: فاس.

٦ - من خرص عليه أربعة أو سق من الثمار، فيجد خمسة، فهل يأخذ بالخرص، فلا تجب عليه الزكاة، أو يأخذ بما وجد، لأنه وقوع، والواقع يذهب بالتوقع، فتجب الزكاة وهو الصحيح <sup>(١)</sup>.

٧ - السن تقلع خطأ، فيأخذ صاحبها ديتها، ثم تعاد وتثبت، فلا يرد صاحبها شيئاً على الصحيح، وهو حكم مضى، بخلاف غيرها، كالاذن والسمع والبصر، والعقل والشم والذوق واللمس، والكلام، يعود بعد أخذ ديته، فإنه يريد فيها ما أخذ على الصحيح، لتبين عدم الاستحقاق، والفرق بين السن والأذن مع أنهما جرحان، أن الأذن إذا ردت استمسكت وعادت هيئتها وجرى فيها الدم، والسن لا تعود كما كانت، وإنما تراد للجمال <sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر القاعدة ٦: العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا، من إيضاح المسالك ص ٦١، وشرح المنهج المتنخب ص ٩٩، ط: فاس.

(٢) انظر الناج والإكيليل ٦/٢٦٤، ومواهب الجليل ٦/٢٦١، والشرح الكبير ٤/٢٧٩ وشرح المنهج المتنخب ص ٩٩، ط: فاس.

## **القاعدة الثامنة ومائة**

**نص القاعدة:**

**الانتشار هل هو دليل الاختيار أم لا<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

الإكراه على الزنا لا يُعد إكراهاً يسقط الحد، وذلك لأن الزنا لا يتاتي إلا مع انتشار الذكر وانتسابه ومع الانتشار الذي يستلزم الاستمتاع لا تكون حقيقة الإكراه موجودة، فلا يسقط الحد، لأن الإكراه والانتشار لا يجتمعان، وقيل الإكراه على الزنا يعد إكراهاً يسقط الحد، لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاوَانِ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، ولأن الإكراه يسقط الردة، فما دونها أولى، قال تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْعَنٌ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

١- من أكره رجلاً على الزنا هل يحد المكره، لأن الزنا لا يتاتي إلا باستمتاع واختيار، وهو المشهور إن حصل الانتشار، بخلاف المكرهة على التمكين ، فإنها لا تحد لعدم الانتشار، أو لا يحد المكره، لأن الإكراه لا تكليف معه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الإسعاف بالطلب ص ٦٣، وإيضاح المسالك ص ١٧٩، قاعدة ١٤٤.

(٢) سنن ابن ماجة حديث رقم ٩٠٣٣.

(٣) النحل ١٠٦.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٧٩.

٦ - المكره على الجماع في نهار رمضان، هل تجب عليه الكفارة نظرا لانتشاره، وهو قول عبد الملك، أو لا كفارة عليه، لأن الإكراه يرفع التكليف، وهو الصحيح ومذهب المدونة، وعليه أكثر الأصحاب <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر .٣١٠ / ٣

## **القاعدة التاسعة ومائة**

**نص القاعدة:**

كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى<sup>(١)</sup>.

**التوضيح :**

إذا كان ثبوت الشيء متوقفاً على نفيه، بحيث إنَّه لا يثبت إلا إذا انتفى، فإنه ينتفي من أصله، لأنَّ ثبوته يترتب عليه امتناعه وبطلانه، فلا يعتد بثبوته، ويعتبر منفياً، من أصله، وذلك كما لو جعلت ربة العبد صداقاً لزوجته، فإنَّ النكاح يفسد، لأنَّه يلزم من كونه صداقاً ملكها له، ويلزم من ملكها له فسخ النكاح، ويلزم من فسخ النكاح انتهاء الصداق، لأنَّ الفسخ قبل البناء لا صداق فيه<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - من زَوْج عبده من حرة بصدق ضمته لها، ثم باع لها العبد بالصدق فسد البيع، لأنَّه يترتب على صحته ملكها لزوجها وملكها له يفسخ النكاح، ويترتب على فسخ النكاح سقوط المهر، وإذا سقط المهر بطل البيع، لأنَّ المهر هو الثمن في عقد البيع<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - من عدَّله رجلان فأراد المعدل تحرير أحدهما بمحنة قديمة على تعديله

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٤٩٥.

(٢) انظر الفروق ٧٤/١.

(٣) شرح المنهج المنتخب ص ٤٩٦.

لا يقبل تحريره، لأنه يتربّى على قبول تحريره سلب عدالته، لأن عدالته لم تثبت إلا عن طريق من جرّحه، وإذا سلبت عدالته لم تقبل شهادته<sup>(١)</sup>.

٣ - إذا اشتري اثنان عقاراً دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لأنها لو وجبت لأحدهما لوجب لآخر، فليس أحدهما أولى بالشفعة من صاحبه، ووجوبها لهما معاً، يبطلها، لأن الشخص الواحد لا يمكن أن يكون آخذاً بالشفعة مأخوذاً منه في الوقت نفسه<sup>(٢)</sup>.

٤ - من قال لزوجته: متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة، وهي المسألة المقلبة بالسريجية نسبة إلى ابن سريح الفقيه الشافعي، قال الشافعية لا يلزم شيء، لأنه لو وقع الطلاق لوقع مشروطه وهو الثلاث، ولو وقعت الثلاث لامتنع وقوع طلاق بعدها، فإن ثبات الطلاق يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى، وقال المالكية يقع عليه الطلاق، وبعد قوله - قبله - لغوا، فيقع عليه الطلاق الأول، ويتم عليه الثلاث من المعلق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٩٧.

(٢) مواهب الجليل ٥/٣٩٦، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٩٧.

(٣) إيضاح المسالك ص ١٨١، والناج والإكليل ٤/٦٤، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٩٧.

## **القاعدة العاشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

**الغالب:** هو رجحان الظن بثبوت أمر أو نفيه، والنادر خلافه، فإذا دار الشيء بين الغالب والنادر، فإن القاعدة اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وقد يلغى الغالب فلا يؤخذ به، ويؤخذ بالنادر استثناء، وقد يلغيان معاً، رحمة بالعباد وتخفيفاً.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - يعمل بغلبة الظن في الحكم بظهور الماء الساقط من بيوت المسلمين<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - تحمل عقود المسلمين على الصحة، لأن الغالب فيها كذلك<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - الغالب في السفر المشقة، لذا جاءت الشريعة بقصر الصلاة، وفطر الصائم في السفر، عملاً بالغالب، دون الالتفات إلى النادر، كالمilk المرفه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الفروق ١١١/٤.

(٢) الفروق ١٠٤/٤ - ١١١، الفرق ٢٣٩، وقواعد المقرى ١/٢٣٧، قاعدة ١٣، وشرح المنهج المنتخب ص ٥٨٤، والإسعاف بالطلب ص ٩٩٠.

(٣) الفروق ١٠٤/٤.

(٤) الفروق ٤/٤.

(٥) المصدر السابق ٤/١٠٤.

٤ - ترد شهادة العدو على عدوه، والصديق الملاطف لصديقه، لأن الغالب في الأول الحيف وعدم الإنصاف، وفي الثاني الميل والمحاباة، وقد لا يكون في شهادة العدو حيف، ولا في شهادة الصديق ميل، لكنه ألغى لندرته وعمل بالغالب <sup>(١)</sup>.

#### الاستثناء:

١ - الغالب في المرأة أن تلد بعد تسعه أشهر، فإذا ولدت المرأة بعد الطلاق بخمس سنين على أقصى تقدير، أو ولدت بعد زواجها بستة أشهر، جاز أن يكون الولد من زنا وهو الغالب، أو من وطء الزوج وهو نادر، فألغى الغالب وألحق الولد بالزوج، رحمة بالعباد، تحصيلا للستر، وصونا للأعراض من الهمتك <sup>(٢)</sup>.

٢ - الطين ومياه الطرق المختلطة التي تصيب الثياب وال נעال، الغالب بخاستها، لما يصيبها من أرواث الدواب ومياه المراحيض، والنادر سلامتها، فألغى الغالب و حكم بظهورها، رفعا للحرج <sup>(٣)</sup>.

٣ - لباس الصبيان، وما يصنعه الكفار من الثياب والأطعمة، وكذلك ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون، والحضر والبساط التي قد اسودت من طول ما لبست وابتذلت - الغالب فيها النجاسة، لأن الصبيان والكفار والذين لا يصلون لا يتوقفون النجاسة، والنادر سلامتها من النجاسة فحكم

---

(١) المصدر السابق ٤/٤٠.

(٢) المصدر السابق ٤/٤٠.

(٣) المصدر السابق ٤/٥٠.

بطهارتها تعليبا للنادر ، توسيعة ورحمة بالعباد ، هذا فيما يصنعه الكفار كما في (الفروق) للقرافي ، الذي هو أصل كلام الزقاق ، أما ما يلبسه الكافر وغير المصلي ، فلا يجوز الصلاة فيه ، كما مر في قاعدة (الغالب كالمحقق)<sup>(١)</sup> ، وقد نقل الزقاق والمنجور كلام القرافي بما يفيد شموله لما يصنعه الكافر وغير المصلي ، ولما يلبسانه أيضا ، واستدرك كا عليه بما قاله اللخمي من بخاصة ثوب الكافر ، وتارك الصلاة ، مع أن كلام اللخمي والقرافي غير واردين على محل واحد ، فكلام القرافي في طهارة ما يصنعه الكافر وتارك الصلاة ، وكلام اللخمي في بخاصة ما يلبسه الكافر وتارك الصلاة ، فاستدرك الزقاق وشارحه المنجور غير وارد ، والاستدرك مستدرك عليه<sup>(٢)</sup> .

٤ - المتهمون من اشتهروا بالسرقة والإجرام ، لا يجوز أخذهم بالتهمة دون بينة أو إقرار ، مع أن الغالب صواب اتهامهم ، والنادر عدمه ، فاللغي الغالب صونا للأعراض والدماء<sup>(٣)</sup> .

٦ - ليس للحاكم أن يحكم لمن أتاه متظلما ، باكيما شاكيا ، من خصم مشهور بالفساد والظلم دون بينة ، مع أن الغالب في حاله الصدق ، فاللغي الغالب سدا لباب التهاون في الأحكام دون بيات ، ولا يضر الحكم ضياع حق لا بينة عليه<sup>(٤)</sup> .

٧ - الغالب على من وجد متجردا مع امرأة في لحاف واحد أنه قد أوج ،

---

(١) قاعدة رقم ١.

(٢) الفروق ٤/١٠٥ ، وشرح المنهج المتتبص ص ٥٨٦.

(٣) الفروق ٤/١١٠.

(٤) الفروق ٤/١١٠.

والنادر عدمه، وألغي الغالب، فلا يثبت الزنا بمجرد ذلك، بل لا بد من رؤية الإيلاج، حفاظا على الأعراض<sup>(١)</sup>.

٨ - الاشتغال بالعلم مأمور به مع أن الغالب في الناس الرياء، والنادر الإخلاص، ومقتضى الغالب النهي، لأن وسيلة المعصية معصية، فلم يعتبر الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر<sup>(٢)</sup>.

٩ - المتدعيان أحدهما كاذب قطعا، والغالب أن أحدهما يعلم كذب نفسه، والنادر أن يكون قد وقعت له شبهة فلا يعلم، وعلى التقدير الأول يكون تحريف أحدهما لصاحبه سعيا في يمين فاجرة، فيكون حراما، وقد ألغى هذا الغالب، فجاز تحريفه عملا بالنادر، لطفا بالعباد في تخلص حقوقهم<sup>(٣)</sup>.

١٠ - أهل الغالب والنادر معا، فلم يؤخذ بهما في كثير من مسائل الشهادة والرواية؛ منها شهادة الصبيان في الأموال، وشهادة الجمع الكثير من النساء في الحدود، وشهادة الجمع الكثير من الفسقة في الأموال وغيرها، وشهادة ثلاثة عدول في الزنا، ومنها عدم قبول رواية الحديث من الجمع الكثير الذي لم يبلغ حد التواتر من يغلب على الظن صدقهم، وعدم استحلالهم الكذب إما تدینا، كالرهبان المعتقدين لترحيم الكذب، وإما طبعا، كالفسقة والعصاة الذين رأسهم أقوامهم وعرفوا بتتوقيفهم الكذب عادة، فلم تُقبل شهادة ولا رواية من ذكر، مع أن الغالب عليهم الصدق، والنادر الكذب، سلّاً لباب قبول المحروسين في الشهادة والرواية، حفظا للشريعة، ورحمة بالعباد أن تناهم دعوى الكذابين، وقد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٩٤.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٩٤.

أُلغي النادر هنا أيضاً، ولو عمل به لحكم على من ذكر بأنه شاهد زور وأدب، لكن ألغيت شهادتهم وروايتهم دون الحكم عليهم بذلك، فهو من إلغاء الغالب والنادر معاً، وجلد الثلاثة في شهادة الزنا ليس لأنهم شهدوا زوراً، وإنما للقذف <sup>(١)</sup>.

١١ - شهادة العدل المبرز لنفسه، أو لولده أو والده، أو على خصمه، أو حكم الحاكم العدل بعلمه، أو شهادته على فعل نفسه بعد عزله - الغالب في ذلك كله الصدق، وقد ألغاه الشارع احتياطاً للحقوق، وسدًا لباب التساهل في الأحكام <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفروق ٤/١٠٩.

(٢) الفروق ٤/١١٠.

## **القاعدة الحادية عشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكاً لمن له المال الأصل<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

الربح متولد من المال، لذا فهو تابع له، فمن كان أصل المال له كان الربح له، فالوكيل إذا تجر في مال موكله فالربح للموكل، والمرتهن إذا تجر في الرهن فالربح للراهن، ولا يكون الربح لغير صاحب المال إلا في الغصب والفلس والوديعة، على ما يأتي تفصيله.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - الوكيل إذا تجر في مال موكله فالربح للموكل<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - المرتهن إذا تجر في الرهن فالربح للراهن<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - الولي إذا تجر في مال محجوره فالمال للمحجور<sup>(٤)</sup>.

**المستثنى:**

- ١ - الغاصب يتجر بالمال المغصوب ربحه له، لأنه في ضمانه، وأصل المال لصاحب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٩١، والمقدّمات ٤٩٨/٢، والتفرّيع ٩٧٨/٢.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٩١.

(٣) المصدر السابق ص ٥٩١.

(٤) المصدر السابق ص ٥٩١.

(٥) الإسعاف بالطلب ص ٥٥٩.

٩ - المودع يتجر في الوديعة الربح له ، لأنها في ضمانه ، والخرج بالضمان ،  
وأصل المال للمودع <sup>(١)</sup> .

٣ - إذا اتجر المفلس بعد الحجر عليه في المال المتنوع من التصرف فيه ، وكان  
عينا ، فإن ربحه له ، والمال للغرماء على خلاف القاعدة <sup>(٢)</sup> ، وإن كان المال عرضا  
فربحه له ، لأن ضمان العرض عليه وهو على القاعدة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) المصدر السابق ص ٥٩.

(٢) المصدر السابق ص ٥٩.

(٣) شرح المنهج المتتبّل ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٣٩٥ / ٢ ، والمقديمات

## **القاعدة الثانية عشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

من باع عرضاً بعرض فاستحق أحدهما رجع المستحق من يده في عين شائه  
إن كان قائماً، أو في قيمته إن كان فائتاً<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

من استحق منه شيءٌ كان قد عاوض فيه غيره بغير النقد، بأن كان العوض  
الذي دفعه عروضاً أو حيواناً أو عقاراً، فإنه يرجع على من عاوضه في عين شائه  
الذي دفعه إن وجده قائماً لم يفت، فإن فات في يد قابضه رجع عليه المستحق  
منه بقيمتها فيما عدا مسائل سبعة يتذرع فيها الرجوع بقيمة العوض المبذول،  
فيرجع المستحق منه فيها بقيمة العوض المستحق من يده، على خلاف  
القاعدة<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

من باع سيارة بسيارة، فاستحقت منه السيارة التي أخذها ثنا عن سيارته،  
فإنه يرجع على المشتري بعين السيارة التي دفعها إليه، إن وجدها، وإن فاتت  
عند المشتري أخذ قيمتها على القاعدة، وهكذا في كل عرض بيع بعرض آخر من  
جنسه أو من غير جنسه، فإن المستحق منه يرجع بعين شائه إن وجده، أو بقيمتها

(١) شرح المنهج المتخشب ص ٥٩٤، والإسعاف بالطلب ص ٥٣.

(٢) شرح المنهج المتخشب ص ٥٩٤.

إن فات عند من هو بيده <sup>(١)</sup>.

### المستثنى:

يستثنى من القاعدة السابقة سبع مسائل يرجع فيها المستحق منه بقيمة العوض المستحق من يده، لا بقيمة العوض المبذول، وهذه المسائل هي <sup>(٢)</sup>:

١ - المصالحة عن دم العمد، سواء كان عن إقرار أو إنكار، لأن دم العمد ليست له قيمة مالية مقدرة، ولا يمكن الرجوع به في ذاته، كما يرجع في المبيع، فيرجع من صالح عنه - إن استحق منه ما صالح به، أو وَجَدَ به عيبا - بقيمة الشيء المستحق، أو المردود بالعيوب.

٢ - المصالحة عن دم الخطأ عن إنكار، أو عن أي خصومة أخرى عن إنكار، إذ ليس للخصام في الإنكار قيمة يُرجَع بها، ولا يمكن الرجوع بالخصوصة نفسها، كذلك دم الخطأ لا يمكن الرجوع به ذاته، فإن كان الخطأ عن إقرار، فالرجوع إلى الديبة، لأنها مقدرة معروفة.

٣ - الصداق إذا استحق، فلا يمكن استرجاع عوضه، وهو البُضْع، بل الرجوع يكون بقيمة الصداق نفسه.

٤ - الخلع الذي تدفعه المرأة لتخليص عصمتها، فإنه إذا استحق من يدها، بأن كان مغصوبا أو مسروقا، رجعت بقيمتها على الزوج، ولا يمكنها الرجوع بالعصمة التي افتكتها، ولا قيمتها، لأنها ليس لها قيمة.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٩٤.

(٢) انظر هذه المسائل في شرح المنهج المتتبّع ص ٥٩٧، والشرح الكبير والدسوقي ٣١٨/٣، ومنح الجليل ٢١٥/٣.

٥ - ما يأخذه السيد من عبده مقابل عتقه، كأن يقول له: إن أتيتني بـكذا فأنت حر فأتاه به، فاستحق، أورد بالعيب، فإنه يرجع بقيمة ما استحق منه، لا بالعتق.

٦ - ما يسقطه السيد من أقساط الكتابة عن عبده، مقابل إتائه بشيء معين، فيستحق من السيد، فيرجع بقيمة الشيء المستحق لا بالكتابة.

٧ - لو أعمر شخص دارا، ثم صالح عنها بعقار آخر، فاستحق منه، فإنه يرجع بقيمة بدله، وليس بقيمة العمرى<sup>(١)</sup>، لأنه لا قيمة لها، فهذه تعرف بالمسائل السبع المستثناء في الاستحقاق.

---

(١) العمرى هي: (تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء)، شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٥٠.

## **القاعدة الثالثة عشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

من أثبت أولى من نفى <sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

المثبت للشيء مقدم على النافي عند التعارض، لأن المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، ومن عرف الشيء وعلمه حجة على من لم يعلمه، فمن قال إن فلاناً عدل، فهو ناف، لأن معناه أنه لم يعلم فيه جرحة، فإذا أتى غيره وأثبت أن فيه جرحة سماها كان قوله مقدماً، لأن عدم العلم بالشيء لا يكون حجة تُدفع به الحجة الثابتة التي علمت.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - من عدلهه بينه وجرحته أخرى تقدم فيه بينة الجرح، لأنها مثبتة، وقيل يقضى بأعدل البيتين <sup>(٢)</sup>.
- ٢ - إذا شهدت البينة بأن فلاناً قتل فلاناً، وشهدت أخرى بأن القاتل لم يكن في ذلك المكان وقت وقوع القتل، فقيل من أثبت القتل أولى من نفاه على القاعدة، وقال إسماعيل القاضي: شهادة القتل ساقطة <sup>(٣)</sup>.
- ٣ - إذا شهد الشهود بأن اليتيمة تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون بأنها

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٣١، والإسعاف بالطلب ص ٩٥٧.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٣١.

(٣) المصدر السابق ص ٥٣١.

تزوجت بعد البلوغ، قيل من أثبت البلوغ أولى من نفاه على القاعدة، وقيل  
يتساقطان<sup>(١)</sup>.

٤ - إذا شهدت بينة بأن الميت أوصى وهو صحيح العقل، وشهدت أخرى  
بأنه كان مختل العقل، فقيل من أثبت العقل أولى من نفاه على القاعدة<sup>(٢)</sup>.

٥ - عند تعارض الموازين في الزكاة، مثل أن تجب الزكاة بميزان وتسقط  
بميزان آخر، فالذى أثبت الزكاة أولى من نفاه، وقيل يقضى بأعدل البيتين<sup>(٣)</sup>.

٦ - إذا شهدت بينة بأن فلاناً أقر بحق لرجل، ونفته أخرى، فقيل من أثبت  
الإقرار أولى من نفاه<sup>(٤)</sup>.

٧ - إذا شهد أربعة بالزنى على امرأة، وشهد النساء بأنها رقيقة، أو لا تزال  
بكراً، فتقدم شهادة المثبتين للزنا على القاعدة<sup>(٥)</sup>.

٨ - إذا قوم السرقة اثنان بربع دينار، وقومها آخرون بأنها أقل، فشهادة من  
 القومها بربع دينار أولى لأنها مثبتة<sup>(٦)</sup>.

٩ - إذا شهدت بينة بثبوت العيب في المبيع، وشهدت أخرى بعده، فالمثبتة  
أولى<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المصدر السابق ص ٥٣٩.

(٢) المصدر السابق ص ٥٣٩.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٢٥٨.

(٤) شرح المنهج المنتخب ص ٥٣٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ص ٥٣٩.

(٧) شرح المنهج المنتخب ص ٥٣٩.

### **المستثنى:**

إذا شهدت البينة على وصية المقتول بقوله: دمي عند فلان، وشهدت أخرى تتفق عن فلان هذا القتل، لأنه لم يكن في مكان القتل وقت حدوثه، فالقول لبينة التفري، وتقدم على المثبتة للقتل على خلاف القاعدة، وذلك لضعف الوصية بخلاف، لو شهدت البينة على معاينة القتل<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٣٦.

## **القاعدة الرابعة عشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

الشهادة على النفي غير مقبولة، إلا إذا استندت إلى علم ضروري أو ظن غالب<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر للقاعدة:**

- تقبل الشهادة على النفي الخصوص والمعلوم إجماعاً، دون غيرهما<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

الشهادة على النفي إذا كانت غير منضبطة لاقبل، لأنها يتعدى أن تكون مستندة إلى يقين أو ظن يقوم مقامه، فلاتقبل شهادة أحد آخر أنه ما باع ولا اشتري ولا تسلف، لأن ضبط مثل ذلك يتعدى، فلا يقدر الشاهد أن يستند فيه إلى يقين، أما إذا كان النفي منضبطاً، كأن يشهد أن فلاناً لم يسافر، لأنه كان ملازماً له، أو أنه ليس لفلان وارث إلا فلان، فالإشهاد جائز، لأن الجزم فيها ممكن للشاهد، والشهادة على الجزم صحيحة.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - تقبل شهادة النفي المستند إلى علم ضروري، كالشهادة بأن فلاناً لم يسافر، لأنه كان مع الشاهد في البيت، أو الشهادة بأن الهملاً لم يولد، لأن

(١) الإسعاف بالطلب ص ٥٩.

(٢) الفروق ٤/٦١، وشرح المنهج المنتخب ص ٥٣٣، والإسعاف بالطلب ص ٦٠.

الاقتران بين الشمس والقمر لم يتم بعد <sup>(١)</sup>.

٢ - تقبل شهادة النفي المستندة إلى غلبة الظن، كالشهادة بأنه ليس لفلان من الورثة سوى فلان وفلان، وكالشهادة على فلان بأنه مفلس، ولا مال له، فمثل هذه الشهادة مبنية على غلبة الظن القريب من اليقين، وهو كاف، ولا يمكن فيها القطع، لأنه يحتمل أن يكون هناك وارث آخر لم يعلمه الشاهد، ويمكن أن يكون للمفلس مال أخفاه.

ومن شهادة النفي المبنية على الاستقراء وغلبة الظن قول المحدثين: هذا الحديث ليس بصحيح <sup>(٢)</sup>.

٣ - لا تقبل الشهادة على النفي إذا لم تستند إلى يقين أو إلى غلبة الظن، كالشهادة بأنه ليس لفلان على فلان دين، أو أن فلانا لم يبع سلعته، أو لم يشتري من فلان، أو غير ذلك مما لا يمكن أن يحصل فيه للشاهد جزم أو ظن قوي <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفروق ٦١/٤، والإسعاف بالطلب ص ٦٦٠.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٥٣٣.

(٣) شرح المنهج المنتخب ص ٥٣٣.

## **القاعدة الخامسة عشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

**أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف، والتسبب، ووضع اليد غير المؤمنة<sup>(١)</sup>.**

**الألفاظ الأخرى التي لها علاقة بالقاعدة:**

- المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن (معمودة)<sup>(٢)</sup>، كقتل المكره فيعتبر على أصح قولي مالك<sup>(٣)</sup>.
- إذا اجتمع في الإتلاف المباشر والتسبب، قدم المباشر، لأن فعله في الإتلاف أقوى<sup>(٤)</sup>.
- الأصل فيمن دفع مختارا لا على قصد التمليل الائتمان<sup>(٥)</sup>.
- كل قابض بإذن من له الإذن شرعاً فهو ضامن، إن كان قابضا لحق نفسه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٩٦١.

(٢) هكذا في قواعد المقرى النسخة المخطوطة، أي ما لم تتصف المباشرة والتسبب بصفة العمد، وجاءت في شرح المنهج المنتخب ص ٣٤٠ ط. فاس، والإسعاف بالطلب بلفظ (معهودة له)، ولم أجده لها وجها.

(٣) المصدر السابق ص ٩٦٣، وقواعد المقرى ص ١٦٦ مخطوط.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٩٦٩.

(٥) المصدر السابق ص ٩٧١.

(٦) المصدر السابق ص ٩٦٩.

- كل من خالف ما أمر به، أو نهي عنه، أو تدعى على مال غيره، أو غير بالفعل، فإنه يضمن، بخلاف الغرور بالقول فلا ضمان فيه على الصحيح <sup>(١)</sup>.
- القابض لحق غيره أمين <sup>(٢)</sup>.
- القابض لحق نفسه وحق غيره، إن قويت شائبة الأمانة كاللقطة والقراض والإجارة فهو أمين وإن قويت الشائبة الأخرى كالرهن والعارية فضامن <sup>(٣)</sup>.
- اختلف المالكية في تعلق الغرامة بالغرور، ثالثها المشهور يتعلق بالغرور بالفعل، كتوبي العقد على امرأة على أنها حرة وهي على العكس، والمرأة كذلك، لا بالقول، كالمخبر <sup>(٤)</sup>.

#### **التوضيح:**

**المباشرة:** ما يحصل الهملاك بها من غير واسطة، والسبب: ما يحصل الهملاك عنده لعنة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة.

**والضمان له ثلاثة أسباب:**

**السبب الأول:** الاعتداء على مال الغير بالإتلاف المباشر، كحرقه أو هدمه.

**السبب الثاني:** التسبب في الإتلاف، كوضع السم في الطعام، وحفر البئر في طريق المسلمين، فيتردى فيه إنسان أو حيوان، وإذا اجتمع في الفعل تسبب ومباعدة قدم المباشر، لأن فعله في الإتلاف أقوى، فإذا كان فعل المتسبب أقوى

(١) الإسعاف بالطلب ص ٩٦٧.

(٢) المصدر السابق ص ٦٦٦.

(٣) الفروق ٤/٢٧، وشرح المنهج المتتبّع ص ٥٣٦ - ٥٤١.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٤٧.

فإنهمما يغeman معا، كما في الإكراه على القتل، فإن المباشر للقتل في الإكراه مسلوب الإرادة تحت تأثير المكر، وكما إذا كان فعل المباشر لا يوصف بالعدوان، كمن طرح غيره مع سبع في مكان ضيق، فيعتبر السبب فقط.

**السبب الثالث:** إذا كانت اليد المدعية ضياع المال ليست مؤمنة عليه، إما لأنها متعدية كيد الغاصب، أو ليست متعدية، ولكنها قابضة للمال لصالح نفسها، لا لصالح غيرها، كيد البائع على المبيع، والمشتري على السلعة، أما اليد المؤمنة فهي غير ضامنة، وهي اليد القابضة لصالح غيرها، كالمودع والملتقط، والأجير على حمل السلعة، وإذا اجتمع في القبض الوجهان صالح النفس وصالح الغير، فإن قويت شائبة القبض لصالح النفس وجب الضمان كما في الرهن، وإن قويت شائبة القبض لصالح الغير فلا يجب الضمان كما في اللقطة والقراض والإجارة، وإلا تقوى إحدى الشائبتين ففي الضمان وعدهم خلاف<sup>(١)</sup>.

### تطبيقات على أسباب الضمان:

#### أولاً. الإتلاف المباشر:

يجب الضمان بال المباشرة على من أتلف مال غيره متعدياً، بحرق أو هدم أو أكل أو قتل، أو غير ذلك من وسائل الفعل المباشر بالتعدى وهو سبعة أنواع: الغصب، والحرابة، والسرقة، والاختلاس، والخيانة، والجحود، والإذلال، وكذلك من تعدى بمخالفة ما أمر به، كالمودع يقول له رب الوديعة: لا تقفل الصندوق حتى لا يطمع اللصوص فيه، فيقفله، أو كمخالفة عامل القراض ما

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٣٦ - ٥٤١

أمر به من التجارة في نوع من السلع، فيتجر في غيره، أو لا تعامل فلانا،  
فيعامله <sup>(١)</sup>.

### ثانياً. التسبب في الإتلاف <sup>(٢)</sup>:

- ١ - حفر بئر في طريق المسلمين بمكان غير مأذون فيه، فيتردى فيه حيوان أو إنسان .  
فإن أردى الضحية في الحفرة غير الحافر، فالضمان على المردي دون الحافر،  
تقديماً للمباشر على المتسبب على القاعدة .
- ٢ - من التسبب في الإتلاف وضع السم في الطعام .
- ٣ - إضرام النار بقرب الزروع والأندر، أو مع وجود رياح، مما من شأنه  
أن يفضي غالباً للإتلاف وانتقال النار .
- ٤ - المكره على إتلاف مال الغير .
- ٥ - الذي يحل دابة مربوطة، أو يحل قفص طير أو حيوان، فيهرب.
- ٦ - السارق يترك الباب مفتوحاً بعد أن يسرق، وليس في الدار أحد، فهو  
ضامن لما يتلف منها بعد خروجه، لتسبيبه.
- ٧ - الذي يحل رباط زق زيت أو سمن، فيتلف ما فيه.

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٥٤٥ - ٥٤٦، والإسعاف بالطلب ص ٩٦٧.

(٢) انظر في التطبيقات الآتية على التسبب، الفروق ٤/٢٧، وشرح المنهج المنتخب ص ٥٣٦.

### **ثالثاً. وضع اليد غير المؤمنة<sup>(١)</sup> :**

- ١ - يد الغاصب.
- ٢ - البائع إذا تلف المبيع عنده قبل تسليمه للمشتري، وكان مما يغاب عليه، أو قبل كيله أو وزنه إن كان مما فيه حق توفية.
- ٣ - المشتري للسلعة شراء فاسداً ضمانتها عليه بمجرد قبضه إليها، إن كانت مما يغاب عليه.
- ٤ - المشتري يضمن ما اشتراه على الخيار إذا ضاع في زمن الخيار، إن كان مما يغاب عليه، إلا أن يكون هلاكه بسماوي، فهو على البائع.
- ٥ - مؤجر الدابة والسيارة، يضمن إذا هلكت بتعديه الحمولة أو المسافة، أو بأي نوع آخر من أنواع التعدي.
- ٦ - يضمن المستعير هلاك ما يغاب عليه من العارية إلا أن تقوم ببينة على الملاك.
- ٧ - تضمن الحاضنة إذا ادعت تلف نفقة المحسوب لأنها قابضة لصالح نفسها.
- ٨ - المرأة إن وجب عليها رد الصداق لعيوبها، وادعت ضياعه تضمنه إن كان مما يغاب عليه.
- ٩ - الورثة إذا اقتسموا التركة، ثم نقضت القسمة بسبب ظهور وارث أو دائم، فإنهم يضمنون ما أدعوا ضياعه، إن كان مما يغاب عليه.
- ١٠ - الصناع ضامنون لما تحت أيديهم من الماء، إلا أن تقوم ببينة على الملاك.

---

(١) انظر في التطبيقات الآتية على وضع اليد غير المؤمنة، شرح المنهج المتتبّع ص ٥٣٧، الشنقيطي، والإسعاف بالطلب ص ٢٦٦ و٢٦٤.

- ١١ - المرتهن ضامن لما يغاب عليه من الرهن إذا ادعى هلاكه، إلا أن تقوم بينة على الهالك عند ابن القاسم، لأن الضمان للتهمة، وأشهب يقول بضمان المرتهن والصياغ ولو قامت لهم بينة على الصياغ، لأن الضمان بالأصل.
- ١٢ - يضمن البائع السلعة التي حبسها عن المشتري حتى يقبض ثمنها، إن كانت مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكها بينة<sup>(١)</sup>.

### **الأمناء الذين لا يضمنون<sup>(٢)</sup> :**

- ١ - المودع / ٢ - عامل القراض / ٣ - الأجير / ٤ - الحراس / ٥ - السمسار / ٦ - الراعي / ٧ - ولي المحجور فيما ادعى تلفه من مال المحجور لا فيما ادعى دفعه / ٨ - الخاتن والطبيب وال حاجم والبيطار إن لم يخالفوا قانون المهنة / ٩ - المعلم والمؤدب إن لم يتجاوزا المعهود في الأدب / ١٠ - النوتي صاحب السفينة إذا غرقت سفينته مصدق في دعوى ما ضاع من متاع / ١١ - الوكيل بأنواعه بأجرة أو بغير أجرة مفوض أو خاص مصدق في دعوى تلف ما وكل عليه / ١٢ - المبعض أمين على البضاعة التي كلف بها فلا ضمان عليه فيما يغاب عليه / ١٣ - الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للصنعة / ١٤ - الرسول المرسل بهدية أو مال لا ضمان عليه فيما هلك عنده كان مما يغاب عليه أو لا / ١٥ - لا ضمان على الشريك فيما ادعى من ضياع أو خسارة في مال الشركة وهو مصدق<sup>(٣)</sup> / ١٦

(١) المصادران السابقان.

(٢) انظر في الأماء الذين لا يضمنون، شرح المنهج المتتبّع ص ٥٤٩، والإسعاف بالطلب ص ٦٦٥ و ٦٦١.

(٣) شرح المنهج ٥٤٤، والإسعاف بالطلب ص ٦٦١ و ٦٥٥ و ٦٦٦.

- صاحب الصنعة يضيف شيئاً إلى المصنوع، فيقول له ربه لم أمرك بهذا، وإنما أمرتك بشيء آخر مخالف في لونه أو نوعه، فالقول للصانع وهو غير ضامن إذا كان ما فعله يشبه أن يكون مطلوباً لصاحب المخالفة.

### المستثنى:

- ١ - من أكره غيره على إتلاف مال، أو على قتل، اقتضى منه، وكان ضامناً مع المباشر، وذلك على خلاف القاعدة في تقديم المباشر على المتسبب، لأن فعل المكره أقوى من فعل المباشر في القتل والاتلاف، فإن المباشر مسلوب الإرادة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من طرح غيره مع سبع في مكان ضيق لا يمكنه الخروج منه وهلك، اقتضى منه، لأنه متسبب، ولم يقدم فعل المباشر، لأن المباشر وهو السبع لا يوصف فعله بالعدوان<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - من وضع سُمّاً لأحد في طعام وقدمه له غيره، اقتضى من واسع السم، وقدم على المباشر، لقوة السبب، على خلاف القاعدة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - من ترب الضمان على السبب إذا قوي وتقديمه على غيره على خلاف القاعدة، وجوب الضمان على من غرر بغيره بالفعل، لا بمجرد القول، كالأجير يربط بجمل ضعيف، فيسقط المخالفة<sup>(٤)</sup>، وكالولي على المحجور ينكح محجوره امرأة على أنها حرة، وهو يعلم أنها أمة ويتولى العقد، ومن يقول الآخر: هذا الإناء سليم صب فيه الزيت، وهو يعلم خللها، ويتولى الصب بنفسه، ومن يقول

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٦٣.

(٢) الفروق ٤/٢٧، وشرح المنهج المتنصب ص ٥٣٥ - ٥٣٧.

(٣) شرح المنهج المتنصب ص ٥٣٥، والإسعاف بالطلب ص ٦١.

(٤) شرح المنهج المتنصب ص ٥٣٥.

هذه القطعة من القماش تكفيك قميصا وهو يعلم أنها لاتكفي ويتولى قطعها بنفسه، فالجميع ضامن، لأن تغیره صحبه فعل، فقوى سبب الضمان على الائتمان، فإن لم يتول الولي العقد بنفسه، ولم يتول الأجير ربط الحبل بنفسه، ولم يتول الخياط قطع القماش، ولا الزيات صب الزيت، وتولى ذلك صاحب الشأن، فهو تغیر بالقول قبيح من فاعله، آثم يؤدب، ولا يجب عليه غرم على الصحيح، وهو المراد من قوله في القاعدة: كالمخبر<sup>(١)</sup>.

٥ - الأجير على حمل طعام إذا ادعى هلاكه من غير بينة كان ضامنا، مع أن يده يد ائتمان، وذلك على خلاف القاعدة، لأن شأن الطعام امتداد الأيدي إليه، وله الكراء<sup>(٢)</sup>.

٦ - قابض العارية قابض لصالح نفسه، ولا يضمن ما لا يغاب عليه على خلاف القاعدة، فإن القاعدة في القابض لصالح نفسه ضمان ما لا يغاب عليه<sup>(٣)</sup>.

٧ - الصناع يدهم يد أمانة، لأنهم لا يقبضون لصالح أنفسهم، وألزموا بالضمان على خلاف القاعدة استحسانا، حتى لا يتسللوا في إتلاف أموال الناس<sup>(٤)</sup>.

٨ - ما غر في الأجير فهلك يضمن الأجير قيمته بموضع الملاك، لأنه موضع أثر التفريط، وقيل بموضع ابتداء الحمل، لأنه ابتداء التعدي، وله الكراء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٤٨.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٦٦١ - ٦٦٢.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٦٦٣.

(٤) المصدر السابق ص ٦٦٣.

(٥) الفروق ١١/٤، وشرح المنهج المتتبّع ص ٥٤٣.

## **القاعدة السادسة عشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

كل من يده يد أمانة يصدق في دعوى التلف، ويصدق في دعوى الرد مع  
بيته، إلا أن يقبض بيته مقصودة للتوثق، فلا يبرأ في الرد إلا بيته<sup>(١)</sup>.  
كل من يده يد ضمان لا يصدق في دعوى الرد إلا بيته<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

القابض للمال على وجه الأمانة، وهو كل قابض لصالح غيره، لا لصالح  
نفسه، كالمودع وعامل القراض - إذا ادعى تلف المال الذي يده يصدق، لأنه  
أمين، ويصدق كذلك في دعوى رد المال لصاحبها، إلا إذا قبضه من صاحبه بيته  
لتتوثق، فلا يصدق في الرد إلا بيته، ومن قبض المال ويده يد ضمان، وهو الذي  
يقبض لصالح نفسه كالمشتري، أو لصالح نفسه وصالح غيره كالمترهن، فلا  
يصدق في تلف ما يغاب عليه، ولا في دعوى الرد إلا بيته.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - المودع وعامل القراض والوكيل، وكل من يده يد أمانة يصدق في  
دعوى التلف، إلا أن تقوم بيته على التفريط<sup>(٣)</sup>.

(١) الإسعاف بالطلب ص .٤٧٠

(٢) البيان والتحصيل ١٥/١٣٢، وشرح المنهج المتوجب ص .٥٥٠، والإسعاف بالطلب  
ص .٤٧٠

(٣) الإسعاف بالطلب ص .٤٧٠

٦ - إذا ادعى من يده يد أمانة رد ما بيده، كالمودع يدعى رد الوديعة، أو العامل يدعى رد القراض، أو المستأجر يدعى رد المؤجر عليه، قبل قوله في الرد بيمين، إلا أن يكون قبض ببينة مقصودة للتوثق، فلا يصدق في الرد عند النزاع إلا ببينة على المشهور، وقيل يصدق في دعوى الرد ولو قبض ببينة <sup>(١)</sup>.

٣ - المرتهن والمستعير والصانع ومن اشتري شيئاً على الخيار، لا يصدق في دعوى تلف ما يغاب عليه، ولا يصدق في دعوى رد ما في يده إلا ببينة، لأن يده ليست يد أمانة <sup>(٢)</sup>.

#### **المستثنى:**

المرتهن والصنانع لا يصدقون في دعوى الرد إلا ببينة، مع أن يدهم يد أمانة على خلاف القاعدة استحساناً، لأنهم إذا صدقوا ولم يضمنوا أسرعوا إلى أكل أموال الناس، أو أحوجوهم إلى ما يضر بهم <sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٥٥٠، والمقدمات ٤٥٩ / ٤٦١ - .

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٥٥٦ .

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٢٧١ .

## **القاعدة السابعة عشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره <sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

اختلف المذهب على قولين في فساد العقد إذا كان أحد المتعاقدين انفرد بالعلم بما يوجب فساد العقد دون الآخر، وشهر عياض وابن محرز أنه يجب فساد العقد <sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - تسلف أحد المصطروفين بعد عقد الصرف دون الآخر يوجب فساد العقد، بناء على أن انفراد أحد المتعاقدين بالعلم بالفساد يفسد العقد، بخلاف تسلفهم معاً، فإنه يفسد العقد لعلمهما معاً بالتأخير <sup>(٣)</sup>.
- ٢ - بيع الذمي طعامه قبل كيله من مسلم لا يجوز، بناء على فساد العقد بانفراد أحد المتعاقدين بالفساد، فإن المسلم لا يجوز له شراء الطعام قبل قبضه، والذمي ليس كذلك <sup>(٤)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٣٠٧ ط. الشنقيطي، والإسعاف بالطلب ص ١١٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص ١١٩، وقاعدة ١٥ (ما قرب من الشيء هل له حكمه)، من إيضاح المسالك ص ٧٦.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ١١٩.

٣ - من قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، عتق عليه جميعه إن اشتراه، ولو كان مشتركاً واحتوى بعضه قوماً عليه نصيب شريكه، فلو علم البائع باليمين لم يجز شراء البعض، بناء على أن علم أحد العاقدين بالفساد يفسد العقد، لأنه في حالة شراء بعضه يبيع الشريك نصيبيه بقيمة مجحولة، لأنه يقوم عليه في الحال ليعتقد الجميع<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتناسب ص ٣٠٧

## **القاعدة الثامنة عشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

**اختلف في ورود الحكم بين حكمين، فأثبته المالكية وهو من أصولهم<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

يعبر عن هذه القاعدة بورود الحكم بَيْنَ بَيْنَ، أو الحكم بين حكمين، أي أن الحكم يتجاوز به أصلان، فيعتبران فيه، ولا يلغى أحدهما، وهو أشبه بمسألة مراعاة الخلاف، والجمع بين الأدلة، فإن الأصل العمل بالدلائل ما أمكن دون إلغاء أحدهما، وقد استدلوا على هذه القاعدة بحديث ولد أمّة زمعة<sup>(٢)</sup>، الذي تناصص فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما، فإنه عليهما حكم بالولد للفراش، فألحقه بزمعة، وحكم في الوقت نفسه باحتجاب سودة منه، لوجود شبه بعتبة بن أبي وقاص أخي سعد، ولو تم حضور الحكم للفراش لما أمر سودة بالاحتجاب، لأنه ابن أخيها من الفراش، وهذه القاعدة أصل في العمل بالاحتياط عند تعارض الأدلة، وهو باب فروعه كثيرة في الفقه المالكي.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - إذا ظهر على الزنديق قبل توبته يقتل كفراً، ولا تقبل له توبة، لأنه يبطن الكفر، وإظهار توبته لن يغير من حاله شيئاً، لأن زندقته تقوم على إبطان خلاف

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٣٠٩، والإسعاف بالطلب ص ١٩٠.

(٢) البخاري، حديث رقم ٤٠٥٣.

ما يظهر ، لكن ميراثه لورثته ، لا لبيت المال ، مراعاة لحاله الظاهر ، وهو الإسلام ، فلم يعط حكم الكفر من جميع الوجوه ، ولا حكم الإيمان من جميع الوجوه ، فهو حكم بين حكمين <sup>(١)</sup> .

٦ - اجتماع البيع مع الشرط ، ورد الإذن به في حديث جابر رضي الله عنه ، وورد الحديث بالنهي عنه ، وورد الحديث أيضاً بتصحيح البيع وإلغاء الشرط في حديث بريرة ، فجمع المالكية بين الأحاديث وقسموا الشروط المقتنة بالبيع أربعة أقسام ، قسم يبطل فيه البيع والشرط <sup>(٢)</sup> ، نهي النبي صلوات الله عليه عن بيع وشرط <sup>(٣)</sup> ، وقسم يصح فيه البيع ويبطل الشرط ، لحديث عائشة رضي الله عنها في شراء بريرة وقد اشترط أهلها على عائشة رضي الله عنها أن يكون الولاء لهم <sup>(٤)</sup> ، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه : «ابتاعيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» <sup>(٥)</sup> ، وقسم يصح فيه البيع والشرط ، لحديث جابر قال : «غَرَوتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَلَى نَاضِحٍ لَنَا <sup>(٦)</sup> فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» <sup>(٧)</sup> .

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٢٩ .

(٢) الإسعاف بالطلب ص ١٢٠ ، وشرح المنهج ص ٣٠٩ و ٣١٣ .

(٣) سنن الترمذى ، حديث رقم ١٢٣٤ .

(٤) الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه ، أو بسبب عقد الموالاة ، انظر التعريفات للجرجاني ص ٤٨٦ .

(٥) البخاري ، حديث رقم ٤٥٦ .

(٦) (نَاضِحَ الْبَعِيرُ الْمَاءَ حَمَلَهُ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَئْرٍ لِسَقْيِ الزَّرْعِ فَهُوَ نَاضِحٌ... ثُمَّ أُسْتَعْمَلُ النَّاضِحُ فِي كُلِّ بَعِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ الْمَاءَ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٦٠٩ .

(٧) البخاري ، حديث رقم ٢٤٠٦ ، والمقدمات لابن رشد ٦٨/٦ ، وحاشية الدسوقي ٦٥/٣ .

## **القاعدة التاسعة عشرة ومائة**

**نص القاعدة:**

اختلفوا في جزء الدينار هل هو دراهم في الحال اعتبارا بالمال، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم، لانتفاء الجزء وامتناع الكسر<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر:**

اختلفوا هل المراجعى ما ترتب في الذمة، وهو ما سماه المتصارفان، أو المراجعى ما يوجه الحكم<sup>(٢)</sup>.

**التوضيح:**

من أراد أن يسلف غيره نصف دينار ذهبا، فأعطاه دينارا على أن يأخذ المتسلف نصفه ويرد الباقى دراهم، لأنه لا يوجد كسر دينار، فإن قلنا إن نصف الدينار الذى يأخذه المتسلف هو مقدر بالدرهم من يوم السلف، وهو ما يوجهه الحكم، لعدم وجود الكسر في الدينار، فالصورة متنوعة، للصرف المؤخر حيث يصير المسلح كأنه صرف جميع الدينار يوم الصرف، وانتقد بعضه، وإن قلنا إن نصف الدينار الذى يأخذه المتسلف يبقى ذهبا في ذاته إلى يوم القضاء، وحينها فقط يصير دراهم، لأن المراجعى ما ترتب في الذمة، وهو ما سماه المتصارفان، جاز، لعدم التأخير في الصرف<sup>(٣)</sup>.

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٣١.

(٢) المصدر السابق ص ١٣١.

(٣) شرح المنهج المختصر ص ٣٩٤.

## من تطبيقات القاعدة:

١ - من ثبت له في ذمة آخر دينار ، فإنه يجوز أن يأخذ بعضه دراهم بناء على أن المراجعى ما ترتب في الذمة من الدينار إلى حين القبض ، وهو المشهور ، ولا يجوز اقتضاء بعضه دراهم ، بناء على ما يوجبه الحكم ، وهو تحول الدينار برمته إلى دراهم من حين قبضه ، لأنه يصير كأنه صرف جميع الدينار يوم ثبت في ذمة المدين ، واقتضى البعض ، فهو صرف مؤخر <sup>(١)</sup> .

---

(١) شرح المنهج المتتبـ ص ٣٩٥ .

## **القاعدة العشرون ومائة**

**نص القاعدة:**

من غلط على ماله، فإنه يرجع في القيام دون الفوات <sup>(١)</sup>.

**اللقط الآخر:**

- من سلط على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا؟ <sup>(٢)</sup>.

- المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟ <sup>(٣)</sup>.

- من دفع شيئاً يظن أنه يلزمـه وهو لا يلزمـه هل له الرجوع أم لا؟ <sup>(٤)</sup>.

**التوضيح:**

من أخطأ في تقدير الحق الذي له أو عليه بأن أخبر عنه غلطاً، فدفع أكثر من الذي عليه، أو اقتضى أقل مما يجب له خطأً، فله الرجوع بالزائد إن كان المقبوض منه لا يزال قائماً لم يفت، اتفاقاً، فإن فات فالرجوع بالزائد محل خلاف، ففي بعض المسائل يرجع وفي بعضها لا يرجع.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من أثاب عن صدقة ظناً منه أنه يلزمـه ردـها، فإنه يرجع بالثواب إن كان قائماً، ولا يرجع به إذا فات <sup>(٥)</sup>.

(١) شرح المنهج المتـخب ص ٣٤٧ ، التـاج والإـكليل ٧٩/٦ ، وانظر قاعدة: إذا تعلـق حقـ بـعينـ شيءـ فـهل يـسقطـ ذـلكـ الحقـ بـسـقوـطـ ذـلكـ الشـيءـ وـذـهـابـهـ؟ قـاعـدةـ رقمـ ١٦٠.

(٢) شرح المنهج المتـخب ص ٣٤٩ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح المنهج المتـخب ص ٣٤٧ ، التـاج والإـكليل ٧٩/٦ .

- ٦ - من افترض شيئاً من أهل الحرب فظن أنه يلزمـه ردهـ، فردهـ، فإنه يرجع به إذا كان قائماً<sup>(١)</sup>.
- ٣ - الوكيل إذا اشتـرى لغيره سـلعة بمائـة وخمسـين فأـخـطـأـ، وقال قـامتـ علىـهـ بمائـةـ، فإـنهـ يـرجـعـ بـالـزـائـدـ فيـ قـيـامـ السـلـعـةـ دونـ فـواتـهاـ<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - من باع لآخر ثـوـبـاـ بمائـةـ، فأـخـطـأـ وأـعـطـاهـ ثـوـبـاـ يـساـويـ مـائـةـ وـخـمـسـينـ، فإـنهـ يـرجـعـ بـالـخـطـأـ إـذـاـ كـانـتـ السـلـعـةـ قـائـمـةـ لـمـ تـفـتـ<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - من باع سـلـعـةـ مـراـجـحةـ فـقـالـ: قـامـتـ عـلـىـ بـمـائـةـ، وأـخـذـ رـبـحـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـتـبـيـنـ أـنـهـاـ قـامـتـ عـلـىـ بـمـائـتينـ، فـهـذـاـ يـرجـعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ بـالـخـطـأـ فيـ قـيـامـ السـلـعـةـ وـفـواتـهاـ<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - من وجـبـ عـلـيـهـ نـصـفـ العـشـرـ فـيـ الزـكـاـةـ لـكـونـهـ يـسـقـيـ زـرـعـهـ بـنـفـسـهـ، فأـخـطـأـ وأـخـرـجـ العـشـرـ، فإـنهـ يـرجـعـ بـالـزـائـدـ إـنـ وـجـدـهـ بـعـيـنـهـ فـيـ يـدـ الـفـقـيرـ، فإـنـ تـلـفـ وـتـصـرـفـ فـيـهـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـحـسـبـ الزـائـدـ فـيـ زـكـاـةـ زـرـعـ آـخـرـ، لـعـدـمـ الـنـيـةـ<sup>(٥)</sup>.
- ٧ - من دـفـعـ كـفـارـةـ أوـ زـكـاـةـ لـمـنـ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ، فإـنهـ يـرجـعـ بـهـاـ إـنـ وـجـدـهـاـ، وـإـنـ فـاتـتـ ضـاعـتـ عـلـيـهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٤٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الناج والإكليل ٧٩/٦.

(٥) الناج والإكليل ٨٠/٦.

(٦) الناج والإكليل ٨٠/٦.

٨ - ما أخذه الخوارج من أموال ثم تابوا، فإن صاحب المال يرجع في عين  
ماله إن وجد، وإن فات فلا رجوع له <sup>(١)</sup>.

#### المستثنى:

١ - من طاع بدفع ما ادعى عليه به من غير حكم، بناء على شهادة لا يثبت  
بها الحق، كالشاهد الواحد، أو شهادة الابن لأبيه، فإنه لا يرجع بشيء مما دفعه  
إذا تبين له الخطأ، لأنه لو شاء لتشتبت <sup>(٢)</sup>.

٢ - من طلق امرأته طلاقاً بائنا، وليس بها حمل ظاهر، فادعى عليه الحمل  
فأنفق عليها، ثم تبين أنه لا حمل، فليس له الرجوع، لأنه لو شاء لتشتبت <sup>(٣)</sup>.

---

(١) التاج والإكليل ٦/٨٠.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٤٨، ط/الشنقيطي.

(٣) المصدر السابق .

## **القاعدة الحادية والعشرون ومائة**

**نص القاعدة:**

اختلف في اليسارة هل هي معتبرة في نفسها، أو بالنسبة، كالبيع والصرف في دينار واحد، هل يشترط أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر:**

- القلة والكثرة في الماء إضافيتان عند مالك<sup>(٢)</sup>.  
- الأكمل شروطاً أقوى في حكم التبعية من الأقل، فالصرف أقوى من البيع، فإذا اجتمعا في أكثر من دينار فإن كان الصرف أقل، وكان في دينار فأقل جاز، وإن كان في أكثر امتنع، فإن كان البيع أقل، فهل يشترط فيه أن يكون في دينار فأقل، أو يكون الثالث فأقل، قولهان مبنيان على اعتبار اليسارة في نفسها أو بالنسبة<sup>(٣)</sup>.

- الثالث عند مالك آخر حد للسيير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، وهو قد يكون يسيراً كما في السيف الخلوي، وقد يكون كثيراً كما في الجائحة، وقد يختلف فيه<sup>(٤)</sup>.

**التوضيح:**

للقليل أحکام في الفقه الإسلامي، منها جريان حكم الأكثر عليه، كما في

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٦٣، والإسعاف بالطلب ص ١٥٦، وقواعد المقرى ٢٢٠/١.

(٢) قواعد المقرى ٢٢٠/١، قاعدة ٥.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٦٤، ط/ الشنقيطي.

(٤) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٧٩.

بيع المصحف المحلي ، والسيف المحلي بصنف الحلبي ، وكما في مقدار الجائحة التي توضع عن المشتري ، وكما في حيازة الأب والوصي الأقل في صدقته على الأصاغر وكالغرس في المساقاة ، إذا نبت منه الأقل أو الأكثر ، إلى غير ذلك من الأحكام ، لذا فإنه يحتاج إلى معرفة ما هو في حيز القليل ، وما يخرج عن القلة ، وقد اختلف في القلة ، هل هي معتبرة في نفسها بحيث يقدر الشيء قلة وكثرة في ذاته ، دون نظر إلى ما سواه ، كما في اجتماع البيع والصرف في دينار واحد ، فإنه جائز سواء كان أحدهما تابعاً للآخر أم لا ، لأن الدينار يسير في ذاته ، وهو مذهب المدونة<sup>(١)</sup> ، وقيل يشترط في جوازه أن يكون الصرف أو البيع تابعاً للآخر ، بأن يكون ثلثاً فأدنى ، وقيل بالفرق ، فإن كان الصرف هو الأقل فيجوز إن كان اجتماعهما في دينار لا أكثر ، وإن كان الصرف أكثر ، فيجوز ، بشرط أن يكون البيع تبعاً، الثالث فأقل ، لأن الأكمل شروطاً وهو الصرف أقوى في حكم التبعية ، فيكون غيره تبعاً له ، وهو مبني على أن القلة نسبية ، كما في الماء القليل إذا حلّت به بخاسته ولم تغيره ، والماء الذي ولغ فيه الكلب ، وكذلك اختلفوا في الثالث ، أحياناً عدوه داخلاً في حيز الكثير كما في قطع ذنب الأضحية ، وأحياناً عدوه في حيز اليسير ، كما في قطع أذنها<sup>(٢)</sup> .

#### من تطبيقات القاعدة:

يعد الثالث داخلاً في حيز الكثرة في مسائل:

١ - معاملة المرأة الرجل في جراح الأطراف إلى ثلث ديته ، فإذا بلغت الثالث

(١) الناج والإكيليل . ١٤٧/٦

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٣٦٣

رجعت إلى ثلث ديتها<sup>(١)</sup>.

٢ - الجائحة في الشمار توضع عن المشتري إذا بلغت الثالث، ولا يوضع ما قل عنه<sup>(٢)</sup>.

٣ - الحرق في الخف إن بلغ الثالث لا يجوز المسح عليه ويسمح على ما دون ذلك<sup>(٣)</sup>.

٤ - العاقلة تحمل من الديه ما بلغ ثلث الديه الكاملة فأكثر، ولا تحمل ما قل عن ذلك، فهو على الجاني وحده<sup>(٤)</sup>.

٥ - قطع ثلث ذنب الأضحية عيب يمنع الإجزاء، فهو في حيز الكثير<sup>(٥)</sup>.

٦ - إذا استحق قدر الثالث من دار السكنى المشتركة التي تنقسم، بعد بيعها، أو قدر الثالث من العقار المشترك القابل للقسامة، ردت الصفقة جميعها، وإن استحق أقل من الثالث لرم البيع فيباقي الذي لم يستحق، وهذا بخلاف العروض فلا ترد إلا باستحقاق الأكثر، وهو ما زاد على النصف أو ما إذا كان المستحق وجه الصفقة، فإن كانت الدار لا تنقسم فإنها ترد ولو باستحقاق ما دون الثالث<sup>(٦)</sup>.

وقد عد الثالث في حيز القليل في مسائل، وهي:

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ص ١٥٧.

(٤) المصدر السابق ص ١٥٧.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٣٧٤، ط الشنقيطي.

(٦) انظر حاشية الدسوقي ٤٦٩/٣، وشرح المنهج المنتخب ص ٣٦٥.

- ١ - الوصايا، فإن الوصية بالثلث صحيحة، ويرد ما زاد عليها <sup>(١)</sup>.
- ٢ - يجب غربلة القمح ونحوه من الغلث عند البيع إن زاد الغلث عند البيع على الثلث، لأنه ضرر، ويندب إن كان قدر الثلث فأقل <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - لا كلام للزوج في تبرع الزوجة من مالها بقدر الثلث فما دون، وله رد الزائد على الثلث <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - تبرع المريض بالثلث فأقل ماض، ويرد ما زاد عليه <sup>(٤)</sup>.
- ٥ - دخول ثمرة الدالية ونحوها تبعاً لكراء الدار، إن كانت قدر ثلث الكراء فأقل <sup>(٥)</sup>.
- ٦ - يجوز بيع الصيرة من الطعام واستثناء قدر الثلث فأقل، فالثلث في حيز اليسير <sup>(٦)</sup>.
- ٧ - مساقاة البياض تبعاً للسواد إن كان البياض قدر الثلث فأقل، ولا يجوز إن كان أكثر <sup>(٧)</sup>.
- ٨ - قطع أذن الأضحية، فإن الثلث فيه في حيز القليل على الصحيح <sup>(٨)</sup>.
- ٩ - سكتى ثلث الحبس أو الصدقة التي تصدق بها الأب على الصغار

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٦٠.

(٢) شرح المنهج ص ٣٧١.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ١٦٠.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ١٦٩.

(٥) الإسعاف بالطلب ص ١٦١.

(٦) شرح المنهج الم منتخب ص ٦٧٩.

(٧) المصدر السابق ص ٣٧٣.

(٨) المصدر السابق ص ٣٧٣.

لا يبطل الحوز لهم، لأنه من القليل، فإن سكن النصف بطل النصف الذي سكنته، وصح النصف الآخر، وإن سكن أزيد من النصف بطل حوز الجميع<sup>(١)</sup>.

وقد يختلف في الثالث في مسائل هل يدخل في حيز القليل أو الكثير، والضابط لذلك أن ما كان أصله الجواز ومنع الزائد فيه لعنة، كالوصية وعطية الزوجة، فالثالث فيه يسير، وما كان أصله المنع كحلية السيف والثمرة، ففيه قولان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٨٦/٤ و ١٠٧، وشرح المنهاج المتتبّل ص ٣٧٤.

(٢) شرح المنهاج المتتبّل ص ٣٧٩.

## **القاعدة الثانية والعشرون ومائة**

**نص القاعدة:**

اختلف المالكية في تأثير ما يوجه العقد في الفساد<sup>(١)</sup>.

**توضيح القاعدة:**

ما يوجه العقد هو ما رتبه الشرع على العقد من أحكام، فعقد هبة الثواب يترب عليه وجوب رد الثواب، فهو تحصيل حاصل لا داعي لذكره في العقد، ولو اشترط مع أنه تحصيل حاصل، وعُين الثواب فهو بيع، وإن اشترط الثواب ولم يعين قدره كان عوضاً بمحظولاً، يؤدي إلى فساد العقد عند من يرى أن اشتراط ما يوجه العقد يؤدي إلى فساده، وصححه ابن القاسم، ورأى أنه لا يوجب الفساد، لأنه اشتراط ما هو متحقق ولو لم يشرط<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - من اشترط الثواب في هبة الثواب ولم يُعِينه، فالعقد فاسد، بناء على أن اشتراط ما يوجه العقد يفسد العقد، وصحيح على أنه لا يفسده، وهو قول ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - يجوز للورثة بيع الدار التي تسكنها المرأة في عدة الوفاة، وأن يشترطوا

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٨٨.

(٢) شرح المنهج المتتبّل ص ٤١٨ ، وانظر قاعدة رقم ٧٠.

(٣) شرح المنهج المتتبّل ص ٤١٨ .

على المشتري بقاءها فيها إلى تمام العدة، فإن حصلت للمعتدة ريبة في الحمل فهي أحق بالمقام إلى زوال الريبة، لأنه حق لها يقتضيه العقد، وللمشتري الخيار في رد البيع، أو يصبر إلى زوال الريبة وانقضاء العدة، فلو شرط في العقد بقاها إلى زوال الريبة لو حصلت، فسد العقد للجهالة، خلافاً لسحنون<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتناسب ص ٤١٨ ، والمتقى ١٣٥/٤ .

## **القاعدة الثالثة والعشرون ومائة**

**نحو القاعدة:**

كل ما ينقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز <sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر:**

- كل عقد معروف يفتقر إلى الحوز <sup>(٢)</sup>.

- مشهور مذهب مالك أن العطايا تلزم بالقول، وتنص بالقبض، والعدة لا تلزم إلا بالقبض، أو بالتعلق بما يدخل في التصرف في المال، أو إدخال الموعود في عهدة، وقيل لا تلزم العطية إلا بالقبض، وتلزم العدة بالقول <sup>(٣)</sup>.

**التوضيح:**

عقود التبرعات كالمهبة والصدقة تصح بالعقد، ولا تتم لمن أعطيت له إلا إذا حازها قبل حدوث مانع للمعطي، من موت أو حجر عليه، فإن حصل المانع قبل الحوز بطل التبرع فقد قال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة وقد أعطاها عطية: «فلو كنت جدّتيه وأخته رضي الله عنه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث» <sup>(٤)</sup>، ومن وعد أحداً بشيء ينذر له الوفاء به، ولا يجب عليه إلا إذا أدخل الموعود نفسه بسببه في عهدة والتزام، كأن يقول له: تزوج وأنا أسلفك، فتزوج بسبب وعده، فإنه

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ١٩٩.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٤٣٠.

(٣) شرح المنهج المنتخب ص ٤٤٣.

(٤) الموطأ، حديث رقم ١٤٧٤، وجَدْدِيَهُ أي قطعتيه، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٩٩، وأخْتَرْتِيَهُ من حاز الشيء أي جمعه، طبلة الطلبة ص ١٠٦.

يلزمه الوفاء، وقيل يلزم الوفاء ب مجرد ذكر السبب للوعد، ولو لم يدخل الموعود في عهدة، كأن يقول له: أسلفك لتشتري كذا أو لتتزوج، فيلزم الوفاء، تزوج أو لم يتزوج، وفي الموطأ قال رجل لرسول الله ﷺ: «أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَيْرَ فِي الْكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُّهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، منعه من الكذب، ونفي الجناح عن الوعد، والذي يميل إليه القلب ما رجحه بعض الحفظين أن الوفاء بالوعد يجب ديانة، للوعيد الشديد في القرآن على الخلف، قال تعالى: «كَبِيرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقد جعله النبي ﷺ من آيات المنافق، ولكن لا يجب القضاء بالوعد عند الخصم، جمعاً بين الأدلة<sup>(٣)</sup>.

### العقود التي لا تتم إلا بالحيازة هي:

- ١ - الهبّة / ٦ - الصدقة / ٣ - الحبس / ٤ - العمرى / ٥ - العطية / ٦ - النحله / ٧ - العريّة / ٨ - المنحة / ٩ - المديّة / ١٠ - الإسكان / ١١ - الإلرافاق<sup>(٤)</sup> / ١٢ - العدة / ١٣ - الإخدام<sup>(٥)</sup> / ١٤ - الصلة / ١٥ - الحبا<sup>(٦)</sup> / ١٦ - الرهن / ١٧ - القرض<sup>(٧)</sup>.

(١) الموطأ، حديث رقم ١٨٥٩.

(٢) الصف . ٣

(٣) الفروق ٤/٤ ، وشرح المنهج المنتخب . ٤٤٣

(٤) هو أن يرفق أحد غيره بجدار أو طريق يرتفق بها أو عرصة يبني فيها.

(٥) الإخدام: هبة خدمة العبد.

(٦) الحبا: إعطاء الشيء بغير عوض.

(٧) شرح المنهج المنتخب ص . ٤٣٠

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - من قال لغريمه إن أعطيتني من الألف الحال مائة أسقطت الباقي ، لزمه الوفاء بالوعد إن عجل له ، لأنه من الوعد المقترن بالسبب ، فإن عجل معظم الدين وبقي منه قليل ، أو عجله كله ولكن بعد المدة المذكورة في الوعد بزمن يسير ، فقيل يجب على الدائن الوفاء بالوعد ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وقيل لا يجب لخلال الموعود بالشرط <sup>(١)</sup>.
- ٢ - من قال لمن وعده بشيء اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به ، أو اخرج إلى الحج أو العلاج وأنا أسلفك ، أو اشتري العقار وأنا أعينك ، لزمه الوفاء بالوعد ، لأنه أدخل الموعود في عهدة بسبب وعده <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - المشهور في المذهب أن من قال لغيره: أسلفني كذا فوعده المطلوب منه بقوله: نعم ، أو سأفعل ، أنه لا يجب عليه الوفاء ، وإنما يندب ، فلو لم يسلفه لا حرج عليه ، والتحقيق أن عليه الحرج ديانة بمقتضى ظواهر الشرع الآمرة بالوفاء ، إلا حيث يتذرع ، كما يقول ابن الشاط ، وإن كان لا يقضى عليه به عند الخصومة ، كما قال الحافظ ابن حجر <sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٤٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤١/٤ ، وشرح المنهج المتتبّع ص ٤٤٣.

## **القاعدة الرابعة والعشرون ومائة**

**نص القاعدة:**

**هل غريم الغريم في عدم الغريم كالغريم أم لا؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

من شهد على أحد بحق وترتب على شهادته غرم من شهد عليه بذلك الحق، ثم رجع الشاهد عن شهادته، فمن حق المشهود عليه أن يرجع بما دفعه للمشهود له، ويصير الشاهد غريماً للمشهود عليه ومطالباً بغرم المال، لأنه ألزمته ما لا يلزمها، وتسبب له في إتلاف ماله، فهو غارم، فلو رجع الشاهد بعد القضاء بشهادته، وقبل غرم المشهود عليه، فهل للمشهود له مطالبة الشاهد إذا تعذر الاستيفاء من الغريم، لأن الشاهد غريم الغريم، وغريم الغريم كالغريم، أو ليس له مطالبتها، وإنما الذي يتحقق له مطالبة الشاهد هو المشهود عليه فقط، لأن غريم الغريم ليس كالغريم؟<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

يتربى على الخلاف في القاعدة، الخلاف في مطالبة المشهود له للشاهد بما رجع عنه قبل غرم المشهود عليه إذا تعذر الأخذ منه، فعلى أن غريم الغريم كالغريم يطالبه لأنه غريم غريمه، وعلى أن غريم الغريم ليس كالغريم، فلا يطالبه إلا المشهود عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح المنهج المتنصب ص ٤٤٩، والإسعاف بالطلب ص ٩١٤.

(٢) المصدر السابق ص ٤٤٩.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٩١٤.

## **القاعدة الخامسة والعشرون ومائة**

**نص القاعدة:**

هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

هل سقوط الحق عن الأصل يلزم منه سقوطه عن الفرع أيضاً، أم أنه لا ارتباط في السقوط، فقد يسقط الحق عن الأصل لسبب خاص به، ويبقى الحكم في الفرع فلا يسقط إلا لعلة تسقطه، أو دليل خاص به، وهو المشهور.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - من كان عنده مائة دينار ذهباً، ربح منها نصابة، عشرين ديناراً، وعليه مائة، مدين بها، وليس له ما يقابلها من الأصول يبيعه، ويسدّد به، فلا زكاة عليه في المائة التي في يده، لأنه مدين بعثتها، فتسقط عنه الزكاة فيها، وتحب عليه الزكاة في العشرين التي ربحها منها وهو المشهور، وقيل لا تحب، لأنه لما سقطت الزكاة في أصلها سقطت الزكاة فيها، لأنها فرعها<sup>(٢)</sup>.

٢ - عامل القراض، ربحه فرع عن ربع رب المال، فهل تسقط عنه الزكاة إذا سقطت الزكاة عن رب المال للدين عليه، أو عبودية أو كفر، لأن الفرع ينتفي

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٤١٧.

(٢) شرح المنهج المتelligent ص ٤٥١.

بانتفاء الأصل، أو لا تسقط عن العامل بسقوطها عن رب المال، وهو المشهور، لأنه مالك للنصاب<sup>(١)</sup>، وهو مبني على قاعدة أخرى، أن العامل يملك حصته بالظهور، لا بقسمة المال كما هو المشهور<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٥٠.

(٢) انظر قاعدة رقم ١٩، والفرق ٤/٦١.

## **القاعدة السادسة والعشرون ومائة**

**نص القاعدة:**

إذا تعلق حق بعين شيء، فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك الشيء وذهابه، أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**التوضيح:**

الحق إذا تعلق بشيء معين، فإنه يسقط بذهابه، ولا يترب في الذمة، لأن الذمة لا تقبل المعينات.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - ولد يتيم أنفق على اليتيم من ماله، وهو حين أنفق ليرجع على اليتيم في عروض يملكتها، فهلكت العروض، فليس للولي شيء فيما أنفق، لأن حقه تعلق بمعين، وقد هلك، فلا تعمر به ذمة الصبي، وقيل له الرجوع على الخلاف في القاعدة<sup>(٢)</sup>.

٢ - عامل القراض، أنفق من ماله فيما يلزم القراض، ليرجع بما أنفق في مال القراض، فضاع مال القراض، فليس له شيء، بناء على أن الحق إذا تعلق بمعين سقط بسقوطه، وله الرجوع على القول الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح المنهج المتناسب ص ٤٥٦ ، والإسعاف بالطلب ص ٢١٧.

(٢) شرح المنهج المتناسب ص ٤٥٦ ، والناج والإكليل ٧٩/٦.

(٣) شرح المنهج المتناسب ص ٤٥٦ .

## **القاعدة السابعة والعشرون ومائة**

**نصل القاعدة:**

**من الأصول أن الأصل لا يجتمع مع البديل، وقيل إلا أن يضعف فيقويه<sup>(١)</sup>.**

**اللفظ الآخر:**

**لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل، وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قوله البطل<sup>(٢)</sup>.**

**التوضيح:**

القاعدة: أن الأصل والبدل لا يجتمعان، فالتي تم بدل عن الوضوء، فلا يجمع بينهما المصلحي - والمسح على الخف بدل عن غسل الرجل، فلا يجمع بينهما المتوضئ، والصوم في كفاره رمضان بدل عن الإطعام، فلا يجمع بينهما المكفر عن صيامه، فإن ضعف الأصل ولم يسقط بالكلية، فروى بعض المالكية الجمع بينه وبين البديل، كمن لم يوجد إلا ماء مستعملاً يتوضأ به، فإنه يتوضأ به ويتيمم، مراعاة لقول بن حاجسته<sup>(٣)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - التيمم بدل عن الوضوء، فلا يجمع المصلحي بينهما.
- ٢ - المسح على الخف بدل عن غسل القدم، فلا يجمع المتوضئ بينهما.

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٩٠، والإسعاف بالطلب ص ٩٣٩.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٩٠.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٩١.

٣ - الصوم في كفارة اليمين بدل عن الإطعام، فلا يجمع صاحب الكفارة بينهما.

المستثنى:

- ١ - روى بعض المالكية أن من لم يجد إلا ماء مستعملاً، أو ماء به بخاصة، فإنه يتوضأ به ويتيمم احتياطاً، وذلك لضعف الأصل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إذا كان الخف مزقاً، أو غير ساتر لحل الفرض، فإنه يجمع فيه بين الغسل والمسح، وهي روایة ضعيفة في المذهب لا دليل عليها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٢٣٣.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٤٩١.

## **القاعدة الثامنة والعشرون ومائة**

**نص القاعدة:**

**الرخصة هل تتعدي محلها إلى مثل معناها أو لا؟<sup>(١)</sup>.**

**التوضيح:**

إذا رخص الشارع في أمر، هل يقتصر عليه كل ما كان في معناه، أم أن الرخصة قاصرة ولا تتعدي محل ورودها، لأن الرخصة استثناء من القاعدة، ولا يقتصر على الاستثناء، وهذا الخلاف إنما يجري فيما كان في معنى الرخصة المنصوص عليها، أما ما كان أخرى بثبوت الحكم، فيثبت له الترخيص، وما كان أدون، فلا يثبت له تتعدي الرخصة اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

**من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - ثوب الظهر (المرضعة لولد غيرها) إذا أصابه بول الرضيع، هل يعفى عنه في الصلاة للمشقة، قياساً على ثوب الأم، أم لا؟ الصحيح العفو، إن اضطررت إلى الإرضاع، أو لم يقبل الولد غيرها، بشرط أن تجتهد في التوقي، كالأم<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - الجزار والكتاف، وكل من يزاول الدواب وتصيبه النجاسات في مهنته، فإنه يعفى عما أصاب ثوبه للمشقة، قياساً على المرضع<sup>(٤)</sup>.

(١) الإسعاف بالطلب ص ٥٦، وانظر قاعدة ٨٤، (الضرورات تتبع المحظورات) فقرة ١٤.

(٢) شرح المنهج المتتبّل ص ٥١.

(٣) التاج والإكليل ١٤٣/١، وشرح الزرقاني على المختصر ٤٣/١.

(٤) شرح المنهج المتتبّل ص ٥٦، والتاج والإكليل على ١٤٥/١.

٣ - صاحب السلس يعفى عنه في نفسه للمشقة، فهل له أن يؤمّن غيره، أم أن الرخصة خاصة به، الصحيح أنه يجوز له أن يؤمّن غيره مع الكراهة إلا إذا كان من أهل الصلاح والفضل<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٥٤، وشرح الزرقاني ١٦٧/١، والعبادات أحکام وأدلة ٣٩/٢.

## القاعدة التاسعة والعشرون ومائة

نص القاعدة:

من أصول المالكية مراعاة الخلاف<sup>(١)</sup>.

التوضيح:

معنى مراعاة الخلاف: عمل المستدل بدليل المخالف في المسألة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعي وقوته . والدليل على مراعاة الخلاف عند من يقول به أمران: الأول: الدليل الدال على وجوب العمل بالأرجح، وهو مسلم به .

الثاني: قول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَبَ مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقَيَ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>، فقد حكم ﷺ بالولد لصاحب الفراش، وهو زمعة والد سودة، على مقتضى ما هو مقرر في الشريعة أن الولد ينسب لصاحب الفراش، ويلحق به، لأن الابن المتنازع فيه بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ولد على فراش زمعة، حيث إن أمّه أمّة لزمعة، لكن لما وجد النبي ﷺ شبهها بين الولد وبين عتبة بن أبي وقاص الذي اتصل بأمة زمعة وقت الكفر في الجاهلية، وأوصى لأخيه سعد أن يستلحق ولدها بعد ولادته، أمر ﷺ مراعاة لهذا الشبه

(١) قواعد المقرري ٤٣٦/١، قاعدة ١٦، وإيضاح المسالك ص ٦٨ ، والإسعاف بالطلب

ص ٩٠.

(٢) البخاري حديث رقم: ١٩١٦

- وهو دليل من الأدلة - أمر سودة بنت زمعة أن تتحجب من الولد مع أنه أخوها ولد على فراش أبيها، وذلك لشبهه بعتبة بن أبي وقاص، فعمل عليه الله بالشبه في خصوص الاحتياط منه، وعمل بالفراش فيما سوى ذلك من استحقاق النسب وغيره، وأنكر كثير من المحققين القول بمراعاة الخلاف، وقالوا الواجب على المحتهد اتباع الدليل إن اتحد، والراجح منه إن تعدد، أما القول بالمراعاة فهو من إعمال المحتهد لدليل غيره، وترك دليله، وهو ممنوع <sup>(١)</sup>.

#### من تطبيقات القاعدة:

- ١ - النكاح المختلف في فساده يثبت به الميراث، ويحتاج في فسخه إلى طلاق، مراعاة للخلاف.
- ٢ - من دخل مع الإمام في الركوع، وكثير للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام، فإنه يتمادي، مراعاة لمن يقول: إن تكبيرة الركوع تجزيء عن تكبيرة الإحرام.
- ٣ - من قام إلى ثلاثة في النافلة، وعقدها يضيف إليها رابعة، مراعاة لمن يحيى التنفل بأربع <sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة ٢٦٣/١، والإسعاف بالطلب ٩١.

(٢) المواقفات ٤/١٥٠.

## **القاعدة الثلاثون ومائة**

**نص القاعدة:**

**الأصل أن لا يسقط الوجوب بالنسیان<sup>(١)</sup>.**

**الالتفاظ الأخرى:**

- النسیان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً<sup>(٢)</sup>.

- الناسي أعذر من المخطى على الأصح<sup>(٣)</sup>.

- لا يفترق العمد من النسیان في باب سقوط المأمورات ولا العذر من الاختيار، بخلاف ثبوت المنهيات فيما<sup>(٤)</sup>.

- اختلف المالکية في انقطاع التابع بالنسیان، لاختلافهم هل هو من باب المأمورات، أو المنهيات<sup>(٥)</sup>.

- الخطأ لا يكون عذراً في إسقاط المأمورات<sup>(٦)</sup>.

- اختلفوا في إلحاچ المخطى بالناسي، والفرق أن المخطى معه مَيْزُهُ، وقد قيل بتکليفه.

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٥١٠، وقواعد المقری ٣١١/١، والإسعاف بالطلب ص ٢٤٧.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٥١١.

(٣) قواعد المقری ٥٦٥/٦.

(٤) شرح المنهج المنتخب ص ٥١١.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٥١١.

(٦) قواعد المقری ٣٢٨/١ و ٣٧٩/٢.

## **التوضيح:**

الواجب لا يسقط بالنسیان، لأن المأمورات لا تسقط بالنسیان، والنسیان يرفع الإثم فقط، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجْاوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوَا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، ولا يرفع التكليف، فمن نسي صلاة فالواجب عليه قضاها متى ذكرها، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذِلْكَ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك من نسي شيئاً من الواجبات الأخرى كالطهارة للصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، وجب عليه الإتيان بما نسيه، ولا يسقط الواجب بالنسیان، إلا إذا ضعف دليل وجوبه، لكونه من المختلف فيه.

## **من تطبيقات القاعدة:**

- ١ - من صلی بالتيمم لفقد الماء، ثم تذكر وهو في الصلاة أن الماء في رحله، وجب عليه الوضوء، ولا يغدر بالنسیان<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - من صلی ناسيا الحدث، أو لمعة في أعضاء وضوئه لم يغسلها، لم يغدر، وتحبب عليه الإعادة<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - من عليه كفارة ظهار ومعه رقبة يعتقها، فنسىها وصام عن ظهاره، ثم تذكر أنه يملك رقبة لم يغدر، لأن كفارة الظهار على الترتيب، وهي من المأمورات<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم ٤٠٤٣.

(٢) البخاري، حديث رقم ٥٩٧.

(٣) الشرح الكبير ١٥٩/١.

(٤) مواهب الجليل ٢٢٨/١.

(٥) شرح المنهج المتتبّع ص ٥١١.

٤ - من كان عنده ثوب يستر عورته، فنسيه وصلى عريانا لم يعذر، وتحب عليه الإعادة على الصحيح من أحد القولين، ونقله ابن رشد عن التلقين، وارتضاه، والقول الآخر أنه يعذر، قال ابن عطاء الله: إنه المعروف من المذهب <sup>(١)</sup>.

٥ - من أفطر ناسيا في صوم يجب تتابعه، قيل لا يعذر بالنسیان، وينقطع تتابعه، بناء على أن التابع من المأمورات، وقيل يعذر، وهو الصحيح، بناء على أن قطع التابع من باب المنهيات، والمنهجيات يعذر فيها بالنسیان <sup>(٢)</sup>.

#### المستثنى:

يسقط الوجوب بالنسیان في مسائل، لضعف مأخذ الوجوب من الدليل، وهو ما يعبر عنه بما ضعف مدركه، وهي:

١ - إزالة التجasse واجبة في الصلاة مع الذكر، المشهور سقوطها مع النسیان <sup>(٣)</sup>.

٢ - يجب نصح الثوب إذا شك في بخاسته، ويسقط الوجوب بالنسیان <sup>(٤)</sup>.

٣ - تحب المولاۃ في الموضوع، ويسقط الوجوب بالنسیان <sup>(٥)</sup>.

٤ - يجب الترتيب بين الصلاتين الحاضرتين، وكذلك الفوائت القليلة،

---

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٩٧/١، وقواعد المقرى ٣٩٨/١.

(٢) انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني ٤/١٨٩، والشرح الكبير ١/٥٦٨، والعبادات أحکام وأدلة ٦٩٠/٢.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٤٤٧.

(٤) المصدر السابق ص ٤٤٧.

(٥) مواهب الجليل ١/٢٩٨.

ويسقط الوجوب بالنسیان <sup>(١)</sup>.

٥ - تجب التسمية على الذبيحة، ومن نسي التسمية تؤكّل ذبيحته <sup>(٢)</sup>.

٦ - من أكل أو شرب ناسيا في رمضان لا تجب عليه الكفارة، وكذلك لا تجب الكفارة على من أفتر بالجماع ناسيا في رمضان على المشهور، لعذره بالنسیان <sup>(٣)</sup>.

٧ - طواف القدوم واجب، يجب بتركه هدي، ولا شيء على من تركه ناسياً <sup>(٤)</sup>.

٨ - من بدأ متطوعا في صلاة أو صيام أو اعتكاف <sup>(٥)</sup>، ثم قطعه عمدا من غير عذر، يجب عليه قضاوه وإن كان لعذر، كنسیان أو غيره، لم يلزم منه القضاء <sup>(٦)</sup>.

٩ - من صلى ناسيا إلى غير القبلة يندب له الإعادة، ولا تجب، وهو من سقوط الوجوب بالنسیان <sup>(٧)</sup>.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٦٥/١.

(٢) مواهب الجليل ٢١٩/٣، وشرح الأبي على مسلم ٩٩٦/٥، والعبادات أحکام وأدلة ٢٨/٣.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٤٤٨.

(٤) انظر حاشية هداية الناسك على توضیح المناسك، والعبادات أحکام وأدلة ٣٥٥/٦.

(٥) هذه إحدى الأشياء السبعة التي تلزم بالشرع فيها، والأربع الأخرى هي: الحج والعمرة والطواف والاقداء بالإمام، بخلاف غيرها من التطوعات فلا تجب بالشرع، كغسل الجمعة وتجديد الوضوء والوقف كبناء قنطرة، فلا يلزم إتمام بنائها بالشرع، شرح المنهج المتتبّع ص ٥١٣، والإسعاف بالطلب ص ٤٤٨.

(٦) شرح المنهج المتتبّع ص ٥١٦.

(٧) شرح المنهج المتتبّع ص ٥١٠ - ٥١٥.

## **القاعدة الحادية والثلاثون ومائة**

**نص القاعدة:**

**الخرج بالضمان<sup>(١)</sup>.**

**اللفظ الآخر:**

**- من له الغنم عليه الغرم<sup>(٢)</sup>.**

**التوضيح:**

الخرج معناه الغلة، فغلة المعقود عليه تكون لمن يجب عليه ضمانه إذا هلك،

لأن الغرم بالغنم.

**من تطبيقات القاعدة:**

١ - المفلس إذا اتّجر بالعرض من أمواله، بعد الحجر عليه من الغرماء، فإن

الربح له، لأن ضمانها عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - الغاصب إذا اتّجر بالمال المغصوب يكون ربحه له، لأنه في ضمانه،

والخرج بالضمان<sup>(٤)</sup>.

٣ - المودع إذا اتّجر بالمال المودع عنده يكون ربحه له، لأنه ضامن للمال

بالتصرف فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) الإسعاف بالطلب ص ٦١٥.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٥١٩.

(٣) المقدمات ٣٩٥/٢.

(٤) المقدمات ٤٩٧/٢.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٥٦٠.

- ٤ - غلة الرهن للراهن، لأن الضمان عليه <sup>(١)</sup>.
- ٥ - تكون الغلة للمشتري في خمسة مواضع إذا ردّ منه المبيع، لأن ضمانه كان عليه <sup>(٢)</sup>، تفصيله على النحو التالي .
- أ - لا يرد المشتري الغلة إذا رد المبيع لفساد العقد، أو لعيوب فيه إذا أزهت الثمرة، لأن الضمان عليه، ويردها قبل ذلك .
- ب - لا يرد المشتري الغلة للشفع مع الشخص إذا بُيَسَت الثمرة، لأن الضمان كان عليه، ويردها قبل ذلك .
- ج - لا يرد المشتري الغلة إذا استحق منه المبيع إن بُيَسَت الثمرة، لأن الضمان كان عليه، ويردها قبل ذلك .
- د - لا يرد المشتري الغلة إذا أفلس البائع وأخذ منه المبيع، إذا جذثث الثمرة، وترد منه قبل ذلك .

#### **المستثنى:**

يسْتثنى من قاعدة (الخراج بالضمان) الغاصب، فإنه يضمن، ويرد الغلة المولدة من الشيء المغصوب، إذا كانت على هيئة وصورته، كنسل الحيوان <sup>(٣)</sup>.

(١) المقدمات ٣٧٠/٦.

(٢) انظر قاعدة ٨٤: الرد بالعيوب، والإسعاف بالطلب ص ٥١ .

(٣) شرح المنهج المتناسب ص ٥١٩ ، والمقدمات ٤٩٧/٦ .

## **القاعدة الثانية والثلاثون ومائة**

**نص القاعدة:**

إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعا ، فإن دار بين أصلين حمل على الأولى منهما ، وقد يختلف فيه <sup>(١)</sup>.

**اللفظ الآخر:**

إذا دار الفرع بين أصلين غالب أرجحهما إن تعذر الجمع ، وقد يختلف في ذلك <sup>(٢)</sup>.

**توضيح القاعدة:**

الفرع من مسائل الفقه إذا لم يكن له من القواعد إلا أصل واحد يرجع إليه، فالواجب إجراؤه على ذلك الأصل من غير خلاف، لأنه المتعين، فإن تجاذبه أصول متعددة وقواعد مختلفة، فالواجب الجمع بينها، وذلك بترجيع الفرع إلى أحد الأصلين على وجه من الوجه، وترجيعه إلى الأصل الآخر على وجه آخر، خروجا من التعارض، إذ أنّ الأصل في الأدلة الجمع لا التعارض، فإن لم يمكن الجمع بينها فالواجب إلزاق الفرع بأرجح الأصلين وأقوابهما به شبيها، لأن العمل بالراجح واجب، وقد تغلب الشابتان في الفرع، فيبقى للأصلين أثر في الفرع، والترجح محل اجتهاد.

(١) الإسعاف بالطلب ص ٦٨٥ ، وقواعد المقرى ٤٩٧/٢ ، والفرق ١٩٦/٢ .

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٦٨٥ .

## من تطبيقات القاعدة:

- ١ - حكم من تيقن الوضوء وشك في الحدث بحاذبه أصلان ، الأول: الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وأنه لا ينقل عن الأصل - الذي هو الطهارة هنا - إلا بيقين أو ظن غالب ، وعليه فلا يجب الوضوء على من شك في الحدث ، وبهذا أخذ الجمهور وبعض المالكية منهم التخمي كما تقدم <sup>(١)</sup> .  
والأصل الثاني: هو أن الأصل عمارة الذمة بعد التكليف - وهي الصلاة هنا - ولا يبرأ منها إلا بيقين ، وأن الشك في الشرط - وهو الطهارة - شك في المشروط - وهو الصلاة - ، والذمة لا يبرأ منها بالشك ، فيجب الوضوء بالشك في الحدث ، وهو المشهور عند المالكية <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - عامل القراض له شبه بالشريك ، وشبه بالأجير ، فمن رجح شبهه بالشريك ، قال يملك العامل حصته بالظهور وتحقق الربح ، وبوجوب الزكاة عليه حينئذ ، بشرط أن تتحقق شروط الزكاة فيه وفي رب العمل ، وترجح شبه العامل بالشريك عند القائلين بهذا القول بتساويه مع رب المال في زيادة الربح ونقصه ، وبأن حقه يتعلق بعين المال ، ولا يتعلق بذمة رب المال .  
ومن رجح إلحاق العامل بالأجير ، قال لا يملك العامل حصته إلا بالقسمة ، ولا تجب الزكاة على العامل إلا إذا توفرت شروط الزكاة في حق رب المال وحده ، دون نظر إلى العامل ، لأنه أجير وترجح شبه العامل عندهم بالأجير ، لاختصاص رب المال بالغرم دون العامل إذا ضاع رأس المال ، ولو كان شريكا لغرم معه ، ولأن القراض معاوضة على عمل ، فهو كالإجارة .

---

(١) انظر قاعدة ٢٠: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

(٢) انظر قاعدة ٢٠ ، فقرة رقم ٦ من المستثنى.

وأعمل ابن القاسم الشهرين، فقال بلزم توفر شرط الزكاة في كليهما، للشبيه بالشركة، وقال بسقوط الزكاة عن العامل إن سقطت عن رب المال، للشبيه بالإجارة<sup>(١)</sup>.

٣ - ومن تردد الفرع بين أصلين أن الحر إذا قتل عبدا، فإن عليه قيمته وإن زادت على دية الحر، إلهاقا له بالحر، لشبهه به في الإنسانية، وقيل عليه قيمته، ما لم تزد على دية الحر، إلهاقا له بالدابة والياقوتة في المالية والتصرف بالملك، المشهور هو الأول<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قواعد المقرى ٤٩٧/٢، والتاج والإكليل ٣٩٧/٢، وشرح المنهج المتتبص ص ٥٧٩.

(٢) التفريع ٩١١/٢، وشرح المنهج المتتبص ص ٥٧٩.

## القسم الثاني - الضوابط



## ما يحتاج إلى نية من الأعمال وما لا يحتاج

- ١ - كل ما تمحض للتعبد أو غلت عليه شائبيه فإنه يفتقر إلى النية، كالصلوة والتيمم، وما تمحض للمعقولية أو غلت عليه شائبيه، فلا يفتقر، كقضاء الدين، فإن استوت الشائبيان، فقيل كالأول يلحق بحكم العبادة، وقيل كالثاني يلحق بحكم الأصل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إعمال الشائبين أرجح من إلغاء أحدهما، كالدللين<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية، كغسل النجاسة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - القربات التي لا يلبس فيها كالذكر والنية، لا تفتقر إلى نية<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - النية في العبادات للتمييز والتقارب، وفي غيرها للتمييز<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من عهده، وإن لم يقصده المكلف ولا يشعر به<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - الفعل إن اشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة، ولم تشرط فيه النية، وإن لم يشتمل إلا مع النظر إلى فاعله لم تصح واشتهرت<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ٣٦١.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٣٦٤.

(٣) المصدر السابق ٣٦٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ٣٦٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق ٣٦٩.

٨ - كل ما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية<sup>(١)</sup>.

٩ - كل ما تشترط فيه النية لا تصح فيه الاستنابة<sup>(٢)</sup>.

### التوضيح:

النواهي والتروك لاتحتاج إلى نية، بل يخرج الإنسان فيها من العهدة بمجرد الترک، حتى لو لم يشعر به، لكن إن نوى بتركها امتناع الشارع حصل له الثواب ، والأوامر المطلوبة الفعل ثلاثة أقسام:

- قسم تمحيض للعبادة ولا يقبل النيابة ، كالصلاه ، فتجب فيه النية بالإجماع.

- وقسم تمحيض للعادة ويقبل النيابة ، والمراعي فيه ما اشتمل عليه من مصلحة بقطع النظر عن فاعله ، كرد الودائع والديون ، فلا تجب فيه النية بالإجماع ، وقسم فيه شائبة العبادة من حيث إن فيه تحديداً على وجه مخصوص لايعقل معناه ، ككون الزكاة في قدر مخصوص من المال ، وفي أموال مخصوصة ، وفيه شائبة العادة من جهة أنه معقول المعنى ، ككونها - أي الزكاة - شرعاً رفقا بالفقراء وعونا للمحتاجين ، فهذا القسم اختلف هل تجب فيه النية ، إلحاقاً له بالعبادات المحسنة ، أو لا تجب ، إلحاقاً له بالعادات المحسنة ، وفي هذا القسم اختلاف بين العلماء ، فمن العلماء من يذهب إلى الترجيح فيغلب إحدى الشائبتين ، ومنهم من يعمل بهما معاً ، فيبيقي لكل شائبة أثراً في محل النزاع ، كإزاله التجasse ، لها شبه بالعبادة ، لذا اشترط فيها أن تكون بالماء ، وشبه بالعادة فلم تحتاج إلى نية.

والغرض من النية في العبادة هو التقرب إلى الله تعالى ، لأنها تعني إخلاصها لله

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

وحده، وفي غير العبادات تشرع النية أحياناً لتمييز الحقوق، كمن اشتري لأحد مهاجيره شيئاً من الأموال، فلا ينصرف له دون الآخر إلا بالنية.

### التطبيق:

أ - قضاء الديون ورد الودائع والغصوب، وإزالة التجاوة، ونفقات الزوجات، والأقارب، وعلف الدواب، كل ذلك لا تشترط فيه النية، فلو فعله الإنسان دون أن يشعر به غافلاً عن التقرب لأجزاءه، ولا يفتقر إلى إعادته، ويجوز أن ينيب غيره ليفعله عنه، لأن صورته كافية في تحصيل مصلحته، واستحضار النية فيه يعظم الثواب <sup>(١)</sup>.

ب - الصلاة والوضوء والغسل والصيام، وكل ما كان عبادة محضة، لا يقبل النيابة، لأن صورته وحدها غير كافية في تحصيل مصلحته، بل حتى ينضم إليها الخضوع لله تعالى والذلة والاستكانة، مما كان كذلك فإن النية شرط في صحته، ولا يقبل بدونها <sup>(٢)</sup>.

ج - ما كان فيه شبه بكل من القسمين السابقين، كالزنكاء والكافرات والطهارة، تجوز فيه النيابة، وختلف في اشتراط النية في صحته، وال الصحيح اشتراطها، لأن جانب التعبد فيها أظهر <sup>(٣)</sup>.

د - ترك المنكرات كترك الغيبة والنمية والكف عن أذى الناس، وترك المعاصي بأنواعها لاتحتاج من المكلف إلى نية، فلو تركها دون أن يشعر لكان

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٣٦١.

(٢) المصدر السابق ص ٣٦١.

(٣) المصدر السابق ص ٣٦١.

ممثلاً خارجاً من عهدها، لكن إذا نوى بتركها التقرب إلى الله تعالى كان ماجوراً<sup>(١)</sup>.

هـ - النية في العبادة للتقارب وللتمييز، فالغسل يكون عبادة وتبردا، والنية تمييزه، وحضور المساجد يكون للصلوة وللفرجة، والسجود يكون لله وللصنم، والنية تحمل الأول إيماناً، والثاني كفراً، كما أنها تميز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على عمله، وتعظيمه لربه، فمن العبادات فرائض ومنها نوافل، ومن الفرائض ما هو كفائي، ومنها ما هو عيني، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>، والنية في غير العبادة للتمييز فقط، كوصي أيتام لا ينصرف شراؤه لأحد هما إلا بالنية<sup>(٣)</sup>.

٩ - القربات التي لا لبس فيها كالذكر والنية لا تحتاج إلى نية<sup>(٤)</sup>.

#### المستثنى:

أ - الحج عبادة تفتقر إلى النية، وجازت فيه النيابة للعاجز على خلاف القاعدة، رخصة ورفقا بالعباد، لورود الحديث بالنبي فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٣٦٥.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٣٦٩.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٣٦٩.

(٥) جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من ختنم عام حجّة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟، قال: نعم»، البخاري حديث رقم ١٥١٣، وانظر الإسعاف بالطلب ص ٣٦٩.

ب - تشرع النية في غير المأمور به على خلاف القاعدة، إذا قصد به التقوّي على أمر مطلوب، كمن يقصد بالنوم التقوّي على قيام الليل، فإنه تشرع له النية ويثاب عليه<sup>(١)</sup>.

## الواجب العيني والواجب الكفائي

١٠ - كل واجب أو مندوب لا تكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وإن فعل الأعيان، إلا لعارض أرجح كصلاة الجنائز، لأن المطلوب بها صورة الشفاعة وقد حصلت، والإلحاح فيها مذموم عرفاً فيلزم شرعاً، والمغفرة أمر خفي لا يجوز أن يعتبر بنفسه، بل بمعنونته على وجهها، ومن يقول بتكررها وهو الشافعي، يوافق على أنها لاتقع نفلاً، بل فرضاً، وقد حصلت مصلحة الوجوب بالصلوة الأولى إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

١١ - الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات<sup>(٣)</sup>.

١٢ - يكفي في سقوط المأمور على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقاً<sup>(٤)</sup>.

١٣ - فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٣٦٩.

(٢) الإسعاف بالطلب ٣٦٦.

(٣) الفروق ١١٧/١، والإسعاف بالطلب ٣٦٦.

(٤) المصدر السابق ٣٦٦، والفروق ١١٧/١.

(٥) المصدر السابق ٣٧٠.

٤ - سقوط الوجوب عن من لم يفعل، بفعل البعض في فرض الكفاية، لعدم  
بقاء حكمة الوجوب، لا لنيابة البعض عن البعض، لأنه لنيابة في الواجبات  
البدنية <sup>(١)</sup>.

#### التوضيح:

فرض العين ما تكرر مصلحته بتكرره، تكريراً مصلحته بتكرر فعله،  
كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها المخصوص لله تعالى والمناجاة والتذلل، وهذه  
المصالح تكثر كلما تكررت الصلاة.

بخلاف فرض الكفاية فإن مصلحته تتحقق بمرة واحدة، ولا تكرر بتكرره،  
كإنقاذ الغريق، وكسوة العريان وإطعام الجائع، فإنها إذا حصلت من واحد  
أغنت، ولم يصادف من كررها بعد حصولها مثلاً، فلا معنى للمطالبة بها متكررة  
طلب الأعيان، والصلاحة على الميت من هذا الباب، لأن المطلوب بها صورة  
الشفاعة للميت، والإلحاح في الشفاعة مذموم في عرف الناس، فيكون مذموماً  
شرعاً، وكون تكررها مشروعاً حتى تحصل المغفرة للميت تعيناً، لا يعتبر به،  
إذ المغفرة أمر خفي، لا يتعلق حكم بيقنتها، لتعذرها، بل عيوبتها، والظن  
بحصول المغفرة يحصل بصلة الطائفة الأولى، لأن الدعاء مظنة الإجابة، فكان  
كافياً <sup>(٢)</sup>.

والطلب الكفائي لا يختص بالفرائض بل يكون في السنن أيضاً، كما في  
الأذان والإقامة، ويكتفي في سقوطه عن البعض ظن قيام غيرهم به، ولا يشترط

---

(١) الفرق ١١٧/١.

(٢) الفرق ١١٨/١.

اليقين، لتعذرها، بخلاف فرض العين، ومن ابتدأ فرض الكفاية تعين عليه إتمامه، لأنه تعين بالشروع فيه<sup>(١)</sup>.

### التطبيق:

- فروض الكفاية التي لا تكرر مصلحتها بتكررها ستة عشر فرضاً<sup>(٢)</sup>، وهي:
- أ - زياراة الكعبة بإقامة الموسم كل سنة، فلا يجوز للناس جمِيعاً تركه.
  - ب - إقامة الجهاد لإرهاب الكفار مرة كل سنة، فإنه يجب أن تقوم به طائفة مع الإمام.
  - ج - القيام بالعلوم الشرعية، لقول الله تعالى: «فلولا نفر من كُلِّ فرقَةٍ مِّنْهُمْ طائفةٌ ليتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>.
  - د - تحمل الشهادة.
  - ه - القضاء.
  - و - الإمامة الكبرى.
  - ز - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - ح - رد السلام.
  - ط - الفتوى فرض كفاية على المتأهلين، فيجب على المحتاج السؤال، ويجب على المفتى الجواب.
  - ي - الحرف والمهن التي يحتاج إليها الناس، كالصناعة والزراعة واجب

---

(١) المصدر السابق ١١٧/١.

(٢) انظرها في الفروق ١١٧/١، والإسعاف بالطلب ص ٣٦٧ - ٣٦٩.

(٣) التوبه ١٩٣.

- كفائي ، لأنه لا غنى لهم عنها.
- ك - الدرء بدفع الضرر عن النفس وعن الغير ، كدفع الصائل ، وإنقاذ الغريق ، وإكساء العريان ، وإشباع الجائع.
- ل - القيام بصون الميت كالغسل والصلوة والدفن.
- م - الرباط في ثبور المسلمين.
- ن - فداء أسرى المسلمين من الكفار.
- س - توثيق الحقوق والعقود ، فإن معرفته ومزاولته من فروض الكفاية ، لقول الله تعالى : «وليكتب بينكم كاتب بالعدل»<sup>(١)</sup>.
- ع - حضانة القبيط وكفالته .

#### **المستثنى :**

- يستثنى من السقوط في فرض الكفاية بفعل البعض ما يلي :
- أ - اللاحق بالمجاهدين يقع فعله فرضا على خلاف القاعدة ، لأنه قد سقط الفرض عنه بفعل البعض ، وما سقط لا يكون فرضا بعد ذلك.
- ب - من لحق بمجهر الأموات.
- ج - من لحق الساعين في طلب العلم من الطلاب ، فإن فعله يقع واجبا مع سقوطه عنه ابتداء بفعل غيره ، وذلك لأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد ، وما وقعت إلا بفعل الجميع ، فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة ٦٨١.

(٢) الفروق ١١٧/١.

## السنة والبدعة

ضابط السنة:

- ١٥ - السنة في الأدلة: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير.
- ١٦ - السنة في العبادات: النافلة التي واظب عليها النبي ﷺ أو فهم منه الدوام عليها لو تكرر سببها، كصلاة الكسوف، وزاد بعضهم: - وأظهرها في جماعة، وينبني عليه الخلاف في ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>.
- ١٧ - استدل بالتواتر على طهارة فضلاته ﷺ لإقراره شاربة بوله ﷺ<sup>(٢)</sup>.
- ١٨ - قال المقرى: كل ما أمن تجده ما لا يتوقف عليه حكم يتجدد، فلا ينبغي التبعثر به، ولا التفريع عليه، بل لا يجوز جعله مورداً للظنون عندى، لأن الظن إنما يجوز اعتماده حيث يدل العلم عليه، وتدعى الضرورة إليه، وقد أكثر الشافعية من أحكام فضلات رسول الله ﷺ وأنكحته، وزواجه، بما خرج من حيز الفضل إلى حيز الفضول، وفتنة اللسان أكثر من مخنة الحصر، والمعلوم أنه كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من غيره، ثم لم ينكر من شرب بوله بعد النزول، لما غلبه من حسن قصده، مع أنه من اعتماد خلاف الحكم، إلا ترى قوله ﷺ لآخر: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٧٩.

(٢) حديث شرب أم أيمان لبوله ﷺ عزاه الحافظ في التلخيص إلى الحاكم وابن حبان والدرقطني، وتكلم في طرقه، وقال النووي في المجموع: خرجه الدارقطني وصححه، انظر تلخيص الحبر ٤٦، والمجموع شرح المذهب ١/٩٨٨.

(٣) البخاري ٧٤١، شرح المنهج المتتبّع ص ٦٨٠.

## ضابط البدعة :

- ١٩ - البدعة كل أمر محدث في الدين، مخالف للكتاب أو السنة، أو عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان <sup>(١)</sup>.
- ٢٠ - البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، سواء فعل على عهده <sup>صلوات الله عليه</sup> أو لم يفعل <sup>(٢)</sup>.
- ٢١ - كل ما يفعل على وجه التعمد ولا دليل عليه فهو بدعة، ولو كان أصله مباحا <sup>(٣)</sup>.
- ٢٢ - كل ما تركه الرسول <sup>صلوات الله عليه</sup> مع قيام المقتضي لفعله، كان تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة <sup>(٤)</sup>.
- ٢٣ - كل بدعة شهد الشرع باعتبار جنسها، ولم تترتب عليها مخالفة لأصول الشريعة فهي حسنة، وما لم يشهد به الشرع باعتبار ولا إهدار، فلينظر ما يتربت عليه من مصلحة فيعمل بها، أو مفسدة فيلعنها <sup>(٥)</sup>.
- ٢٤ - الأصل في البدع الكراهة، إلا أن تناوحاها قاعدة غيرها من الأحكام من غير معارض يرد إلى الأصل، فليتحقق بالتناول إن التحد، أو بأقوى المتناولين إن تعدد <sup>(٦)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٦٨١.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٦٨٦ عن ابن تيمية.

(٣) المصدر السابق ٦٨٦.

(٤) المصدر السابق ٦٨٦.

(٥) المصدر السابق ٦٩١.

(٦) قواعد المقرى ٤٣٨/٢، وشرح المنهج ٦٨٤.

## التوضيح:

قال في شرح المنهج المنتخب: الأصحاب من متقدمي المالكية متفقون على إنكار البدع كلها من غير تفصيل، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره<sup>(١)</sup>. وهو مبني على أنه ليس في البدعة ما هو حسن، فكل ما يفعل على وجه التعبد، ولا دليل عليه، فهو بدعة ولو كان أصله مباحاً، وأن ما تركه رسول الله ﷺ ولم يفعله مع قيام المقتضي لفعله، كتركه للدعاء عقب الصلوات بالصورة الجماعية، على الهيئة التي اعتادها الناس، فهو بدعة مذمومة، ولو لم يرد فيه نهي خاص، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا الأذان في غير الصلوات الخمس كالعيدين، مع أن أصل الأذان مشروع متبع به، ولم يرد فيه نهي خاص في غير الصلوات، وأنكروا استلام الركنين الشامي والعربي، وليس فيهما نهي خاص، ولم يصلوا عقب السعي ركعتين، قياسا على الطواف، فدل ذلك على أن كل ما يفعل على وجه التعبد ولا دليل عليه فهو بدعة.

وقدّمَ كثير من متاخرِي المالكية البدعة إلى خمسة أقسام، وأصله للشافعية من كلام ابن عبد السلام، وهو مبني على أن كل ما شهد الشرع باعتبار جنسه ولم تترتب عليه مخالفة لأصول الشريعة فهو بدعة حسنة، وما لم يشهد به الشرع باعتبار ولا إلغاء، فلينظر ما يترتب عليه من مصلحة فيعمل بها، أو مفسدة فيلغيها<sup>(٢)</sup>.

وعندي أن هذا التقسيم يجب حمله على مصالح الدنيا الحيوية أكثر منه في الأمور التعبدية الصرف، ومنهم من يفصل، فيحمل كلام المتقدمين على البدعة

(١) الفرق ٤٠٩، وشرح المنهج ٦٨١.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٦٩١.

الشرعية، فإنها لا تكون إلا منكرة دائماً، وتقسيم المتأخرین للبدعة إلى حسنة وغير حسنة على البدعة بمعناها اللغوي، فإنها في اللغة تطلق على كل محدث، ولا شك أن المحدث بمدلوله اللغوي منه ما هو حق، قال تعالى: «ما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث إلا كانوا عنه معرضين»<sup>(١)</sup>، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة»<sup>(٢)</sup>، في جمع الناس على صلاة التراویح، وهذا الجمع بين الاتجاهین في تعريف البدع يتم عند تطبيقه على المصالح الدنيوية، أما في الأمور التعبدية الحضة، فالخلاف بين الرأيين قائم كما يأتي في التطبيقات.

### أقسام البدعة عند المتأخرین:

- أ - بدعة واجبة، وهي ما تناولتها قواعد الوجوب وأدلة من الشرع، كتدوین القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع.
- ب - بدعة محمرة، وهي ما تناولتها قواعد التحریم وأدلة من الشرع، كتحريم المحدثات من المظالم والمکوس، وكتقديم الجھال على العلماء في تولیة المناصب الشرعية بالوراثة.
- ج - بدعة مندوب إليها، وهي ما تناولتها قواعد الندب من أدلة الشرع، كإقامة صلاة التراویح جماعة.
- د - بدعة مکروھة، وهي ما تناولتها قواعد الكراهة من أدلة الشرع، كخصیص الأيام الفاضلة أو الأماكن بعبادة لم يخصصها بها الشرع.
- ه - البدعة المباحة وهي ما تناولتها قواعد الإباحة من أدلة الشرع، كاتخاذ

---

(١) الشعراء ٥.

(٢) الموطا، حديث رقم: ٢٥٩.

المناكل لتلذين العيش وإصلاحه، ويدخل في هذا كل وسائل الراحة في الفراش والملبس والمرکوب، ونواحي الحياة المختلفة، التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه دون بلوغ حد السرف، وعلى هذا التقسيم للبدعة يكون الأصل في حكم البدعة هو الكراهة، وقد تعريتها الأحكام لدليل راجح ينقلها عن الأصل، وقد يكون هناك أكثر من دليل ينقلها عن الكراهة إلى الإباحة أو الندب أو غيرهما، فيجب أن تلحق بأقوى الأدلة المتناولة لها، وهذا على أن البدعة تعريتها الأحكام الخمسة كما هو مذهب المؤذن، كالقرافي وغيره، وعلى ما عليه المتقدمون من المالكية: لا تكون البدعة إلا منكرة كما تقدم.

### تطبيقات على تعريف البدعة:

- دعاء الإمام بالمصلين عقب الصلاة جماعة بيعة مذومة على تعريف المتقدمين للبدعة، لأنه من الأمور التعبدية التي تركها رسول الله ﷺ وأصحابه مع قيام المقتضي وعدم المانع، وقد نص مالك على كراحته كما ذكر القرافي في الفروق وهو الصواب<sup>(١)</sup>، وعلى تعريف المؤذن للبدعة يكون الدعاء من البدعة الحسنة إذا لم يفعل على أنه من سنن الصلاة، لأن أصله مشروع، وبهذا كان يفتى ابن عرفة وابن لب<sup>(٢)</sup>.

ما قيل في الدعاء يقال في الأمور الآتية:

أ - التأهيب، وهو قول المؤذن يوم الجمعة: تأهروا للصلاة، ب - التحضير،

---

(١) الفروق ٤/٣٠٠، وابن رشد في البيان والتحصيل ١/٣٦٩.

(٢) شرح المنهج ٦٩٧، قال زروق في شرح الرسالة ١/٩٠١، ألف أبو إسحاق الشاطبي في إنكار الدعاء المعهود بعد الصلاة، ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة.

وهو قوله: قد حضرت الصلاة، ج - التصريح وهو قوله عند طلوع الفجر: أصبح  
ولله الحمد، د - النفي والبوق في شهر رمضان للإشعاع، لمن يشفع ويوتر آخر  
الليل، ه - رفع الصوت بالذكر أو غيره، لإيقاظ الناس للسحور، و - رفع  
الصوت بالذكر خلف الجنازة <sup>(١)</sup>.

## ما يحتاج من الحقوق إلى دعوى وما لا يحتاج

- ٦٥ - كل ما يفتقر إلى فحص وتلخيص، وتحتختلف فيه الأحوال فلا يقع إلا  
بحكم حاكم، ولا يكفي فيه وجود سببه، وإلا كفى <sup>(٢)</sup>.
- ٦٦ - كل ما فيه خلاف قوي فلا يقع إلا بالحكم، كالإعتاق على  
الشريك، واختلفت الرواية عن مالك في كونه به أو بالسرابة، فإن ضعف  
الخلاف أكتفي بالسبب <sup>(٣)</sup>.

### التوضيغ:

من الحقوق ما يجوز لصاحبها استخلاصه بنفسه دون حاجة إلى دعوى  
قضائية، ومنها ما لا يجوز استخلاصه إلا عن طريق القضاء، وضابط ما يجوز  
للمرء استخلاصه بنفسه دون رجوع إلى القضاء، أن تتوفر فيه خمسة قيود:  
أ - كون الحق بمعا على ثبوته لصاحبها / ب - كونه متعينا له دون حاجة إلى  
اجتهاد، ولا تحقيق في سببه، ولا مقداره / ج - كون أخذه غير مؤد إلى فتنة

---

(١) شرح المنهج ٧١١.

(٢) شرح المنهج المتخب ص ٦٩٧.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٣٩١.

وشحنة / د - ولا إلى انتهاء عرض أو هلاك عضو / ه - ولا غدر وخيانة للأمانة <sup>(١)</sup>.

### التطبيق :

أ - ما كان مختلفا في ثبوته من الحقوق لا بد فيه من الرفع إلى الحاكم، كما لو تبرع المدين قبل الحجر عليه أو عتق، فليس للغرماء رد التبرع إلا بحكم، لأن الشافعي لا يجعل له رد التبرع قبل الحجر والحكم بالإفلاس <sup>(٢)</sup>.

ب - ما كان يحتاج إلى الاجتهاد والتحرير في سببه ومقداره، لا بد فيه من الرفع إلى الحاكم، كتقدير النفقات للزوجات والأقارب، وكالتطليق على المولى بعدم الفيضة، وكالتطليق على المعسر بالنفقة، فليس للزوجة أن تأخذ النفقة من غير حكم، ولا أن يطلق على المولى أو المعسر بالنفقة من غير حكم، لأن النفقة تحتاج إلى تقدير، والإعسار يحتاج إلى تحرير وتقدير مقداره، وللخلاف في التطليق به، والفيضة في الإيلاء تحتاج إلى تحرير، وكذلك اليمين التي كان الزوج بها موليا، هل كان له فيها عذر أم لا <sup>(٣)</sup>.

ج - القصاص في النفس والأعضاء وإقامة الحدود، لا يجوز أن يستوفيها الشخص بنفسه من الجاني دون حكم، لأنه يؤدي إلى الفتنة والتهاجم، ومفسدة أعظم، وكذلك التعازير، لأنها تحتاج إلى تحرير مقدار الجنابة، وحال الجنائي والجنبي عليه <sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الفروق ١٢٣/٤.

(٢) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٩٥.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٩٦، وتهذيب الفروق ١٢٣/٤.

(٤) المصدر السابق.

د - من ظفر بالعين المقصوبة منه، وحاف إن أخذها أن ينسب إلى السرقة، فلا يأخذها بنفسه، ويعرض نفسه للقطع أو الأذى في عرضه، بل يرفع أمره للحاكم.

هـ - إذا أودع عندك من كان لك عليه مال عجزت عن تخلصه منه، فلا يجوز لك أخذ الوديعة عن المالك، الذي في ذمته، على أحد القولين<sup>(١)</sup>، لأنه من الخيانة المنهي عنها، قال عليه السلام: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَّكَ وَلَا تَحْنُّ مَنْ خَائَكَ»<sup>(٢)</sup>، ودليل الجواز قول النبي عليه السلام لهند زوجة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيْكَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>، هذا بناء على أن قول النبي عليه السلام صدر لهند من باب الفتوى، فیعم هندا وغيرها، وعلى أنه من باب الحكم فلا يكون فيه دليل لغيرها<sup>(٤)</sup>.

## الدعوى الصحيحة

٦٧ - لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما يتعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة أو درء مفسدة، ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة<sup>(٥)</sup>.

(١) قال أشهب: الأظهر الجواز لحديث هند الآتي، شرح المنهج المنتخب ص ٦٩٩.

(٢) سنن الترمذى، حديث رقم: ١١٨٥، وشرح المنهج المنتخب ص ٦٩٧.

(٣) البخارى، حديث رقم: ٤٩٤٥.

(٤) شرح المنهج المنتخب ص ٦٩٩.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٦٠٦.

- ٦٨ - لا تسمع الدعوى بالجهول <sup>(١)</sup>.
- ٦٩ - الدعوى الصحيحة: طلب معين أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبر شرعاً، لا تكذبهما العادة <sup>(٢)</sup>.

#### **التوضيح:**

الأركان الأساسية لرفع الدعوى القضائية، التي لا تكون الدعوى مسموعة من القضاء بدونها هي:

أن يكون المدعى به إما شيء معين، وإما في ذمة معين بشخصه، أو بوصفه، كما يأتي في التطبيقات، وقد لا تكون الدعوى بشيء معين أو بشيء في الذمة، ولكن يترتب عليها طلب شيء معين أو في ذمة معين، كالدعوى بالطلاق، فإنه يترتب عليها حرز المرأة نفسها من الزوج، وهي معينة، وكدعوى الوراث أن أباه مات مسلماً أو كافراً، فإنه يترتب عليها الميراث في ذمة معين، وهو المورث قبل موته، ولا تسمع الدعوى بالجهول: كأطلب من فلان مالاً، ولا بما هو غير متحقق، كأظن أن لي عليه مائة، ولا بما هو تافه حقير كدعوى حبة من بر.

#### **التطبيق:**

- أ - الدعوى بشيء معين مثل دعوى الشراء أو الغصب لسلعة معينة، كهذا الشوب لي اشتريته، أو غصب مني.
- ب - الدعوى بشيء في ذمة معين بشخصه، كلي في ذمة فلان مائة من قرض، أو سيارة من سلم، أو أنه سبني، أو شتمني، أو قدفي بلفظ كذا.

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٦٠٤.

(٢) الفروق ٧٩/٤، وشرح المنهج المنتخب ص ٦٠٣.

- ج - الدعوى بشيء في ذمة معين بوصفه، كدعوى الدية على العاقلة.
- د - الدعوى بذكر السبب الذي يترتب عليه حوز معين، كدعوى المرأة الطلاق على الزوج، فإنه يترتب عليها حوز نفسها وخلاصها منه، وهي معينة، فإن المدعي في هذه الدعوى يقول: أحرزت نفسك لأنك طلقتني.
- ه - الدعوى بذكر السبب الذي يترتب عليه طلب ما في ذمة معين كدعوى الوارث أن أباً مات مسلماً أو كافراً، فإنه يترتب عليه الميراث في ذمة معين، وهو المورث، وكدعوى المرأة المسيس، ليترتب لها الصداق في ذمة الزوج.
- و - لا تسمع الدعوى بجهول، كلي عليه شيء لا يدرى جنسه، أو أرض لا يدرى حدودها، أو ثوب لا تدرى صفتة، أو دنانير لا يدرى عددها، لتعذر الحكم بها، حتى لو أقر المطلوب بها، أو كانت عليه بينة<sup>(١)</sup>.
- ز - لا تسمع الدعوى بغير الحق، كأظن أن لي عليه ألفا<sup>(٢)</sup>.
- ح - لا تسمع الدعوى بما لا يتعلق به غرض صحيح، كالدعوى بالتأفه والحقير، مثل حبة البر<sup>(٣)</sup>.
- ط - لا تسمع الدعوى بما تکذبه العادة، كالدعوى بالغصب والفساد على رجل صالح<sup>(٤)</sup>، أو الدعوى بشنمن سلعة أو إيجار من زمن قديم، الشأن فيه النقد، ولا مانع يمنع صاحبه من المطالبة، فإن سكوته المدة الطويلة يمنع سماع دعواه .

(١) وقال المازري: تسمع الدعوى بجهول، لقوفهم يلزم الإقرار بالجهول، ويؤمر بتفسيره، تهذيب الفروق ١١٦/٤.

(٢) تهذيب الفروق ١١٦/٤.

(٣) تهذيب الفروق ١١٦/٤.

(٤) تهذيب الفروق ١١٧/٤.

**المستثنى:**

من وجد وثيقة في تركة موروثه، أو أخربه عدل بحق له، فإنه يجوز رفع الدعوى بمثل هذا، والخلف بمجرده، مع أن هذه الأسباب لا تفيء إلا الظن<sup>(١)</sup>.

### **المدعى والمدعى عليه** <sup>(٢)</sup>

٣٠ - المدعى: من تجرب قوله عن مصدق، والمدعى عليه: من ترجح قوله بعهود أو أصل<sup>(٣)</sup>.

٣١ - المدعى: هو أبعد المتداعين سبباً، والمدعى عليه: هو أقرب المتداعين سبباً<sup>(٤)</sup>.

٣٢ - المدعى: من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه: من كان قوله على وفق الأصل أو العرف<sup>(٥)</sup>.

٣٣ - المدعى: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: بخلافه<sup>(٦)</sup>.

٣٤ - المدعى: من إذا سكت ترك لسكته، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يُترك<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الفروق ١٧٣/٤، وشرح المنهج المتتبّع ص ٦٠٤.

(٢) الفروق ٧٦/٤.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٣٠١.

(٤) الفروق ٧٥/٤.

(٥) المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص ٣٠١.

(٦) الإسعاف بالطلب ص ٣٠٣.

(٧) تبصرة الحكماء ١٤١/١.

## التوضيح:

احتیج لتمیز المدعی من المدعى عليه فی الفصل بین الخصوم، لمعرفة من يطالب من الخصمین بالبینة، ومن يطالب بالیمین، فقد قال ﷺ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، ومن عرف المدعی من المدعى عليه عرف الفصل بین الخصوم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المیسیب: من عرف المدعی من المدعى عليه لم يتبس عليه الحكم، فالمدعی من كان قوله مخالفًا للأصل والمعهود عند الناس، فمن ادعى على شخص دیناً أو غصباً أو خيانة، فالأصل عدم هذه الأمور، وهو مدع، وهو أبعد الخصمین سبباً في الوصول إلى مقاله، فكلامه على خلاف الأصل، ولذلك احتاج إلى دليل، والمدعى عليه بخلافه، فهو الذي جرّ إلى الخصومة، ولو ترك ما ترك، وكلامه على وفق الأصل والمعهود عند الناس، وقد يكون طالباً وقد يكون مطلوباً، فالیتیم إذا بلغ وطلب المال من الوصی، فهو طالب، ولكنه مدعى عليه تلزمہ الیمین إذا لم یثبت الوصی الدفع، لأنّه متمسك بالأصل، وهو عدم الدفع، لكنه إذا سكت وترك الخصماء، فلا يسأل، ولا يطلب بشيء، لذا فإنه لا يطالب بالبینة، بل بالیمین عند عجز المدعی عن الإثبات<sup>(٣)</sup>.

## التطبيق:

أ - من قبض وديعة فادعى ردها، وخالفه ربها، فالمودع مدعى عليه لترجم قوله بالمعهود بين الناس، وهو الأمانة، ورب الوديعة مدع عدم الرد، لمخالفته

(١) الترمذی، حديث رقم: ۱۹۶۱.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ۹۸۵.

(٣) الفروق ٤/٧٤، وشرح المنهج المنتخب ص ۵۹۸.

قوله للمعهود، وكذلك عامل القراء إذا ادعى الرد، فهو مدعى عليه، لترجمة جانبه بالأمانة.

وقد يتحول المودع وعامل القراء مدعياً، وذلك إذا قبض كل منهما المال ببينة مقصودة للتوثيق، فإنه بالإشهاد عليهم عند القبض لم يؤتمنوا، فإذا أدعوا الرد من غير بينة كان قوله على خلاف الأصل والمعهود، ومن كان كذلك كان مدعياً ومطالباً بالبينة<sup>(١)</sup>.

ب - مدعى أن أصله حر يكون مدعى عليه، لأنه متمسك بالأصل، إذ الأصل في الناس الحرية، ما لم يثبت عليه الملك والحوز، فإنه يصير مدعياً، لأنه يدعى الخروج من الملك، فعليه البينة<sup>(٢)</sup>.

ج - من أقر بالملك وادعى العتق كان مدعياً، عليه البينة، ومن طالب برقة كان مدعى عليه، لترجمة جانبه بالمعهود والأصل<sup>(٣)</sup>.

د - إذا ادعى بزار ودباغ جلداً كان البزار مدعياً، والدباغ مدعى عليه، لترجمة قوله بالمعهود<sup>(٤)</sup>.

وكل من كان القول قوله، لترجمته يعرف أو عادة أو أصل فهو مدعى عليه، فمن ادعى من الزوجين شيئاً من متاع البيت يشبه أن يكون له، فهو مدعى عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٢) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٣) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٤) الفروق ٧٥/٤، وشرح المنهج المتتبّع ص ٥٩٨ - ٥٩٩.

(٥) المصدر السابق الموضع نفسه.

## **المستثنى:**

أ - الصالح البر التقى العظيم الشأن في العلم والدين، لو كان مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا، وادعى دينًا على أفسق الناس أو غصباً، كان مدعياً مطلالاً بالبينة، ولا يكون مدعى عليه مع ترجح قوله بالمعهود وظاهر الحال، وترك الظاهر هنا ليكون الرجوع في الأحكام إلى أمر منضبط، فإن الحكم للخصم بناء على التقوى التي هي من أعمال القلوب حكم بما هو غير منضبط، وعرضة للتحول في كل وقت وحين، فإن القلوب يد مقلب القلوب، يقلبها كيف شاء، فالتعوييل على ما هو غير ثابت وعرضة للتحول لا يتم معه العدل المأمور به بين العباد <sup>(١)</sup>.

## **تعلق اليمين بالدعوى**

٣٥ - كل دعوى لا ثبت إلا بشاهدين فلا يمين ب مجردتها <sup>(٢)</sup>.

### **التوضيح:**

الدعوى التي لا ثبت إلا بشاهدين، كقتل العمد، والنكاح، والعتق، والنسب، والولاء، إذا عجز المدعى فيها عن البينة، فإن اليمين لا تتوجه على المدعى عليه عند نكوله بمجرد رفع الدعوى، بل حتى يقيم المدعى شاهداً واحداً على دعواه، لأنه لا فائدة من توجّهها عليه ما دام المدعى ليس له شاهد

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٦١١.

(٢) التاج والإكليل ومواهب الجليل ١٣٢/٦، وشرح المنهج المنتخب ص ٦٠٧، والإسعاف بالطلب ص ٣٠٧.

ولو واحداً على إثبات دعواه، حيث إن فائدة توجيه اليمين على المدعى عليه هو الحكم عليه بالنكول، وفي هذه الدعاوى التي لا ثبت إلا بشهادتين لا يحكم عليه بالنكول وحده، ولا ترد هذه اليمين على المدعى ليحكم له بيمينه مع نكول المدعى عليه، لأن الحكم باليمين ونكول المدعى عليه إنما يجري في الدعاوى التي ثبتت باليدين والشاهد، كدعوى الأموال والجراح، لا فيما لا يثبت إلا بشهادتين، أما إذا أقام المدعى شاهداً واحداً فيما لا يثبت إلا بالشهادتين، فإن اليمين توجه على المدعى عليه عند نكوله، فإن حلف بريء، وإن امتنع عن اليمين حبس حتى يقر أو يخلف<sup>(١)</sup>.

#### من تطبيقات القاعدة:

أ - الدعاوى التي لا ثبت إلا بشهادتين كالقتل والنكاح والطلاق والنسب، لاتتوجه اليمين فيها على المدعى عليه بمجرد الدعوى، فإن أقام المدعى شاهداً واحداً توجهت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف بريء، وتسقط الدعوى، وإن امتنع بطلت الدعوى، ولا ترد اليمين على المدعى، لأنه لفائدة من ردّها، حيث إن الدعوى لا ثبت إلا بعدلين<sup>(٢)</sup>.

#### المستثنى:

أ - إذا ادعى المدعى عليه على المدعى بأنه يعلم عدم ثبوت الحق، أو ادعى عليه أنه يعلم فسق الشهود الذين شهدوا له، فإن له أن يخلفه على نفي ذلك ولو لم يقم شاهداً على دعواه<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٦٠٨.

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٤/٢٠١.

(٣) شرح الخرشفي ٧/١٥٧، وحاشية العدوبي ٧/١٦٩.

ب - القاتل إذا ادعى على ولي المقتول أنه عفى عن القصاص فله أن يخلفه، ولو لم يقم شاهدا على دعواه <sup>(١)</sup>.

ج - ومن ادعى على آخر أنه قذفه وليس له بينة، فله تحليفه إن شهدت بينة بالمنازعة والشجار <sup>(٢)</sup>.

د - المشهور بين الناس بالتهمة، إذا ادعى عليه أحد بغضب أو سرقة، فله أن يخلفه ولو لم تكن له بينة لوجود التهمة - مع أن ما يترتب على الغصب والسرقة من الأدب والقطع لا يثبت إلا بشاهدين <sup>(٣)</sup>.

٣٦ - كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه (لانتفع) المدعى بإقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت عليه اليمين على الجملة، ما لم يخرم ذلك أصلاً من قواعد الشرع <sup>(٤)</sup>.

#### التوضيح :

كل دعوى لو أقرّ بها المدعى عليه لحصل للمدعى نفع بسبب ذلك الإقرار، فإن المدعى عليه لو جحد وأنكر توجيه عليه اليمين بسبب إنكاره، إلا إذا كان في توجيه اليمين عليه مفسدة تخرم أصلاً من قواعد الشرع.

#### التطبيق:

أ - إذا قال المطلوب للطالب إنك تعلم عدم ثبوت الحق، أو ادعى عليه أنه

---

(١) شرح الزرقاني ١٤٣/٤.

(٢) المصدر السابق ١٤٣/٧.

(٣) انظر شرح الخرشي على المختصر ١٦١/٧، وشرح الزرقاني على المختصر ١٤٣/٧.

(٤) تبصرة الحكماء ١٩٨/١، وشرح المنهج المتلخص ص ٦٠٨، وضبطت فيها الكلمة المحوقة (لا تنفع)، وهو تصحيف لا يستقيم معه المعنى.

يعلم فسق الشهود الذين شهدوا له ، فإن له أن يخلفه على نفي ذلك ، ولو لم يقم شاهدا على دعواه ، لأنها دعوى لو أقر المطالب بها لا تنفع المدعى بإقراره .

ب - القاتل إذا ادعى على ولي المقتول أنه عفا عن القصاص ، فله أن يخلفه على عدم العفو ولو لم يقم شاهدا على دعواه <sup>(١)</sup> .

### المستثنى :

أ - لا توجه اليمين على الزوج ، أو السيد في دعوى الطلاق ، أو العتق . بمجرد الدعوى ، مع أنها من الدعاوى المفيدة للمدعى لو أقر بها المدعى عليه ، على خلاف القاعدة ، لأجل ما يتخوف من تكرارها قصد الإضرار بالزوج والأسياد ، فلا تشاء امرأة تستحلف زوجها كل يوم مرارا إلا استحلنته ، وكذا العبد مع سيده <sup>(٢)</sup> .

ب - لا توجه اليمين على القاضي من الخصم أنه ما جار عليه ، مع أن المدعى ينتفع بها لو أقر القاضي بالجور ، فلا يختلف في سقوط هذه الدعوى ، لأنها تفسد قواعد الشرع ، ولا يشاء أحد أن يحط من منزلة القضاة إلا ادعى ذلك <sup>(٣)</sup> .

ج - لا توجه اليمين على الشهود من المشهود عليه ، أنهم لم يكذبوا في شهادتهم ، لأنها أيضا تخرب قواعد الشرع ، وتفتح الباب في الخط من منزلة الشهود <sup>(٤)</sup> .

---

(١) شرح الزرقاني ١٤٣/٧.

(٢) تبصرة الحكماء ١٩٨/١ ، وشرح المنهج المنتخب ص ٦٠٨ .

(٣) شرح المنهج المنتخب ص ٦٠٨ .

(٤) تبصرة الحكماء ١٩٨/١ .

٣٧ - يلزم الحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة<sup>(١)</sup>.

#### التوضيح:

لا توجه اليمين على الخصم في الدعوى إلا بثلاثة شروط:

أ - أن تكون الدعوى صحيحة، وقد تقدمت شروط صحة الدعوى<sup>(٢)</sup>.

ب - أن يكون لصاحب الدعوى شبهة على صحة دعواه، كسابق خلطة مع المدعى عليه، أو تكون الدعوى يشتبه أن يدعى مثلها على المدعى عليه، فإن تجردت الدعوى عن الخلطة أو شبهة تؤيد صحتها، فلا تسمع، ولا تتجه اليمين بعجردها على المدعى.

ج - ألا تكون الدعوى مما لا تثبت إلا بشاهدين، كما تقدم في الضابط قبل هذا.

#### التطبيق:

أ - ثبوت الخلطة يوجب اليمين على المدعى عليه في دعوى السلف، أو البيع، أو القراض، أو الشركة، أو ما أشبه ذلك مما يتعلق بالأموال، فمن ادعى دينا أو نحوه على من لا يعرفه، ولم تكن بينهما خلطة، فليس له تحليفه<sup>(٣)</sup>.

ب - من الدعاوى التي يلزم الحلف من توجهت عليه، لأن صاحب الدعوى له شبهة في إقامتها تقوم مقام الخلطة ما يلي<sup>(٤)</sup>:

(١) الإسعاف بالطلب ص ٣٠٨ .

(٢) انظر ضابط : الدعوى الصحيحة ص ٤٦٦ .

(٣) الفروق ٤/٨٠ .

(٤) انظرها في الفروق ٤/٨٠، وتهذيب الفروق ٤/١٣٧ .

- ب/١ - الدعوى على أهل التهم والظلم بما ادعى عليهم من المعاملات ، فإنه يلزمهم اليمين بمجردتها ، لأن العرف يشهد بصحة مثل هذه الدعاوى.
- ب/٢ - الصناع فيما ادعى عليهم من أعمالهم أنهم استصنتهـ، وكذلك التجار ، وأهل الأسواق والحوانيـ فيما نصـوا أنفسـهم للتعامل فيه ، إذا ادعـ عليهم بشـء أنـهم باعـوه ، أو عـاملـوا فيه ، فإنـ الـيمـين تـوجهـ عليهمـ بـحرـيـانـ العـرـفـ بصـحةـ مثلـ هـذـهـ الدـعاـوىـ.
- ب/٣ - تـوجهـ الـيمـينـ بـقولـ القـائلـ عندـ موـتهـ: ليـ عندـ فـلانـ دـينـ ، لأنـ حـضـورـ الموـتـ قـريـنةـ عـلـىـ صـدقـهـ ، فـلاـ يـظـنـ مـنـ يـعـاـينـ الموـتـ أـنـ يـتـعمـدـ الكـذـبـ بـأخذـ مـالـ ظـلـماـ ، يـسـأـلـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـتـفـعـ بـهـ .
- ب/٤ - تـوجهـ الـيمـينـ بـادـعـاءـ الـورـثـةـ عـلـىـ رـجـلـ ، بـأنـ لـورـثـهـ مـالـ عـنـهـ مـنـ وـجـهـ نـصـواـ عـلـيـهـ .
- ب/٥ - الضـيـفـ يـدـعـيـ عـلـىـ صـاحـبـ الـبـيـتـ بشـءـ ، فإنـ الـيمـينـ تـتجـهـ عـلـىـ صـاحـبـ الـبـيـتـ بمـجرـدـ الدـعـوىـ وـكـذـلـكـ الـمـسـافـرـ يـدـعـيـ معـاـملـةـ أـحـدـ رـفـقـائـهـ ، وـذـلـكـ لـصـعـوبـةـ وـجـودـ الـبـيـنـةـ فـيـ مـثـلـهـ .
- ب/٦ - الغـرـيبـ يـنـزـلـ الـبـلـدـ فـيـدـعـيـ أـنـ اـسـتـوـدـعـ جـارـهـ مـالـ ، أوـ أـعـارـهـ إـيـاهـ فإنـ الـيمـينـ تـوجهـ عـلـىـ الجـارـ بمـجرـدـ الدـعـوىـ .
- ب/٧ - وـكـذـلـكـ الـقـاتـلـ يـدـعـيـ أـنـ وـليـ المـقـتـولـ عـفـاـعـهـ .
- ب/٨ - مـنـ اـدـعـىـ بـيـعـ سـلـعـةـ لـرـجـلـ وـأـنـكـرـهـ رـبـهـ ، وـالـسـلـعـةـ قـائـمةـ ، فإـنـهـ يـحـلـفـ وـيـسـترـدـ الـبـيـعـ .
- ب/٩ - مـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ آـخـرـ بـقـيـمـةـ كـرـاءـ ، وـأـنـكـرـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ مـاـ أـكـثـرـ مـنـ شـيـئـاـ .

٣٨ - كل بينة شهدت بظاهر كالدعوى، والقضاء على الغائب، فيستظهر  
بيمين الطالب على باطن الأمر<sup>(١)</sup>.

#### التوضيح:

كل من قضي له على غائب أو ميت أو طفل بحق، يطلب منه قبل استيفاء الحق أن يخلف بيمينا تسمى بيمين القضاء، بأنه لم يقتض حقه من الغائب، ولم يهبه، ولم يُحِلْ به، وأنه باق عليه، وذلك احتياطاً للغائب ومن في حكمه<sup>(٢)</sup>.

#### مستند التحمل في الشهادة العلم أو الظن القريب منه

٣٩ - تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة الناتجة، ولا ترك لها، فمن ثم أقيم (الظن) مقام العلم، لأن مقتضى الدليل انتفاءه «ولا تقف» «إن يتبعون إلا الظن»، فالظن مختلف ما لم يثبته العلم، فيكون هو المقوى المتبع، وإنما يثبته العلم بشرطين : أحدهما تعذرها أو تعسره، والآخر دعوى الضرورة أو الحاجة، كما في الفقهيات<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٠ - مستند التحمل في الشهادة أمران:

أ - العلم واليقين، وهو الأصل، لقوله تعالى: «وما شهدنا إلا بما علمنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٣٨.

(٢) شرح الناودي على التحفة ١/١٥٦.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٤١.

(٤) يوسف .٨١

ب - الظن القريب من اليقين، للضرورة عند تعذر العلم، إما استناداً إلى قرائن الأحوال، كما في الشهادة بالإعسار والفقر، وكالشهادة بالضرر والتعديل، وإما إلى السماع الفاشي كما في شهادة السماع <sup>(١)</sup>.

### التوضيح:

الأصل أن تحمل الشهادة لابد أن يستند إلى علم، ولا يجوز الاستناد فيه إلى الظن القوي إلا عند تعذر العلم، أو تعسره، للنبي عن أن يقف الإنسان ويتبع غير العلم، قال تعالى: «ولاتقف ما ليس لك به علم» <sup>(٢)</sup>، فإن تعذر العلم كما في الشهادة بالإعسار، أو الشهادة بالسماع الفاشي المستند إلى قرائن الأحوال، أو دعت الضرورة إلى العمل به، كما في استبطاط المسائل الفقهية جاز.

### ضابط اللفظ الذي تؤدي به الشهادة

- ٤١ - لا تشترط معينات الألفاظ في العقود على الصحيح في مذهب مالك، واشترط ذلك الشافعي <sup>(٣)</sup>.
- ٤٢ - تحديد المشهود به ليس شرطاً لصحة الشهادة <sup>(٤)</sup>.
- ٤٣ - يجوز تكميل الشهادة التي لم تذكر الحدود أو العدد، بشهادة أخرى تَذَكُّرها، وإلا كملت باليمين <sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق ٤/٥٥، وتهذيب الفروق ٤/٩٩.

(٢) الإسراء ٣٦.

(٣) الفروق ٤/٥٧، وتهذيب الفروق ٤/١٠٣، تبصرة الحكم ١/٢٦١.

(٤) الفرق ٤/٦١، وشرح المنهج المنتخب ص ٦٦٠.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٦٦٤.

٤٤ - الشهادة إن كان مقصودها مجرد الإثبات فيكتفي فيها الإثبات، وإن كان مقصودها النفي والإثبات فلا بد فيها من التصريح بهما <sup>(١)</sup>.

### التوضيح:

- لا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد <sup>(٢)</sup>، فلو قال الشاهد عند القاضي، رأيت أو سمعت، أو قرأت عليه شهادته المكتوبة، وقيل له: أهذن شهادتك فقال: نعم - كانت هذه شهادة صحيحة، فلفظ الشهادة ليس مقصوداً للذاته، وإنما المقصود ما يؤدي معناها، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: شهد عندي رجال مرضىون، وأراضهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس <sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقل لابن عباس أشهد عندك، وإنما أخبره، فاعتبره ابن عباس شهادة <sup>(٤)</sup>.

وما كان من الشهادة المقصود منه مجرد الإثبات فيكتفي فيه الإثبات وحده، كالشهادة بأن فلانا باع أو وهب أو تسلف، وما كان المقصود منه الإثبات والنفي، فلا بد فيه من التصريح بهما، فمن شهد لفلان أنه ابن الميت، فلا بد أن يزيد: لا نعلم له وارثا سواه، ومن شهد بأن الدار لوالد فلان، فلا بد أن يضيف: ولا نعلم خروجها من يده إلى أن مات <sup>(٥)</sup>.

(١) شرح المنهج المتتبخ ص ٦٤٤.

(٢) وما قرره القرافي في الفروق ٤/٥٧، أنه يتبع في أداء الشهادة لفظ شهد، ولا يكتفي غيره، اعتراض عليه فيه: بأن ذلك مذهب الشافعي، ولا يستقيم على أصول المالكية كما في البصيرة لابن فرحون ١/٦٦١ وحاشية ابن الشاط على الفروق ٤/٥٧.

(٣) البخاري ٥٩٣.

(٤) شرح المنهج المتتبخ ص ٦٥١، والبصرة ١/٦٦١.

(٥) المصدر السابق والفرق ٤/٦٠.

## التطبيق:

أ - لو شهد شهود بملك أرض لأحد ولم يحدها، أو بحق ولم يعرف عدده، ثم شهد آخرون بحدود الأرض، أو بالعدد دون الملك، ثبتت الشهادة، وقضى بها الحصول المقصود من المجموع، فإن لم تكمل الشهادة بما يبين مقدار الحق، قيل للمدعى عليه شهد عليك بحق تملك أن تقر به وحدد أنت مقداره، وأاحلف على هذا التحديد، فإن فعل قبل منه، وليس عليه غيره، فإن أبي، قيل للمدعى : إن عرفته احلف على مقداره وخذنه، فإن قال: لا أعرفه، أو أعرفه ولا أحلف عليه، سجن المدعى عليه حتى يقر بشيء ويحلف عليه، وإن كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف، ولا يحبس، لأن الحق في شيء بعينه<sup>(١)</sup>.

ب - من يعلم من الفقهاء حرمة أرض الحرم وما يلزم لها من الحقوق، ولا يعلم حدودها، ومن يعلم من العامة حدود أرض الحرم، ولا يعلم حقوقها، ضم ما عند أحدهما إلى الآخر، وعمل كل منهما بما عنده وما عند الآخر<sup>(٢)</sup>.

ج - تضم خبرات أهل الخبرة في الاقتصاد والطب والعلوم المختلفة إلى الأحكام المتقررة عند الفقهاء، لإعطاء النوازل المتتجدة أحكامها الشرعية، فمثلاً (اللولب) الذي يستعمله النساء مانعاً مؤقتاً للحمل، الحكم عليه بالجواز أو المنع متوقفٌ على ما يقرره الأطباء في عمل (اللولب)، فإن كانت وظيفته منع التلقيح، فلا يختلف في جوازه، وإن كانت وظيفته إفساد التلقيح بعد حدوثه، بحيث لا تجد (البويضة الملقحة) مكاناً ملائماً لها، فيحصل ما يشبه الإجهاض

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٦٠ ، الفروق ٤/٦١.

(٢) البيان والتحصيل ٩/١٦٩ ، والمصدر السابق.

المبكر - فيكون ممنوعاً - عند أكثر العلماء، الذين يمنعون الإجهاض في جميع مراحله<sup>(١)</sup>.

## شهادة السماع

- ٤٥ - شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز<sup>(٢)</sup>.
- ٤٦ - شهادة السماع تجوز في كل ما لا يمكن إدراكه بالقطع والبت عادة، وهي:
- ١ - الأحاس / ٢ - الملك المتقادم / ٣ - الولاء / ٤ - والنسب / ٥ -  
والموت / ٦ - والولاية / ٧ - والعزل / ٨ - والعدالة / ٩ - والجرحة / ١٠ -  
والإسلام / ١١ - والكفر / ١٢ - والحمل / ١٣ - والولاية / ١٤ - والرشد /  
١٥ - والسفه / ١٦ - والصدقة / ١٧ - والهبة / ١٨ - والبيع في حالة التقادم  
/ ١٩ - والرضاع / ٢٠ - والنكاح / ٢١ - والطلاق / ٢٢ - والضرر / ٢٣ -  
والوصاية / ٢٤ - وإبقاء العبد / ٢٥ - والحرابة / ٢٦ - والحرية / ٢٧ -  
واللوث / ٢٨ - والإقرار / ٢٩ - والأسر / ٣٠ - والملاء والعدم / ٣١ -  
والتصرف / ٣٢ - والنيابة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر المعيار الجديد ٢٩٥/٣.

(٢) شرح المنهج المتناسب ص ٦٣٧.

(٣) الفروق ٤/١٥٥ ، وتهذيب الفروق ٤/١٠٠ ، وشرح المنهج المتناسب ص ٦٣٩.

## **الفرق بين الثبوت والحكم والتنفيذ<sup>(١)</sup>**

٤٧ - الثبوت: نهوض الحجة السالمة من المطاعن في ظن المثبت واعتقاده، وهو الحكم، فيقال: ثبت عند القاضي ذلك، وثبت هلال شوال، وثبتت طهارة الماء، فالثبوت يكون في الأحكام وفي غيرها.

٤٨ - الحكم: إنشاء كلام في النفس، بإلزام أو إطلاق، يترتب على الثبوت، الذي هو قيام الحجة، فالثبوت مقدم على الحكم، وقد يطلق على الثبوت حكم، ولا يحتاج الحكم إلى قول الحكم: حكمت، عند ابن القاسم، بل يكون سكوته وتقريره للحادية حكماً.

٤٩ - التنفيذ الإلزام بالحكم، وإيقاعه على الحكم عليه جبراً .

## **الفرق بين الفتوى والحكم**

٥٠ - الفتوى والحكم كل منهما خبر عن الله تعالى، والفرق بينهما: أن الفتوى محض نقل للحكم الشرعي، من غير اجتهاد في تنفيذ الحكم على الخصوم، وإلزامهم به<sup>(٢)</sup>.

٥١ - حكم الحكم إنشاء في مسألة اجتهادية، تقارب فيها المدارك، بالإذن أو المنع أو الصحة أو الفساد، لإلزام العباد بما هو مصلحة دنيوية فيما بينهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في الفرق بينها : الفروق ٤/٤٥ ، وشرح المنهج المتوجب ص ٦١٠ ، وتهذيب الفروق ٤/٩٥ .

(٢) تهذيب الفروق ٤/٨٩ .

(٣) تهذيب الفروق ٤/١٩١ .

## **التوضيح:**

- المسائل الشرعية منها ما يدخله الحكم والفتوى، وهي ما كان الاختلاف فيها راجعا إلى مصالح الدنيا، كمسائل النكاح ولوائحه، وكالاختلاف في العقود والأملاك والرهون، وغيرها من أبواب المعاملات والدماء.

ومنها ما تدخله الفتوى، ولا يدخله الحكم، كالفتوى بتحريم أكل السباع، وطهارة الأواني، وصحة الصلاة أو بطلانها، أو غير ذلك من وجوه التعبد، مما يكون اختلاف المجتهدین فيه للآخرة، بالتحليل أو التحرير، رجاء الثواب <sup>(١)</sup>.

## **التطبيق:**

أ - حكم الحاكم لا يدخل العبادات، ولا فيما يكون الحكم فيه تحصيلا لما يرجى من ثوابه في الآخرة بين العبد وربه، كالحكم بصحة صلاة أو فسادها، أو بنجاسة ماء أو طعام، أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة، فما كان كذلك فهو فتوى وليس حكما ثابتا لا ينقض، بل يسري فقط على الحالة الماثلة، وما يحدث بعد ذلك، فهو موكول لمن يأتي من الفقهاء والحكام <sup>(٢)</sup>.

ب - يبني على الفرق بين الفتوى والحكم، أن ما اعتبر فتوى يجوز فيه لمفت آخر أن يحكم فيه بغير ما أفتى الأول من مسائل الخلاف، وما اعتبر حكما لا يجوز نقضه، ولا الحكم بخلافه <sup>(٣)</sup>.

ج - الفتوى : حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحرير والتحليل، وليس بنقل

(١) تهذيب الفروق .٩٦ ، ٩٩/٤

(٢) تهذيب الفروق .٩٦/٤

(٣) الفروق .٤٨/٤

ملك لأحد الخصمين إلى الآخر، ولا فصل خصومة بينهما، ولا إثبات عقد ولا فسخه وقد يترتب عليها حكم، كما لو رفع إلى الحاكم مسألة في رضاع الكبير، فحكم بأنه رضاع محّرم، وفسخ النكاح لأجله، فالحكم بالتحريم فتوى يجوز لغيره أن يفتني فيه بخلافها، وفسخه للنكاح حكم، لا يجوز لغيره تصحيحه<sup>(١)</sup>.

### المستثنى:

- الحكم يدخل العبادات على خلاف القاعدة، إذا ترتب على ذلك تحقيق مصلحة دنيوية، أو سياسة شرعية للعباد، كما إذا قال الحاكم: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني، فإنه يكون حكمًا يرفع الخلاف، وليس للناس أن يقيمواها بغير إذنه، وكما لو حكم بثبوت الصيام بناء على مذهبه، فإن حكمه لازم لجميع أهل البلد، ولا تجوز مخالفته<sup>(٢)</sup>، وكما إذا حكم بأخذ الزكاة في مواطن الخلاف، كزكاة الخلي وزكاة الفواكه والخضروات، من جهة أنه حكم في حق بين الأغنياء والفقراء في المال، الذي هو من مصالح الدنيا، ولذلك كانت تصرفات السعاة والجباة في الزكاة أحکام لا تنقض بحكم السياسة الشرعية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفروق ٤/٥٣.

(٢) الفروق وحاشية ابن الشاط ٤/٤٩، وشرح المنهج المنتخب ص ٦١٧.

(٣) الفروق ٤/٥٦، وشرح المنهج المنتخب ص ٦١٦.

## **استصحاب الأصل**

**٥٢- الأصل في الأعيان الطهارة، لطرو النجاسة <sup>(١)</sup>.**

**التطبيق:**

تصح الصلاة في المربلة والمحزرة ومحجة الطريق والحمام، لأن الأصل في الأعيان الطهارة، إلا أن تسري فيها النجاسة على أحد القولين، والقول الآخر بطلان الصلاة فيها تغليباً للغالب على الأصل، لأن الغالب فيها النجاسة، والمشهور بإعادة في الوقت إذا شك في طهارة هذه الأماكن تغليباً للأصل مع مراعاة الغالب <sup>(٢)</sup>.

**٥٣- الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة <sup>(٣)</sup>.**

**التطبيق:**

من ادعى عليه بشيء من غير بينة لا يلزمه، لأن الأصل براءة الذمة.

**٥٤- الأصل عدم البراءة بعد ثبوت التكليف وعمارة الذمة <sup>(٤)</sup>.**

**التطبيق:**

- من شك هل صلى أم لا، أو زكي أم لا، يجب عليه أن يصلى وأن يزكي،

(١) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٣.

(٢) المصدر السابق ص ٢٧٣.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٣.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٤.

ومن شك هل صلى ثلاثة أم أربعا وجب أن يأتي برائعة، ومن شك في الحدث بعد الطهارة وجب أن يتوضأ، لأن الأصل عدم براءة الذمة بعد ثبوت التكاليف إلا يقين<sup>(١)</sup>.

#### ٥٥. الأصل الإيسار حتى يثبت العدم<sup>(٢)</sup>.

**التطبيق:**

- يحبس المدين ويؤمر بالدفع حتى يثبت إعساره، لأن الأصل الإيسار<sup>(٣)</sup>.

#### ٥٦. الأصل الصحة دون المرض<sup>(٤)</sup>.

**التطبيق:**

- إذا تعارضت البينتان، بينة ثبت التبرع في الصحة، والأخرى في المرض قدمت بينة الصحة<sup>(٥)</sup>.

#### ٥٧. الأصل الطوع دون الإكراه<sup>(٦)</sup>.

**التطبيق:**

لو شهدت بينة بأن فلانا زنى طائعا، والأخرى بأنه كان مكرها، قدمت بينة الطوع، لأنه الأصل<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الإسعاف بالطلب ص ٩٧٤.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٩٧٤.

(٣) المقدمات ٣٠٧/٢.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٩٧٦.

(٥) الفروق ٦٤/٤، والإسعاف بالطلب ص ٩٧٦.

(٦) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٦٣.

(٧) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٦٣.

## ٥٨- الأصل في العقود الصحة<sup>(١)</sup>

### التطبيق:

أ - لو قال رب المال في القراض للعامل: اشترطت عليك أن تتحمل الخسارة، وقال العامل لم يحصل لهذا الشرط، فالقول للعامل، لأن مدع ما يكون به العقد صحيحًا.

ب - ليس على الشهود في عقود البيع والنكاح البحث عن أهلية المتعاقدين، لأن الأصل أنهم محمولون على الصحة.

ج - تسمع الدعوى في النكاح بقول الزوج: هي زوجتي، ولا يشترط أن يقول: برضاهما وولي وشاهددي عدل، لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة<sup>(٢)</sup>.

### يمنع صحة العقود أمور:

أ - منها ما يرجع إلى المتعاقدين، كعدم التمييز / ب - ومنها ما يرجع إلى العوض، كالغرر والربا، أو كون أحدهما لا يصح تملكه، أو لعدم تحقق المالية فيه، كالحبة من البر / ج - ومنها ما يرجع إلى الوقت، كالعقد وقت نداء الجمعة<sup>(٣)</sup>.

## ٥٩- الأصل في الناس الرشد<sup>(٤)</sup>

### التطبيق:

- لو حصل نزاع في التبرع هل كان والتبرع رشيد أو سفيه، فالقول لمدعي الرشد، وقال ابن الهندي الناس محمولون على السفة حتى يثبت الرشد<sup>(٥)</sup>.

(١) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٩.

(٢) شرح المنهج المتناسب ص ٥٦٣.

(٣) شرح المنهج ٥٦٣ - ٥٦٧ ، والفرق ٤/٧٣ .

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٦.

(٥) شرح المنهج ٥٦٣ .

## ٦٠- الأصل في الإقرارات أن لا يقبل الرجوع عنها، لأنها على خلاف الطبع<sup>(١)</sup> :

المستثنى:

أ - يقبل على خلاف القاعدة، رجوع من أقر: أن جميع المال الذي تركه أبوه ميراث لجميع الورثة، على ما عهد في الشريعة، ثم جاءه شهود، فأخبروه: بأن أباهم أشهد لهم أنه قد وهب له في صغره جزءاً من التركة وحازه له، فإنه إذا رجع عن إقراره في الجزء المشهود له به دون الورثة قبل رجوعه، إن اعتذر أنه لم يكن عالماً بذلك قبل إخبار الشهود، وأنه إنما أقر أولاً بناء على العادة، ومقتضى ظاهر الشريعة<sup>(٢)</sup>.

ب - من أقر، فقال: لفلان علي ألف إن حلف أو ادعاهما، أو إن استحل ذلك، أو إن أعارني داره، أو إن شهد له فلان، فحلف فلان، أو ادعاهما، أو استحلها. الخ، فلا يلزم إقراره إن رجع، لأن العادة جرت أن هذا ليس بإقرار، فإن الشروط التي وضعها إنما هي استبعادات محضة<sup>(٣)</sup>.

ج - من قال: لفلان عندي مائة من ثمن خمر، لم يلزمته شيء، لأن الكلام باخره، فإن قيد (من ثمن خمر)، يبطل الإقرار، لأنه إقرار بمال غير مشروع، وقيد (من ثمن الخمر) لا يستقل بنفسه، والقاعدة: أن كل كلام لا يستقل بنفسه، إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفروق ٤/٣٨.

(٢) المصدر السابق ٤/٣٨.

(٣) المصدر السابق ٤/٣٨.

(٤) المصدر السابق ٤/٣٩، وشرح المنهج المتتبّع الموضع السابق.

د - يقبل الرجوع عن الإقرار بالزنى ، أو السرقة ، أو شرب الخمر ونحوها من الحدود مما للمقر شبهة في الرجوع عنه <sup>(١)</sup> .

#### ٦١- الأصل في الناس التجريح حتى تثبت العدالة <sup>(٢)</sup> .

التطبيق:

- من أتى بشاهد يشهد له على خصمته فإنه مطالب بتعديلها ، ويغادر للخصم في تحريره <sup>(٣)</sup> .

#### ٦٢- الأصل الحرية حتى يثبت الرق <sup>(٤)</sup> .

التطبيق:

قال مالك فيمن قذف رجلاً لا يعرف برق ، وهو يدعى الحرية ، والقاذف ينفيها ، هو على الحرية ، وكذلك ليس على المرأة عند النكاح أن تثبت أنها حرة عند ابن القاسم ، خلافاً لأشهب <sup>(٥)</sup> .

#### ٦٣- الأصل الكفاءة <sup>(٦)</sup> .

#### ٦٤- الأصل البلوغ <sup>(٧)</sup> .

---

(١) المتنقى ١٤٣/٧ ، وشرح المنهج ٥٧٣.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٦.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٤.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٦.

(٥) شرح المنهج المتتبخ ص ٥٦٣ ، ٥٦١.

(٦) الإسعاف بالطلب ص ٢٤٧.

(٧) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٤ .

### **التطبيق:**

إذا شهد الشهود بأن اليتيمة تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون بأنها تزوجت بعد البلوغ، قيل من أثبت البلوغ أولى من نفاه على القاعدة، وقيل يتساقطان<sup>(١)</sup>.

### **٦٥- الأصل الجمع<sup>(٢)</sup>:**

### **التطبيق:**

من ادعى من المتناظرين الجمع بين الأدلة فقد ادعى الأصل، ومن ادعى التعارض فعليه البيان.

### **٦٦- الأصل التساوي حتى يثبت المرجح<sup>(٣)</sup>.**

### **التطبيق:**

أ - يجب اعتبار البينتين متساوietين حتى يثبت المرجح .  
 ب - يجب التساوي في القصاص وفيما يستوفى به القصاص إلا لمانع، كأن يكون القتل بالنار أو بالفاحشة، لأن الأصل في القصاص التساوي وهو معناه، قال الله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٥٣١.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٤.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٤.

(٤) النحل آية ٩٠، وشرح المنهج المنتخب ص ٥٥٨.

## **المستثنى:**

أ - يستثنى من وجوب التساوى فيما يستوفى به القصاص، القتل بالنار، أو بالفاحشة، فلا تجحب المماطلة على خلاف الأصل، لحرم الفاحشة والقتل بالنار <sup>(١)</sup>.

ب - لا تجحب المساواة كذلك في قتل الجماعة بالواحد، لقول عمر رضي الله عنه :  
لو تمأأ عليه أهل صناعه لقتلتهم، والإجماع الصحابة على ذلك .

ج - لا تجحب المساواة في الحياة الضعيفة على خلاف القاعدة، كالشيخ الكبير فإنه يقتضى له من الشاب ، أما منفذ المقاتل ففي وجوب القصاص له من السليم خلاف <sup>(٢)</sup>.

د - خولف هذا الأصل أيضا في القصاص لل المسلم من الذمي ، بخلاف العكس ، لقول النبي صلوات الله عليه : «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» <sup>(٣)</sup> .

## **٦٧- الأصل الظاهر دون التأويل <sup>(٤)</sup>:**

### **التطبيق:**

يحمل الكلام على ظاهره ، فلا يخرج عن ظاهره إلا بدليل ، فمن ادعى التأويل فعليه بالدليل <sup>(٥)</sup>.

(١) الناج والإكليل . ٩٥٦/٦

(٢) شرح المنهج ٥٥٩ ، والفرق ١٨٩/٤.

(٣) البخاري ١٠٨ ، والإسعاف بالطلب ص ٢٧٥.

(٤) الإسعاف بالطلب . ٢٧٦

(٥) الإسعاف بالطلب ص . ٢٧٦

## ٦٨- الأصل الطهورية حتى يتحقق الناقل عنها <sup>(١)</sup>:

### التطبيق:

يجوز استعمال الماء إذا شك في مغيره هل يضر أم لا، لأن الأصل فيه الطهورية، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٩- الأصل الشرح دون الإجمال <sup>(٣)</sup>:

### التطبيق:

من ادعى أن الكلام يُّنفَى فقد تمسك بالأصل، دون من ادعى الإجمال <sup>(٤)</sup>.

## ٧٠- الأصل التضمين دون التامين <sup>(٥)</sup>:

### التطبيق:

أ - القول لرب المال إذا تنازع مع واضع اليد، فقال رب المال: المال عندك قرض، وقال واضع اليد هو عندي أمانة، أو قراض لينفي الضمان، لأن رب المال متمسك بالأصل، ولأن واضع اليد مقر بوضع اليد الذي هو سبب للضمان، مدع لرفع ذلك السبب، فلا يصدق إلا ببينة <sup>(٦)</sup>.

ب - من تصرف في ملك غيره، وادعى أنه مأذون له فيه، بوكالة ونحوها

(١) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٣.

(٢) الترمذى، حديث رقم: ٦٦.

(٣) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٦.

(٤) شرح المنهج ص ٥٦٠.

(٥) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٧.

(٦) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٧.

حتى لا يكون ضامنا، وأنكر المالك ليغره، فالقول للمالك، لأن الأصل التضمين دون التأمين<sup>(١)</sup>.

ج - من كان عنده شيء آخر فادعى أنه وهب له، وقال ربه بل هو وديعة يجب ردّها، فالقول لرب المال، لأن الأصل التضمين دون التأمين، ولأن الأصل بقاء المال على ملك صاحبه<sup>(٢)</sup>.

د - من كان عنده شيء لغيره، وقال هو عندي عارية، وقال ربه هو عندك على وجه الکراء لتدفع كراءه، فالقول لرب المال، لأن الأصل التضمين دون التأمين<sup>(٣)</sup>.

#### ٧١. الأصل ضمان الکراء والإجارة حتى يقع التعين<sup>(٤)</sup>.

##### التطبيق:

أ - الکراء المطلق يحمل على الکراء المضمون، لا على التعين، حتى يدل دليل على التعين، فلو هلكت السفينة أو الناقلة بعد الشروع في الکراء كان على ربها أن يأتي بيدها، وهي مضمونة حتى يشترط التعين<sup>(٥)</sup>.

#### ٧٢. الأصل عدم الإذن<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الشرح الكبير ٣٩٣/٣.

(٢) انظر الشرح الكبير ٤٢٩/٣.

(٣) حاشية البناني ١٣٤/٦.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٩٧٧.

(٥) شرح المنهج المتتبّع ٥٦١.

(٦) الإسعاف بالطلب ص ٩٧٧.

### **التطبيق:**

إذا قال الوكيل للموكل: أذنت لي، وقال الموكل: لم آذن، فالقول للموكل<sup>(١)</sup>.

### **٧٣ - الأصل عدم العداء<sup>(٢)</sup>.**

### **التطبيق:**

لو قال عامل القراض المال قراض عندي، وقال رب المال: بل أنت غاصب، فالقول للعامل، لأن الأصل عدم العداء، ولو فقا الزوج عين الزوجة، أو السيد عين العبد، أو المعلم عين التلميذ، أو زاد الطبيب في الجراحة أو نقص، فادعى على كل منهم أنه فعل ذلك عمداً، وادعوا هم الخطأ، فالقول لمدعي الخطأ، لأن الأصل عدم العداء<sup>(٣)</sup>.

**٧٤ - الأصل في الناس أنهم محمولون على الجهل فيما ادعى عليهم علمه حتى يثبت العلم، لقول الله تعالى: «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً»<sup>(٤)</sup>.**

### **٧٥ - الأصل في المتباعين المعرفة بالشيء حتى يثبت الجهل<sup>(٥)</sup>.**

### **التطبيق:**

إذا تنازع البائع والمشتري في العلم بالعيوب الظاهر، القول للبائع أن المشتري

(١) الشرح الكبير ٣٩٣/٣، والإسعاف بالطلب ص ٤٧٧.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٤٧٧.

(٣) شرح المنهج ٥٦٦، والتبصرة ٣٩٩/١.

(٤) النحل آية ٧٨، وتبصرة الحكماء ٣٩٩/١.

(٥) شرح المنهج المنتخب ٣٦٤.

يعلم، حتى يثبت العكس .

٧٦ - الأصل ألا يجمع للشخص بين العوضين <sup>(١)</sup> ، لأنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، ولذا لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة.

#### المشتني :

- أ - تجوز الأجرة على الإمامة على أحد أقوال ثلاثة عند المالكية، إما وحدها أو تبعاً للأذان، مع أن ثواب صلاة الإمام له، فحصل العوض والمعوض على خلاف القاعدة، والقول بالجواز موجه على أن الأجرة إنما هي على ملازمته لمكان معين وتقيده به، لا على الصلاة ذاتها، ولعل جعل ما يعطى للإمام من باب الأرزاق والعون كما ذهب إلى ذلك القرافي، لا من باب الإجارة بخرج بالمسألة عن مخالفة القواعد والنصوص، فقد نهى عَلِيُّ عَلِيٌّ عثمان بن أبي العاص أن يجعل مؤذناً يتخذ على أدائه أجراً <sup>(٢)</sup>، فكيف بجعل الأجرة على الأذان مبرراً لجواز أخذ الأجرة على الإمامة في مشهور المذهب، وهي منهى عنها <sup>(٣)</sup>.
- ب - جواز أن يعطي الرجل جعلاً آخر من أهل ديوانه ليخرج للجهاد بدلاً عنه، فاجتمع للخارج ثواب الجهاد والجعل، واستند مالك في ذلك إلى العمل <sup>(٤)</sup>.
- ج - السباق وهو من وسائل الجهاد، فللمشارك فيه بهذا القصد الشواب،

(١) الفروق فرق ١١٤، وشرح المنهج ٥٦٤.

(٢) الحديث خرجه الترمذى ٤١٠/١، وقال: حسن صحيح.

(٣) الفروق ٦/٣ والمصدر السابق ، الموضع نفسه.

(٤) الإسعاف بالطلب ص ٩٧٨.

ويجوز أن يأخذ السابق الجعل إذا خرج الجعل من غير المتسابقين، فيجتمع له العوضان الجعل والثواب على خلاف القاعدة<sup>(١)</sup>.

## ٧٧- الأصل في العقود اللزوم<sup>(٢)</sup>.

### التوضيح:

لا تتحقق المصلحة في بعض العقود إلا إذا كانت على اللزوم وهذا هو الأصل، فإن الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها، وذلك كالبيع والإجارة، والنكاح والهبة، وعقود الولايات، لأن التصرف المقصود بهذه العقود يحصل عقب العقد مباشرة.

ويمتنع لزوم العقود أمور، منها ما يرجع إلى العقد، ككونه لا يفوّت بعدم لزومه حقاً يحب للغير، كالجعالة وشبهها من العقود الجائزة عند المالكية، ومنها ما يرجع إلى العاقد، كعدم التكليف أو شرط الخيار<sup>(٣)</sup>.

### المستثنى:

من العقود ما مصلحته عدم اللزوم بالعقد، ولا يلزم إلا بالشروع، رفعاً للضرر عن المتعاقدين، لأنها لو شرعت على اللزوم لعظم فيها الغرر والغبن على أحد الطرفين.

---

(١) الفروق ٣/٣، والمصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٢٧٩.

(٣) شرح المنهج المتخشب ص ٥٦٧.

## **العقود التي لا تلزم بمجرد العقد هي:**

أ - البحالة / ب - القراض / ج - والمزارعة / د - الوكالة / ه - الهبة التي تعتصر / و - الوصية بالمال أو بالنظر على القصر / ز - وقبول الوصية حيث عن للموصى له أن يعزل نفسه في حياة الموصي / ح - والإقرار بالزنا أو السرقة أو الشرب، أو غيرها من الحدود مما للمرء عذر في الرجوع عنه / ط - والمارسة / ي - والشركة / ك - والتحكيم، فإن الخصم لا يلزمان به إلا بالمشروع فيه / ل - وكراء المساندة أو المشاهدة، بخلاف الوجيبة، فإنها تلزم بالعقد <sup>(١)</sup>.

## **ألفاظ العقود إنشاءات وليس خبراً**

٧٨ - الأصل في صيغ العقود ونحوها الإخبار، ثم غالب الإنشاء <sup>(٢)</sup>.

٧٩ - صيغ العقود إنشاء وهو الصحيح <sup>(٣)</sup>.

٨٠ - مخالفة الأصل بالعلوم (القرائن ونحوها) أولى من مخالفته بالجهول، وهو مجرد التقدير والفرض <sup>(٤)</sup>.

٨١ - يجب حمل اللفظ على التأسيس، حتى يدل دليل على التأكيد <sup>(٥)</sup>.

---

(١) الفروق ٤/١٣، وشرح المنهج ص ٥٧٠ - ٥٧٨.

(٢) شرح المنهج المنتخب عن المقرئ ص ٦٥٥.

(٣) الفروق ١/٩٧، وشرح المنهج المنتخب ص ٦٥٣.

(٤) شرح المنهج المنتخب ص ٦٥٥.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص ٦٥٥.

## **التطبيق:**

أ - من قال أنت طلاق ، وقلنا بغلبة الإنماء ، فيلزم ما نوى من عدد الطلاق ، فإن لم ينو شيئاً فواحدة ، وإن قلنا بالإخبار على الأصل ، فاللفظ نعت للمرأة بصيغة المفرد لا تجحب فيه إلا واحدة ، لأنه لا يحتمل العدد <sup>(١)</sup>.

ب - من قال للرجعية: طلقتك وقع عليه طلاق آخر ، بناء على تغليب الإنماء ، وعلى أن الأصل في العقود أن تحمل على الإخبار لا يقع عليه ، ولذا يسأل في الرجعية ، ولا يسأل في البائنة لعدم قبول المثل ، فلا يكون للسؤال فائدة <sup>(٢)</sup>.

ج - مذهب المدونة ، وهو قول مالك أن من شهد على رجل أنه طلق يوم الخميس بمصر في رمضان ، وشهد عليه آخر أنه طلق يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة ، أن الثانية تحمل على الإخبار ما احتمله ، ولا يلزم طلاق آخر ، وهو من تغليب الإخبار على الإنماء على خلاف الصحيح ، من أن ألفاظ العقود إنشاءات <sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٦٥٥.

(٢) شرح المنهج المنتخب ص ٦٥٦.

(٣) المدونة ٣٥/٢ ، وشرح المنهج المنتخب ص ٦٥٥.



## **فهارس الكتاب**

**فهرس القواعد الفقهية**

**فهرس الضوابط الفقهية**

**فهرس المسائل الفقهية**

**فهرس المصادر والمراجع**

**فهرس الموضوعات**



# فهرس القواعد الفقهية مرتب على الحروف

## رقم القاعدة

## القاعدة

الأتباع هل لها قسط من الأمان أم لا ..... ٤٩	الاتباع
الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها ..... ٤٨	الأتباع
إجازة الورثة هل هي تقرير أو إنشاء عطية ..... ٩٩	إجازة الورثة
الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ..... ٤٤	الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها
إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر ..... ٣٨	إذا اجتمع ضرران
إذا اجتمع في الإتلاف المباشر والمتسبب قدم المباشر لأن فعله في الإتلاف أقوى ..... ١١٥	إذا اجتمع في الإتلاف
إذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه إجماعا فإن دار بين أصلين حمل على الأولى ..... ١٣٦	إذا اختص الفرع بأصل
منهما ، وقد يختلف فيه ..... ١٣٦	منهما ، وقد يختلف فيه
إذا اختلف الحكم بالمنبه والمحاداة ، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر ..... ١٨	إذا اختلف الحكم بالمنبه والمحاداة
إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله ، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر ..... ١٨ ، ٤	إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله
إذا استند الشك إلى أصل كالمخالف ، وكان سالم الخاطر أمر بالاحتياط ..... ٩٤	إذا استند الشك إلى أصل
إذا تبدلت النية واليد على حالها ، فهل يتبدل الحكم أم لا ..... ٥٧	إذا تبدلت النية واليد على حالها
إذا تعارض أصل وظاهر ، فللمالكية في المقدم منهما قولان ..... ١٦	إذا تعارض أصل وظاهر
إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب ..... ١٦	إذا تعارض الأصل والغالب
إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم ..... ٤٣	إذا تعارض القصد واللفظ
إذا تعلق حق بعين شيء فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك الشيء وذهابه ..... ١٩٦	إذا تعلق حق بعين شيء
إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة ، فمالك والشافعي يقدمان الصورة ، فيجعلانه كالعرض ، وأبو حنيفة يقدم المادة ، فيجعله كالتبر ..... ٧٦	إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة
إذا تقابل حكم المبدأ والنتهي ، فقد اختلف المالكية في المقدم منهما ..... ١٨	إذا تقابل حكم المبدأ والنتهي
إذا تقابل مكروهان ... وجب ارتکاب أحدهما ..... ٣٨	إذا تقابل مكروهان
إذا جرى الحكم على ما يوجب التوقع هل يذهب بالواقع لأنه تحقيق والتوقع كالإيقاف أو لا ، لأنه قد نفذ ..... ١٠٧	إذا جرى الحكم على ما يوجب التوقع

## القاعدة

### رقم القاعدة

إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يُلحق بالغالب .....	١١٠
إذا دار الفرع بين أصلين غالب أرجحهما إن تذر الجمع وقد يختلف في ذلك .....	١٣٦
إذا كان للشيء مالان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو باخرهما .....	١٨
الأرض هل هي مستهلكة أم مريبة ؟ .....	١٠٥
أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف ، والتسبب ، ووضع اليد غير المؤمنة .....	١١٥
إسقاط الشيء قبل ثبوته لا يسقطه .....	٣٣
الأصغر هل يندرج في الأكبر أو لا .....	١٣
الأصل أن لا يسقط الوجوب بالنسبيان .....	١٣٠
الأصل استصحاب الحال حتى يظن عدم البقاء ، وقيل حتى يوقن .....	٩٨
الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر .....	١١٠
أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة .....	٣٨
أصل التجاسة الاستقدر ، مما خرج إلى ضد ذلك منها ، فقد خرج بالكلية عنها .....	٤
الأصل بقاء الشيء ملء هو في يده إلا بدليل .....	٩٨
الأصل بقاء ما كان على ما كان .....	٩٨
الأصل فيمن دفع مختارا لا على قصد التمليل الائتمان .....	١١٥
الأصل منع المواجهة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية .....	٥٩
إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود .....	٤٧
الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان .....	٨٣
الإقرار المركب عند مالك والنعمان إقراران ، وعند محمد إقرار واحد فيتلازمان .....	٥٤
إقرار الوارث بالنسب يتضمن الإقرار بالمال فإذا لم يثبت لم يثبت المال في ظاهر الحكم .....	٥٤
الأكمل شرطا أقوى في حكم التبعية من الأقل .....	١٩١
الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرفع الضمان أم لا .....	٥٧
الأمر هل يقتضي التكرار أم لا .....	١٥
إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أم في الوجوب .....	٣٧

القاعدة	رقم القاعدة
اجتمـاع الإقرار والدعوى .....	٣٦
اختلف العـقـلـاء في افـتـارـ حـالـ بـقـاءـ الـحـادـثـ إـلـىـ السـبـبـ كـحالـ حـدـوثـه .....	١٧
اختلف العـلـمـاءـ هلـ يـنـقـطـعـ حـكـمـ الـاسـتصـاحـابـ بالـظـنـ ،ـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ ،ـ أوـ لـاـ بـدـ مـنـ الـيـقـنـ .....	٩٠
اختلف المالـكـيـةـ فيـ إـعـطـاءـ ماـ قـرـبـ مـنـ الشـيـءـ حـكـمـهـ أـوـ بـقـائـهـ عـلـىـ أـصـلـهـ .....	١٤
اختلف المالـكـيـةـ فيـ الـحـكـمـ هـلـ يـتـنـاـولـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ أـوـ الـظـاهـرـ فـقـطـ .....	١٠٦
اختلف المالـكـيـةـ فيـ الرـخـصـةـ أـهـيـ مـعـونـةـ ،ـ فـلـاـ تـنـاـولـ الـعـاصـيـ ،ـ أـمـ هـيـ تـخـفـيفـ فـتـنـاـولـهـ .....	١١
اختلف المالـكـيـةـ فيـ الـمـوـجـودـ حـكـمـاـ هـلـ هـوـ كـالـمـوـجـودـ حـقـيقـةـ .....	٣
اختلف المالـكـيـةـ فيـ انـقـطـاعـ التـنـايـعـ بـالـنـسـيـانـ لـاـخـتـلاـفـهـمـ هـلـ هـوـ مـنـ بـابـ الـمـأـمـورـاتـ أـوـ الـنـهـيـاتـ .....	١٣٠
اختلف المالـكـيـةـ فيـ تـأـيـيرـ مـاـ يـوـجـبـهـ الـعـقـدـ فـيـ الـفـسـادـ .....	١٩٩
اختلف المالـكـيـةـ فيـ تـرـكـ الشـيـءـ قـبـلـ وـجـوبـهـ .....	٣٣
اختلف المالـكـيـةـ فيـ تـعـلـقـ الـغـرـامـةـ بـالـغـرـورـ .....	١١٥
اختلف المالـكـيـةـ فيـ حـكـمـ النـادـرـ فـيـ نـفـسـهـ أـوـ إـجـرـاءـ حـكـمـ الـغالـبـ عـلـيـهـ .....	٥٠
اختلف المالـكـيـةـ فيـ لـزـومـ الـوفـاءـ بـشـرـطـ مـاـ لـاـ يـفـيدـ .....	٧١
اختلف المالـكـيـةـ هـلـ كـلـ جـزـءـ مـنـ الصـومـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ ،ـ أـوـ آخـرـهـ مـبـنيـ عـلـىـ أـوـلـهـ .....	٤٠
اختلف فيـ الـأـمـالـكـ هـلـ تـكـوـنـ قـاـبـضـةـ عـلـىـ مـلـاـكـهـ أـمـ لـاـ؟ .....	٩٧
اختلف فيـ الـيـسـارـةـ هـلـ هـيـ مـعـتـرـبةـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ أـوـ بـالـنـسـبـةـ كـالـبـيـعـ وـالـصـرـفـ فـيـ دـيـنـارـ وـاحـدـ هـلـ يـشـتـرـطـ أـمـ لـاـ؟ .....	١١١
اختلف فيـ وـرـودـ الـحـكـمـ بـيـنـ حـكـمـيـنـ ،ـ فـائـتـهـ الـمـالـكـيـةـ وـهـوـ مـنـ أـصـوـلـهـ .....	١١٨
اختلفوا فيـ إـلـحـاقـ الـمـخـطـئـ بـالـنـاسـيـ ،ـ وـفـرـقـ أـنـ الـمـخـطـئـ مـعـهـ مـيـزـهـ وـقـدـ قـبـلـ بـتـكـلـيفـهـ .....	١٣٠
اختلفوا فيـ جـزـءـ الـدـيـنـارـ هـلـ هـوـ درـاهـمـ فـيـ الـحـالـ اـعـتـبـارـاـ بـالـمـالـ ،ـ أـوـ ذـهـبـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـضـاءـ فـيـصـيرـ درـاهـمـاـ .....	١١٩
اختلفوا فيـ كـوـنـ الـأـتـبـاعـ مـقـصـودـةـ أـمـ لـاـ وـهـلـ الـأـقـلـ يـعـتـبـرـ فـيـ نـفـسـهـ أـوـ يـتـبعـ الـأـكـثـرـ .....	٤٨

## القاعدة

### رقم القاعدة

١١٩	اختلفوا هل المراجعى ما ترب في الذمة ، وهو ما سماه المتصارفان ، أو المراجعى ما يوجبه الحكم .....
٣٥	الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل للبيهين من أصله .....
٤	استحالة الفاسد إلى صلاح تقل حكمه إلى الطهارة .....
٤	استحالة الفاسد إلى فساد لا تقل حكمه وإلى صلاح تقل .....
١٧	استدامة اللبس هل هو بعزلة ابتدائه أم لا .....
٦٦	استدامة اللبس هل هو بعزلة ابتدائه أم لا .....
٥	استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء .....
٧١	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا .....
٧٠	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا .....
١٧	اشتمال الشيء على الشيء قال ابن أبي زيد يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل .....
٣٦	اعتبار الكلام باخره .....
٥٧	اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين .....
٦٨	الالتفات إلى حصول الصواب أو إلى عدم تصميم المصلى .....
١٠٨	الانتشار هل هو دليل الاختيار أم لا .....
٦٩	انعطاف النية على الرمان محال عقلا .....
٤	انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا ؟ .....
٧١	البنة هل تتبعض أم لا .....
٥٥	بيت المال هل هو وارث أم مرد للأموال الضائعة .....
٧٢	بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم .....
٨٦	البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتابعين ، أم لا .....
٧٩	البيع هل هو العقد فقط ، أم العقد والتعاون عن تقابض .....
٥٧	تبديل النية مع بقاء اليد على حاتها ، هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا .....
٩٥	التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض أو لا ؟ .....
٩٧	الترك هل هو كال فعل أو لا .....
٩٧	التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب .....
	التعيين لا يبطل التمنية عند الشافعى ، ولا يلحق التمن بالشمونات فيتعين التقد

## القاعدة

### رقم القاعدة

٧١	بالتعيين ، وقال النعمان يبطل ويلحق بالثimonات ، فلا يتغير بالتعيين .....
١١٤	تقبل الشهادة على النفي المخصوص والمعلوم إجماعا دون غيرها .....
٩١	التقدير بأول المشتركتين .....
٩٩	التقدير والانعطاف .....
٣٣	تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا .....
١٧	التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أو لا .....
٦٦	التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أو لا .....
٦٩	نوخى القيمة الرفق عن تحت أمره ، وبخسب ما يشق عليه مما له مندوحة عن فعله .....
١٩١	الثالث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير .....
١٠٣	الجزء المشاع هل يتغير أم لا ؟ .....
٣٩	الجهل بالسبب عذر .....
٣٩	الجهل هل يتهدى عذرا أم لا .....
١٠٦	حكم المحاكم هل يتناول الظاهر والباطن ، أو لا يتناول إلا الظاهر فقط .....
٤٥	الحكم بالإسهام هل علق على القتال أو على كون المحكوم له معدداً لذلك .....
١٠٦	الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل .....
٨	الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل ، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتفقد الأحكام أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترتؤ الأحكام .....
٣٩	الحياة المستعارة كالعدم على الأصح .....
٣٩	الحياة المستعارة هل هي كالعدم أو لا .....
١٣١	الخرج بالضمان .....
١٣٠	الخطأ لا يكون عذرا في إسقاط المأمورات .....
٧٤	ال الخيار الحكيم هل هو كالشرطي أم لا ؟ .....
٣١	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .....
٩١	الدعوى هل تتبعض أم لا .....
٣٦	الدعوى هل تتبعض أو لا .....
١٤	الدوم على الشيء هل هو كابتدائه أو لا .....

## رقم القاعدة

## القاعدة

٤٠ .....	الدمة إذا عمرت يقين فلا تبرأ إلا يقين .....
١١١ .....	الربع يتبع المال الأصل فيكون ملكاً لمن له المال الأصل .....
١٩٨ .....	الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثل معناها أو لا ؟ .....
٨٥ .....	رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده .....
٨٤ .....	الرد بالعيوب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع .....
٤٠ .....	رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات .....
١٠٦ .....	زيادة العدالة هل هي كشاهد أو كالشاهدين ؟ .....
٩٩ .....	السكتوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا ، وهل هو إذن فيه أو لا ؟ .....
٩٦ .....	الشفعية هل هي بيع أو استحقاق .....
٩٠ .....	الشك في أحد المتقابلين ، يوجب الشك في الآخر .....
٩٤ .....	الشك في الزيادة كتحققها .....
٩٠ .....	الشك في المانع لا أثر له .....
٩٠ .....	الشك في النقصان كتحققه .....
١١٤ .....	الشهادة على الشيء غير مقبولة إلا إذا استندت إلى علم ضروري أو ظن غالب .....
١٨ .....	الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه .....
٦٠ .....	الصورة الحالية من المعنى هل تعتبر أم لا .....
٨٩ .....	الضرورات تبيح المحظورات .....
٦٨ .....	الطوارئ هل تراعي أم لا .....
٦٦ .....	الطول هل هو المال أو وجود الحرة في العصمة .....
٩٠ .....	الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغى الشك ويرجع إلى الأصل .....
١ .....	الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق .....
١ .....	الظن في الأحكام الشرعية كالقطع وفي أسبابها لا .....
٧ .....	الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ .....
٣٠ .....	الظهور والانكشاف .....
١٠١ .....	العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق وتخصص العام .....
١٠١ .....	العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين ؟ .....
١١ .....	العصيان هل ينافي الترخيص أم لا .....

## القاعدة

### رقم القاعدة

٥٩ .....	العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا .....
٦ .....	العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟ .....
علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره كما إذا قصد النقص في الصورة قبلها .....	
١١٧ .....	
٣٨ .....	العمل بالراجح واجب بالإجماع .....
العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يُفضّل عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول ، وإلا وقع بجانا .....	
٦٥ .....	
١ .....	الغالب هل هو كالحق أم لا .....
٤٦ .....	الغنية هل تملك بالفتح أو القسمة على الغافلين .....
٢٨ .....	فساد الصحيح بالنسبة .....
٣٧ .....	الفقراء هل هم كالشركاء أم لا .....
١١٥ .....	القاض لحق غيره أمن .....
القاض لحق نفسه وحق غيره إن قويت شائبة الأمانة كاللقطة والقرابض والإجارة فهو غير ضامن .....	
١١٥ .....	
٨٨ .....	قبض أول متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعها أو لا ؟ .....
٨٨ .....	قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أم لا ؟ .....
٩٥ .....	القسمة هل هي تمييز حق أو بيع ؟ .....
٨٦ .....	القصد المخالف للشرع هل يصح اعتباره بوجه ما ، أو يجب إلغاؤه مطلقا .....
١٩١ .....	القلة والكثرة في الماء إضافيان عند مالك .....
٩٣ .....	الكتابة هل هي شراء رقبة أو شراء خدمة ؟ .....
٩٤ .....	الكتابة هل هي من ناحية العتق أو من ناحية البيع ؟ .....
٦٩ .....	الكافر هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا .....
٣٤ .....	الكافارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث .....
٥٣ .....	الكافارة هل تفتقر إلى نية أم لا .....
١٧ .....	كل عضو غسل هل يرتفع حدثه أو لا إلا بالإكمال والفراغ .....
٦٦ .....	كل عضو غسل هل يرتفع حدثه أو لا إلا بالإكمال والفراغ .....
١٩٣ .....	كل عقد معروف يفتقد إلى الحوز .....
١١٥ .....	كل قابض بإذن من له الإذن شرعا فهو ضامن إن كان قابضا لحق نفسه .....

## القاعدة

### رقم القاعدة

كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى ..... ١٠٩	كل ما ينقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز ..... ١٩٣	كل من خالف ما أمر به ، أو نهي عنه أو تهدى على مال غيره أو غر بالفعل ، فإنه يضمن بخلاف الغرور بالقول فلا ضمان فيه على الصحيح ..... ١١٥	كل من يده يد أمانة يصدق في دعوى التلف ، ويصدق في دعوى السرد مع يمينه ..... ١١٦	كل من يده يد ضمان لا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة ..... ١١٦	لا يثبت الفرع والأصل باطل ، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل ..... ٥٤	لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل ، وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قوله البطل ..... ١٩٧	لا يفترق العمد من النسيان في باب سقوط المأمورات ولا العذر من الاختيار ، بخلاف ثبوت المنهيات فيما ..... ١٣٠	لا ينقض قضاء القاضي إلا إذا خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد ..... ٧	اللقط المحتمل إذا لم يقترب بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ..... ٤٤	ما ظاهره حق وباطنه باطل هل يغلب حكم الظاهر فتفقد الأحكام ، أو يغلب حكم الباطن فنزول الأحكام ..... ١٠٧	ما في الذمة هل هو كالحال أم لا ..... ٧٧	ما في الذمة هل يتبعن أو لا ..... ٧٨	ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا ..... ١٤	المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن معتمدة له ، كقتل المكره فيعتبر على أصح قول مالك ..... ١١٥	المبهمات المتزدّرات بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد ..... ٩٠	المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها ..... ٩٩	المتصل بشابت الحكم منه أم لا ، ثالثها إن لم يكن عن سبب غريب لحق به ..... ١٨	المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أو لا ..... ٥٧	المخالط المغلوب هل تقلب عينه إلى عين الذي خالطه ، أو لا تقلب ، وإنما
--	--	---	--	--	--	---	--	---	--	---	---	-------------------------------------	---	--	--	---	---	--	--

القاعدة	رقم القاعدة
خفى عن الحسن فقط؟ ..... ٥	
المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟ ..... ١٦٠	
المخلوط المغلوب تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه ..... ٥	
المستishi هل هو مبيع أو مبقى ..... ٨٩	
المتشبه لا يقوى قوة المتشبه به ..... ٤٦	
المعروف غير المخصوص أن صحة الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة ..... ٥٤	
مشهور مذهب مالك أن العطايا تلزم بالقول وتم بالقبض ، والعدة لا تلزم إلا بالقبض ..... ١٦٣	
المعروف من مذهب مالك أن المدعوم شرعاً كالمدعوم حقيقة؟ ..... ٦	
المصنوع هل يكون قابضاً للصنعة وإن لم يقبحه ربه أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبح ربه؟ ..... ٩٧	
مضمن الإقرار هل هو كصربيحه أم لا؟ ..... ١٠٤	
المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما تترتب عليه الأحكام العلم ..... ٩٠	
المدعوم شرعاً هل هو كالمدعوم حسماً أم لا؟ ..... ٩	
المدعوم معنى هل هو كالمدعوم حقيقة أم لا ..... ٦١	
المعرى هل يملك العربية بنفس العطية أو عند كمالها؟ ..... ٩٩	
المعين لا يستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً ..... ٧٨	
مكارم الأخلاق التي بعث محمد ﷺ لتميمها مع تأكيد ذلك على أهل الفضل ، فالمروءة طراز العدالة ..... ٦٨	
الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان ..... ٥١	
الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجہ هل الثاني أولى أو لا ..... ٣٦	
من ثبتت أولى من نفي ..... ١١٣	
من آخر ما وجب له عدّ مسلفاً ..... ٨٠	
من أصول الملكية مراعاة الخلاف ..... ١٩٩	
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ..... ٧٥	
من الأصول أن الأصل لا يجتمع مع البديل ، وقيل إلا أن يضعف فقيوه ..... ١٩٧	
من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ..... ٧٥	
من باع عرضاً بعرض فاستحق أحدهما رجع المستحق من يده في عين شيئاً إن كان	

القاعدة	رقم القاعدة
فأئما ، أو في قيمته إن كان فائتا .....	١١٩
من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك ، هل يعطى حكم من ملك أم لا .....	١٩
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتقل أو لا ؟ وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء .....	٨٧
من دفع شيئا يظن أنه يلزمه ولا يلزمه هل له الرجوع أم لا .....	١٩٠
من سلط على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا ؟ .....	١٩٠
من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا .....	٨١
من غلط على ماله فإنه يرجع في القيام دون الفوات .....	١٩٠
من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون فعله بمثابة الحكم أم لا ؟ .....	٦٤
من له الغنم عليه الغرم .....	١٣١
من ملك أن يملك فهل بعد مالكا .....	١٩
من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا ؟ .....	١٠٠
المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا ، ثالثها يتقرر النصف ، ثم يتمكمل بالدخول أو الموت .....	٦٧
الموجود شرعا كالموجود حقيقة .....	٣
الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة ، أم لا ؟ .....	٣
الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة .....	٧٦
الناسى أعذر من المخطئ على الأصح .....	١٣٠
الزع هل هو وطء أو لا .....	٤١
النسخ هل يثبت حكمه بالوصول أو بالنزول .....	٥٦
السيان الطارئ هل هو كالأصلي أو لا ؟ .....	٩
السيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولا .....	١٣٠
النظر إلى الجراف هل هو قبض أم لا .....	٧٩
النظر إلى المقصود أو إلى الموجود .....	٩٨
النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات .....	٦٣
النکول هل هو كالإقرار أم لا ؟ .....	١٠١

القاعدة	رقم القاعدة
النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ ..... ٦	
النهي هل يُصِير المنهي عنه مُضملاً كالعدم أم لا ؟ ..... ٦	
نواذر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ..... ٥٠	
نية الأداء هل تنبو عن نية القضاء وعكسه أم لا ..... ٩٣	
نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا ..... ٩٩	
هل المشبه يقوى قوة المشبه به أم لا ..... ٤٩	
هل تبطل المعصية الترخص أم لا ..... ١١	
هل غريم الغريم في عدم الغريم كالغريم أم لا ؟ ..... ١٤٤	
هل كل جزء من الصلاة مستقل أم صحة أولها موقوف على صحة آخرها ..... ٩٦	
هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب ، أو المصيب واحد لا بعينه ..... ١٠	
هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل أم لا ..... ١٩٥	
الواجب الاجتهاد أم الإصابة ..... ١٠٧،٤٨،٨	
اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا ..... ٥٧	
يد الوكيل هل هي كيد الموكيل أم لا ..... ٥٨	
اليقين لا يزول بالشك ..... ٦٠	

\* \* \*



## فهرس الضوابط الفقهية مرتب على الحروف

الضابط	رقم الضابط
الأصل الأجمع للشخص بين العوضين .....	٧٦
الأصل الإيسار حتى يثبت العدم .....	٥٥
الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف .....	٥٣
الأصل البلوغ .....	٦٤
الأصل التساوي حتى يشت المرجع .....	٦٦
الأصل التضمين دون التأمين .....	٧٠
الأصل التطوع دون الإكراه .....	٥٧
الأصل الجماع بين الأدلة .....	٦٥
الأصل الحرية حتى يثبت الرق .....	٦٩
الأصل الشرح دون الإجمال .....	٦٩
الأصل الصحة دون المرض .....	٥٦
الأصل الطهورية حتى يتحقق الناقل عنها .....	٦٨
الأصل الظهور دون التأويل .....	٦٧
الأصل الكفاءة .....	٦٣
الأصل ضمان الكراء حتى يقع التعين .....	٧١
الأصل عدم الإذن .....	٧٩
الأصل عدم البراءة بعد ثبوت التكليف .....	٥٤
الأصل عدم العداء .....	٧٣
الأصل في الأعيان الطهارة .....	٥٩
الأصل في الإقرارات لا يقبل الرجوع عنها .....	٦٠
الأصل في البدع الكراهة ، إلا أن تناولها قاعدة غيرها من الأحكام من غير معارض يرد إلى الأصل .....	٩٤
الأصل في العقود الصحة .....	٥٨
الأصل في العقود الزرور .....	٧٧

الأصل في المتباعين المعرفة بالشيء حتى يثبت الجهل .....	٧٥
الأصل في الناس أنهم محمولون على الجهل فيما ادعى عليهم علمه .....	٧٤
الأصل في الناس التجربة حتى تثبت العدالة .....	٦١
الأصل في الناس الرشد .....	٥٩
الأصل في صيغ العقود ونحوها الإخبار ، ثم غلب الإنشاء .....	٧٨
إعمال الشابتين أرجح من إلغاء أحدهما ، كالدلائل .....	٦
استدل بالتواتر على طهارة فضلاته عليه لا قراره شاربة بوله عليه .....	١٧
البدعة كل أمر محدث في الدين ، مخالف للكتاب أو السنة ، أو عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان .....	١٩
البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب ، سواء فعل على عهده عليه أو لم يفعل .....	٩٠
تحديد المشهود به ليس شرطاً لصحة الشهادة .....	٤٩
تقديم المصلحة الغالية على المفسدة النادرة ، ولا ترك لها .....	٣٩
التنفيذ الإلزام بالحكم ، وإيقاعه على الحكم عليه جبرا .....	٤٩
الثبوت نهوض الحاجة السالمة من المطاعن في ظن المثبت واعتقاده ، وهو الحكم .....	٤٧
الحكم إنشاء كلام في النفس ، بإلزام أو إطلاق ، يترتب على الثبوت ، الذي هو قيام الحجة .....	٤٨
حكم الحكم إنشاء في مسألة اجتهادية ، تقارب فيها المدارك .....	٥١
الفتوى: الحكم بالاجتهاد فيما طريقه التحرير والتحليل ، وليس بنقل ملك لأحد الخمسين إلى الآخر ، ولا فصل خصومة بينهما ، ولا إثبات عقد ولا فسخ .....	٥١
الدعوى الصحيحة: طلب معين أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما ، معتبر شرعا .....	٦٩
سقوط الوجوب عن لم يفعل ، بفعل البعض في فرض الكفاية ، لعدمبقاء حكمه الوجوب ، لا لنيابة البعض عن البعض .....	١٤
السنة في الأدلة ما صدر عن النبي عليه غير القرآن ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ...	١٥
السنة في العبادات النافلة التي واظب عليها النبي عليه أو فهم منه الدوام عليها لو تكرر سببها .....	١٦
الشهادة إن كان مقصودها مجرد الإثبات فيكتفي فيها الإثبات ، وإن كان مقصودها	

النبي والإثبات فلا بد فيها من التصریح بهما ..... ٤٤	.....
شهادة السماع تجوز في كل ما لا يمكن إدراكه بالقطع والبت عادة ..... ٤٦	.....
شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز ..... ٤٥	.....
صيغ العقود إنشاء وهو الصحيح ..... ٧٩	.....
الفتوى محض نقل للحكم الشرعي ، من غير اجتهاد في تنفيذ الحكم على الخصوم ، وإلزامهم به ..... ٥٠	.....
الفتوى والحكم كل منهما خير عن الله تعالى ..... ٥٠	.....
فرض الكفاية يتعين بالمشروع فيه كالنافلة ..... ١٣	.....
الفعل إن اشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة ، ولم تشترط فيه النية ..... ٧	.....
القربات التي لا لبس فيها كالذكر والنية ، لا تفتقر إلى نية ..... ٩	.....
الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات ..... ١١	.....
كل بدعة شهد الشرع باعتبار جنسها ، ولم تترتب عليها مخالفة لأصول الشريعة فهي حسنة ..... ٤٣	.....
كل بينة شهدت بظاهر كالدعوى ، والقضاء على الغائب ، فيستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر ..... ٣٨	.....
كل دعوى لا ثبت إلا بشاهدين فلا يمين ب مجردتها ..... ٣٥	.....
كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه (لانتفع ) المدعى باقراره ، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت عليه اليمين على الجملة ..... ٣٦	.....
كل ما أمن بتجدده مما لا يتوقف عليه حكم يتجدد ، فلا ينبغي التبعثر به ، ولا التفريح عليه ..... ١٨	.....
كل ما تركه الرسول ﷺ مع قيام المقتضي ل فعله ، كان تركه سنة ، و فعله بدعة مذمومة ..... ٦٩	.....
كل ما تشترط فيه النية لا تصح فيه الاستئناف ..... ٩	.....
كل ما تصح فيه الاستئناف لا تشترط فيه النية ..... ٨	.....
كل ما ثم حض للتبعيد أو غلبت عليه شائنته فإنه يفتقر إلى النية ..... ١	.....
كل ما فيه خلاف قوي فلا يقع إلا بالحكم ..... ٦٦	.....
كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية ..... ٣	.....

كل ما يفتقر إلى فحص وتلخيص ، وتحتفل فيه الأحوال فلا يقع إلا بحكم حاكم....	٩٥
كل ما يفعل على وجه التبعد ولا دليل عليه فهو بدعة ، ولو كان أصله مباحا.....	٩١
كل واجب أو مندوب لا تكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية ، وإلا فعلى الأعيان .....	١٠
لا تسمع الدعوى بالجهول .....	٦٨
لا تشترط معينات الألفاظ في العقود على الصحيح .....	٤١
لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما يتعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة أو درء مفسدة ...	٤٧
ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من عهده ، وإن لم يقصده المكلف ولا يشعر به ..	٦
مخالفة الأصل بالمعلوم أولى من مخالفته بالجهول .....	٨٠
المدعى: من إذا سكت ترك لسكته ، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك ..	٣٤
المدعى: من تجرد قوله عن مصدق ، والمدعى عليه: من ترجح قوله بمعهود أو أصل... .	٢٠
المدعى: من كان قوله على خلاف أصل أو عرف ، والمدعى عليه: من كان قوله على وفق الأصل أو العرف .....	٣٦
المدعى: من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه: بخلافه .....	٣٣
المدعى: هو أبعد المتدعين سببا ، والمدعى عليه: هو أقرب المتدعين سببا ..	٣١
مستند التحمل في الشهادة العلم واليقين ، وهو الأصل ، والظن القريب من اليقين ، للضرورة عند تعذر العلم .....	٤٠
النية في العبادات للتمييز والتقارب ، وفي غيرها للتمييز .....	٥
يجب حمل اللفظ على التأسيس ، حتى يدل دليل على التأكيد ..	٨١
يموز تكميل الشهادة التي لم تذكر الحدود أو العدد ، بشهادة أخرى تذكرها ..	٤٣
يكفي في سقوط المأمور على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا ..	١٦
يلزم الحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة .....	٣٧

\* \* \*

## فهرس المسائل الفقهية مرتب على الحروف

المقالة	رقم القاعدة	رقم الضابط
إجارة		
انظر كراء		
الأجرة على الإمامة .....	٤٩٠٤٨ .....	٧٦
تجوز الأجرة على الاتجار بمال مدة معلومة بشرط الخلف .....	٩٠ .....	٩٠
تجوز الأجرة على من يرعى الماشية مدة معلومة .....	٩٠ .....	٩٠
الأجرة على حمل الطعام بجزء منه .....	٩٠ .....	٩٠
الأجرة على المصنوع إذا ضاع .....	٩٧ .....	٩٧
إذا استحقت الدار المكتراة هل يكون الكراء للمكري أم للمستحق .....	٨٨ .....	١٤
إدعاء الصانع أنه لم يقبض الأجرة .....	٥١ .....	٣٠
حراسة الزرع لا يجوز فيها اشتراط النقد .....	٣٠ .....	١٩١
غنم الصانع قيمة المصنوع ثم يوجد .....	١١٥ .....	١١٥
دخول ثمرة الدالية في كراء الدار إن كانت قدر الثلث .....	٨٤ .....	٨٤
إذا غرر الأجير يضمن بموضع الملاك .....	٩٧ .....	٩٧
أجرة السمسار ترد عند رد المبيع بالعيوب .....	٦ .....	٦
أجرة المصنوع على من تكون إذا هلك بعد الصنعة .....	٦ .....	٦
إحراام		
زوال رائحة الطيب هل تصيره مباحاً للمحرم .....	٦ .....	٦
صيد الحرم هل يعد ميتة .....	٩ .....	٩
الطيب يصيّب الحرم فيتراخي في إزالته .....	١٩ .....	١٩
المسح على الحف للحرم العاصي بلبسه .....	١١ .....	١١
نكاح الحرم .....	٦ .....	٦
إحراام من يده صيد صاده قبل أن يحرم .....	١٩ .....	١٩
أذان		

١٥.....	تعدد حكاية الأذان بتعدد المؤذن .....
٦ .....	النکاح وقت نداء الجمعة .....
	إرافق
٣٦.....	إيجار الجار على إرسال فضل مائه .....
	أضحية
٨.....	خطأ الظن بتبيين الذبح قبل ذبح الإمام .....
٩٥.....	قسمة الورثة أضحية مورثهم .....
١٤.....	قطع أذن الأضحية مقدارا يسيرا .....
١٤.....	قطع ذنب الأضحية مقدارا يسيرا .....
١٩١.....	قطع ذنب الأضحية إذا بلغ الثالث .....
١٩١.....	قطع أذن الأضحية إذا زاد على الثالث .....
	أطعمة
٣٩ ، ٣٨ ، ١١ ، ٦ .....	أكل الميّة للمضطرب العاصي بالسفر .....
٤.....	بيض الحلاله .....
٨٩.....	شرب الخمر للغصة .....
٥.....	الطعام الكثير المائع المخلوط بالنجاسة .....
٤.....	عسل النحل الأكل للنجاسة .....
٤.....	لبن الحلاله .....
٤.....	لبن المرأة الشاربة للخمر .....
٤.....	لحم الحلاله .....
٨٩ ، ٣٨.....	المضطرب يأكل طعام الغير بالقيمة .....
	إقالة
٨٣.....	التمر المباع بعد زهوه هل تجوز فيه الإقالة بعد بيسه .....
٨٣.....	الإقالة بيع إلا في ثلاثة مسائل .....
٨٣.....	الإقالة في ذي الطبل والوظيف .....
٨٣.....	الإقالة لا تلزم فيها العهدة في بيع العبيد .....
	إقرار
٩٩.....	المسائل التي يكون فيها السكتوت ك بالإقرار .....

## المسألة

### رقم القاعدة رقم الضابط

	السکوت ليس رضا.....	٩٩.....
	الإقرار بالنكاح من ليس بطارئ .....	٩١ ، ٥٥ ، ٥٤.....
	الإقرار بوارث من ليس بطارئ .....	٩١ ، ٥٥ ، ٥٤.....
	السکوت كالإقرار في الذي يرى حمل زوجته .....	٩٩.....
رجوع المقر عن إقراره بأن جميع المال الذي تركه أبوه ميراث .....	٦٠ .....	من أفر لفلان عمال إن فعل كذا مستبعدا لفعله لا يلزم إقراره.....
من أفر لفلان عمال من خمر لا يلزم إقراره .....	٦٠ .....	يقبل رجوع المقر بالزنى والسرقة وشرب الخمر.....
	٦٠ .....	إكراء
	المكره على الزنا .....	١٠٨.....
	إماماة	
الأجرة على الإمامة .....	٧٦	٤٩ ، ٤٨.....
الحالة التي يتضرر عليها الإمام في صلاة الخوف .....	٣٨.....	الاقداء. من يظن أنه يصلى الظهر فإذا هو في العصر.....
اقداء المريض بمثله .....	٤٨.....	اقداء المريض .....
إماماة إمام الجمعة بعد العزل وقبل العلم .....	٥٦	٥٦ ، ٢٦.....
خطأ الظن لمن أتم مكانه في غسل الرعاف .....	٤٧ ، ٣.....	صلاة الإمام الراتب وحده .....
إماماة صاحب السلس .....	١٦٨.....	دعاء الإمام بالصلبان يدخل في البدعة عند السلف ونص
مالك على كراحته .....	٤.....	إيلاء
حلف الزوج أن لا يطأ ثم يستثنى .....	٣٥.....	وطأ الحائض هل يعد فية .....
العبد يطلق عليه ثم تبين حريته .....	٥٧.....	إيمان
إسلام المراهق .....	١٤.....	اجتهاد

تغیر الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة .....	٧	
التقليل هل يرفع الخلاف أو لا.....	١٠	
سد الذرائع متعين في الدين .....	٣١	
نقض الحكم في الاجتهادات .....	١٠,٧	
		استحقاق
استحقاق المبيع في بيع العرض بالعرض .....	١١٩	
استحقاق ما صولح به عن دم العمد .....	١١٩	
استحقاق ما صولح به عن دم الخطأ ، أو عن أي خصومة عن إنكار		
	١١٩	
استحقاق الصداق .....	١١٩	
استحقاق العوض في الخلع .....	١١٩	
استحقاق ما صولح به عن العمري .....	١١٩	
من أثبت أولى من نفى .....	١١٣	
ترد الصفة باستحقاق دار السكنى المشتركة التي تقسم بعد بيعها	١٩١	
		بدعة
تقسيم المتأخرین البدع إلى الأحكام الخمسة .....	٤٤	
حكم التأهیب ، والتحضیر ، والتسبیح ، ورفع الصوت بالذكر		
لإيقاظ الناس للسحور وخلف الجنائزة .....	٤٤	
		بعي
الرجوع بالأموال التي يأخذها الخارج إذا تابوا . .....	١٩٠	
من دفع لغيره شيئاً بشهادة لا يثبت بها حق ، لا يرجع به . .....	١٩٠	
		بيع
انظر إقالة		
انظر سلم		
انظر صرف		
انظر ربا		
انظر خيار		
انظر عيب		

اجتماع البيع مع غيره من العقود .....	٥٩
اختلاف البائعين في الأجل .....	٩٨
اختلاف البائعين في تاريخ البيع .....	٩٨
اختلاف البائعين في تغير المبيع .....	٩٨
شراء ما مختلف آحاد جنسه في صفة واحدة .....	٨٧
اختلاف البائعين في قبض الثمن .....	٩٨
استحقاق أغلب الصفة في البيع .....	٤٨ ، ١٩
استحقاق اليسير من المقوم .....	٤٨
اشتراط الضمان على من ليس عليه شرعا .....	٦٩
بيع الذمي طعاما قبل قبضه .....	١١٧
من أخطأ ودفع للمشتري سلعة أغلى من التي اشتراها .....	١٩٠
من قال في المراجحة خطأ ، قامت على السلعة بمائة ، وقد قامت عليه بأكثر .....	١٩٠
وجوب غربلة القمح عند البيع إذا زاد الغلت عن الثالث .....	١٢١
استثناء قدر الثالث من بيع الطعام جزافا .....	١٢١
الغلة للمشتري في خمسة مواضع .....	١٣١
البائع يخاص الغرماء لفوats سلطته ثم ترد بالعيوب .....	٨٤
بيع الحيوان واستثناء جزء من لحمه .....	٨٦
بيع الدار واستثناء منفعتها .....	٨٩
البراءة التي تذيل بها وثيقة البيع .....	٥١
تأثير بعض الشجر المباح .....	٥١
تأخير استلام المبيع المعين .....	١٤
ثور وقع بين غصتين .....	٣٨
المسائل التي يجبر فيها الإنسان على البيع .....	٣٨
الجمل في الدار المباعة لا يقدر على إخراجه .....	٣٨
المجارة المدفونة لاتدرج في الأرض .....	١٠٠
الحلف على البيع هل يحصل فيه البر بالبيع الفاسد .....	٤
بيع الحلبي المنظوم بالجواهر .....	١١٨

## المقالة

### رقم القاعدة رقم الضابط

الخوازي والأزيار في الدار المباعة لا يقدر على إخراجها .....	٣٨
الركاز لا يندرج في الأرض .....	١٠٠
الزرع الظاهر لا يندرج في الأرض .....	١٠٠
زوال عيب المبيع قبل الرد .....	٦
الزيادة في ثمن السلعة بعد العقد .....	٥١
شراء ثمرة نخلة من نخلات .....	٨٧
شراء العنبر لتعصر حمراً .....	٤٨
الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً .....	٥٩
ضمان العقار في البيع .....	٧٩
ضمان في البيع الفاسد .....	٥٧
ضمان المبيع قبل القبض .....	٧٩
ضمان ما في المكيال .....	٧٩
الطوع بالنقد في بيع الغائب .....	٥١
الطوع باشتراط الثبا في البيع بعد العقد .....	٥١
الغرر البسيط في البيع .....	٤٧
فوت المبيع بانتهاء مدة الثبا .....	٤٤
فوت المبيع بانتهاء مدة الخيار .....	٤٤
فوت المبيع بانتهاء مدة المهمدة .....	٤٤
فوت المبيع الفاسد بماذا يكون وماذا يلزم فيه .....	٨٦ ، ٣٨
قاصد الإفادة في البيع الفاسد ببيعه قبل قبضه .....	٧٥
المبيع يوجد على صفة أفضل .....	٧١
المتحايل على نقض البيع يعامل بنقض مقصوده .....	٦٨
المثلي إذا دخلته صنعة هل يقضي فيه بالمثل .....	٧٦
المدين الغائب يباع ماله ثم يثبت الوفاء .....	٩
مسألة الفرس في بيع الآجال .....	٨١
المسلم ببيع الكتابي شاة لعيده .....	٦٩
من ملك أرضنا ملك أعلاها .....	١٠٠
المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه .....	٥٩

المواعدة على بيع ما ليس عندك ..... ٥٩	٥٩
المواعدة على البيع وقت نداء الجمعة ..... ٥٩	٥٩
الولي يتولى طرف العقد ..... ٥٧	٥٧
بيع الأخضر بالليابس ..... ٨٩	٨٩
بيع الأملاك الموظفة والدور المطلبة ..... ٥١	٥١
بيع الشمار بعد وجوب الزكاة فيها ثم يفلس البائع ..... ٣٧	٣٧
بيع الشمر بعد زهره هل تجوز فيه الإقالة بعد بيسه ..... ٨٣	٨٣
بيع الثياب الموسأة بالذهب ..... ٦٠	٦٠
بيع الحزاف قبل قبضه ..... ٧٢	٧٢
بيع الحامل واستثناء ما في بطنه ..... ٨٩	٨٩
بيع الحلبي بأحد التقدين بصنف النقد ..... ٤٩ ، ٤٨	٤٩ ، ٤٨
بيع الحيوان واستثناء جزء من لحمه بنـن يتعلق الضمان ..... ٨٩	٨٩
بيع خلقة الترع ..... ٥١ ، ٤٩ ، ٤٨	٥١ ، ٤٩ ، ٤٨
بيع الخيار لأشفعة فيه ..... ٧٣	٧٣
بيع الدار واستثناء منفعتها مدة بنـن يتعلق الضمان ..... ٨٩	٨٩
بيع الدقيق والكعك بمثله يأخذه في بلد آخر ..... ٨٩	٨٩
بيع السفاتج ..... ٤٨	٤٨
بيع شاة فيها لبن بلبن إلى أجل مزايبة ..... ٨٦	٨٦
بيع الشفيع ما استشفع به هل يبطل الشفعة ..... ٦	٦
بيع الطعام المقوض على تصدق المسلم إليه ..... ٥٧	٥٧
بيع العسل بالنحل ..... ٤٨	٤٨
بيع الماشية بعد الحول فرارا من الزكاة ..... ٧٥	٧٥
بيع المسلم عبد الكافر لكافر ..... ٧٣	٧٣
بيع التجاسات ..... ٨٩	٨٩
من اشتري مال العبد ثم اشتري العبد ..... ٥١	٥١
اشترطت النقد في بيع الأرض الغائبة على التكسير ..... ٥١	٥١
امتناع التطوع بالنقد في المبيع الغائب على الخيار ..... ٥١	٥١

## المقالة

رقم القاعدة      رقم الضابط

اشتراط النقد في المبيع العائد على اللزوم ..... ٥١	
اشتراط النقد في بيع عهدة الثلاث وبيع الموضع ..... ٥١	
بيع الشمر قبل بدو صلاحه ..... ٩٠	
بيع الشباب التي سمى لكل منها ثمن ..... ٩٠	
الجمع بين أحاديث البيع والشرط ..... ١١٧	
دعوى الجهل بالعيوب الظاهر في السلعة ..... ١٦	
العقار المبيع ضمانه من المشتري ..... ٧٩	
اختلاف المتابعين في كون المشتري عالماً بالعيوب ..... ٧٥	
	تعدي
	انظر غصب
	تعزير
الساحر ينفي من البلد ..... ٢٨	
الضارب على الخط ينفي من البلد ..... ٣٨	
المعian بوضع تحت الإقامة الجبرية ..... ٣٨	
	تيم
الفسل بالماء لمن فرضه التيم ..... ١٣	
وجود الماء بعد التيم ..... ١٩ ، ١٩	
تيم الحاضر لفقد الماء ..... ٩	
تيم العاصي بالسفر ..... ١١	
لا يجتمع في الطهارة بين الوضوء والتيم ..... ١٩٧	
من صلى بالتيم ناسياً الماء في رحله ..... ١٣٠	
من صلى ناسياً الحدث أو لمعة في أعضاء وضوئه ..... ١٣٠	
	ثلث
المسائل التي يعد الثالث فيها من حيز الكثير ..... ١٩١	
المسائل التي يعد الثالث فيها من حيز القليل ..... ١٩١	
	جائحة
من اشتري ثمر شجر ثم اشتري الأصل على من الجائحة ..... ٥١	
اشتراط عدم القيام بالجائحة ..... ٥٩	

**المسألة**  
**رقم القاعدة**    **رقم الضابط**

بيع الشجر واستثناء ثمرته على من تكون الجائحة .....	٨٦
غرم الزرع من استهلكه ثم تزول بزرع البلد الجائحة .....	٩٨
توضع الجائحة إذا بلغت الثالث .....	١٩١
	جعالة
الطوع بالنقد في مسائل الجعالة .....	٥١
لا يجوز اشتراط النقد في الجعالة .....	٥١
أخذ الجعل على السباق .....	٧٦
	جمعة
كرابة ترك العمل يوم الجمعة .....	٣١
المصلني يظن الجمعة ظهرا .....	٩٩
المصلني يظن الظهر جمعة .....	٩٩
	جنائزه
بقر بطنه الميت رجاء المال النفيس .....	٣٨
الصلة على الشهيد الذي أنفذت مقاتله في المعركة .....	٣٩
من حق مجهر الأموات يقع فعله فرعا ولو أن الفرض قام به غيره .....	١٠
	جهاد
الجبر على افتداء أسير كافر لتخليص مسلم .....	٣٨
إعطاء أحد جعلا آخر ليخرج بدلا عنه إلى الجهاد .....	٧٦
من حق بالمجاهدين يقع فعله فرعا ولو كان الفرض قام به غيره .....	١٠
	حج
اندراج أفعال العمرة في الحج .....	١٣
التصدق بكل المال لإسقاط الحج .....	٧٥
سقوط طواف القدوم بالتسبيح .....	١٣٠
الخطأ في فدية الأذى .....	٨
ركوب الهدى .....	١٣ ، ١٩
الشك في أداء الهدى .....	٩٠
الشك في عدد أشواط الطواف والسعى .....	٩٠

المادة	رقم القاعدة	رقم الضابط
فوت الوقوف ..... حجر	١٦	
تبرع المرأة بما زاد على الثلث ..... حجر	١٩١	
تبرع المريض بما زاد على الثلث ..... حجر	١٩١	
ليس للغرماء رد تبرع المدين قبل الحجر عليه إلا بحكم من القاضي ..... حدد	٤٥	
الزواج في كون المترع رشيداً أو سفيهاً ..... حدد	٥٩	
اندراج المحدود في القصاص ..... حدد	١٣	
الحد يقام على المراهق ..... حدد	١٤	
رجم المحجور إذا زنى موقوف على إقرار الولي للنكاح ..... حدد	٧٤	
من أنكر ما يفضي إلى المحدود ثم رجع وأقام البينة تبرئه ..... حدد	١٠٤	
وطأ أمة الصداق قبل الدخول هل يوجب الحد ..... حدد	٦٧	
حرم		
الاصطياد قرب الحرم ..... حرم	١٤	
شجرة الحرم يصاد ما على غصتها في الحل ..... حرم	١٨	
شجرة الحل يصاد ما على غصتها في الحرم ..... حرم	١٨	
حق		
ضابط ما يجوز للمرء استخلاصه بنفسه من الحقوق دون رفع دعوى... حكم	٦٥	
من ظفر بعين ماله وخاف أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذ إلا بحكم خيانة من خان ..... حكم	٦٦	
حالة		
إحضار حميل الوجه حيث تأخذ الأحكام ..... حكم	٧٠	
الحميل الغائب إذا لم يقبل الحمالة هل يلزم البائع قبول مثله ..... حكم	٧٠	
حمل		
الحمل في بطن أمه يعطي حكم الموجود فلا يقسم مال مورثه حتى يولد ..... حكم	٤٧	
تمكيل شهادة أهل الفقه مع أهل الخبرة في الحكم على التوازن ك الحكم على جواز استعمال اللولب لمنع الحمل ..... حكم	٤٤	

المسألة	رقم القاعدة	رقم الضابط
إخراج الجنين يقر بطن أمه بعد موتها.....	٣٨	
إلحاد الحمل بأبيه إذا ولد لأقل مدة الحمل أو لأكثرها.....	١١٠	
<b>حيازة</b>		
هل يعتد بحوز الوصي رهنا من مال يتيمه .....	٥٧	
حوز المشاع من الرهن .....	١٠٣	
حوز المشاع من الصدقة .....	١٠٣	
حوز المشاع من الخبة .....	١٠٣	
السكتوت كالإقرار في الحيازة .....	٩٩	
حيازة بعض ما تصدق به على الأصاغر.....	١٤١،٤٨	
العقود التي لاتتم إلا بالحيازة .....	١٤١	
<b>خف</b>		
الجمع بين المسح على الخف الممزق وغسل القدم .....	١٩٧	
لا يجوز المسح على الخف إذا بلغ خرقه الثالث.....	١٩١	
لا يجمع بين المسح على الخف وغسل القدم في الوضوء ..	١٩٧	
المسح على الخف للمرء العاصي بلبسه .....	١١	
<b>خلع</b>		
اشتراط الرجعة في الخلع .....	٦٩	
خالعته على ثلاث فطلق واحدة .....	٧٠	
الزوج يطلق ويدعي أنه على مال .....	٩١،٣٦	
الزوجة تبين أن بالزوج عبأ بعد الخلع هل ترد العرض .....	٨٤	
خلع الحكمين .....	٣٨	
الخلع على أن تعطيه آبها ويزيد ألفا .....	٦٥	
<b> الخيار</b>		
على أن عقد الخيار منحل يجوز اجتماعه مع النكاح والصرف .....	٧٣	
اختلاف البائعين في انقطاع الخيار .....	٩٨	
إمضاء الخيار هل يعد عقدا جديدا ؟ .....	٩٩	
بيع الخيار لأشفاعة فيه قبل الإمضاء .....	٧٣	
الضمان في أيام الخيار على البائع .....	٧٣	

الطوع بالنقد بعد العقد في بيع الخيار ..... ٥١	
المسائل التي لا يجوز فيها التطوع بالنقد بعد العقد ..... ٥١	
الغلة في أيام الخيار للبائع ..... ٧٣	
عقد البيع على البيت يحول إلى خيار ..... ٥١	
فوت المبيع بانتهاء الخيار ..... ١٤	
النفقة في أيام الخيار على البائع ..... ٧٣	
الخيار إذا وجب بعد بث البيع. من يتعلّق الضمان؟ ..... ٥١	
<b>دعوى</b>	
انظر إقرار ..... ٦٩	
انظر شهادة ..... ٦٩	
الخصام على حق في إبانة والحكم به بعد إبانة ..... ٦٩	
العاقد ينكر ما أبرم ثم تقوم عليه البينة ..... ٦٩	
العمل باليقنة إذا شهدت من تقديم الغالب على الأصل ..... ١٦	
القول للمدعي عليه في الدعوى المجردة من تقديم الأصل على الغالب ..... ١٦	
لزوم اليمين على من قضي له بالجدر للقطمط ..... ١٠١	
لزوم اليمين على من قضي له في النقطة ..... ١٠١	
لزوم اليمين على من قضي له من الزوجين بما يعرف له ..... ١٠١	
لزوم اليمين على واضح اليد ..... ١٠١	
لزوم اليمين عند الاختلاف في الرهن ..... ١٠١	
لزوم اليمين عند تكافؤ البيانات ..... ١٠١	
لزوم اليمين عند التنازع في الميس ..... ١٠١	
من أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها ..... ١٠٤	
من أنكر الدعوى ثم رجع وأقام بينة تبرئه ..... ١٠٤	
من أنكر شيئاً في الذمة ثم رجع وأقام بينة تبرئه ..... ١٠٤	
من أنكر ما يفضي إلى الحدود ثم رجع وأقام بينة تبرئه ..... ١٠٤	
أمثلة وتطبيقات يتميز بها المدعي من المدعي عليه ..... ٣٤	
مثال للدعوى بشيء معين ..... ٩٩	
مثال للدعوى بشيء في ذمة معين بشخصه ..... ٩٩	

**المسألة رقم القاعدة رقم الضابط**

مثال للدعوى بشيء في ذمة معين بوصفه ..... ٦٩	
مثال للدعوى بذكر السبب الذي يترتب عليه حوز معين ..... ٦٩	
مثال للدعوى بذكر السبب الذي يترتب عليه طلب ما في ذمة معين ..... ٦٩	
لا تسمع الدعوى بالجهول ولا بالتأوه ولا بغير المحقق كاظن أن لي كذلك ..... ٦٩	
لا تسمع الدعوى بالغصب والفساد على أهل الصلاح ولا بما تكذبه العادة ..... ٦٩	
ضابط ما يجوز للمرء استخلاصه بنفسه من الحقوق دون رفع دعوى ..... ٥٥	
أهملت شهادة الصبيان والنساء في الحدود وشهادة الجموع الكبير من الفسقة مع أن الغالب صدقهم ..... ١١٠	
لا تقبل شهادة العدل المبرر فيما يتهم عليه مع أن الغالب صدقه ..... ١١٠	
دليل	
الجمع بين الأدلة مقدم على التعارض ..... ٦٥	
لا يخرج بالكلام عن ظاهر إلا بدليل ..... ٦٧	
الأصل في الكلام البيان دون الإجمال ..... ٦٩	
دماء	
النظر قصاص	
دية	
السن يغرم عقلها ثم تبنت ..... ١٠٧	
الصلاح عن موضحتي العمد والخطأ ..... ٦٥	
العين يغرم عقلها ثم ترجع ..... ١٠٧	
قادص الفرار من الديمة ..... ٧٥	
ديمة الأعضاء تندرج في القتل ..... ١٣	
العاقة إذا كان بعضها بالبادية وبعضها بالحاضرة ..... ٤٨	
الديمة يقدر ملكها قبل زهوق الروح ..... ٤٧	
معاملة المرأة الرجل إلى ثلث ديمته ..... ١٩١	
العاقة تحمل من الديمة ما بلغ الثلث ..... ١٩١	
الواجب على الحر إذا قتل عبداً ..... ١٣٦	
دين	
إذا أدى ديناً عن غيره صدق المدين في دعوى التبرع ..... ٣٦	

## المسألة

رقم القاعدة رقم الضابط

استيفاء الدين مما يتأخر جناده من الشمار ..... ٨٨	
استيفاء الدين في صورة منافع ..... ٨٨	
الدائن يقتل مدنه ..... ٧٥	
زكاة الدين الموجل ..... ٧٧	
الشك في قضاء الدين ..... ٦٠	
العملة يلغى التعامل بها ..... ٧٦	
الغارم يأخذ الزكاة ثم يستغني ..... ١٩	
الغرماء يسكنون حتى تقسم التركة ..... ٩٦	
الدائن لا تبرأ ذمته بغضب أجنبي للدين ..... ٧٨	
المدين الغائب يباع ماله ثم يثبت الوفاء ..... ٩	
المدين الغائب يحكم بإفلاسه ثم يقدم ملياً ..... ٣٠	
من أجل ما وجب له من الدين المعجل ..... ٨٠	
حبس المدين حتى يثبت إعساره ..... ٥٥	
	ذكارة
	انظر صيد
أكل الميتة ..... ٨٩	
سقوط التسمية على الذبيحة بالنسوان ..... ١٣٠	
قطع الرأس في الذبح ..... ١٣	
ميته ما تطول حياته في البر من ذي البحر ..... ١٨	
منفوذ المقاتل ..... ٣٩	
	ربما
إيدال السائس بالسلام من الحبوب ..... ٨٩	
إيدال الناقص الرديء بالكامل الجيد ..... ٦٨	
بيع الأخضر باليابس من الشمار والحبوب ..... ٨٩	
بيع الدقيق والكعك بمثله في بلد آخر ..... ١٩	
حطّ الضمان وأزيدك ..... ٨١	
هل تزول طهورية الماء بنويان الملح فيه ..... ١٨	
شراء ما تختلف آحاد جنسه ولا يجوز فيه التفاضل ..... ٨٧	

**المسألة**  
**رقم القاعدة رقم الضابط**

الشك في التفاضل كتحققه .....	٤٤
الضرورة اختلف في إباحتها للربا .....	٨٩
ضع وتعجل .....	٨١
العنب الذي لا يرب .....	٥٠
الربا بين السيد والعبد .....	٦٠
الربا في الفلوس .....	٥٠
دار الإشقالة.....	٨٩
حكم ما يوقع عليه العميل مع المؤسسة البنكية بمخصوص بطاقات الائتمان إذا التزم بالدفع عند الأجل.....	٦٠
رجعة	
الزوجة تدعى انقضاء عدتها قبل أن يرجعها الزوج .....	٩٩
وطأ الحائض لا يرجع المطلقة .....	٩
ردّة	
قاصد الفرار بماله من الورثة بالردة .....	٧٥
قاصد فسخ النكاح بالردة .....	٧٥
المصحف يرى في التجasse فلا يرفع .....	١٩
الرنديق يقتل كفراً وميراثه لورثته .....	١١٧
رضاع	
الشك في الرضاع لا يحرم .....	٩٠
أثر لبن الأم المخلوط في نشر الحرمة .....	٥
ركاز	
الحجارة المدفونة لا تدرج في الأرض .....	١٠٠
الحجارة المخلوقة تدرج.....	١٠٠
رهن	
ترك المرتهن كراء الدار لصالح الراهن.....	٦٧
حوز المشاع في الرهن .....	١٠٣
الوصي يرهن شيئاً من مال يتيمه .....	٥٧
لزوم اليمين عند الاختلاف في الرهن وقدر الدين .....	١٠١

الرهن يهلك فهل يلزم البائع قبول مماثل له ..... غلة الرهن للراهن ..... <b>زكاة</b>	٧٠ ..... ١٣١ ..... ١٣
إجزاء بغير عن شاة وبحبت في الزكاة ..... بيع الماشية بعد الحول ..... بيع الشمار بعد الوجوب ..... تأخير فرض الدين فراراً من الزكاة ..... تعجيل الزكاة ..... تقدير الربح مع أصله من يوم الشراء ..... ما رد بالعيوب من الماشية هل يستقبل به ربه ، أو يبني ..... الحول يقدر دورانه على الربح ..... خطأ الإمام في دفع الزكاة ..... خطأ المخارص في تقدير النصاب ..... الخطأ في دفعها لغير المستحق ..... الشك في أدائها لاتيراً به الذمة ..... صياغة الذهب حلياً لاستقاطها ..... الغارم يأخذها ثم يستعنني ..... الفقير المنفق عليه تطوعاً له أخذها ..... القادر على الكسب وهو فقير ..... قادس الفرار من الزكاة ..... قبض أجراة سنين مقدماً كيف تزكي ..... المالك للنصاب وهو فقير ..... من غلبه الخوارج فأخذت زكاته هل تجزئه ..... من له دين وعليه دين ..... النصاب يتلف بعد الوجوب ..... نصف الصداق العائد على الزوج هل يستقبل به أو يبني ..... الزكاة تعطى للعبد فتبقي بيده حتى يتحقق ..... زكاة الدين المؤجل ، هل تكون بالقيمة أو بالعدد ..... ٧٧ ..... ٦٧ ..... ١٩ ..... ٧٧ ..... ٣٨ ، ٣٧ ..... ٧٥ ..... ٨ ..... ٨ ..... ٨ ..... ٤٧ ..... ٨ ..... ٨ ..... ٨ ..... ٨ ..... ٤٧ ..... ٨ ..... ٨ ..... ٨ ..... ٨ ..... ٨ ..... ٢٠ ..... ٧٥ ..... ١٩ ..... ٣١ ، ١٩ ..... ٣١ ، ١٩ ..... ٧٥ ..... ٨٨ ..... ٥٧ ..... ١٠٣ ..... ٧٧ ..... ٣٨ ، ٣٧ ..... ٧٧ ..... ١٩ ..... ٧٧ ..... ٦٧ ..... ١٣١ ..... ٧٠ ..... ١٣	

المسالة	رقم القاعدة	رقم النهاية
زكاة الصداق قبل البناء ، على من تكون .....	٦٧	
الضأن والمعز إذا اجتمعنا في الزكاة .....	٤٨	
زكاة العريبة على المعطي إلا لعادة .....	٩٩	
زكاة الفطر بالمد الأكبر .....	١٣	
زكاة ما يسقى بالوجهين من الزرع .....	٨٨	
زكاة مالئين ، مدار ومحكر .....	٨٨	
من له مائة ربع منها عشرين ، وعليه مائة هل يجب عليه الزكاة في العشرين .....	١٩٥	
اختلاف الموارين في تقدير الزكاة .....	١١٣	
من دفع في الركوة خطأً أكثر مما يجب عليه .....	١٩٠	
من دفع الركوة لمن لا يستحقها .....	١٩٠	
زنا		
المكره على الزنا .....	١٠٨	
لا يثبت الزنا بوجود رجل متجرد مع امرأة .....	١١٠	
سجود التلاوة		
تكرار السجود بتكرار الآية .....	١٥	
قراءة آية السجدة في الصلاة .....	٣١	
سرقة		
السارق يذبح الشاة ، هل لربها أخذ شاة مثلها .....	٨٧	
قاصد الهروب من الحد بإخراج المسروق على مرات .....	٧٥	
سرقة الزوج شورته قبل الدخول .....	٦٧	
السرقة من الغنيمة .....	١٩	
سرقة مال القراض .....	١٩	
اختلاف التقدير في كون المسروق يوجب الحد أم لا .....	١١٣	
سلم		
بيع الطعام المقبوض على تصديق المسلم إليه .....	٥٧	
تأخير رأس المال في السلم الفاسد .....	٦٤	
رأس مال السلم يوجد خasaً .....	٦١	

**المسألة رقم القاعدة رقم الضابط**

ضمان المسلم فيه قبل القبض ..... ٥٧	المسألة
قاصد فسخ الإقالة في السلم يعامل بنقيض مقصوده ..... ٧٥	رقم القاعدة
زيادة مثل ما أسلم فيه من الطعام قبل الأجل ..... ٥١	رقم الضابط
قاصد فسخ السلم بالتهرب من قبض رأس المال ..... ٧٥	
امتناع التطوع بالفقد في السلم على الخيار ..... ٥١	
هل يجوز أخذ طعام آخر على سلم مختلف في فساده ..... ٦٤	
هل يلزم المسلم بقبول غير ما أسلم فيه من جنسه ..... ٧٠	
شركة	
إدعاء الشريك دفع حصة شريكه في الزرع ..... ١٤	المسألة
تسليف أحد الشريكين صاحبه بعد العقد ..... ٥١	رقم القاعدة
تطوع أحد الشريكين بزيادة في العمل ..... ٥١	رقم الضابط
شقة	
إسقاط الشفعة قبل البيع ..... ٣٣	المسألة
البذر هل يدخل في الشفعة ؟ ..... ٩٦	رقم القاعدة
بيع الخيار لأشفعة فيه ..... ٧٣	رقم الضابط
بيع الشفيع ما استشفع به ..... ٦	
ترك الوصي الأخذ بالشفعة لمحجوره ..... ٩٦	
الحطّ على الشفيع بقدر ماحظّ على المباع ..... ١٤	
لا شفعة في شراء اثنين عقاراً دفعة واحدة ..... ١٠٩	
الشفيع لا يملك الشخص إلا بعد الشفعة ..... ١٩	
إذا أخذ الشخص بالشفعة وكان جل الصفة ، هل للمشتري رد باقي الصفة ..... ٩٦	
الشخص المأمور عوضاً عن دين ..... ٧٧	
الشخص المباع هل تفوت أقضيه بالبيع ..... ٩٦	
الشخص يرد بالعيوب قبل القيام بالشفعة ..... ٨٤	
الشخص يعطي خلعاً لا تكون الشفعة فيه قبل معرفة القيمة ..... ٩٦	
الغرماء لا يجريون المقلس على الأخذ بالشفعة ..... ١٩، ٩٦	
القيام بالشفعة قبل معرفة ما يتوب الشخص ..... ٩٧	

**المقالة****رقم القاعدة****رقم المخابط**

الولي يشفع من نفسه لنفسه ..... ٥٧	<b>شهادة</b>
الحكم بشهادة عدل تبين فسقه ..... ٩	
القضاء بالأعدل في النكاح وما ليس بمال ..... ١٠٦	
رجوع الشاهد عن الشهادة قبل الغرم ..... ١٤٤	
من عدله رجالان لا يجوز له تجريح أحدهما بجرحة قديمة ..... ١٠٩	
من جرحته بينة وعدها أخرى ..... ١١٣	
اليتيمة تشهد لها بينة بأنها تزوجت قبل البلوغ ، وتشهد لها أخرى بأنها تزوجت بعده ..... ١١٣	
بينة شهدت بأن الميت أوصى وهو صحيح العقل ، وأخرى شهدت بأنه غير صحيح ..... ١١٣	
شهادة البينة على وصية المقتول : دمي عند فلان ..... ١١٣	
بينة شهدت بالإقرار بحق ، ونفته أخرى ..... ١١٣	
شهدت بينة بالزنى ، وشهدت أخرى بأن المرأة بكر ..... ١١٣	
شهادة بينة بثبوت العيب ، وأخرى بنفيه ..... ١١٣	
الشهادة على النفي غير مقبولة ..... ١١٤	
قبول الشهادة على النفي المخصوص ..... ١١٤	
الشهادة على أن الملال لم يولد ..... ١١٤	
الشهادة بأن فلاناً مفلس أو ليس له وارث مقبولة ..... ١١٤	
من الشهادة المبنية على غلبة الظن قول الحدثين : هذا الحديث ليس بصحيح ..... ١١٤	
الشهادة بأن فلاناً لا يطلب من فلان ديناً شهادة نفي مردودة ..... ١١٤	
لا تنوجه اليمين على الشهود أنهم لم يكذبوا ..... ٣٥	
تعارض البيتين ..... ٥٧ ، ٥٦	
من أتى بشاهد هو مطالب بتعديلها ..... ٦١	
يقبل تلقيق الشهادة في إثبات الحق ..... ٤٤	
تمكيل شهادة الفقهاء مع العامة في تحديد أرض الحرم وحكمها ..... ٤٤	
ما يجوز فيه شهادة السماع ..... ٤٦	

## المسألة

## رقم القاعدة رقم الضابط

لا يثبت الزنا بوجود رجل متجرد مع امرأة .....	١١٠
شهادة العدو على عدوه والصديق لصديقه .....	١١٠
<b>صدق</b>	
إسقاط المفروضة الصداق .....	٣٣
تعلّق المرأة بالرجل تدمي هل لها منه صداق .....	١٠١
الخمر يجعل صداقاً فيتبين أنها خل .....	٤٨
زكاة الصداق قبل البناء على من تكون .....	٦٧
الزوجة لها التصرف في ثلث الصداق قبل البناء .....	٦٧
الزيادة في الصداق بعد العقد .....	٥١
ضمان الصداق فيما لا يغاب عليه .....	٦٧
غرم المرأة للصداق إذا رجع به على الولي لعيوب بها .....	٩٧
غلة الصداق قبل الدخول .....	٦٧
الفسخ بالردة قبل البناء لا يتقرر به الصداق .....	٦٧
قتل المرأة زوجها قبل البناء .....	٧٥
قتل المرأة نفسها قبل البناء .....	٧٥
الكافر يسلم على أخيه ثم يختار هل يلزم صداقهما .....	٨٧
الكافر يسلم على أكثر من أربع ثم يختار هل يلزم صداق الجميع .....	٨٧
الكتابي يصدق زوجته حمراً ثم يسلمان .....	٦٩
من أصدق زوجته نصف أملأ كه مشاعاً .....	١٠٣
من بذل صداقاً ظلماً أن للمرأة مالاً .....	٤٨
صدق الابن يلتزم الأب في المرض ثم يصح .....	٦
<b>صدقة</b>	
اشترط الاعتصار في الصدقة .....	٦٩
الصدق بكل المال لإسقاط الحج .....	٧٥
حيازة بعض ما تصدق به على الأصغر .....	٤٨
حوز المشاع من الصدقة .....	١٠٣
قادص تقويت الصدقة يمنع المتصدق عليه من حوزها .....	٧٥
من دفع ثواباً على صدقة ظناً منه أنه يلزم ردها .. . . . .	١٩٠

## صرف

الحلي المغصوب إذا تعيب هل يجوز التصرف عليه ..... ٨٧
الحالة بالصرف ..... ٥٨
الزيادة في الصرف بعد الاتفاق على السعر ..... ٥١
سلف المصطروف في عقد الصرف ..... ١٤
شراء أحد الورثة حلياً من التركة ..... ١٨
العلة في منع اجتماع الصرف مع البيع ..... ٦٨
من أجل ما وجب له لا يجوز له أن يأمر مدينه بصرفه ..... ٨٠
المواعدة على الصرف ..... ٥٩
الوكالة على قبض الصرف ..... ٥٨
صرف الدين المؤجل ..... ٨١ ، ٧٧ ، ٣
صرف الخالين يستحقان بعد وقوع الصرف ..... ٧٤
صرف ما في الذمة ..... ٣
صرف المدين ما في ذمته للمشاركة به في قرض لا يجوز ..... ٥٧
صرف الوديعة للموادع عنده ..... ٥٧
الصرف يوجد في أحد عوضيه نحاس ..... ٦١
تسلف أحد المصطروفين بعد العقد دون الآخر ..... ١١٧
اقتضاء بعض الدينار المؤجل دراهم في الحال ..... ١١٩

## صلوة

انظر اجتهاد

= أذان

= إمامية

= جمعة

= سجدة التلاوة

= قصر الصلاة

الابن يحمل أمه إلى الكنيسة ..... ٦٩
افتتاح المصلي النفل جالساً ثم يقوم ..... ٩٥
افتتاح المصلي النفل قائماً ثم يجلس ..... ٩٥

## المسألة

### رقم القاعدة      رقم الضابط

الاقتداء عن يظن أنه يصلح الظاهر فيتبين خلافه .....	٤٨
القتداء المريض بمثله .....	١٩
تأخير الصلاة لوقت الحيض .....	٧٥
تأخير الصلاة لوقت السفر .....	٧٥
التقدير بأول المشتركتين أو بالأختير .....	٩١
تكرار نية المسجد .....	١٥
الحدث أثناء الصلاة .....	١٩
الحديث أثناء الصلاة .....	١٩
الخروج من الصلاة شاكاً ثم يتبعن الأكمال .....	٢٨
خطأ الظن لمن أتم مكانه في غسل الرعاف .....	٢٨
الخطأ في القبلة .....	٨
زيادة المصلي ركعة عمداً ثم يتبعن فساد أخرى .....	٢٨
من كبر للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام .....	١٤٩
من قام إلى ثلاثة في النافلة .....	١٩٩
سقوط الترتيب بين الصلوات واستقبال القبلة بالنسبيان .....	١٣٠
السجود لمن فرضه الإمام .....	١٣
الشك في تكبيرة الإحرام .....	٢٨
الشك في دخول الوقت .....	٤٨
الشك في عدد الركعات .....	٤٠
طروّ التجasse على المصلي .....	٤٦
طروّ العنق في الصلاة .....	٥٦ ، ٤٦
طهارة المائض آخر وقت المشتركتين .....	٤١
قراءة البسمة في الصلاة .....	١٠
من ظن بقاء الوقت فصلى أداء .....	٤٣
نسيان طلب الإعادة بعد التذكرة .....	٩
نسيان التجasse بعد العلم بها في الصلاة .....	٩
وقت الصلاة سبب لها وليس شرطاً .....	٣٣
الصلاوة إلى القبلة من غير اجتهاد .....	٤٨

صلوة الإمام الراتب وحده .....	٤٧ ، ٣
صلوة الخوف وبيان الحالة التي يتضرر عليها الإمام .....	٣٨
صلوة العراة .....	٣٨
صلوة العريان يجد ثواباً أثناء الصلاة .....	٩٦
صلوة المالكي خلف الشافعي .....	١٠
صلوة المحتهد في الأواني والقبلة خلف محتهد آخر .....	١٠
الصلاحة على من أنفذت مقاتله في المعركة .....	٣٩
الصلاحة في المحررة والمقربة والطريق والحمام .....	٥٩
من شك هل صلى أم لا يجب أن يصلى .....	٥٣
<b>صلح</b>	
استحقاق ما أخذ في الصلح على الإنكار .....	١٤
الصلح عن موضحي العمد والخطأ .....	٦٥
<b>صوم</b>	
الأسير تلبس عليه الشهور .....	٩٣
إفراد يوم الجمعة بالصوم .....	٣١
السفر في رمضان للإفطار .....	٧٥
الشك في أداء قضاء رمضان .....	٩٠
الفطر للعاصي بالسفر .....	١١
فطر من اعتقاد أنه رمضان فتبين العيد .....	٦٨
كرهية إتباع رمضان بحسب من شوال .....	٣١
كرهية صوم يوم عرفة إذا شك فيه .....	٣١
كرهية قيام رمضان منفرداً إذا أدى إلى تعطيل إظهاره .....	٣١
التزع عن الجماع مع الفجر .....	٤١
نية أول ليلة من رمضان تكفي .....	٤٠
صوم التطوع بالنسبة قبل الرواى .....	٦٩
صحة صوم من فرضه الإفطار كالمسافر .....	١٣
صوم يوم الشك فإذا هو من رمضان .....	٦٨
سقوط الكفارة عنم فأطهر ناسيا في رمضان .....	١٣٠

## المسألة

## رقم القاعدة رقم الضابط

سقوط القضاء عن قطع التطوع بصلة أو صيام أو اعتكاف لعذر ... يجوز أن يأخذ برخصة الفطر في السفر وقصر الصلاة من لا تشق عليه العزيمة كمالك المركف ..... ١١٠.....	١٣٠
صيد	
إحرام من بيده صيد ..... الاصطياد قرب الحرم ..... الجراد يعم المسالك فيضطر الحرم لقتله ..... الخطأ في جزاء الصيد بعد الاجتهاد في قدره ..... صيد المدينة لا جزاء فيه ..... صيد الحرم هل يعد ميتة ..... شجرة الحرم يصاد ما على غصتها في الخل ..... شجرة الخل يصاد ما على غصتها في الحرم ..... الحرم يرسل سهمه علىأسد فيقتل صيدا ..... الصيد الذي اشتراك فيه غير المعلم من المعلم ..... الصيد المنفوذ المقاتل ..... ١.....	١٩..... ١٤..... ٥٠..... ٨..... ٤٩..... ٩..... ١٨..... ١٨..... ٦٨..... ١..... ١.....
ضمان	
انظر حالة	
اشتراط الضمان فيما لا يغاب عليه ..... اشتراط الضمان في الوديعة ..... اشتراط الضمان على من ليس عليه شرعا ..... اشتراط ضمان المبيع على الصفة على غير من هو عليه ..... اشتراط نفي الضمان فيما لا يغاب عليه ..... إهمال الوصي جنات المحجور ..... ترك المرتهن كراء الدار ..... ترك الموصي كراء ربع اليتيم ..... ثور وقع بين غصنين على من يكون الضمان ..... الحارس يهمل فيسرق المئاع ..... حط الضمان وأزيدك ..... ٨١.....	٦٩..... ٦٩..... ٩٩..... ٥١..... ٦٩..... ٤٧..... ٤٧..... ٤٧..... ٣٨..... ٤٧..... ٤٧.....

دجاجة لقطت فصاً على من يكون الضمان ..... ٣٨	
دينار وقع في محيرة على من يكون الضمان ..... ٣٨	
ضمان المبيع الغائب على الصفة ..... ٥١	
الدابة ترك بلا علف من أوكل بحفظها ..... ٩٧	
الدواوب العادبة في الزرع ..... ٣٨	
الزرع تغزم قيمته ثم ينبع ..... ١٠٧	
السجّان يفك القيد في Herb المقيد ..... ٩٧	
السفينة يخاف عليها الغرق فيطرح ما فيها ..... ٣٨	
سقوط الفخار من يد مقلبه ..... ٩٩	
سقوط المكيال من المشتري ..... ٩٩	
صرف المدين ما في ذمته للمشاركة به ثم يضيع ..... ٥٧	
العبد يبيع سلعة فتستحق بعد أن يعتق ..... ٣٠	
ضامن الوجه لا يقدر عليه إلاً بعد الحكم ..... ٣٠	
غريم له ضامن أدى ما عليه فاستحق ..... ٣٠	
القضاء بالمثل في العروض ..... ٧٦	
المثلي إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة ..... ٧٦	
المسلم يتلف حمراً للكتابي ..... ٦٩	
من أتلف مثلياً فعله مثله إلاً في مسائل ..... ٧٦	
من أتلف مقوماً فعله قيمته إلاً في مسائل ..... ٧٦	
من نوى تسليف قرض عنده هل يضمنه إذا ضاع ..... ٥٧	
من قطع وثيقة بحق عليه ضمان الحق ..... ٤٧	
الضمان في أيام الخيار على البائع ..... ٧٣	
الضمان في البيع الفاسد ..... ٥٧ ، ٦	
ضمان الصداق فيما لا يغاب عليه ..... ٦٧	
ضمان الصداق فيما يغاب عليه ..... ٦٧	
ضمان العقار والخلاف في إبراء البائع من درك الإنزال ..... ٧٩	
ضمان قاتل شاهدي الحق ..... ٤٩	
ضمان الذي أمكنته ذكاة صيد للآخر وترك ..... ٤٩	

ضمان ما في المكيال .....	79
ضمان البيع قبل القبض .....	79
ضمان المسلم فيه قبل القبض.....	57
ضمان المخصوص بأي القيم يكون .....	19
الضمان بمحفظ البتر . .....	110
واضع السم في الطعام يقدم على المباشر .....	110
الضمان بإضرام النار . .....	110
الضمان بالإكراه على الإتلاف .....	110
الضمان بحمل الدابة المربوطة و حل القفص . .....	110
ضمان السارق يترك الباب مفتوحاً بعد أن يسرق .....	110
الضمان بحمل رباط وعاء الزيت .....	110
ضمان البائع للبيع قبل تسليميه إن كان مما يغاب عليه .....	110
ضمان المشتري لما يغاب عليه بعد القبض في البيع الفاسد . .....	110
ضمان المشتري لما يغاب عليه وضاع زمن الخيار .....	110
ضمان المؤجر يتعدى الحمولة أو المسافة .....	110
ضمان المستعير لما يغاب عليه .....	110
ضمان الحاضنة إذا أدعّت تلف النفقة . .....	110
ضمان المرأة للصدق إذا كان مما يغاب عليه . .....	110
ضمان الورثة لما ادعوا ضياعه إن كان مما يغاب عليه .....	110
ضمان الصناع على خلاف القاعدة .....	110
ضمان المرتهن لما يغاب عليه . .....	110
ضمان البائع الذي حبس السلعة عن المشتري حتى يقبض ثمنها.....	110
الأمناء الذين لا يضمنون .....	110
المكره على القتل أو إتلاف مال يضمن هو وال DIRECTOR .....	110
ضمان من طرح غيره مع سبع في القفص . .....	110
الضمان بالغرور بالفعل دون القول .....	110
ضمان الأجير على حمل الطعام .....	110
المستعير لا يضمن مالا يغاب عليه على خلاف القاعدة . .....	110

إذا غر الأجير يضمن بموضع الملاك .....	١١٥
كل من يده يد أمانة يصدق في دعوى التلف .....	١١٦
كل من يده يد ضمان لا يصدق في دعوى الرد إلا بالبيبة .....	١١٦
أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف والتسبب ووضع اليد .....	١١٥
المباشرة مقدمة على التسبب .....	١١٥
إذا اجتمع في الإتلاف المباشر والتسبب ، قدم المباشر .....	١١٥
الأصل فيمن دفع مختاراً ، لاعلى قصد التمليل الاتسنان .....	١١٥
كل قابض بإذن من له الإذن شرعا فهو ضامن إن كان قابضا لنفسه ..	١١٥
كل من خالف ما أمر به أو نهي عنه أو تعدى على مال غيره أو غر بالفعل فإنه يضمن .....	١١٥
القابض لحق نفسه أو حق غيره إن قويت شائبة الأمانة فهو غير ضامن	١١٥
أنواع التعدي الموجبة للضمان سبعة .....	١١٥
من تعدى لمخالفة ما أمر به ضمن كالمودع وعامل القراض .....	١١٥
المودع وعامل القراض والوكيل يصدقون في دعوى التلف .....	١١٦
المودع وعامل القراض والوكيل والمستأجر يصدقون في دعوى الرد إلا أن يقبضوا ببيبة .....	١١٦
المرتهن والمستير والمصانع والمشتري على الخيار لا يصدقون في دعوى الرد ولا في دعوى التلف .....	١١٦
علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره .....	١١٧
جنابة الطبيب والمعلم والزوج على زوجته محمولة على الخطأ دون العمد ..	٧٣
<b>طلاق</b>	
المرأة تعطي المال للزوج على أن لا يطلقها .....	١٤
البنة هل تتبعض أم لا .....	٧١
تعليق الطلاق على الحمل .....	١٩ ، ١
تعليق الطلاق على الحيض .....	١
تعليق الطلاق على قدوم فلان .....	٣٠
تعليق الطلاق على الوطء .....	٤١
جبر المطلق في الحيض على الرجعة .....	٧١

حفصة وعمره ، قاصد إحداهما ومطلق الأخرى ..... ٦٨
الحكمان يقضى أحدهما بالبنة والآخر بواحدة ..... ٧١
الرجل يعلق الطلاق على الوطء فيطاً من ظنها أمرأته ..... ٩٨
رجوع شهود الطلاق قبل البناء ..... ٦٧
الزوج يطلق ويدعى أنه على مال ..... ٩١، ٣٦
الشاهدان يشهد أحدهما بالبنة والآخر بواحدة ..... ٧١
الشك في عدد الطلاق ..... ٤٤
كلما أعيش فيه حرام تدخل فيه الزوجة أم لا ..... ٦٣
الذي حلف أن لا يأذن لزوجته فخرجت بغیر إذنه ..... ٩٩
اللفظ المحتمل للتمليل والتوكيل ..... ٤٤
متى طلقتك فأنت طلاق قبله ثلاثة ..... ١٠٩
من قال طلقتك وأنا جنون أو صبي ..... ٩١
وطء الحائض لا يخلل المبتوطة ..... ٦
وطء الحائض لا يحسن الزوجين ..... ٦
وطء الحائض لا يرجع المطلقة ..... ٦
طلاق بلفظ آخر امرأة يتزوجها الرجل ..... ٣٠
الطلاق يجعل أمر الزوجة بيدها إن غاب عنها ..... ٦
الطلاق بلفظ البنة ..... ٧١
الطلاق بلفظ البنة واستثناء واحدة ..... ٧١
الطلاق بلفظ الحرام ..... ٤٤
الطلاق على من به برص ثم يبرأ في العدة ..... ٦
الطلاق على من به جذام ثم يبرأ في العدة ..... ٦
الطلاق على من به جنون ثم يبرأ في العدة ..... ٦
طلاق الكتابي وعتقه ..... ٥٥
الطلاق لا يلزم بالشك ..... ٩٠
طلاق المراهق ..... ١٤
طلاق من قصدت زوجته إحياؤه ..... ٧٥
من قال أنت طلاق تلزمه واحدة لا غير بناء على أن الفاظ العقود من

٨١ .....	قبيل الخبر وليس الإنشاء.....
٨١ .....	من قال للرجعية طلقتك هل يقع عليه طلاق آخر أم لا .....
	من شهد عليه بالطلاق يوم الخميس وشهدت عليه بنتة أخرى أنه
٨١ .....	طلاق يوم الجمعة يلزم طلاق واحد.....
	<b>طهارة</b>
	انظر تيم
	= وضوء
	= غسل
٤ .....	بول الحلال.....
١٥ .....	تعدد الغسل بتعذر الولوغ .....
٤ .....	الخمر المتحجر .....
٤ .....	الخمر التحلل .....
٦ .....	الدم الزائد على قدر الأنعام في الرعاف .....
٤ .....	طهارة رماد المزبلة .....
٤ .....	طهارة رماد الميتة .....
٤ .....	الزرع المسمى بالنجاسة .....
٦ .....	زوال تغير النجس .....
٤٨ .....	(من شك في الطهارة أثناء الصلاة ثم تبين أنه متظاهر...) .....
٥ .....	الطعام الكثير المائع المخلوط بالنجاسة .....
٤ .....	عرق الحلال.....
٤ .....	عرق السكران .....
١٤ .....	الغفو عمما قرب من محل الاستجمار .....
٤ .....	قطرة الحمام .....
٤ .....	لبن الحلال.....
٤ .....	لبن المرأة الشاربة .....
٤ .....	لحم الحلال.....
٥ .....	المخالف المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه .....
١٨ .....	نجاسة أعلى السن والظلف والقرن وناب الفيل .....

**المسألة** ..... رقم القاعدة ..... رقم الضابط

سور ما عادته استعمال النجاسة ..... ١	
لباس الكافر ..... ١	
قياس ثوب المرضعة على ثوب الأم في العفو عما أصابه من بول الصبي ١٦٨	
قياس ثوب الكناف والجزار على ثوب المرضع ..... ١٦٨	
سقوط إزالة النجاسة ونضح الثوب منها والموالاة في الوضوء بالنسیان ١٣٠	
من شك في الحدث بعد الطهارة وجب عليه الوضوء ..... ٥٣	
استعمال الماء المشكوك في طهارة مغيره ..... ٦٨	
طهارة الطين ومياه الطرقات ..... ١١٠	
طهارة لباس الصبيان وما يصنعه الكفار من الثياب والأطعمة ..... ١١٠	
طهارة الماء الساقط من بيوت المسلمين ..... ١١٠	
لا يطرح الطعام الذي أكل منه الكافر أو حيوان يستعمل النجاسة ..... ١	
ظهار	
الجاهل بمروء أيام الأضحى في الكفارة ..... ٣٩	
حلف الزوج ليظاهرون ثم يظاهرون قبل الحنيث ..... ٣٥	
طرفة القدرة على العنق أثناء صوم كفارة الظهار ..... ١٦	
الظهور إذا قصد به الطلاق ..... ٤٣	
الظهور إذا لم يقصد به شيء ..... ٤٣	
الظهور لا يلزم بالشك ..... ٩٠	
عارية	
المستغير يتعدى المسافة ..... ٣٠	
العارية المهمة في الجدار والعرضة ..... ٩٩	
عبادة	
حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا إذا ترب على ذلك مصلحة	
دنيوية أو سياسة شرعية للعباد ..... ٥١	
ما يقبل التباهي من العبادات وما لا يقبل وما تجحب فيه التباهي وما لا تجحب ..... ٩	
فروض الكفاية إجمالا ستة عشر فرضا ..... ١٤	
يجوز الاستغفال في العلم مع أن الغالب في الناس الرياء ..... ١١٠	
عتق	

إجزاء العتق عن الغير ..... ٥٣	
ناصح ومرزوق ، قاصد أحدهما ومعتق الآخر ..... ٢٨	
العتق لا يلزم بالشك ..... ٢٠	
من قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر ..... ١١٧	
<b>عدة</b>	
تأيد تحرم المنكوبة في العدة ..... ٧٥	
الكتابية هل يجب عليها عدة وفاة من المسلم ..... ٦٩	
المواعدة على النكاح في العدة ..... ٥٩	
نكاح من ظلت معتمدة ..... ٩٨	
اشتراط الورثة بقاء المرأة في دار البقاء إلى تمام العدة ..... ١٩٦	
<b>العذر بالجهل</b>	
الجاهل في أبواب العبادات ..... ٣٩	
الجاهل لا يعذر بجهله فيما العلم به واجب ..... ٣٩	
<b>عربية</b>	
زكاة العربية ..... ٩٩	
سقي العربية ..... ٩٩	
العربيّة إذا تعددت هل يجوز شراء أكثر من واحدة ..... ٥٩	
عشر أهل الذمة على السلعة بيعونها فت رد بالعيوب ..... ٨٤	
<b>عيوب</b>	
التزام المشتري عدم القيام بالعيوب ..... ٥١	
اشتراط البائع البراءة من العيوب ..... ٥١	
تطوع المشتري بعد العقد بعد القيام بالعيوب ..... ٥١	
دعوى الجهل بالعيوب الظاهر ..... ١٦	
الرضي بالعيوب بعد العقد ..... ٥١	
زوايل عيوب البيع قبل الرد ..... ٦	
الغلة للمشتري في الرد بالعيوب ..... ٨٤	
<b>غسل</b>	
إجزاء الغسل عن الوضوء ..... ١٣	

الكتابية تجبر على الاغتسال لزوجها المسلم ..... ٦٩	
هل تجحب نية الوضوء على من أحدث أثناء الغسل ؟ ..... ١٩	
الولادة من غير دم ..... ٥٠	
الغسل بالماء من فرضه التيمم ..... ١٣	
غسل ما طال من الشعر والظلف ..... ١٨	
<b>غصب</b>	
الجزء المشاع هل يتعين بالغصب ..... ١٠٣	
ضمان المغصوب بأي القيم يكون ..... ١٩	
الغرس والبناء في أرض الغير وهو ساكت ..... ٩٩	
المستحق يحيى بيع الغاصب المعدم ، على من يرجع بالثمن ..... ٧٩	
الغاصب يتجر بالمال المغصوب ..... ١٣١	
الغاصب يرد الغلة ويضمن المال ..... ١٣١	
<b>عقد</b>	
العقود التي لا تلزم إلا بالشروع فيها ..... ٧٧	
أسباب عدم صحة العقود ..... ٥٨	
<b>غنيمة</b>	
الإسهام من أسلم بعد الفتح وقبل القسمة ..... ٤٦	
الإسهام من بلغ بعد الفتح وقبل القسمة ..... ٤٦	
الإسهام للعبد والمرأة إذا قاتلا ..... ٤٥	
الإسهام للمرافق ..... ١٤	
الإسهام من حق بالجيش بعد الفتح ..... ٤٦	
سلب من أنفذ مقاتله رجل وأجهز عليه آخر ..... ٣٩	
<b>فلس</b>	
سكوت الغرماء على بيع المفلس كالإقرار ..... ٩٩	
الغرماء لا يجبرون المفلس على الأخذ بالشفعة ..... ٩٦	
الغرماء لا يجبرون المفلس على قبول السلف ولا المبة ولا انتزاع ما وهب لولده ..... ٩٦	
الغرماء يمنعون المفلس من الوصية للوارث ..... ٩٩	

## المسألة

رقم القاعدة رقم الضابط

المدين الغائب يحكم بإفلاسه ثم يقدم ملياً ..... ٣٠

المفلس يتجر بالعرض من أمواله ..... ١٣١

ليس للغماء رد تبرع المدين قبل الحجر عليه إلا بحكم من القاضي ..... ٩٥

## قراض

تجر عامل القراض بعد موت ربها ..... ٥٦

لا يجوز صرف الدين للمشاركة به في قراض ..... ٥٧

من نوع تسلف قراض هو عنده هل يضمنه إذا ضاع؟ ..... ٥٧

قسمة معدن الذهب والفضة كيلاً ..... ٩٥

قسمة الورثة أضحية مورثهم ..... ٩٥

سقوط الزكاة عن عامل القراض بسقوطها عن رب المال ..... ١٩٥

عامل القراض ينفق من ماله ليرجع في مال القراض فيضيع ..... ١٩٦

من الأصول أن الأصل لا يجتمع مع البديل ، وقبل أن يضعف فيقويه ..... ١٩٧

ملك عامل القراض حصته بالظهور أو بالقسمة ..... ١٣٩

عامل القراض يؤمر بالتجارة في نوع من السلع فيخالف ..... ١١٥

اختلاف عامل القراض مع رب المال في تحمل الخسارة ..... ٥٨

اختلاف عامل القراض مع رب المال في كون المال عند العامل

قرضاً أو غصباً ..... ٧٣

## قرض

اقتضاء الردئ عن الجيد ..... ٦٨

من عجل ما لم يجب عليه ..... ٨١

من آخر ما وجب عليه ..... ٨٠

من افترض من أهل الحرب ، وظن أنه يلزم رد القرض ..... ١٩٠

## قسمة

قسمة معدن الذهب والفضة كيلاً ..... ٩٥

قسمة الورثة أضحية مورثهم ..... ٩٥

ملك عامل القراض حصته بالظهور أو بالقسمة ..... ١٣٩

## قصاص

انظر حدود

المسألة	رقم الضابط	رقم القاعدة	الدالة =
الأب لا يقتضي منه لابنه ..... ٦٠			
إسقاط القصاص قبل وجوبه ..... ٣٣			
اندراج الحدود في القصاص ..... ١٣			
قتل الجماعة بالواحد ..... ٤٧			
حكم قتل المراهق قصاصاً إذا قتل ..... ١٤			
القصاص من أنفذ مقتل شخص وأجهز عليه آخر ..... ٣٩			
ليس للمجنى عليه أن يستوفى القصاص والحدود من غير حكم ..... ٩٦			
وجوب المساواة في القصاص وفيما يستوفى به إلا لمانع ..... ٦٦			
<b>قصر الصلاة</b>			
قدوم المسافر آخر وقت الصلاتين المشتركتين ..... ٦١			
المصلني يبني الإقامة فيقصر ..... ٤٩			
المصلني يبني القصر فيتم ..... ٤٩			
قصر الصلاة للعاصي بالسفر ..... ١١			
<b>قضاء</b>			
<b>انظر دعوى</b>			
<b>شهادة =</b>			
<b>= إقرار</b>			
تصرف القاضي بعد العزل ..... ٥٦ ، ٩٦			
الحكم بموت إنسان فتظهر حياته ..... ٩			
لا يجوز الحكم للمتهم ولا الحكم على المشتهر بالإجرام دون بينة ..... ١١٠			
<b>كراء</b>			
<b>انظر إجارة</b>			
ادعاء المكري دفع الكراء ..... ١٤			
الأرض المكثرة ينقطع ماؤها فيفسخ الكراء ثم يعود الماء ..... ١٠٩			
تأخير النقد في الكراء المضمون ..... ٨٨			
تعدي المسافة في الكراء موجب للضمان ..... ١٤			
الدابة المعينة في الإجارة إذا هلكت ..... ٨٨			

امتناع التطوع بالنقد في الكراء المضمون على الخيار ..... ٥١	
امتناع اشتراط النقد في الإجارة على حراسة زرع ..... ٥١	
اشتراط النقد في الكراء المعين يتأخر استلامه ..... ٥١	
التطوع بالنقد في كراء أرض غير مأمونة الري ..... ٥١	
المسلم يكري الكتابي دابة لعيده ..... ٦٩	
المكري هل يجعل بعوته الكراء ..... ٨٨	
اشتراط المكري عدد الساكدين من اشتراط ما لا يفيد ..... ٧٠	
من وكل وكيلين على الكراء فعقدا له ..... ٥٦	
كراء الأرض بالطعم ..... ١٠٥	
كراء الأرض بما تنبت ..... ١٠٥	
كراء الخمارنة لصناعة الخل ..... ٩٨	
كراء العقار به شجر واستثناء بعضه ..... ٨٩	
الكراء المضمون في الذمة ..... ٩٠	
تنازع واضع اليد مع رب المال في كون الشيء عنده عارية أو كراء ..... ٧٠	
الكراء المطلق يحمل على أنه مضمون في الذمة لا معين ..... ٧١	
<b>كفارة</b>	
الجاهل بمرور أيام العيد في الكفارة ..... ٣٩	
الخطأ في دفع الكفارة لمن لا يستحقها ..... ٨	
الشك في أداء الكفارة ..... ٤٠	
طروّ القدرة على العتق أثناء الصوم في كفاررة الظهار ..... ١٢	
من اختيار الإطعام في الكفارة هل له أن يطعم البعض ويكسو البعض ..... ٩٥	
الكافارة من جل عيش البلد ..... ٤٨	
الكافارة بعد الحلف وقبل الحنى ..... ٣٣	
لا يجمع في كفاررة اليمين بين الصوم والإطعام ..... ١٩٧	
من معه رقبة يعتقها فنسيها وصام عن كفاررة ظهار ..... ١٣٠	
من صلّى عربانا ناسيما أن عنده ثوب ..... ١٣٠	
النسيان لا يقطع تتابع صوم الكفارة ..... ١٣٠	

## المقالة

رقم القاعدة رقم الضابط

لزوم اليمين ملن قضي له بمعرفة العفاص ..... ١٠١	
من نوى تسلف اللقطة ..... ٥٧	
	مسافة
مسافة البياض بالتبع للسوداد إن كان قدر ثلث ..... ١٩١، ٤٨	
	ميراث
الإقرار بوارث ..... ٩١، ٥٥، ٥٤	
التركة توقف حتى يتبنى الحمل ..... ٤٧	
ميراث الخشى إذا بال من الحلين ..... ٤٨	
المفقود في أرض الإسلام ..... ٣٠	
منفوذ المقاتل لايرث ..... ٤٧	
لايرث القاتل ..... ٧٥	
ميراث المبتوطة في المرض المخوف ..... ٧٥	
ميراث السائبة ..... ٥٥	
	نذر
الشك في حرمة المعين لا يحرمه ..... ٩٠	
الشك في تحريم واحد لا يعنيه يحرم الجميع ..... ٩٠	
نذر صوم شهر ..... ٤٤	
نذر صوم يوم يقدم فلان ..... ٤٣	
	نفقة
إسقاط نفقة المستقبل من إسقاط الشيء قبل ثبوته ..... ٣٣	
من أوصي له بنفقة عمره ..... ١٠٦	
نفقة الريب اشتراطها في النكاح ..... ٥١	
نفقة الزوجة إبان الخصم ..... ٩٩	
نفقة الزمن بعد البلوغ ..... ٥٠	
من أنفق على مطلقة ادعت الحمل ثم تبين عدم الحمل ..... ١٩٠، ١٠٦، ٣٠	
ليس للمطلقة أن تأخذ النفقة من غير حكم ..... ٤٥	
	نكاح
انظر صداق	

الابن الساكت إذا عقد له أبوه ثم أنكر الرضى ..... ١٠١ ، ٩٩	١٠١ ، ٩٩
اختلاف الكفاءة في النكاح باختلاف العادات ..... ١٠١	١٠١
التطوع بالشروط بعد العقد في النكاح ..... ٥١	٥١
اشتراط نفقة الريبي في العقد بعد النكاح ..... ٥١	٥١
اشتراط الامتناع بأن تعطي المرأة شيئاً لزوج في عقد النكاح ..... ٥١	٥١
اشتراط الزوجة أن لا يتزوج عليها ..... ١٤	١٤
الإقرار بالنكاح من ليس بطارئ ..... ٩١ ، ٥٤	٩١ ، ٥٤
إنكاح المراهق ولاته ..... ١٤	١٤
أنكحة الكفار ..... ٦٩	٦٩
تأيد تحرير زوجة على أحجمي أفسدها على زوجها ..... ٧٥	٧٥
تقديم العقد على إذن الزوجة ..... ١٤	١٤
جبر من أزيلت بكارتها بزني ..... ٧٥	٧٥
ذات الوليين ..... ٥٦ ، ٣٨	٥٦ ، ٣٨
زوجة الغائب يعقد عليها ثم يتبين موته قبل العقد عليها ..... ٩٨	٩٨
سكتوت الولي بعد علمه بنكاح محجوره كالإقرار ..... ١٠١ ، ٩٩	١٠١ ، ٩٩
شروط النكاح الواقعية بعد العقد ..... ٥١	٥١
النكاح المختلف في فساده يثبت به الميراث ويفسخ بطلاق ..... ١٩٩	١٩٩
من جار في القسم بين الزوجات لا يحاسب على الجور ..... ٦٩	٦٩
عدم التكافؤ في النكاح مكروه ..... ٦٨	٦٨
فسخ النكاح بردة أحد الزوجين ..... ٦٧	٦٧
الكتابي يعقد على أم وابنته ..... ٦٩	٦٩
الكتابية المبتوطة هل تخل بنكاح الكافر ..... ٦٩	٦٩
من تزوجت أمه هل يعزى أو يهنا ..... ٦٣	٦٣
وجود الطول بعد نكاح الأمة ..... ١٦	١٦
الولاية العامة في النكاح ..... ٣٨	٣٨
الولد هل يجب عليه أن يزوج أباه ..... ٦٣	٦٣
الولي يتولى طرف العقد ..... ٥٧	٥٧
نكاح الأمة لمن له قدرة على التسريري ..... ١٩	١٩

**المسألة**  
**رقم القاعدة رقم الضابط**

نكاح العبد ابنة سيده .....	٦٨
نكاح العبد دون علم السيد.....	٦
النكاح الذي فسد لصداقه .....	٣٨
نكاح المحسوبة أو الأمة الكتابية لمن أسلم وهي تحته .....	١٩
نكاح المحرم .....	٦
نكاح المريض .....	٦
النكاح وقت نداء الجمعة.....	٦
الحكم على اللولب الذي يستعمله النساء مانعا للحمل متوقف على ما يقوله الأطباء في وظيفته.....	٤٤
<b>نَيَّةُ</b>	
تعجيل النية قبل محلها .....	١٤
تفريقها على الأعضاء في الوضوء.....	١٧
<b>هَبَةُ</b>	
اشتراط عدم الاعتصار في الهبة .....	٦٩
تبرع الزوجة دون علم زوجها .....	٦
تبرع المريض .....	٦
حوز المشاع من الهبة هل يبطل بالاستحقاق .....	١٠٣
اشتراط الثواب في هبة الثواب .....	١٩٩
النزاع في كون المترع رشيدا أو سفيها.....	٥٩
<b>وَدِيْعَةُ</b>	
صرف الوديعة للمودع عنده دون إحضارها .....	٥٧
من أنكر أمانة ثم أدعى ضياعها بعد أن ثبتت عليه.....	١٠٤
من نوى تسلف وديعة هل له صرفها دون إحضارها .....	٥٧
المودع يتجر بالمال المودع عنده لمن يكون رجھ.....	١٣١
خيانة من خان .....	٩٦
تنازع واضع اليد مع رب المال في كون المال قرضا أو وديعة.....	٧٠
تنازع واضع اليد مع رب المال في كون المال هبة أو وديعة.....	٧٠
<b>وَصِيَّةُ</b>	

**المادة رقم الفائدة رقم الضابط**

إجازة الورثة هل تحتاج إلى قبض ..... ٦٩
ادعاء الوصي الدفع للوارث ..... ١٤
اشتراط الموصي عدم الرجوع في الوصية ..... ٦٩
إهمال الوصي جنات المحجور ..... ٢٧
ترك الوصي الأخذ بالشفعة لمحجوره ..... ٩٦
ترك الوصي كراء ربع المحجور ..... ٢٧
رد الإيماء في حياة الموصي من إسقاط الشيء قبل ثبوته ..... ٣٣
الموصي له يقتل الموصي ..... ٧٥
الوصي يتبرأ أنه مملوك ..... ٩
الوصي الذي لا وارث له ت Ferd وصيته يماله كلها ..... ٥٥
ردها بما زاد على الثالث ..... ١٤١

**وضوء**

اجزاء غسل الرأس عن مسحه ..... ١٣
الحدث قبل إتمام الغسل هل يلزم منه تجديد نية الوضوء ؟ ..... ١٦
حكم الشك في الحدث في نقض الوضوء ..... ٤٠
الشك في عدد الغسلات في الوضوء ..... ٣١ ، ٤٠
غسل ما طال من الشعر والظلف ..... ١٨
لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى ..... ١٧
من المصحف قبل إتمام الوضوء ..... ١٧
مسح باطن الأذنين ..... ١٨
نسيان المراواة بعد تذكرها ..... ٩
نقض الوضوء بالسلس المقدور على علاجه ..... ١٩
لا يجمع بين المسح على الحشف وغسل القدم في الوضوء ..... ١٩٧
من لم يجد إلا ماء مستعملاً أو نحشاً يتوضأ به ويتيمم ..... ١٩٧
الجمع بين المسح على الحشف المزق وغسل القدم ..... ١٩٧
من تيقن في الوضوء وشك في الحدث ..... ١٣٩

**وقف**

بيع العبس المشترك لضرر الشركة ..... ٣٦
--

حيازة بعض ما تصدق به على الأصاغر دون البعض ..... وكالة	٤٨.....
ادعاء الوكيل الدفع لموكله ..... تصرف الوكيل بعد العزل .....	١٤..... ٥٦ ، ٩٦.....
تصرف الوكيل بما يزعم أنه لازم لموكله..... تصرف وكيل الوكيل .....	١٤..... ٨٧.....
الدابة ترك بلا علف من أوكل بمحظتها .....	٢٧.....
شراء الوكيل سلعة بها عيب .....	١٤.....
من وكل وكيلين على البيع .....	٥٦.....
من وكل وكيلين على الكراء .....	٥٦.....
الوكيل يفعل أفضل مما وكل عليه .....	٧٠.....
الوكيل على بيع شيء أو تفريق صدقة هل يجوز أن يأخذ لنفسه أو لحجوره .....	٥٧.....
ضمان الوكيل بمسك المال عن موكله فيضيغ .....	٥٧.....
الوكالة على قبض الصرف .....	٥٨.....
من أخطأ فقال للموكل اشتريت لك بخمسين ، وهو قد اشتري بمائة .....	١٩٠.....
ادعاء المتصرف في ملك غيره أنه مأذون له فيه .....	٧٠ .....
يمين	
من حلف شاكا ثم تبين الصدق .....	٦٨.....
الحلف على الأكل هل يبرئه بأكل الفاسد .....	٩.....
الحلف على أن لا يفعل شيئاً وهو يفعله .....	١٩.....
الحلف على البيع هل يبرئ فيه بالفاسد .....	٩.....
الحلف على الزواج هل يبرئ فيه بالعقد دون البناء .....	٦٦ ، ٤٤.....
الحلف على الزواج هل يبرئ فيه بنكاح غير الكفاء .....	٦٦ ، ٤٤.....
الحلف على الزواج هل يبرئ فيه بالنكاح الفاسد .....	٦٦ ، ٤٤.....
من حلف على فعل شيء هل يبرئ بفعله عاصيا .....	٩.....
الحلف على الوطء هل يبرئ فيه بالوطء في الحيض .....	٩.....
السكتوت كالإقرار فيما يكون سبباً للحنث .....	٩٩.....

حلف واستثنى ثم إنه حلف ما حلف ..... ٣٥.....	لا توجه اليمين في دعوى النكاح والطلاق والقتل والنسب بمجرد الدعوى.....
٣٥ .....	المشهور بين الناس بالتهمة تتوجه عليه اليمين بمجرد الدعوى.....
٣٥ .....	الولي إذا أدعى عليه العفو عن القصاص تتوجه عليه اليمين ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	من ادعى عليه بالقذف تتوجه عليه اليمين ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	من ادعى عليه بأنه يعلم عدم ثبوت الحق أو فسق الشهود تتوجه عليه اليمين بمجرد الدعوى.....
<b>١٠١ لا توجه اليمين على الزوج في دعوى الطلاق بمجرد الدعوى خوفاً من الإضرار بالأزواج.....</b>	
٣٥ .....	لا توجه اليمين على القاضي من الخصم أنه ما جار عليه ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	لا توجه اليمين على الشهود أنهم لم يكذبوا ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	شروط توجه اليمين على الخصم ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	ثبوت الخلطة يرجب اليمين في دعوى الأموال ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	توجه اليمين على الصناع وأهل الحرف والتجار بمجرد الدعوى.....
٣٥ .....	توجه اليمين بقول القائل عند موته لي عند فلان دين ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	توجه اليمين بادعاء الورثة على رجل بأن مورثهم له عندهم مال ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	توجه اليمين بادعاء الضيف على صاحب البيت ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	توجه اليمين بادعاء الغريب أنه استودع أحدها مالا ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	توجه اليمين بادعاء القاتل أن الولي عفا عنه ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	توجه اليمين بادعاء الوكيل بالإذن في بيع السلعة ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	توجه اليمين بادعاء المالك قيمة كراء على غيره ..... ٣٥ .....
٣٥ .....	يمين القضاء تتوجه على من قُضي له على غائب أو ميت أو صغير ..... ٣٥ .....
١١٠ .....	يجوز تحريف الخصم مع أن الغالب على المحلف أنه يعلم كاذب خصمه

\* \* \*



## **فهرس المصادر والمراجع**

- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المتتبّع لأحمد بن على - المنجور، جمع واختصار أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي ، تتح: حمزة أبو فارس ، وعبد المطلب قنباشة ، ط: دار الحكمة ، طرابلس - ليبيا ، ١٩٩٧ .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تتح: أحمد بو طاهر الخطابي ، ط: الرباط ، ١٤٠٥ هـ .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي ، تتح: الصادق عبد الرحمن الغرياني ، ط: ٢ ، طرابلس - ليبيا ، ١٩٩٧ .
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، دار الغرب الإسلامي .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدلي المواق ، ط: مكتبة النجاح ، طرابلس .
- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن علي بن فردون ، ط: الحلبي ، ١٩٨٥ .
- جامع الأمهات ، جمال الدين بن عمر بن الحاجب ، تتح: أبو عبد الرحمن الأصغر الأخضرى ، اليمامة للطباعة والنشر .
- حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، محمد البناني ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، ط: عيسى الحلبي.

- حاشية علي بن خلف الصعیدی العدوی علی شرح الخرّشی علی مختصر خلیل ، دار صادر ، بیروت .
- شرح الخرّشی علی مختصر خلیل ، محمد بن عبد الله الخرّشی ، دار صادر ، بیروت .
- شرح الزرقانی علی مختصر خلیل ، عبد الباقی الزرقانی ، دار الفکر .
- الشرح الكبير علی مختصر خلیل ، لأبی البرکات احمد الدردیر ، ط: عیسی الحلسی.
- شرح المنھج المتھب إلی قواعد المذهب لأحمد بن علی المنجور ، ت: محمد الشیخ محمد الأمین ، ط دار عبد الله الشنقطی .
- شرح المنھج المتھب إلی قواعد المذهب لأحمد بن علی المنجور ، ط حجریة بفاس .
- شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاری الرصاع ، دار الغرب الإسلامی .
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق لأحمد بن يحيى الونشريسي ، تتع: حمزة أبو فارس .
- الفروق ، شهاب الدين القرافی ، ط: عالم الكتب .
- المدونة الكبرى ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، مطبعة السعادة .
- المقدمات الممهدات ، لأبی الولید محمد بن احمد بن رشد ، دار الغرب الإسلامي.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خلیل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ، مکتبة النجاح .

\* \* \*

# فهرس الموضوعات

## القسم الأول : القواعد

القاعدة الأولى : «الغالب هل هو كالمحقق أم لا» ..... ١٣
القاعدة الثانية : «المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حسناً أم لا؟» ..... ١٧
القاعدة الثالثة : «الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة ، أم لا؟» ..... ٤١
القاعدة الرابعة : «انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟» ..... ٤٢
القاعدة الخامسة : «المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه ، أو لا تنقلب ، وإنما خفي عن الحسّ فقط؟» ..... ٤٦
القاعدة السادسة : «العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوتها أم لا؟» ..... ٤٨
القاعدة السابعة : «الظن هل ينقض بالظن أم لا؟» ..... ٣٣
القاعدة الثامنة : «الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل ، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام ، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام؟» ..... ٣٧
القاعدة التاسعة : «النسیان الطارئ هل هو كالأصلي ، أو لا؟» ..... ٤٩
القاعدة العاشرة : «هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب ، أو المصيب واحد لا يعينه؟» ..... ٤٤
القاعدة الحادية عشرة : «هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟» ..... ٤٧
القاعدة الثانية عشرة : «الدوام على الشيء هل هو كابتداهه ، أو لا؟» ..... ٥٠
القاعدة الثالثة عشرة : «الأصغر هل يندرج في الأكبر ، أو لا؟» ..... ٥٦
القاعدة الرابعة عشرة : «ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟» ..... ٦١
القاعدة الخامسة عشرة : «الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟» ..... ٧٠
القاعدة السادسة عشرة : «إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب» ..... ٧٣

<b>القاعدة السابعة عشرة</b> : «كل عضو غسل هل يرتفع حدثه ، أو لا إلا بالإكمال والفراغ؟» ..... ٧٦
<b>القاعدة الثامنة عشرة</b> : «الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه؟» ..... ٨٠
<b>القاعدة التاسعة عشرة</b> : «من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يعطى حكم من ملك ، أم لا؟» ..... ٨٥
<b>القاعدة العشرون</b> : «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين» ..... ٨٩
<b>القاعدة الحادية والعشرون</b> : «التقدير بأولى المشتركتين أو الأخيرة؟» ..... ١٠٠
<b>القاعدة الثانية والعشرون</b> : «نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا؟» ..... ١٠٩
<b>القاعدة الثالثة والعشرون</b> : «نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه ، أم لا؟» ..... ١٠٤
<b>القاعدة الرابعة والعشرون</b> : «الشك في الزيادة كتحققها» ..... ١٠٦
<b>القاعدة الخامسة والعشرون</b> : «التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض ، أو لا؟» ..... ١٠٨
<b>القاعدة السادسة والعشرون</b> : «هل كل جزء من الصلاة مستقل أم صحة أواها موقف على صحة آخرها؟» ..... ١١٠
<b>القاعدة السابعة والعشرون</b> : «الترك هل هو كال فعل ، أو لا؟» ..... ١١٣
<b>القاعدة الثامنة والعشرون</b> : «النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟» ..... ١١٧
<b>القاعدة التاسعة والعشرون</b> : «التقدير والانعطاف» ..... ١٢٤
<b>القاعدة الثلاثون</b> : «الظهور والانكشاف» ..... ١٣٠
<b>القاعدة الحادية والثلاثون</b> : «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ..... ١٣٩
<b>القاعدة الثانية والثلاثون</b> : «الجهل هل ينتهض عذرًا ، أم لا؟» ..... ١٣٥
<b>القاعدة الثالثة والثلاثون</b> : «تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم ، أم لا؟» ..... ١٣٩
<b>القاعدة الرابعة والثلاثون</b> : «الكافرة هل تتعلق باليمين أو بالحثث؟» ..... ١٤٥
<b>القاعدة الخامسة والثلاثون</b> : «الاستثناء هل هو رفع للكفار أو حل لليمين من أصله؟» ..... ١٤٧

<b>القاعدة السادسة والثلاثون</b> : «الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه هل الثاني أولى ، أو لا؟» ..... ١٤٩
<b>القاعدة السابعة والثلاثون</b> : «إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أم في الوجوب؟» ..... ١٥٣
<b>القاعدة الثامنة والثلاثون</b> : «إذا تقابل مكروهان ، أو محظوران ، أو ضرران ، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتکاب أحدهما» ..... ١٥٦
<b>القاعدة التاسعة والثلاثون</b> : «الحياة المستعارة هل هي كالعدم ، أو لا؟» ..... ١٦٤
<b>القاعدة الأربعون</b> : «رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات؟» ..... ١٦٧
<b>القاعدة الحادية والأربعون</b> : «النزع هل هو وطء ، أو لا؟» ..... ١٧٠
<b>القاعدة الثانية والأربعون</b> : «هل المشبه يقوى قوة المشبه به ، أم لا؟» ..... ١٧٢
<b>القاعدة الثالثة والأربعون</b> : «إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم» ..... ١٧٣
<b>القاعدة الرابعة والأربعون</b> : «اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر؟» ..... ١٧٧
<b>القاعدة الخامسة والأربعون</b> : «الحكم بالإسهام هل علق على القتال ، أو على كون الحكم له معداً لذلك؟» ..... ١٨٠
<b>القاعدة السادسة والأربعون</b> : «الغنية هل تملك بالفتح أو القسمة على الغافرين؟» ..... ١٨٦
<b>القاعدة السابعة والأربعون</b> : «إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود» ..... ١٨٤
<b>القاعدة الثامنة والأربعون</b> : «الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاتها أو حكم نفسها؟» ..... ١٨٧
<b>القاعدة التاسعة والأربعون</b> : «الأتباع هل لها قسط من الأمان ، أم لا؟» ..... ١٩٣
<b>القاعدة الخمسون</b> : «نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالها؟» ..... ١٩٥
<b>القاعدة الحادية والخمسون</b> : «الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟» ..... ١٩٨
<b>القاعدة الثانية والخمسون</b> : «العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا؟» ..... ٢٠٧
<b>القاعدة الثالثة والخمسون</b> : «الكافرة هل تفتقر إلى نية أم لا؟» ..... ٢١٠
<b>القاعدة الرابعة والخمسون</b> : «لا يثبت الفرع والأصل باطل ، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل» ..... ٢١٣

- القاعدة الخامسة والخمسون** : «بيت المال هل هو وارث أم مرد للأموال الضائعة؟» ..... ٤١٦
- القاعدة السادسة والخمسون** : «النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول» ..... ٤١٨
- القاعدة السابعة والخمسون** : «اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟» ..... ٤٢٩
- القاعدة الثامنة والخمسون** : «يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا؟» ..... ٤٣٠
- القاعدة التاسعة والخمسون** : «الأصل من المعايدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية» ..... ٤٣٩
- القاعدة العاشرة والستون** : «الصورة الحالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟» ..... ٤٣٤
- قاعدة الحادية والستون** : «المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا؟» ..... ٤٣٦
- القاعدة الثانية والستون** : «الكافر هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟» ..... ٤٣٨
- القاعدة الثالثة والستون** : «النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات؟» ..... ٤٤٢
- القاعدة الرابعة والستون** : «من فعل فعلاً لو رفع إلى المحاكم لم يفعل سواه هل يكون فعله بمنزلة الحكم أم لا؟» ..... ٤٤٤
- القاعدة الخامسة والستون** : «العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره، هل يُفضّل عليهما؟، أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول، وإلا وقع بمحانا؟» ..... ٤٤٦
- القاعدة السادسة والستون** : «الطول هل هو المال أو وجود الحرة في العصمة» ..... ٤٤٩
- القاعدة السابعة والستون** : «المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا، ثالثها يتقرر النصف، ثم يتکمل بالدخول أو الموت» ..... ٤٥٠
- القاعدة الثامنة والستون** : «الطارئ هل تراعي أم لا؟» ..... ٤٥٣
- القاعدة التاسعة والستون** : «اشترط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً هل يعتبر أم لا؟» ..... ٤٥٧
- القاعدة السابعون** : «اشترط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟» ..... ٤٥٩
- القاعدة الحادية والسبعين** : «البطة هل تتبعض أم لا؟» ..... ٤٦٣
- القاعدة الثانية والسبعين** : «النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا؟» ..... ٤٦٥
- القاعدة الثالثة والسبعين** : «بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟» ..... ٤٦٦
- القاعدة الرابعة والسبعين** : «الخيار الحكمي هل هو كالشرط أم لا؟» ..... ٤٦٨

<b>القاعدة الخامسة والسبعون :</b> «من الأصول المعاملة بنقض المقصود الفاسد».....	٢٧٩
<b>القاعدة السادسة والسبعون :</b> «الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضي فيه بالمثل أو بالقيمة؟».....	٢٨٢
<b>القاعدة السابعة والسبعون :</b> «ما في الذمة هل هو كالحال أم لا؟».....	٢٨٥
<b>القاعدة الثامنة والسبعون :</b> «ما في الذمة هل يتعين أو لا؟».....	٢٨٧
<b>القاعدة التاسعة والسبعون :</b> «البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتعاون عن تقادب؟».....	٢٩١
<b>القاعدة الثمانون :</b> «من أخر ما وجب له عُدّ مسلفاً».....	٢٩٣
<b>القاعدة الحادية والثمانون :</b> «من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفاً، ليقتضي من ذمته إذا حل الأجل، إلا في المقاصلة، وهو المشهور، أو مؤدياً؟، ولا تسلف ولا اقتضاء، وهو المنصوص، لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء».....	٢٩٥
<b>القاعدة الثانية والثمانون :</b> «المستثنى هل هو بيع أو مبقى؟».....	٢٩٧
<b>القاعدة الثالثة والثمانون :</b> «الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان؟».....	٣٠٠
<b>القاعدة الرابعة والثمانون :</b> «الردد بالعيوب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟».....	٣٠٣
<b>القاعدة الخامسة والثمانون :</b> «رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رد؟».....	٣٠٨
<b>القاعدة السادسة والثمانون :</b> «البيع الجماع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتباعين، أم لا؟، لكونه على خلاف الشرع».....	٣١٠
<b>القاعدة السابعة والثمانون :</b> «من خير بين شيئاً فاختار أحدهما، هل يعد كالمتقل أو لا؟ وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء».....	٣١٣
<b>القاعدة الثامنة والثمانون :</b> «قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أم لا؟».....	٣١٧
<b>القاعدة التاسعة والثمانون :</b> «الضرورات تبيح المحظورات».....	٣٢٠
<b>القاعدة التسعون :</b> المهمات المتزدّدات بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد؟.....	٣٢٤

<b>القاعدة الحادية والتسعون</b> : «الدعوى هل تتبعض أم لا؟» ..... ٣٦٨	
<b>القاعدة الثانية والتسعون</b> : «السکوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا، وهل هو إذن فيه أو لا؟» ..... ٣٣٠	
<b>القاعدة الثالثة والتسعون</b> : «الكتابة هل هي شراء رقبة أو شراء خدمة؟» ..... ٣٣٤	
<b>القاعدة الرابعة والتسعون</b> : «الكتابة هل هي من ناحية العتق أو من ناحية البيع؟» ..... ٣٣٩	
<b>القاعدة الخامسة والتسعون</b> : «القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟» ..... ٣٤١	
<b>القاعدة السادسة والتسعون</b> : «الشفعه هل هي بيع أو استحقاق؟» ..... ٣٤٤	
<b>القاعدة السابعة والتسعون</b> : «المصنوع هل يكون قابضاً للصناعة وإن لم يقبضه ربه أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبض ربه؟» ..... ٣٤٧	
<b>القاعدة الثامنة والتسعون</b> : «الأصل بقاء ما كان على مأكان» ..... ٣٤٩	
<b>القاعدة التاسعة والتسعون</b> : «المعرى هل يملك العربية بنفس العطية أو عند كمالها؟» ..... ٣٥٢	
<b>القاعدة المائة</b> : «من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟، وهو المشهور» ..... ٣٥٣	
<b>القاعدة الحادية ومائة</b> : «العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟» ..... ٣٥٦	
<b>القاعدة الثانية ومائة</b> : «زيادة العدالة هل هي كشاهد أو كشاهدين؟» ..... ٣٦٩	
<b>القاعدة الثالثة ومائة</b> : «الجزء المشاع هل يتغير أم لا؟» ..... ٣٦٤	
<b>القاعدة الرابعة ومائة</b> : «مضمن الإقرار هل هو كصربيح أم لا؟» ..... ٣٦٦	
<b>القاعدة الخامسة ومائة</b> : «الأرض هل هي مستهلكة أم مريبة؟» ..... ٣٧٠	
<b>القاعدة السادسة ومائة</b> : «حكم الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أو لا يتناول إلا الظاهر فقط، وهو الصحيح، لأنه لا يخل حراماً» ..... ٣٧٢	
<b>القاعدة السابعة ومائة</b> : «إذا جرى الحكم على ما يوجب التوقع، هل يذهب بالوقوع لأنه تحقيق، والتوقع كإيقاف، أو لا؟، لأنه قد نفذ» ..... ٣٧٥	
<b>القاعدة الثامنة ومائة</b> : «الانتشار هل هو دليل الاختيار أم لا» ..... ٣٧٨	
<b>القاعدة التاسعة ومائة</b> : «كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى» ..... ٣٨٠	
<b>القاعدة العاشرة ومائة</b> : «إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يُلحق بالغالب» ..... ٣٨٦	

<b>القاعدة الحادية عشرة ومائة : «الربع يتبع المال الأصل ، فيكون ملكاً لمن له المال الأصل».....</b>	<b>٣٨٧</b>
<b>القاعدة الثانية عشرة ومائة : «من باع عرضاً بعرض فاستحق أحدهما رجع المستحق من يده في عين شيئه إن كان قائماً ، أو في قيمته إن كان فائتاً».....</b>	<b>٣٨٩</b>
<b>القاعدة الثالثة عشرة ومائة : «من ثبتت أولى من نفي».....</b>	<b>٣٩٦</b>
<b>القاعدة الرابعة عشرة ومائة : «الشهادة على النفي غير مقبولة ، إلا إذا استندت إلى علم ضروري أو ظن غالب».....</b>	<b>٣٩٥</b>
<b>القاعدة الخامسة عشرة ومائة : «أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف ، والتسرب ، ووضع اليد غير المؤمنة».....</b>	<b>٣٩٧</b>
<b>القاعدة السادسة عشرة ومائة : «كل من يده يد أمانة يصدق في دعوى التلف ، ويصدق في دعوى الرد مع يمينه ، إلا أن يقبض ببينة مقصودة للثوثق ، فلا يبرأ في الرد إلا ببينة».....</b>	<b>٤٠٥</b>
<b>القاعدة السابعة عشرة ومائة : «علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره».....</b>	<b>٤٠٧</b>
<b>القاعدة الثامنة عشرة ومائة : «اختلف في ورود الحكم بين حكمين ، فأثبته المالكية وهو من أصولهم».....</b>	<b>٤٠٩</b>
<b>القاعدة التاسعة عشرة ومائة : «اختلفوا في جزء الدينار هل هو دراهم في الحال اعتباراً بالمال ، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم ، لانتفاء الجزء وامتناع الكسر».....</b>	<b>٤١١</b>
<b>القاعدة العشرون ومائة : «من غلط على ماله ، فإنه يرجع في القيام دون الفوات».....</b>	<b>٤١٣</b>
<b>القاعدة الحادية والعشرون ومائة : «اختلف في اليسارة هل هي معترضة في نفسها ، أو بالنسبة ، كالبيع والصرف في دينار واحد ، هل يشترط ألم لا؟».....</b>	<b>٤١٦</b>
<b>القاعدة الثانية والعشرون ومائة : «اختلف المالكية في تأثير ما يوجبه العقد في الفساد».....</b>	<b>٤٢١</b>
<b>القاعدة الثالثة والعشرون ومائة : «كل ما ينقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز».....</b>	<b>٤٢٣</b>
<b>القاعدة الرابعة والعشرون ومائة : «هل غريم الغريم في عدم الغريم كالغريم ألم لا؟».....</b>	<b>٤٢٦</b>

<b>القاعدة الخامسة والعشرون ومائة : «هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل أم لا؟»</b>	٤٩٧ .....
<b>القاعدة السادسة والعشرون ومائة : «إذا تعلق حق بغير شيء، فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك الشيء وذهابه، أم لا؟»</b>	٤٩٩ .....
<b>القاعدة السابعة والعشرون ومائة : «من الأصول أن الأصل لا يجتمع مع البديل، وقيل إلا أن يضعف فيقويه»</b>	٤٣٠ .....
<b>القاعدة الثامنة والعشرون ومائة : «الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثل معناها أو لا؟»</b>	٤٣٢ .....
<b>القاعدة التاسعة والعشرون ومائة : «من أصول الملكية مراعاة الخلاف»</b>	٤٣٤ .....
<b>القاعدة الثلاثون ومائة : «الأصل أن لا يسقط الوجوب بالنسبيان»</b>	٤٣٦ .....
<b>القاعدة الحادية والثلاثون ومائة : «الخراج بالضمان»</b>	٤٤٠ .....
<b>القاعدة الثانية والثلاثون ومائة : «إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعاً، فإن دار بين أصلين حمل على الأرلى منهما، وقد يختلف فيه»</b>	٤٤٩ .....

## **القسم الثاني : الضوابط**

<b>ما يحتاج إلى نية من الأعمال وما لا يحتاج</b>	٤٤٧ .....
<b>الواجب العيني والواجب الكفائي</b>	٤٥١ .....
<b>السنة والبدعة</b>	٤٥٥ .....
<b>ما يحتاج من الحقوق إلى دعوى وما لا يحتاج</b>	٤٦٠ .....
<b>الدعوى الصحيحة</b>	٤٦٩ .....
<b>المدعي والمدعي عليه</b>	٤٦٥ .....
<b>تعلق اليمين بالدعوى</b>	٤٦٨ .....
<b>مستند التحمل في الشهادة العلم أو الظن القريب منه</b>	٤٧٤ .....
<b>ضابط اللفظ الذي تؤدي به الشهادة</b>	٤٧٥ .....
<b>شهادة السمع</b>	٤٧٨ .....
<b>الفرق بين الثبوت والحكم والتنفيذ</b>	٤٧٩ .....

٤٧٩ .....	<b>الفرق بين الفتوى والحكم</b>
٤٨٦ .....	<b>استصحاب الأصل</b>
٤٩٤ .....	<b>ألفاظ العقود إنشاءات وليس خبراً</b>

## الفهارس

٤٩٩ .....	<b>فهرس القواعد</b>
٥٠٣ .....	<b>فهرس الضوابط</b>
٥١٤ .....	<b>فهرس المسائل</b>
٥٠٠ .....	<b>فهرس المصادر والمراجع</b>
٥٥٧ .....	<b>فهرس الموضوعات</b>

**للمزيد وينفذ**

